

المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

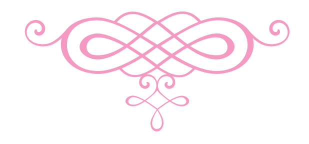
المجلد السادس

الجزء السابع - الجزء الثامن



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد السادس

الجزء السابع - الجزء الثامن

الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



المصنف

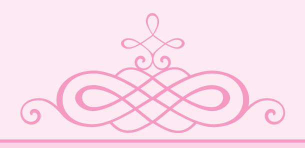
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء السابع

كتاب الصوم



الصفحة الأولى من الجزء السابع (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء السابع (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١]

في صيام[١] شهر رمضان وفضله

ومن شرائع الإســلام ما فرض الله من الصّيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان. وجعله ســببًا للغفران والرّضوان. وأجزل فيه القسم. وفضّل به أمّة محمّد ﷺ على جميع الأمم، فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السّحور، وقد رضي الله عنه عند[٢] الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف فيه الثّواب، والدّعاء فيه مجاب، فطوبى لمن كان له متأمّلًا، وإلى أيّامه مستعجلًا، وفيه إلى الله راغبًا متوسّلًا.

مسألة:

وقد بلغنا فيما أوحى الله إلى موســى صلوات الله عليه: يا موسى؛ إنّي أُلهم السّماوات السّــبع والأَرَضِين السّــبع، والطّير والوحوش أن يستغفروا لصائمي شهر رمضان.

مسألة:

وقيل: إذا كان أوّل ليلة من شــهر رمضان، تُفتَح أبــواب الجنان وتُغلَق أبواب النّيــران، وتغلّ مردة الشّــياطين، وتَهيــج في الجنّة ريــاحٌ يقال لها

(١) زيادة من أ.
(٢) ناقصة من ح.

المبشرة، فتحرّك[١] أوراق الأشــجار وحِلقَ المصاريع، فتقول الحور العين: يا رضوان ما هذه اللّيلة؟

فيقول: يا خيراتٌ حسانٌ[٢]؛ هذه ليلة من شهر رمضان[٣].



قيل: وفي كلّ ليلة من شــهر رمضان ينادي منادٍ: ألا هل مــن تائبٍ فيُتاب عليه؟ ألا هل من مستغفرٍ فيغفر له؟ ألا هل من طالبِ حاجةٍ[٤] فيعطى سؤله؟[٥].

مسألة:

وقيل: إذا كان غداة الفطــر؛ تقف الملائكة على أفواه السّــكك، وتنادي: يا أمّة محمّد؛ اغدوا إلى ربّكم، ربٍّ يقبل القليل، ويعطي الجزيل. فإذا صاروا

---

(١) في أ «تحرك».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات.

ولفظه: عن عبد الله بن عباس، أنه سمع رســول الله ﷺ يقول: «**إن الجنة لتتحلى وتتزين من الحول إلى الحول لدخول شــهر رمضان، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها: المثيرة، تســتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع، يســمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فيثبن الحور العين حتى يشــرفن على شرف الجنة، فينادين هل من خاطب إلى الله ﷻ فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العيــن: يا رضوان الجنة ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية، ثم يقال: هذه أول ليلة من شهر رمضان**».

فضائل الأوقات للبيهقي ـ فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، حديث: ١٠٥.

ملحوظة: هذه الروايات الواردة في فضائل شــهر رمضان نصيب منها ضعيف. وقد تساهل الفقهاء في إيرادها ترغيبًا في نيل وافر الأجر، وفي الصحيح ما يغني عن العليل، ويشفي الغليل. (باجو)

(٤) ناقصة من أ.

(٥) أخرجه البيهقي بلفظ: «ويقول ﷻ في كل ليلة من شهر رمضان لمنادٍ ينادي ثلاث مرات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له».

فضائل الأوقات للبيهقي ـ فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، حديث: ١٠٥.

إلى صعيدهم؛ قيل: يقول الـرّبّ ﷻ[(١)]: يا ملائكتي ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله؟ فتقـول الملائكة: جزاؤه أن يوفَّـى أجرَه. فيقول: هـؤلاء عبيدي؛ فرضت عليهم الصّيام؛ فصاموا[(٢)]، وسـننت عليهم القيام؛ فقاموا. أشهدكم أنّي قد غفرت لهم»[(٣)].

قيل: فتفرح الملائكة بما تُعطَى هذه الأمّة في ذلك اليوم. ويسمّى يومَ الفطر. ويسمّى في السّماء: يوم الجائزة[(٤)].

وقيل عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «**تزخرف الجنان من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان**»[(٥)].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ زيادة «لي».

(٣) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات:
ولفظه: فإذا كانت غداة الفطر بعـث الله الملائكة في كل بلاد، فيهبطـون الأرض، فيقومون على أفواه السـكك، فينادون بصوت يسمع من خلق الله ﷻ إلا الجن والإنس، فيقولون: يا أمة محمد، اخرجوا إلى ربكم رب كريـم يعطي الجزيل ويعفو عن الذنب العظيم، فـإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله ﷻ للملائكة: ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: «فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره»، قال: «فيقول: فإني أشـهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي».
فضائل الأوقات للبيهقي ـ فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، حديث: ١٠٥.

(٤) أخرج الطبراني: «عن سـعيد بن أوس الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان غداة الفطر، وقفت الملائكة في أفواه الطرق، فنادوا: يا معشـر المسـلمين اغـدوا إلى رب رحيم يمن بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، قد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسـمه أوس، أوس الأنصاري غير منسـوب ـ باب فيما أعد الله ﷻ للمؤمنين يوم الفطر من الكرامة، حديث: ٦١٧.

(٥) أخرج البيهقي: «عن ابن عباس، أن رسـول الله ﷺ قال: «**إن الجنة لتزيـن من الحول إلى الحول لشهر رمضان**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٧٠.

ويروى عنه ﷺ أنّه قـال: «**إنّ الله جـلّ جلاله يأمر رضـوان؛ فيزخرف الجنان، ويزيّن الحور الحسـان، ويكسـوهنّ الحُلَل والعِقيان. فيقُلْنَ: نحن لِصُوَّام شهر رمضان**»[١].

مسألة:

وقيل: إنّ لله عند كلّ إفطار من شـهر رمضان ألفُ ألفِ عتيقٍ من النّار. فإذا كان ليلة يوم الجمعة؛ أعتق الله في كلّ سـاعة منها كذلك. فإذا كان آخر يوم في شهر رمضان؛ أعتق الله[٢] في ذلك اليوم مثل ما كان أعتق في الشّهر كلّه[٣].

مسألة:

وحرمة شـهر رمضان عظيمة، ألا ترى إلى ما روي عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل شهر رمضان؛ فتحت أبواب الجنان**[٤]**، وغلقت أبواب النّار**»[٥]. وروي عنه ﷺ قال: «**هذا شهر مبارك، تفتح فيه أبواب السّـماء، وتصفّد فيه الشّياطين. وفيه ليلة القدر، خير من ألف شهر، مَن حُرم خيرها**[٦] **فقد حُرم**»[٧].

(١) أخرج البيهقي عن ابن عباس أيضًا: «وإن الحور لَيَزَّيَّنَّ من الحول إلى الحول لصوام رمضان، فإذا دخل رمضان قالت الجنة: اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ويقلن الحور: اللهم اجعل لي من عبادك في هذا الشهر أزواجًا».
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٧٠.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٤٢٨١، ج٨، ص٥٨٦.

(٤) في أ «الجنة».

(٥) لفظ الحديث عند النسائي: «عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**».
السنن الصغرى ـ الصيام، باب فضل شهر رمضان ـ حديث: ٢٠٨٢.

(٦) في أ «أجرها».

(٧) لفظ الحديث في البخاري: «عن ابن شـهاب، قال: أخبرني ابن أبي أنس، مولى التيميين: أن أباه، حدثه أنه، سـمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل شـهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**». =



قيل: فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: «يا موسى؛ إنّي لو أذنت للسّماوات والأرض لسلّمتا على صُوّام شهر رمضان، وكلّمتاهم، وبشّرتاهم بما ادّخَرْتُ لهم من الخزائن يوم فطرهم. أقول لهم: يا عبادي الذين صاموا شهر رمضان من أجلي؛ ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورًا لكم، قد رضيت عنكم، وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزَكم يوم فطركم؛ أنْ أُعتِقَكم من النّار، وأن أحاسبكم حسابًا يسيرًا، وأن أوسع عليكم الرّزق في الحياة الدّنيا ما عشتم، وأن أخلف لكم نفقاتكم، وأقيلكم العثرة، وأستُركم[(١)] يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. وإنّي قد أقسمت بعزّتي: لا تسألوني بعد موقفكم هذا، أو مجمعكم هذا، وصيام شهركم شيئًا من أمر آخرتكم إلّا أعطيتكموه[(٢)]، ولا شيئًا من أمر دنياكم إلّا نظرت لكم فيه. يا موسى؛ قل للمؤمنين: لا يستعجلوا إجابة دعوتي، ولا يبخلوا باليسير؛ فإنّي أبغض البخيل؛ لأنّي أنا الفتّاح بالخيرات، أحقّ مَن أعطى، وأكرم مَن سُئل»[(٣)].

= صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ـ حديث: ١٨٠٩.

ولفظ الطبراني: «عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان قال لأصحابه: «**إن هذا شهر مبارك، تغل فيه الشياطين، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتفتح فيه أبواب الجنة، ويستجاب فيه الدعاء، فيه ليلة خير من ألف شهر من ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، من حرم خيرها فقد حرم**».

مسند الشاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبدالله، ما انتهى إلينا من مسند سعيد بن بشير ـ سعيد، حديث: ٢٦١٩.

(١) في ح «وأسيّركم».

(٢) في ح «أعطيتكم».

(٣) أخرجه البيهقي عن كعب الأحبار في شعب الإيمان وفي فضائل الأوقات.

شعب الإيمان للبيهقي ـ في ليلة العيدين ويومهما، حديث: ٣٥٥٥.

فضائل الأوقات للبيهقي ـ باب في فضل العيد، حديث: ١٥٣.



وقيل: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطِيَت أمّتي خمسًا في شهر رمضان، لم يعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي:**

أمّا واحـدة؛ فإذا كان أوّل ليلة؛ نظر الله إليهم. فمـن نظر الله إليه؛ لم يعذّبه بعدها أبدًا.

والثّانية: فإنّ خلوف أفواههم حين يُمسُون؛ أطيب عند الله من رائحة المسك.

والثّالثة: فإنّ الملائكةَ تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة.

والرّابعة: فإنّ الله ﷻ يأمر جنّته فيقول: استعدّي وتزيّني لعبادي، يوشك أن يستريحوا من نصب الدّنيا وأذاها إلى داري وكرامتي.

والخامسة: فإذا كان آخر ليلة؛ غفر الله لهم جميعًا.

فقال رجل: يا رسول الله؛ أهي ليلة القدر؟

قال: ألم تر إلى العمّال يعملون، فإذا فرغوا من عملهم وُفُّوا أجورهم»[(١)].

وقال الشّيخ أحمد بن النّظر:

أهـلًا بشـهر الصّوم من شـهر ... بالنّاطـق المحمـود بالذّكـر
أهـلًا بـه وصيامـه وقيامـه ... خيـر الشّـهور وسـيّد الدّهـر

مسألة:

وعن مجاهد أنّه قـال: يكره أن يقال: جاء رمضـان، وذهب رمضان. ولكن يقال: جاء شهر رمضان، وذهب شهر رمضان. لعلّ رمضان اسم[(٢)] من أسماء الله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي نضرة.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٤٣.

(٢) ناقصة من ح.

تعالى. وأجاز ذلك غيره؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا دخل رمضان؛ صفّدت الشّياطين**»(١).

وعنه ﷺ: «**من أدرك رمضان؛ فلم يغفر له؛ فأبعده الله**»(٢).

وعنّه ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر**»(٣).

فإن قيل: روي عنه ﷺ: «**لا تقولوا: جاء رمضان. ولكن قولوا: جاء شهر رمضان**»(٤).

قيل: هذا خبر ضعيف، ولم يرو عن جهة موثوق بها. ولو كان صحّ؛ لكان محمولًا على الاستحباب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة. وأحمد عن مالك بن الحارث.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٤٣.
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث مالك بن عمرو القشيري ـ حديث: ١٨٦٥٨.

(٣) أخرجه الربيع والشيخان وأصحاب الصحاح والسنن عن أبي هريرة.
الربيع بن حبيب، مسند الربيع، [٥٤] بَابٌ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ، حديث ٣٢٧، ج ١، ص ٨٤.
صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ـ حديث: ٣٧.
صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان ـ حديث: ١٣٠٦.

(٤) لم أجده في كتب الحديث. وذكره الباجي في المنتقى. وقال: «ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لا يُقَالُ جَاءَ رَمَضَانُ وَلا دَخَلَ رَمَضَانُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ وَقُولُوا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى**» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ﷺ رَأَيْتُ الْقَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ قَالَ يُقَالُ صُمْتُ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ فَإِذَا وُصِفَ بِالْمَجِيءِ لا يُقَالُ جَاءَ رَمَضَانُ حَتَّى يُقَالَ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِلإِشْكَالِ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا طَرِيقٍ صَحِيحٍ».
الباجي، المنتقى شرح الموطإ، حديث ٥٥٧، ج ٢، ص ١٥٢.

مسألة:

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد أهلَّ شهر رمضان: «**لو يعلم العباد ما في شهر رمضان؛ لتمنّت أمّتي أن يكون رمضانُ السّنةَ كلَّها**»(١). فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله؛ حدّثنا به(٢). قال: «**إنّ الجنّة تزيّن لرمضان من رأس الحول. فإذا كان في أوّل ليلة**(٣) **منه؛ هبّت ريح من تحت العرش، وهفّف**(٤) **ورق الجنّة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فيقلن: اللّهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشّهر أزواجًا تقرّ بهم أعيننا، وتقرّ أعينهم بنا**»(٥) فقال: «**ما من عبد يصوم يومًا من شهر رمضان إلّا زُوِّج زوجة من الحور العين، في خيمة من درّ، مما نعت الله تعالى:** ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]. **لكلّ امرأة منهنّ سرير من ياقوتٍ أحمرَ موَشّح بالدّرّ، على كلّ سرير سبعون فراشًا، بطائنها من استبرق. فيعطى زوجها مثل ذلك**»(٦).



قيل لأعرابيّ: كيف حبّك لشهر رمضان؟

فقال: كيف أحبّ من أسقط(٧) سائر الأشهر لأجله.

---

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الصوم، باب فضل شهر رمضان ـ حديث: ١٠٥٦.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «يوم».

(٤) في أ «وصفقت».

(٥) أخرجه البيهقي عن أبي مسعود الغفاري.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي عن أبي مسعود الغفاري.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضائل شهر رمضان، حديث: ٣٤٧٢.

(٧) في أ «لا يتعظ».

قال أبو نوّاس:

يقولون شهر الصّوم شهر مبارك وشعبان أولى منه بالبركات
فهذا لما فيه وهذا لفضله وهذا لشرب الرّاح في الغدوات

قال الشّاعر عن أعرابيّة:

سيعلم شهر الصّوم كيف نصومه ويعلم شعبان بمن يتمرّس

مسألة:

وقال ابن عبّاس: «ما أجدب قوم قطّ إلّا في شهر رمضان. فإن سلم لهم شهر رمضان؛ سلم سائر سنتهم».

بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ «أنّهم كانوا يقولون في شوّال وذي القعدة[١] وذي الحجّة والمحرّم وصفر: اللّهم تقبّل منّا صيام شهر رمضان. ويقولون في الرَّبِيعَيْن والجُمَادَيَيْن ورجب وشعبان: اللّهم بلّغنا شهر رمضان. كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كلّ حال».

مسألة:

روي عن ابن عبّاس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود النّاس بالخير، وكان أجود ما يكون؛ في شهر رمضان»[٢].

وقيل شعرًا[٣] في كتاب المجالس:

مرحبًا مرحبًا بشهر الصّيام شهر صدق يزورنا كلّ عام

(١) ناقصة من م.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون ـ حديث: ١٨١٢.
(٣) زيادة من ح.

مرحبًا مرحبًا وأهلًا وسهلًا بلياليه ثم بالأيّام
مرحبًا مرحبًا بأكرم شهر جاءنا اليوم من شهور كرام
مرحبًا مرحبًا بما صنع الله لنا ذو الجلال والإكرام



مسألة:

وأمّا وجه الحكمة في الصّيام:

فمنها؛ أنّ فيه قهر النّفس، والمنع بينها وبين شهواتها، فتعبّد اللهُ عبادَهُ بإسخاط النّفس، وما فيه رضى الله، فذلك في نفس الصّوم[1].

ومنها؛ أنّ الصّوم تصفية الأسرار، وهو سرّ بين العبد وبين الله. فأمر به عباده؛ لتصفوا أسرارهم عن الأشياء المضرّة[2] بالمعرفة.

ومنها؛ أنّ فيه تذكيرَ العبد نعمة الله عليه في الشّبع؛ فإنّه ربع النّسيان، قليل المعرفة بإحضار النّعمة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] الآية. وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ﴾ [العاديات: ٦].

ومنها؛ أنّ في الصّوم اقتداء بالملائكة، فإنّهم لا يأكلون ولا يشربون. إنّما طعامهم التّسبيح، وشرابهم التّحميد.

---

(١) في أ «الصوم»، وفي ح «النفس الصوم».
(٢) في ح «والمضرة».



باب [٢]
في ذكر ليلة القدر

واختلف في معنى ليلة القدر:

فقول: معناها؛ ليلة الحكم والقضاء والتّقدير، فإنّ الله يقدّر فيها كلّ شيء وأحوال الخلق.

وقول: معناها؛ ليلة القدر، قدّرت فيها الرّحمة على العباد.

وقول: إنّها ليلة ذات قدر وخطر.

وقول: إنّها تنزل فيها ملائكة ذوو قدر.

وقول: أنزل فيها كتاب ذو قدر على نبيّ ذي قدر.

وليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان**»[١].

وقيل: إنّها في تاسعة منه أو سابعة أو خامسة.

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ـ حديث: ١٩٣٢.
وأخرجه مسلم عن ابن عمر.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ـ حديث: ٢٠٦٣.

وقيل: «كان النّبيّ ﷺ؛ إذا دخل العشـــر الأواخر؛ أيقظ أهله، وأحيى اللّيل، وشدّ المئزر»[١].

وقيل: ذَكَرَ الله ليلةَ القدر ثلاث مرّات. كلّ مرّة منها تسعة أحرف. فتسعة في ثلاثة؛ سبعة وعشرون.

وقول: إنّها ليلة أربع وعشرين.

قال أبو الحســـن في الرّواية: إنّ رســـول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من رمضان، ثم اعتكف العشـــر الأواخر. وقال: «**إنّي لأعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه اللّيلة. ثم أعتكف العشر الأواسط. ثم انثنيت**[٢] **فقيل: إنّها في العشر الأواخر. فمن أحبّ منكم أن يعتكف؛ فإنّي رأيتها اللّيلة. وإنّي أســـجد صبيحتها في ماء وطين**»[٣]. فأصبـــح في ليلة أحد وعشـــرين. وقد قام إلى الصّبـــح، وقد مطرت السّـــماء، فوكف المســـجد، فخرج حين فرغ من صلاته؛ وجبينه وأنفه في الماء والطّين، وآثار به رسول الله ﷺ».

فهذا يدلّ على أنّ ليلة القدر تكون في أوّله وأوســـطه وآخره. وتلك السَّـــنَةُ كانت ليلة أحد وعشرين.

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن عائشة.
صحيح مسلم ـ كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ـ حديث: ٢٠٨٢.
ســـنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شـــهر رمضان ـ باب في قيام شـــهر رمضان، حديث: ١١٨١.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ـ حديث: ١٧٦٤.

(٢) في ح «أثبت» وفي م «أتيت».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.
صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ـ حديث: ١٩٢٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ـ حديث: ٢٠٦٧.

وفي الحديث قال: «**من يطلبها؛ فلا يطلبها إلّا في العشر الأواخر**»[١].

وقيل: إنّه قال: «**التمسوها من العشر الأواخر من تسع بَقِين وسبعٍ بَقِين أو ثلاثٍ بَقِين**»[٢]. وهذا؛ أنّها في العشر الأواخر في وتر يبقى منهنّ.

وقيل: لا ينبغي لمن رأى ليلة القدر أن يخبر بها؛ فإنّه أعظمُ لثوابه. والله أعلم.

---

(١) هذا قول لأبي بكرة نفيع بن الحارث.
كما أخرج ابن خزيمة وغيره: «عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ، وإني سمعته يقول: «**التمسوها في العشر الأواخر**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع ـ باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر، حديث: ٢٠٢١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وغيره عن أبي بكرة في الحديث السابق.
«عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ، وإني سمعته يقول: «**التمسوها في العشر الأواخر، في تسع بقين، أو في سبع بقين، أو في خمس بقين، أو في ثلاث بقين، أو في آخر ليلة**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع ـ باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر، حديث: ٢٠٢١.

باب [٣]

في الصّيام وفضله

الصّيام من طريق اللّغة؛ هو الإمساك. ومن طريق الشّريعة؛ هو الإمساك عن المطعم والمشرب.

وما روي عن النّبيّ ﷺ مِن غضّ النّظر عن المحارم، وحفظ الفروج، ومنع اللّسان عن القول المحظور[١].

تقول العرب: خيلٌ صيامٌ؛ إذا كانت واقفة لا تعلف، ولا تعمل شيئًا. قال الشّاعر:

خيــل صيام وخيلٌ غيــر صائمة   تحت العَجاج وخيل تَعلُكُ اللُّجُمَا

أي؛ قيام وغير قائمة، أي؛ يحارب عليها.

وصامَ الفرسُ موقفُه. ويقال: صامَ النّهارُ؛ إذا وقفت الشّمس للظّهيرة في كبد السّماء.

وفي موضع آخر: صام النّهار؛ إذا ارتفع. وصامت الشّــمس؛ حين يســتوي منتصف النّهار.

وفي موضع آخر: والصّوم ترك الأكل. وترك الــكلام أيضًا صوم. وقول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦][٢]: أي؛ صمتًا. وذلك أنّهم كانوا إذا صاموا؛ لم يتكلّموا.

---

(١) كذا في النسخ، وفي الكلام تقدير، أي: من الأمر بغض البصر... إلخ...

(٢) في أ زيادة «أي صومًا، وقولٌ».



مسألة:

وتقول: رجالٌ صُوَّامٌ، ونِســاء صُوَّمٌ. والصائم القائــم، والصيام[١] يجمع[٢] ذلك كلّه.

ولغة تميم: صُيَّمٌ[٣].

والإمساك عن الطّلب صيام؛ لأنّ الممتنع عن الشّيء يسمّى صائمًا عنه[٤].

قال امرؤ القيس، وذكر إمساك الشّمس عن سيرها:

فدعها وســلِّ الهمّ عنك بجسرةٍ ذَمُولٍ إذا صــام النّهــارُ وهجّرَا

الصّوم سمي صبرًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

جاء في التّفسير: أنّ الصّبر؛ الصّوم.

وأصــل الصّبر في اللّغــة؛ الحبس. ومنه قولــه ﷻ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]. ومنه الحديث: «**نهى عن قتل البهائم صبرًا**»[٥].

وقال عتبة: إنّ الصّوم هو الصّبر، يصبر الإنسان عن الأكل والشّرب والنّكاح. ثم تلا[٦]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) في ح «والصائم».
(٢) في أ زيادة «على».
(٣) هنا خلل في نســخة أ، إذ غيّر موقع ثمانــي صفحات عن مكانها، فحذفها مــن هنا إلى منتصف الباب الخامس، وأدرجها في موقع لاحق، سنشير إليه في موضعه في الهامش.
(٤) ناقصة من م.
(٥) أخرجه البيهقي عن جابر.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب الســير ـ باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، حديث: ١٦٨٦٨.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيد، ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ـ حديث: ١٩٤٥٨.
(٦) في ح «قرأ».

وقوله تعالــى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقـرة: ٤٥]، وهو[1] يعني الصّــوم والصّلاة. فوجدوا ذلك؛ أنّ الأنواع كلّها على هذا؛ إذا أفردت الواحد ثم جمعت وصفه أو فعله، فإنّما تريد[2] الجنس.

وكذلك إذا ذكرت جميعًا، ثم وجدت الفعل والوصف؛ رجعت إلى الجنس. ويستقيم أن يجعل الأوّل منهما، أو للثّاني، لا يستوي المعنى فيهما.

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الصّيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة. قال: يقول الصّيام: إنّي منعته طعام الشّــهوات بالنّهار، فشــفّعني فيه يا ربّ. ويقول القرآن: إنّي منعته النّوم باللّيل، فشفّعني فيه يا ربّ. فيشفعان**»[3].

وبلغنا «أنّ موســى بن عمران؛ لما كلّمه ربّه؛ صام قبل ذلك شهرًا، فلم يفطر فيه حتّى أراح فوه. فلمّــا أراد أن يكلّم ربّه؛ ذهب إلى ورق الزّيتون فمضغه. فناداه ربّه: يا موسى؛ ما تصنع؟ فقال موسى: يا ربّ؛ إنّ فمي قد أراح، فأحببت أن أطيّب فمي بورق الزّيتون؛ حتّى أكلّمك وفمي طيّب الرّيح. قال: يا موسى؛ أما شعرت أنّ ريح فــم الصّائم عندي أطيب من ريح المســك، فلا وعزّتي لا أكلّمك حتّى يعود ريح فمك كما كان. فزاد عشرة أيّام». وهو قوله في القرآن: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

مسألة:

قال أبو هريرة: عن النّبيّ ﷺ قال: «**قال ربّكم: كلّ عمل يراد به؛ الحسنة بعشــرة أمثالها، إلّا الصّوم؛ فهو لي، وأنا أجزي به. ترك الطّعام بشهوته من**

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يريد» وصوبناها اجتهادًا.
(٣) أخرجه الحاكم وأحمد وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
المســتدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب فضائل القرآن، أخبار فــي فضائل القرآن جملة ـ حديث: ١٩٧٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٤٥٤.

أجلي؛ فهو لي، وأنا أجزي به. وترك الشّراب من أجلي؛ فهو لي، وأنا أجزي به الصّائم»[(١)].

مسألة:

قال أبو عبيدة: في حديث النّبيّ ﷺ: «**الصّوم في الشّتاء؛ الغنيمة الباردة**»[(٢)].

وقال الكسائي: إنّما وصفها بالبرد؛ لأنّ الغنيمة أصلها من أرض العدوّ، ولا تنال إلّا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرّها. يقول: هذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال. وقد يكون سمّاها باردة؛ لأنّ صوم الشّتاء ليس كصوم الصّيف الذي يقاسى فيه العطش والجهد.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ مطابقًا. وأخرج الشيخان والصحاح وأصحاب السنن والمسانيد بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة..

ولفظ مسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي؟**»».

صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل الصيام ـ حديث: ٢٠١٣.

ولفظ ابن ماجه:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشرة أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»**».

سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب، باب فضل العمل ـ حديث: ٣٨٢١.

ولفظ أحمد: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشرة أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**»».

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٩٩٧٧.

(٢) أخرجه أصحاب السنن عند ابن مسعود.

مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام، ما قالوا في الصوم في الشتاء ـ حديث: ٩٥٨٤.

وورد النص معكوسًا بلفظ: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء».

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع ـ باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة، حديث: ١٩٩٤.



وقيل: «**للصّائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة حين يلقى ربّه**»[١]. وعند[٢] إفطاره بالطّعام.

وقولٌ: بما تفضّل الله عليه من تمام صومه ذلك. ولعلّه إذا أكمل الشّهر.

وفرحه يوم يلقى ربّه؛ بما أعدّ الله له من الثّواب والفضل. والله أعلم.

فخلوف فم الصّائم عند الله أطيب من ريح المسك.

وذكر أنّه ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى قال: «الصّوم جنّة، يجتنّ بها عبدي من النّار[٣]، والصّوم لي، وأنا أجزي به. يذر طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. والذي نفسي بيده؛ لَخَلُوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٤].

مسألة:

خَلُوف فم الصّائم؛ نكهته في فيه؛ لأنّه إذا ترك الطّعام؛ تغيّر ريح فمه. يقال: خَلَف فوه يخلِف خَلُوفا.



وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصّوم**»[٥].

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما عن طريق أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ـ حديث: ١٨١٦.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل الصيام ـ حديث: ٢٠١٤.

(٢) في أ «فعند».

(٣) في م «في النهار».

(٤) أخرجه الشيخان وكتب السنة عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب فضل الصوم ـ حديث: ١٨٠٤.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل الصيام ـ حديث: ٢٠١١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن أبي هريرة وعن سهل بن سعد بلفظ «لكل شيء زكاة وزكاة الجسم الصوم» وفي رواية «وزكاة البدن الصوم». =



مسألة:

وقيل: من صام يومًا صادقًا؛ كتب من الصّائمين، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات.

ومن صام يومين صادقًا؛ أعطي ثواب أحد وعشرين صدّيقًا. ومن صام ثلاثة أيّام صادقًا؛ أوحى الله تعالى إلى الملائكة: يا ملائكتي؛ عبدي قد وجب أجره على الله، فيغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. ومن صام سبعة أيّام؛ غلقت عنه سبعة أبواب من جهنّم. ومن صام ثمانية أيّام؛ فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة، يدخل من أيّها شاء[1].

= ولفظ البيهقي: «عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ الثالث والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصيام، حديث: ٣٤١٥.
ولفظ ابن أبي شيبة: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصوم**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام، من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ـ حديث: ٨٧٦٥.

(١) أورد البيهقي حديثًا بمثل هذا في فضل صوم رجب. ولفظه: عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يومًا نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل قد بدلت سيئاتك حسنات، ومن زاد زاده الله**» وفي رجب حمل نوح في السفينة، فصام نوح عليه السلام وأمر من معه أن يصوموا وجرت بهم السفينة ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم.
فضائل الأوقات للبيهقي ـ باب في فضل شهر رجب، حديث: ٩.

باب [٤]
في صوم التطوّع وفضله وما يستحبّ من أفعاله وأوقاته

في حديث النّبيّ ﷺ؛ أنّه سئل: أيّ الصّوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «**شهر الله الأصمّ؛ الذي يدعى رجب**»(١).

وفي موضع: «**شهر الله المحرّم**»(٢). إنّما هو على جهة التّعظيم. وذلك أنّه جعله حرامًا، لا يسفك فيه دم ولا غيره.

ويقال: إنّما سمي أصمّ؛ أنّه حرام، فلا تسمع فيه قعقعة السّلاح، ولا حركة القتال.



مسألة:

وثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه أمر بصوم يوم عاشوراء، وقال: «**لم يكتب عليكم**»(٣).

---

(١) هذا خطأ، والصواب هو «شهر المحرّم» كما سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة.
ولفظ النسائي: «عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ صيام المحرم، حديث: ٢٨٤٣.

(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن أبي سفيان.
ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاوية قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: «**هذا يوم لم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم، ومن شاء أن يفطر فليفطر**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب القاف من اسمه: القاسم ـ حديث: ٥٠٧٦.

واختلف في يوم عاشوراء:

عن ابن عبّاس «أنّه يوم التّاسع».

قال ابن المسيّب والحسن: هو اليوم العاشر.

قال أبو المؤثر: جاء عن النّبيّ ﷺ: «**لا صيام في يومين: يوم الفطر ويوم النّحر**»(١). وفيه إجماع. ومن صامهما متطوّعًا؛ كان آثمًا ظالمًا. ومن صامهما لكفّارة؛ لم يغنياه(٢).

مسألة:

وأفضل الصّوم؛ ما روي عن داود النّبيّ عليه السلام: «أنّه كان يفطر يومًا ويصوم يومًا»(٣).

ويستحبّ صيام أيّام البيض من كلّ شهر، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر(٤).

---

(١) ناقصة من ح.

(٢) في أ «يغنيا عنه».

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
ولفظه: عن «عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يومًا، ويصوم يومًا**».
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في صوم يوم ـ حديث: ٢١٠٥.

(٤) بوّب لها البخاري: صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
وفي سنن النسائي: «عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ «أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة، حديث: ٢٦٨٨.

وقيل: صيام أيّام البيض يذهبن الغلّ والحسد من القلب. وأوّل يوم؛ بألف. والثّاني؛ بثلاثة آلاف. والثّالث؛ بعشرة آلاف يوم[(١)].

وفي خبر: «دخلت الجنّة، فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون البيض»[(٢)].

وعن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال لأعرابيّ: «**إن كنت صائمًا؛ فصم الغرّ**»[(٣)]. وهي جمع غرّاء، وهي البيض. وقيل لها غُرٌّ وبِيضٌ؛ لبياضها بطلوع الفجر في كلّ ليلة، من أوّلها إلى آخرها.

واختلف في السّبب الذي أمر له بصيامها:

وسئل أعرابيّ عن ذلك فقال: لأنّ الكسوف لا يكون إلّا فيهما. يعني كسوف القمر.



مسألة:

وعن عائشة؛ أنّها قالت: «لم يصم رسول الله ﷺ شهرًا قطّ غير شهر رمضان. ولا أقام ليله حتّى الصّباح»[(٤)].

---

(١) ذكر ابن شاهين أجرًا أكبر من هذا. ويبدو أن الحديث واهٍ. لا أثر له في الصحاح.
ولفظه: عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**صوم أيام البيض: أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة، واليوم الثاني يعدل عشرة آلاف سنة، واليوم الثالث يعدل ثمانية عشر ألف سنة**».
الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ـ باب فضل ما للعبد في حسن النية للخلق، حديث: ٥٣٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه النسائي عن أبي هريرة.
السنن الصغرى ـ الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة ـ حديث: ٢٣٩٠.

(٤) أخرجه النسائي: «عن عائشة، قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا قط كاملًا غير رمضان».
السنن الصغرى ـ الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ـ حديث: ٢٣٢٠.



وقيل: أفضل الصّوم من الأشهر الحُرم، والعشر من الشّهر الحرام. والله أعلم بقدر ذلك.

وأشهر الحرم؛ رجب باتّفاق النّاس عليه، والمحرّم وذو القعدة.

واختلف النّاس في ذي الحجّة وشــوّال. وقال: وأظنّ قول أصحابنا أنّه ذو الحجّة.

مسألة:

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من صام الدّهر؛ لا صام ولا أفطر**»[1].

وقد قيل: إنّه لا صوم؛ لمن صام الدّهر.

قال أبو معاوية: يكره لمن كان له زوجةٌ صيــامُ الدّهر كلّه. ويؤمر أن يجعل لأهله من نفسه نصيبًا.

وقال كثير من النّاس: إنّ صوم الدّهر؛ أن لا يفطر إلّا الأيّام الّتي نهي عن صومهنّ[2].

وروي «أنّــه ﷺ كان يصوم؛ حتّى يقال: إنّه لا يفطر. ويفطــر حتّى يقال: إنّه لا يصوم»[3].

---

(١) أخرجــه ابن خزيمة: «عن قتادة، عن مطرف، عن أبيه، أن النبي ﷺ قــال: «**من صام الدهر ما صام، وما أفطر، أو لا صام ولا أفطر**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبــواب صوم التطوع ـ باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة، حديث: ١٩٩٩.

(٢) في أ «الصوم فيها».

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة، وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة بألفاظ متقاربة.
ولفظ ابن خزيمة: «عن أبي ســلمة بن عبدالرحمن، أنه سأل عائشــة، عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان». =

مسألة:

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال لي رسـول الله ﷺ: **ألـم أخبَرْ أنّك تصوم النّهار وتقوم اللّيل؟** قلت: بلى يا رسـول الله. قـال: **لا تفعل. صم وافطر، وقم ونم، فإنّ لجسـدك عليك حقًّا، ولعينيك عليك حقًّا، ولزوجتك عليك حقّا. وإنّ لجسمك أن تصوم في كلّ شهر ثلاثًا**»[1].

مسألة:

سـفيان الثّوريّ: وعليك بصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة. فقد بلغنا أنّه من صامهنّ؛ كتب له أجر نبيّ بلّغ الرّسـالة لربّـه[2]. وعليك بصوم الاثنين، وصوم ستّة أيّام بعد الفطر؛ هو صوم سُنَّة مع رمضان.

مسألة:

كان يقال: من صام يوم عرفة؛ كفّر عنه صيامه ذلك ذنوب سـنتين؛ الّتي هو فيها والتي تستقبل.

= صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيـام، جماع أبواب صوم التطوع ـ باب ذكر الخبر المفسـر للفظة المجملة التي ذكرتها، حديث: ١٩٨٤.

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو.
ولفظ البخاري: «عن عمـرو، عن أبي العباس، قال: سـمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي النبي ﷺ: «**ألم أخبـر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟** «قلت: إنـي أفعل ذلك، قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسـك، وإن لنفسـك حقا، ولأهلك حقـا، فصم وأفطر، وقم ونم**».
صحيح البخـاري ـ كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة ـ باب ما يكـره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث: ١١١٥.

(٢) زيادة من أ.



وقيل: سئل النّبيّ ﷺ عن صيام يوم وإفطار يوم؟

قال: «**ذلك صيام نبيّ الله داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قيل: فصيام وإفطار يومين؟

قال: **وددت أنا ذلك.**

قيل: فصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر؟

قال: **ذلك صيام الدّهر.**

قيل: فصيام يوم الاثنين؟

قال: **ذلك اليوم الذي ولدت فيه.**

قيل: فصيام يوم الخميس؟

قال: **ذلك يوم تعرض فيه الأعمال**»(١).

مسألة:

ويستحبّ أن يتبع رمضان بستّ من شوال؛ لما روى أبو بكر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوال، فكأنّما صام السّنة**»(٢).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وبقريب منه عند الطحاوي. «عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «**لا صام ولا أفطر**» أو: «**ما صام وما أفطر**». قال: وسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم. قال: «**ذلك صوم أخي داود**». قال: وسئل عن صوم الاثنين، فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه**». قال: وقال: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر**». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

تهذيب الآثار للطبري ـ ذكر من حدث به عن غيلان بن جرير، حديث: ٤٠٤.

(٢) أخرجه الطبراني عن أبي أيوب الأنصاري. =

قال سلمان بن ميمون النّفوسيّ: «وذلك أنّ الحسنة تضاعف عشرًا، فإذا صام ستّا إلى الشّهر، صارت ستّة وثلاثين يومًا، فإذا ضوعف عشرًا؛ بلغت ثلاثمائة وستّين يومًا، وهي السّنة».

وما أحسن ما قال.



مسألة:

ومن دخل في صوم نافلة، ثم أفطر بعد دخوله فيه؛ فإنّه يكره له ذلك.

واختلف أصحابنا في ذلك:

فقول: عليه الإعادة. وقول: لا إعادة عليه.

ومن حجّة الأوّل؛ أنّه ألزم نفسه شيئًا لم يكن لزمه من قبل، فنحبّ أن يتمّه؛ بمنزلة من قال: عليّ لله أن أفعل كذا وكذا؛ وإن[1] لم يكن قبل ذلك لازمًا له. كالذي ينذر؛ فهو لازم له[2] وإن كان قبل ذلك غير لازم له؛ كالذي يدخل نفسه في حجّة نفل، وأحرم بعمرة، يتنفّل بها، فليس له قطع شيء في ذلك، وعليه تمامه بإجماع الأمّة.

وحجّة الثّاني؛ أنّ المتقرّب إلى الله بالطّاعة الّتي لم يفرضها عليه، وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله مما إذا فعله استحقّ الجزاء عليه. وإن لم يتقرّب به؛ فلا لوم عليه؛ إذا قطعه من[3] قبل أن يتمّه، وهو بمنزلة من أراد فعل خير؛ فلم يفعله.

قالوا: والله أعدل من أن يلزمه على فعل لم يفترضه، أو يعذّب على فعل ولم يكن أوجبه.

= المعجم الكبير للطبراني ـ باب الخاء، باب من اسمه خزيمة ـ عمر بن ثابت الأنصاري، حديث: ٣٨١٣.

(١) في ح «إذ».

(٢) في أ «يلزمه».

(٣) ناقصة من أ.



مسألة:

وروت أمّ هانئ عن النّبيّ ﷺ؛ أن جاءه بشراب، فشرب منه، ثم سقاني، فكرهت ردّ سؤره. وكنت صائمة. فشرب، ثم قلت: يا رسول الله؛ إنّي كنت صائمة، وكرهت أن أردّ سؤرك. قال: «**إن كان قضاء عن رمضان؛ فعليك البدل. وإن كان تطوعًا فلا قضاء**[١] **عليك**»[٢]. والله أعلم.

مسألة:

ومن دُعي إلى طعام وهو صائم، فأفطر؛ فليبدل يومًا مكانه[٣].

وقال بشير: من صام تطوّعًا بنيّة، ولم يتكلّم بها[٤]، ثم أفطر؛ فلا بدل عليه. وإن تكلّم بنيّته؛ فعليه البدل.

قال موسى[٥]: عليه البدل، إن[٦] تكلّم، أو نوى ولم يتكلّم.

ومن صام تطوّعًا وهو جنب، ولم يعلم؛ حتّى غربت الشّمس؟

فقيل: يعيد ذلك اليوم.

قال أبو المؤثر: إن كان لم يتوان في الغسل حين[٧] ذَكَرَ فلا إعادة عليه.

---

(١) في أ «بدل».

(٢) أخرجه الدارمي: عن أم هانئ، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فأتي بإناء فشرب ثم ناولها فشربت، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان قضاء رمضان، فصومي يومًا آخر، وإن كان تطوعًا، فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه**».
سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب فيمن يصبح صائمًا تطوعًا ثم يفطر ـ حديث: ١٧٣٦.

(٣) في أ «مكانه يومًا».

(٤) ناقصة من ح.

(٥) موسى بن علي، سبقت ترجمته.

(٦) ناقصة من ح.

(٧) في ح «حتى» وهو مغير للمعنى.



مسألة:

من كتاب الإشراف:

اختلفوا فيما يجب على من أفطر في التّطوّع:

فرخّص فيه ابن عبّاس، ولم ير على من أفطره قضاء.

وكان مالك وأبو ثور يقولان: إذا أفطر من غير عذر؛ قضاه.

قال أبو سعيد: يخرج نحو ما حُكِيَ[١] من الاختلاف في الإفطار عن صوم التّطوّع، بعد أن يدخل فيه:

فقول: إذا أصبح صائمًا يكن له أن يفطر، إلّا من عذرٍ، أو لفضلٍ[٢] يرجو أنّه أفضل من صومه. فإن فعل؛ فعليه بدله.

وقول: لا يستحبّ له ذلك، ويستحبّ له البدل، ولا يحبّ عليه؛ لأنّ الأصل ليس بلازم.

وقول: ليس عليه بدل ذلك. ولا يستحبّ له على حال أن يتّخذ الصّوم عبثًا. وإنّه إذا صام؛ لم يفطر، إلّا لمعنى يرجو فيه الفضل، أو لمعنى عذر، أو لسبب يعوقه عن تمامه.

وتأوّلَ من شدّدَ في[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ومن أثبته وألزم فيه؛ يحتجّ باتّفاقهم في الحجّ؛ أنّ عليه لمعنى الاتّفاق؛ أن يتمّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنّ المعتكف؛ إذا دخل فيه؛ ثبت عليه بتمامه؛ ولو وطئ في اعتكاف النّفل؛ كان عليه الإثم[٤].

---

(١) في أ «حَكى».
(٢) في ح «ولفضل».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٦٤، ٥٦٥.



مسألة:

وقيل: يكره أن يصوم الإنسان تطوّعًا، وعليه بدل شيء[١] من شهر رمضان.

ولو صام صائم، وعليه شيء لم يقضه؛ لم يكن عليه بأس. وإنّما هو لتأكيد تعجيل البدل؛ لمن أمكنه، بلا حدّ[٢] محدود.

ومن كان عليه صيام أيّام من شهر رمضان؛ فله أن يصوم النّذر وصيام العمرة.

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

باب [٥]

ما يُكره في الصّيام وما يُنهى عنه

ثبت أنّ رسـول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصّوم، وهو امتناع الأكل في اللّيل أن يصوم يوصل صوم يومين بليلة، فقيل له: لِمَ تنهانا عن الوصال وأنت توصل؟ فقال: «**إنّي أبيت وربّي يطعمني ويسقيني**». وقال: «**إنّي لست في هذا مثلكم، ربّي يطعمني ويسقيني**»[١].

واختلف النّاس فيه:

فبعض كان يواصل. وكره ذلك مالك والشّافعيّ.

وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان[٢] أن يواصل من سحَرٍ إلى سحَرٍ.

قال أبو سعيد: لا يجوز ذلك في قول أصحابنا؛ لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأنّ الصّوم لا يكون إلّا في النّهار من اللّيل إلى اللّيل؛ لثبوت صوم شهر رمضان. ولقول النّبيّ ﷺ: «**لا وصال في الصوم**»[٣].

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الوصال «قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى**».

صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب الوصال ـ حديث: ١٨٧٣.

وأخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وغيرهم.

(٢) في أ «يكرهان».

(٣) أخرجه الطيالسي وابن حجر عن جابر بلفظ «لا وصال في الصوم»، وابن حبان وأحمد عن سعد بن مالك بلفظ «لا وصال في الصيام». =

والصّوم إنّما هو بالنّيّة، لا بترك الطّعام والشّراب لعدمٍ، أو تقرّبٍ إلى الله برياضة النّفس، مع اعتقاد الإفطار، وعلى غير[١] اعتقاد الصّوم.

وقد قيل: إنّ من لم[٢] يجد الطّعام؛ فنِيَّة الإفطار تُجزيه، ونيّة السّحور تجزيه[٣].



مسألة:

ومن كتاب الإشراف:

ثبت «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى»[٤].

وأجمعوا عليه.

وثبت «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيّام التّشريق»[٥] واختلفوا في صومها[٦].

أبو سعيد: يخرج أنّه ﷺ نهى عن صوم ستّة أيّام: فأمّا العيدان باتّفاق، فنهي تحريم، وأنّ صومهما حرام، وهو أن يعتقد صومهما. وأمّا ترك الأكل والشّرب على غير اعتقاد للصّوم؛ فذلك لا يكون صومًا.

= المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الصوم، باب منه ـ حديث: ١٠٧٣.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، فصل في صوم الوصال ـ ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام، حديث: ٣٦٣٧.

(١) في أ «أو غير».

(٢) في أ «إن لم».

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ «يوم الفطر ويوم النحر». وابن ماجه بلفظ «يوم الفطر ويوم الأضحى» وكلاهما عن أبي سعيد الخدري.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر ـ حديث: ١٩٠٥.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ـ حديث: ١٧١٧.

(٥) أخرجه أحمد عن يونس بن شداد، وأبو يعلى عن أنس بن مالك. وأخرجه غيرهما عن صحابة آخرين بألفاظ مختلفة.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث يونس بن شداد ـ حديث: ١٦٤٠٩.
مسند أبي يعلى الموصلي ـ يزيد الرقاشي، حديث: ٣٩٩٨.

(٦) هذا الحديث ناقص من أ.

وصوم الشّكّ. وسيأتي ذكر كيف يخرج حجره.

وأمّا أيّام التّشريق؛ فيخرج أنّه نهيٌ عن صوم على معنى الإطلاق للأكل والشّرب فيهنّ، لا على معنى التّحريم لصومهنّ. ولا أعلم أحدًا من أصحابنا نهى عن صومهنّ على وجه الحجر. ولا يأمر بالإفطار فيهنّ بمعنى اللّزوم. والله أعلم[١].

مسألة:

ويستحبّ الأكل في أيّام التّشريق. ويكره الصّوم فيهنّ، إلّا لكفّارة[٢] أو نذر.

قال أبو عبد الله: لا يصام الفطر والنّحر وأيّام التّشريق كلّها عن[٣] كفّارة، ولا نذر، إلّا مَن نَذَر أن يصومها هي بعينها، يعني أيّام التّشريق.

وكان مسلم[٤] يرى أنّ صيام السّنَة كلّها حسن، إلّا يوم الأضحى والفطر، وأيّام التّشريق بِمِنًى وغيرها. فإن لم يكن بمنًى صامهنّ؛ إن شاء[٥].

ومن كان عليه صيام سنة؛ صام أيّام التّشريق بمنى أو غيرها[٦].



ومن كتاب الإشراف: ثبت «أنّ رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة»[٧]. وروي عنه أنّه قال: «**صوم يوم عرفة؛ يكفّر سيئة سنته الماضية والباقية**»[٨].

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٥٨، ٥٥٩.

(٢) في أ «الكفارة».

(٣) في أ «من».

(٤) يعني أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٥) في م «إن شاء الله» وهو خطأ.

(٦) في ح «وغيرها».

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الحجّ، في صوم يوم عرفة بمكة ـ حديث: ١٦٤٦٠.

(٨) أخرجه مسلم وأحمد عن أبي قتادة الأنصاري.

صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ـ حديث: ٢٠٥١. =

قال قتادة: لا بأس به؛ إذا لم يضعفه عن الدّعاء.

قال الشّافعيّ: يحبّ[(١)] صوم عرفة لغير الحاجّ. فأمّا لمن حجّ؛ فلا. وأحبّ إليّ أن يفطر؛ ليقوّيه على الدّعاء.

قال أبو سعيد: إنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه مأمور بصوم يوم عرفة، إلّا أنّ الدّعاء فيه أفضل. والذّكر في الحجّ خاصّة؛ لأنّه يوم فريضةٍ في[(٢)] الحجّ. وأفضله فيما قيل: العجّ والثّجّ. فالعجّ؛ رفع الصّوت بالتّلبية، والدّعاء في مواطنه. والثّجّ؛ إسالة الدّم بمنى[(٣)].

وقول: إنّه[(٤)] يستحبّ الإفطار فيه؛ ليُجَمِّم نفسه للدّعاء؛ لأنّ الدّعاء ذكر. والذّكر أفضل من الصّوم.

وقول: يستحبّ صومه لمن لا يضعفه عن الدّعاء. وربّما كان الصّوم للقويّ عليه مما يُجَمِّمُ القلب للدّعاء والذّكر. والمرء ناظر لنفسه في مثل هذا[(٥)]؛

لأنّ نفسه مطيّةٌ له، وهو رائضها. فينبغي أن ينظر ما يصلح في معنى الصّوم والفطر واللّذوذة من الملبوس والمشروب والمأكول.

وقد قيل: إنّ المؤمن ليس له في أحد أسوة، إلّا في اللّوازم الّتي لا بدّ منها. وإنّما هو مخصوص بما يصلح له نفسه من[(٦)] أمر دينه[(٧)].

= مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري ـ حديث: ٢١٩٦٥.

(١) في أ و م «يجب».

(٢) زيادة من أ.

(٣) «والثج إسالة الدم في منى»، ناقصة من أ.

(٤) زيادة من ح.

(٥) من هنا تستأنف نسخة أ، بعد زحزحة لما يقارب ثماني صفحات عن أماكنها، وأوهمنا ذلك أنه سقط كبير في المخطوط، ولكن الله سلّم.

(٦) في م «في».

(٧) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٦٢ - ٥٦٤. مع تصرف المصنف في النص الأصلي.



وثبت أنّ رســـول الله ﷺ نهى عن صوم يوم[1] جمعة، إلّا أن يصوم يومًا قبله أو بعده[2].

واختلفوا في صومه:

قال أبو ســـعيد: يخرج في قول أصحابنـــا؛ معنى الكراهيّة فـــي ذلك، على القصد إلى صومه؛ لأنّه يوم عيد. ويوم العيد من أيّام الأكل والشّرب والخلوة مع النّســـاء كالعيدين. ولا أعلم ذلك محرّمًا، ولا مكروهًا بكراهيّة إثم، إنّما يستحبّ فضله؛ إذا كان القصد إلى ذلك لهذا المعنى.

وجاء عن بعضهم: أنّه كان يقصده بالصّوم لفضله. ويعجبني لكلّ قاصد نيّة في صوم أو أكل. والله أعلم.

مسألة:

وكُرِهَ اســـتقبال صوم رمضان بصوم تطوّع، إلّا من كان عادته إدامة الصّوم؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا تســـتقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلّا أن يوافق أحدكُم صومًـــا كان يصومه. صوموا لرؤيته، وأفطـــروا لرؤيته. فإن أغمي عليكم؛ فأتموا العدّة ثلاثين يومًا**»[3].

---

(١) زيادة من م.

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة ـ حديث: ١٧١٩.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ ـ حديث: ٩٠٩٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإن وردت بعض أجزائه صحيحة بطرق مختلفة.
وجاء في مسند أحمد: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق أحدكم صومًا كان يصومه، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، ثم أفطروا**»». =

أبو هريرة قال[١]: قال رســول الله ﷺ: «**إذا كان النّصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصّوم لرمضان**»[٢].

مسألة:

وقيل: كان أبو عبيدة لا يأمر بصيام يوم النّيروز.

وعن النّبــيّ صلّى الله عليه قــال: «**لا تخصّوا ليلة الجمعة مــن بين اللّيالي بقيام، ولا يوم الجمعة من بين الأيّام بصيام**»[٣].

و«نهى النّبيّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوّعًــا، إلّا أن يتقدّمه بيوم أو بعده بيوم»[٤].

وهو نهي أدب، لا يوجب بمخالفته فِسقًا.

= مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ ـ حديث: ٩٤٦٢.
وفي الســنن الكبرى عن عكرمة: «فقال: ســمعت ابن عباس يقول: ســمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صومــوا لرؤيته، وأفطــروا لرؤيته، فإن حالــت بينكم وبينه ســحابة، أو غيابة فأكملــوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ـ حديث: ٧٤٧٦.

(١) ناقصة من م.

(٢) أخرجه أبو نعيم عن أبي هريرة، وأخرجه الدارمي والبيهقي وغيره بألفاظ متقاربة.
أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب الحاء، من اسمه الحسين ـ الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو محمد المعدل، حديث: ١٠٥٩.

(٣) أخرجه النسائي وابن حبان وأبو عوانة عن أبي هريرة.
صوم يوم الجمعة ـ ذكر الزجر عن أن يخص المرء ليلة الجمعة ويومها بشيء من، حديث: ٣٦٧٢.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ الرخصة في صيام يوم الجمعة، حديث: ٢٧١٣.
مســتخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الصيام، باب بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين ـ حديث: ٢٣٤٤.

(٤) سبق تخريجه.



وكُرِه أن يقصد الرّجل بصومه يومًا معلومًا يصومه كلّما جاء.

قال: وذلك عندي لا بأس فيه؛ لأنّ فيه الرّواية عن النّبيّ ﷺ في السّائل عن الصّوم. فقال: «**صم من كلّ شهر ثلاثًا**». قال الرّجل: لا طاقة لي على ذلك. فقال النّبيّ ﷺ: «**صم الخميس والاثنين**»[1]. فقد أحلّ له أن يصوم يومًا معلومًا.

وفي موضع قال: إنّ لي طاقة على ذلك. قال له النّبيّ ﷺ: «**صُمْ صَوم أخيك داود، صم يومًا وأفطر يومًا**»[2]. قال: إنّ لي طاقة على ذلك. قال له ﷺ: «**ما ترك داود للصّائمين مَصَامًا**»[3].

---

(١) أخرجه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
ولفظه: عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت: أي عم حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادًا شديدًا حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأتاني حتى دخل عليَّ فـي داري، فقال: «**بلغني أنك قلت لأصومن الدهر، ولأقـرأن القرآن**»، فقلت: قد قلت ذلك يا رسـول الله، قال: «**فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس**»، قلت: فإني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**فصم صيام داود** عليه السلام، **فإنه أعدل الصيام عند الله، يومًا صائمًا ويومًا مفطرًا، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر**».
السـنن الصغرى ـ الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفـاظ الناقلين في ذلك الخبر ـ حديث: ٢٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه في الحديث المتقدم.

(٣) لم أجده في وصف صـوم داود. بل في حديث آخـر. أخرجه البيهقي وابـن خزيمة. ولفظ البيهقي: «عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول: سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين»، قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، قال: «لم يدع ذلك لصائم مصامًا»، قال: وسـألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شـهر فقال: «صام ذلك الدهر وأفطره».
السـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب من لم ير بسـرد الصيام بأسًـا إذا لم يخف على ـ حديث: ٧٩٦٧.

وفي موضع: أنّه قال: هذا لعبد الله بن عمرو بن العاص. وأنه قال: نصف الدّهر[١].

قال: وكان عبد الله يقول بعدما أدركه الكِبَر: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[٢].

ومن صام شهر رجب سنتين أو ثلاثًا؛ فلم أعلم أنّه يلزمه صومه كلّ عام. ولا يلزم أحدًا شيء لم يوجب الله عليه. والله أعلم.

(١) لعل صوابه «صوم الدهر» وهو ما سبق تخريجه آنفًا.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن ـ حديث: ٤٧٦٨.

باب [٦]
في أوّل فرض الصّيام وما نسخ منه وما ثبت منه

قال الله تعالى: فـي كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قيـل: كانـوا مـن قبـل[1] يصومون يوم عاشـوراء. فأنـزل الله تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهم أهل الإنجيل، أمّة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قيل: وكان من صلّى العشـاء الآخرة، أو نام؛ حَرُم عليـه ما يحرم على الصّائم بالنّهار إلى القابلة. هكذا كُتِب على أمّة عيسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ، واشـتدّ ذلـك الصّوم على المسلمين. ورأى رسول الله من رأى من أصحابه؛ وقد أجهدهم ذلك الصّوم، ثم إنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ واقع امرأته بعد صلاة العشـاء الآخرة؛ ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم ندم وبكى، فأتى النّبيّ ﷺ. فقال له: «**لم تكن جديرًا بذلك يا عمر**»[2].

وفعل ذلك غيره من أصحـاب النّبيّ ﷺ، فقالوا: ما توبتنا يا رسـول الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

---

(١) في ح «من قبل كانوا».

(٢) ورد الحديث بلفظ «لم تكن حقيقًا بذلك يا عمر».
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سـورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ـ القول في تأويل قولـه تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ﴾، حديث: ٢٦٨٠.

[البقرة: ١٨٦]. ثم نسخت تلك الآية، نسختها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يعني عمرَ بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو الحسن: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فرض الله على أهل الكتاب صوم شهر رمضان، كما فرضه علينا، فصامه النّصارى زمانًا. ثم أشدّ عليهم الحرّ، فحوّلوه إلى الرّبيع، وزادوا فيه؛ لتحويلهم إيّاه؛ خمسة أيّام. ثم قالوا: أتِمُّوا[1] أربعين يومًا، فأتموه. فصاموا أربعين يومًا. ثم إنّ ملكًا لهم اشتكى[2]. فجعل اللهَ عليهِ إن هو برئ من وجَعه؛ أن يزيد في صومهم أسبوعًا. ثم مات ذلك الملك، ووليهم ملك آخر؛ فقال: أتِمّوا خمسين يومًا.

مسألة:

قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: نزل من اللّوح المحفوظ في ليلة القدر. ثم قال: ﴿ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني: بيان الحلال والحرام. والفرقان[3] في الدّين من الشّبهة.

---

(١) في ح «أنتم» وفي م «نُتمّ».
(٢) في ح زيادة «قمه» وفي م «فمه».
(٣) في ح «والقرآن».

باب [٧]
في فرائض الصّيام والحجّة عليه

الفرائض في الصّيام؛ خمس خصال: العلم بالشّهر، والنّيّة، والإمساك عن الطّعام والشّراب، والإمساك عن الجماع، واستفراغ طرَفَيْ الشّهر المفترض صومه.

الحجّة على العلم بالشّهر؛ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمشاهدة على ضربين: مشاهدة في الرّؤية، ومشاهدة في العلم. نحو الأعمى، ومن قصر بصره لعينيه، أو عجز عن رؤية الهلال. والعلم الثّاني: هو المشاهدة له، والنّظر إليه.

والحجّة في الإمساك فيه عن الطّعام والشّراب؛ أنّ الصّوم في لغة العرب؛ هو الإمساك. قال الله تعالى، فيما أخبر عن مريم أنّها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكًا.

والحجّة في النّيّة قوله:[1] ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

والحجّة في الإمساك عن الجماع في النّهار؛ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والرّفث هو الجماع. وفي ذلك دليل على حظر ذلك بالنّهار؛ بقوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

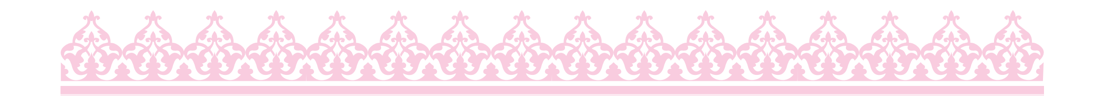
(١) كتب في المطبوع: ﴿لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ والآية كما كتبت، أو يوجد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

فأفاد في هــذه الآية أحكامًــا ثلاثة: وهو الإمســاك عن الطّعام والشّــراب والجماع، واســتفراغ طرفي المفترض، وذلك من وقــت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشّمس.

ومعنى قولــه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي جامعوهن. ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني بذلك؛ الولد، وذلك باللّيل. والله أعلم.

وما اتّفقت عليه الأمّة أنّ مَن وطئ بالنّهار؛ أنّ عليه القضاء والكفّارة.

واحتجّوا بما روي عن النّبيّ ﷺ: أنّه ألزم الواطئ بالنّهار؛ القضاء والكفّارة.



باب [٨]

في الشّهر والهلال واللّيل والنّهار وذكر الأزمنة

قال بعض: الشّــهر من مدّة طلوع هلالَيْنِ. سُمّي بذلك لشهرته عند الخاصّ والعامّ، في مواقيت عقودهم وأحكامهم وشروطهم.

وقيل: سُمّي الشّــهر شهرًا؛ لشــهرته. وسُــمّي الهلال هلالًا؛ لرفع الصّوت والأصوات به. وينادَى النّاس لرؤيته. فيمن ذلك استهلال الصّبيّ؛ إذا صاح. ومنه الإهلال بالحجّ؛ رفع الصّوت به.

وقالوا: استهللنا الهلال، وأهللناه: إذا نظرنا إليه قَبْلًا.

وقال بعضهم: الاستهلال؛ طلب الهلال. والإهلال؛ رؤيته. والعرب تسمّي الشّهر؛ الهلال.

ويقال: قد تناظر القوم على رؤية الهلال؛ إذا تبايعوا برؤيته.

ويقال: قد[١] نظر الله أرض بني فلان؛ إذا جادها[٢] بالمطر.

قال الشّاعر:

إذا انسلخ الشّهر الحرام فودّعي بلاد تميم وانظــري أرض عامر

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «أجادها».



مسألة:

والأهلّة في سَنَة الجدب تكون أدقّ[١] في المنظر، لِيُبْسِ الحرّ في[٢] الجوّ وكُدُورته.

قال ذو الرمة[٣]:

ألمت بنا والعيس حيرى كأنّها أهلّة مَحْلٍ زال عنها قَتَامها

وإذا زال القتام، وحسب القمر؛ نظرت النّجوم كبارًا.

ولذلك تقول العوامّ: إنّ الكواكب تنتفخ في الشّتاء.

وشهر رمضان ينقضي بغروب الشّمس مذ آخر يوم منه. وشهر رمضان مكتفٍ بشهرته. وكذلك حصول معرفته؛ ورد به النّص عن الله بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلم يحتج العلماء إلى تعريفه من الشّهور، ولا احتاج غيرهم إلى المسألة؛ عند أيّ شهر هو، ولا عن وجوبه؛ لِاكتفاءِ الجميع بما ورد من النّصّ فيه والفرض به.

وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الشّهر المفروض صومه؛ هو شهر رمضان الذي بين شعبان وشوّال**».

فلم يتكلّف الرّواة إيراد هذا الخبر، ولا غيرهم؛ للمعرفة به. وإنّما وقع التّكلّف في حفظ صومه، واختلاف أحكامه في الحضر والسّفر، وفطره وقضائه.

---

(١) في ح «أدوم».
(٢) «الحرّ في» زيادة من أ.
(٣) في ح زيادة «وفي نسخة: قال رؤبة».

مسألة[١]:

ويستحبّ لمن رأى هلال رمضان؛ أن يذكر اســم الله كثيرًا، ويسأله التّوفيق لما يقرّبه إليه؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ: «كان إذا رأى هلال رمضان؛ يكثر الدّعاء، ويسأل بركة هذا الشّهر المقبل وخيره، ويعوذ به من شرّ القدر وسوء المحشر»[٢].

وقيل: «كان يدعو عند كلّ هلال شهر»[٣].

مسألة:

يقال: أتانا بائتفاق الهلال وتَوفَاقِه ومِيفَاقه، أي؛ حين أهلّ[٤] الهلال.

وجاءنا على عقب رمضان في عقبه؛ إذا جاء وقد مضى الشّهر[٥] كله.

وجاء على عقب رمضان وفي عقبه؛ إذا جاء وقد بقيت أيّام من آخره.

وأتانا في عــزّة[٦] الحرّ؛ فقول: فــي أوّله. وقول: في شــدّته. وقول: في قوّة الحرّ. وقول: في أفرة؛ بفتح الألف، ومنهم من يجعــل الألف عينًا، فيقول: في عَفَرَة الحرّ وعَفْرِه.

---

(١) بداية انقطاع في نسخة أ بمقدار صفحة أو تزيد.

(٢) «عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر يوم الحشر**».

مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام، ما قالوا في الهلال ـ حديث: ٩٥٧٠.

(٣) «عن رافع بن خديج، رضي الله عنه قال: كان رســول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**هلال خير ورشد**» ثم قال: «**اللهم إني أســألك من خير هذا الشــهر ثلاثًا اللهم إني أســألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره**» ثلاث مرات.

الدعاء للطبراني ـ باب القول عند رؤية الهلال، حديث: ٨٣٤.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في ح تكرار لعبارة «وجاءنا على عقب رمضان...».

(٦) في م «قوة».

ورأيت الهلال ليلًا؛ أي؛ أوّل ما يسري.

والشَّفَا: بقيّة الهلال، وبقيّة النّهار، وبقيّة النّظر أيضًا.

وأنشد:

لقد زاد الهلالَ إليّ حبًّا وجوهٌ تلتقي عند الهلالِ

إذا ما لاح وهو شَفًا صغيرِ نظرنَ إليه من خَلل الحِجَال[١]

فإنّه قيل: اللّيل عند بعض العرب إلى طلوع الشّمس.

قال أميّة بن أبي الصّلت[٢]:

والشّمس تطلع كلّ آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتنوّر

قيل له: ليس فيه دلالة، وإنّما هو على وجه التّعريف.

وقول الآخر: يدلّ على ذلك؛ اللّيل المكتوم. الخيط الأبيض؛ لون الصّبح متبلّج. والخيط الأسود لون.

وقال النّبيّ ﷺ: «**ساعتان من نهار لا تجوز الصّلاة فيهما**»[٣].

وإذا اختلف العرب؛ ثبت قول من شهد له رسول الله ﷺ[٤].

ومن لم يحفظ الشّهور والأيّام؛ فلا بأس عليه في ذلك؛ إذا كان عالمًا بالأوقات الّتي يجب عليه الفرض فيها.

---

(١) قال فيه صاحب الأمالي: وأنشدنا أبو بكر قال أنشدنا الرياشي لأعرابي.
ولم يسمّ قائله.
أبو علي القالي، الأمالي، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) في ح و م «الصامت».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) نهاية الانقطاع في نسخة أ.

مسألة:

اعلم أنّ اللّيل؛ من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر. واليوم؛ من طلوع الفجر إلى اللّيل. كما قال الله تعالى ﷻ. والنّهار؛ من وقت طلوع الشّمس إلى غروبها.

قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦، المائدة: ٨٩].

وقال ﷺ: «**إذا غربت الشّمس؛ فقد دخل اللّيل، وحلّ الإفطار للصّائم**»[١].

وقال ﷻ في ذكر اللّيل والنّهار: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

مسألة:

واعلم أنّ مطلع النّهار ومطلع اللّيل من مطلع الشمس من نحو المشرق، فيطلع النّهار، وهو طلوع الفجر من موضع طلوع الثّريّا إلى موضع طلوع الشّمس في مرماة[٢] أذر. ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس مرماة[٣] أذر إلى مطلع سهيل.

وإذا أردت أن تعرف مطلع اللّيل وظلمته[٤]؛ فانظر إذا غابت الشمس، فالتفِتْ ساعةً بعد ساعة إلى مطلعه، فإنّك ترى ظلمة عريضة على البحر، تزداد

---

(١) هذا قول الصحابي، فقد أخرج النسائي: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل** عليه السلام **جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم...**». السنن الصغرى ـ كتاب المواقيت، آخر وقت الظهر ـ حديث: ٥٠١.

(٢) في أ «في ما».

(٣) في أ «في ما».

(٤) في ح «فظلمته».

حتّى توالي إلى[١] مغرب الشّمس، ثم تنظر أيضًا[٢] إلى طلوع الفجر، فإنّك ترى اللّيل يغيب في المغرب؛ حتّى تضيء الدّنيا بإذن الله تعالى.

مسألة:

واعلم أنّ طلوع الفجر من النّهار، وكذلك يحرم الطّعام على الصّائم، وتحلّ صلاة الفريضة؛ لأنّه من النّهار.

فإن قال لك إنسان: لا تأكل، وأنت لا تدري؛ طلع الفجر أم لا؛ فقل له: يجوز لي في هذا الوقت صلاة الفريضة؟ فإن قال لك، نعم. فاعلم أنّه قال لك: بِفَهْمٍ[٣]، بعد أن يكون فَهِمًا وَرِعًا عَالِمًا. والعاقل الفهم؛ لا يقول لأحد: لا تأكل بعد طلوع الفجر، إلّا ويأمره بصلاة الفريضة في هذا الوقت الذي ينهاه عن أكل الطّعام؛ فإنّ طلوع الفجر يحرّم الطّعام، ويحلّ الصّلاة.

مسألة:

والعاقل لا ينظر إلى أذان المؤذّن، إلّا أن يكون مؤذّنًا بصيرًا بطلوع الفجر ووقته؛ فإنّ الله تعالى لم يأمره أن يقتدي بالمؤذّنين، إنّما يأمره بإمساك الطّعام لطلوع الفجر، لا لأذان المؤذنين. ولا عند الإفطار يفطر لأذان المؤذّنين؛ لأنّ الله تعالى قال في الإفطار: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مسألة:

وإذا أردت أن تعرف سقوط الشّمس للإفطار، ولصلاة المغرب؛ فانظر إلى المشرق الذي حيال مغرب الشّمس في يومك ذلك؛ فإنّه إذا بقي بين الشّمس

---

(١) في أ «لا توالي».
(٢) زيادة من ح.
(٣) في ح و م «يفهم».

وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأي العين؛ ابتدأ سواد في المشرق في أسفل السّماء؛ شبيهٌ بالسّحابة، أسود معترض في أسفل الأفق، ثم يعلو قليلًا قليلًا[١]؛ حتّى إذا بلغت الشّمس حدّي الأفق؛ صار ارتفاع ذلك السّواد، وهو عرضه مقدار الرّمح. فإذا غاب نصف قرن من الشّمس؛ ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السّواد، مثل العصابة، فإذا غابت الشّمس كلّها، فلم يبق منها شيء، تَغَشّى[٢] ذلك السّواد في تلك الحمرة، فخالطها وغيّرها.

فإذا رأيت الحمرة قد اضمحلّت، وغلب عليها السّواد في تلك الحمرة، فلم يبق منها شيء؛ فقد حلّ الإفطار للصّائم، وحلّت صلاة المغرب. وربّما كان في السّماء علّة من ريح أو غير ذلك؛ فيكون الأفق كَدِرًا، فلا تظهر الحمرة. وأمّا السّواد؛ فلا بدّ أن يظهر.

فإذا كانت علّة تمنع من الحمرة؛ فانظر إلى السّواد والحمرة جميعًا لتعرفه، ولا تلتفت إلى الحمرة الّتي تكون في المغرب؛ فإنّها لا تلبث أن تذهب، وربّما تغيب الحمرة في المغرب؛ إذا كان سحابٌ إلى أن تبدُوَ عامّة النّجوم.

مسألة:

وإذا أردت أن تعلم طلوع الفجر وغيبوبة الشّفق؛ فاعلم أنّ من وقت غروب الشّمس إلى غيبوبة الشّفق؛ بقدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس. وفيه اختلاف قليل في ظهور النّهار وقصر اللّيل، وطول موخّر اللّيل وقصر مقدّم النّهار.

وإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر؛ فتفقّد من نفَسك؛ فإنّه إذا طلع الفجر؛ يكون نفَس الإنسان في منخر الأيسر أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب

(١) زيادة من ح.

(٢) في ح «فشا» وفي م «يغشى».

الشّفق. فإذا غاب الشفق فإن نفَس الإنسان من المنخر الأيمن يكون أقوى من المنخر الأيسر[١].

مسألة:

وإنّما يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة، ومن كان ينظر في القمر ومنازله، فإنّه لا يشكل عليه طلوع الفجر، إلّا في أوّل الهلال وآخر الشّهر وسائر اللّيالي، ينظر إلى القمر متى يطلع ومتى يغيب، فإنّ القمر ليلة السّابع يغيب نصفَ اللّيل، وليلة إحدى عشرين يطلع نصف اللّيل، وفي الحساب الدّليل الواضح ليلة ستّ وعشرين من الشّهر؛ إذا طلع القمر، فأمسك عن الطّعام والشّراب والمباشرة.

مسألة:

وفي الحديث: «**إذا رأيتم الفجر المستطيل؛ فكلوا واشربوا، ولا تصلّوا. وإذا رأيتم الفجر المستضيء؛ فلا تأكلوا، وصلّوا**»[٢].

يعني بالمستضيء؛ المعترض في الأفق. وكلام العرب مستضيء، وغبار مستطار.

مسألة:

قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو المؤثر: أناس يجعلون خيوطًا بِيضًا وخيوطًا سُودًا ينظرونها.

---

(١) ربما كان لهذه القضية علاقة بالآية ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والذي عند أحمد: «عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**».
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب ـ حديث: ١٩٧١٦.

وجاء عديّ بن حاتم إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنّي جعلت تحت وسادتي عقالين: أحدهما أبيض، وأحدهما أسود؛ لأنظر فيهما. فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّ وسادك لعريض. إنّما ذلك بياض الصّبح من سواد اللّيل؛ الضّوء المعترض من قِبَل الأفق**»[١].

مسألة:

وفي خبر: قال النّبيّ ﷺ: «**إنّك لعريض القفا. هو اللّيل من النّهار**»[٢].

والعرب إذا أرادت أن تعظّم شيئًا[٣]؛ ذكرت عرضه؛ لأنّ العرض يوجب الطّول، ولا يوجب الطّولُ عرضًا معلومًا منظومًا.

وإذا وُصِفَ[٤] العرض؛ دلّ أنّ الطُّولَ[٥] متجاوزٌ لذلك. فإذا عَرَضَ الشّيء؛ اتّسع. وإذا لم يعرض؛ ضاق ودقّ.

قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. يقول: سعتها.

والعرب تقول: ضَرْبُكَ في أرض عريضة. أي؛ واسعة.

وقوله تعالى: ﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصّلت: ٥١]، أي؛ كثير. ولم يرد؛ ضدّ الطّول.

قال النّبيّ ﷺ للمؤمنين يوم أحد: «**لقد ذهبتم فيها عريضة**»[٦].

---

(١) أخرجه الدارمي: «عن عديّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، لقد جعلت تحت وسادتي خيطًا أبيض وخيطًا أسود، فما تبين لي شيء، قال: «**إنك لعريض الوساد، وإنما ذلك الليل من النهار**».
سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب ـ حديث: ١٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري عن عديّ بن حاتم.
صحيح البخاري ـ كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة ـ باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، حديث: ٤٢٤٩.

(٣) في أ «تعظيم شيء».

(٤) في أ «وصفت».

(٥) في ح زيادة «عرضًا».

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة آل عمران مدنية، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ﴾ ـ حديث: ٧٣٨٤.

قال الشّاعر:

كأنّ بلاد الله وهي عريضة   على الخائف المطلوب كِفَّة حابل[١]

مسألة:

قال[٢] يحيى بن آدم: اللّيل والنّهار في اليوم واللّيلة أربع وعشرون ساعة، والسّاعة ثلاثون شعيرة، يأخذ كلّ واحد منهما من صاحبه من كلّ يوم شعيرة؛ حتّى تستكمل السّاعة في شهر. وكذلك منازل الشّمس.

قال يحيى: للشّمس اثنا عشر برجًا، فتمكث في كلّ برج شهرًا. والبرج ثلاثون مطلعًا، بين كلّ مطلعين؛ شعيرة، تزيد الشمس[٣] في كلّ يوم شعيرة، وتنقص[٤] في كلّ يوم شعيرة؛ حتّى تستكمل السّاعة في ثلاثين يومًا. ثم تتحوّل من ذلك البرج إلى البرج الآخر.

مسألة:

قال يحيى: والبروج؛ اثنا عشر: الحمَل ثم الثّور ثم الجوزاء، فهذه نجوم الصّيف. ثم السّرطان ثم الأسد ثم السّنبلة، فهذه نجوم الخريف[٥]. ثم الميزان ثم العقرب ثم القوس، فهذه نجوم الرّبيع. ثم الجَدْي ثم الدّلو ثم الحوت، فهذه نجوم الشّتاء.

---

(١) لم ينسب هذا البيت لشاعر باسمه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفف، ج٩، ص٣٠١.
(٢) ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في ح «ونصف» وهو قلب للمعنى.
(٥) في أ «القيظ، وفي ح «الخريف القيظ».

باب [٩]

العلم بالشّهر ورؤية الهلالين

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يعني؛ شهر رمضان. يعني؛ في الأهلّة. فأوجب صومه على من يطيق، ففرض صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين.

وإنّما يعرف ذلك بالعلامة[(١)] الّتي بيّن رسول الله ﷺ، بالحفظ[(٢)] من هلال شعبان، ثم يصوم لرؤية شهر رمضان. فإذا غُمِّيَ عليه هلال رمضان عدّ ثلاثين يومًا ثم أفطر[(٣)]؛ ليكون على يقين من دخوله؛ لأنّ الصّائم إذا لم يعلم دخول الشّهر؛ لم يُجْزِهِ صوم على الشّكّ لو أتيح. ولو صحّ له صوم يوم الشّكّ. كيف وصومه يوم الشّكّ محظور.

وما يدلّ عليه؛ ما روي عن ابن عبّاس: أنّ النّبيّ ﷺ ذكر رمضان، فقال: «**لا تصوموه؛ حتّى تروا الهلال. ولا تفطروا حتّى تروا الهلال. فإن غمي عليكم؛ فأتموا العدّة ثلاثين يومًا**»[(٤)(٥)].

---

(١) في ح و م «بالعامة» وهو تصحيف ضيَّع المعنى.

(٢) في أ «ينحفظ».

(٣) في ح «غمي عليه عدّ ثلاثين يومًا».

(٤) «ليكون على يقين من دخوله؛ لأنّ الصّائم إذا لم يعلم دخول الشّهر؛... فإن غمي عليكم؛ فأتموا العدّة ثلاثين يومًا»» ناقصة من أ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ حرفيًا. وقد ورد بصيغ كثيرة مقاربة. أقربها إلى هذا ما جاء في الموطإ: «عن =



والمتعبّد بالصّيام؛ يتوصّل إلى علم دخول الشّهر بثلاثة أوجه:

أحدها: في طريق مشاهدة الأهلة.

والآخر: طريق من كمال العدد ثلاثين يومًا؛ لأنّ الشّهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، ولا ينقص شهر عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن ثلاثين يومًا. ولا تنازع بين العلماء في ذلك.

الدّليل؛ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنّا أمّة أمّيّة لا تكتب ولا تحسب. فإنّ الشّهر هكذا وهكذا وهكذا**» ثم قال: هكذا وهكذا، ثم قبض الإبهام في الثّالثة»[١]. وإذا أخبر رسول الله عن شيء؛ لم يجز الانقلاب عند ذلك.

والوجه الثّالث: هو[٢] أن يعلم دخول رمضان بخبر من يزول عنه الشّكّ بخبره.



الواجب على المتعبّد أن لا يدخل في الصّوم إلّا برؤية الهلال، أو بخبر من يزول بخبره الشّكّ. فإذا غُمّي عليه عدّ ثلاثين يومًا.

= عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».
موطأ مالك ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ـ حديث: ٦٣٢.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة.
ولفظ مسلم: «عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا** ـ ثم عقد إبهامه في الثالثة»».
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ حديث: ١٨٦١.
وفي لفظ آخر لمسلم عن: «عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر، رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**، وقبض إبهامه في الثالثة»».
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ حديث: ١٨٦٦.

(٢) في أ «من».

مسألة:

وقيل: معنى ما روي عن النّبيّ ﷺ؛ لقوله: «**هكذا وهكذا وهكذا**». وأومأ بيده جميعًا وبأصابعه، وقبض الإبهام في الآخر، يعني ثلاثين يومًا وتسعة وعشرين يومًا.

قال أبو جعفر: وربّما رأينا شهرين متوالين ثلاثين يومًا. وربّما رأينا شهرين متواليين تسعة وعشرين يومًا.

مسألة:

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُمِّيَ عليكم؛ فأتموا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[١].

وفي موضع: «**فأتموا العدّة ثلاثين يومًا**»[٢].

يقال: غُمِّيَ عليّ، وغُمَّ عليّ، ولبس أي ستر.

ومنه: غممت الشّيء؛ إذا سترته.

ومنه: الغم؛ لأنّه في الصّدور، غير بارز لهم.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ [يونس: ٧١]، أي: مبهمًا ملتبسًا مغطّى[٣]، لا تدرون ما هو.

وقيل: غمّة؛ ظلمة.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم** ـ حديث: ١٨٢١

(٢) أخرجه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث حماد بن سلمة ـ حديث: ١٤٨١.

(٣) في ح «مغطى ما».



مسألة:

وتقول: ضَمَّنَا للغَمَا وللعمَى؛ إذا غُمَّ عليهم الهلال، وهي ليلة الغما.

قال الرّاجز:

ليلةٌ غُمَّى طامِسٌ هِلالُها أوْغَلتُها ومُكرَهٌ إيغالُها[١]

ليلة غما طامس هلالها أو علّة مكروهة أفعالها

فمن رأى هلال شهر رمضان؛ فعليه أن يصوم؛ وإن لم ير الهلال غيره. فإذا صام ثلاثين يومًا، أو رأى هلال شوّال لتسعة وعشرين يومًا من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك، فيقتدي به غيره، إلّا أن يكون الهلال قد صحّ بغيره. فإن أظهر؛ كان مخطئًا[٢]، ولم آمن عليه الضّمان؛ إن أكَلَ أحد بقوله.

وفي موضع: ومختلف فيمن رأى الهلال وحده.

قال قومٌ: يصوم، وإذا[٣] رأى هلال الفطر وحده لم يفطر.

قال الشّافعيّ: يصوم ويفطر.

وقال قومٌ: لا يصوم، لعلّه ولا يفطر.

وفي موضع آخر: ومن رأى هلال رمضان؛ فعليه أن يصوم؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته**».

فمن رآه فقد لزمه فرض الصّيام، وصار مخاطبًا بالصّوم. فإن أفطر بعد حصول الرّؤية؛ لزمته الكفّارة. ووافقنا على هذا القول؛ الشّافعيّ، وهو قوله.

---

(١) لم تذكر المصادر قائل البيت.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كره، ج١٣، ص٥٣٤.

(٢) في ح و م «محيطًا» وهو تصحيف.

(٣) في م «إذا» وهو مغيّر للمعنى.

وخالف في ذلك؛ أبو حنيفة، وقال: لا كفّارة عليه إن أفطر؛ لأنّه لم يحكم برؤيته للشّهر حاكم، فيلزم من أفطر حكم الكفّارة.

واحتجّ الشّافعيّ عليه بأن قال: هذا خطأ؛ لأنّ حكم الحاكم بالهلال كالشّهادة عليه، وشهادته هو بالرّؤية على نفسه أولى وأصدق، ولها ألزم من شهادة غيره عليه. وقد وافق في هذا وأصاب.

وفي موضع: من رأى الهلال وحده؛ وجب عليه الصّوم.

ألا ترى أنّه لو كان في مفازة وحده؛ وجب عليه الصّوم. ولو كان لا يعلم أنّ أحدًا رآه غيرُه. فإن أكل فعليه القضاء والكفّارة.

مسألة:

وعن أبي الحواري؛ أنّ السّلطان مصدَّقٌ؛ إذا قال لك: صحّ عندي الهلال، لصيام شهر رمضان، أو للإفطار أو للحجّ. فهم المصدّقون على ذلك؛ إذا كانوا عادلين أو جائرين[١].

وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالي، أو الوالي يحمله ثقة برؤية الهلال فلا بأس أن يفطر أهل البلد؛ لأنّ كتاب الإمام حُكْمٌ.

وقيل: إذا نادى منادي السّلطان في أهل البلد، بأنّ هذه اللّيلة من رمضان، أو هذا اليوم يوم[٢] الفطر. وقد صحّ ذلك معهم؛ أنّ ذلك جائز. ويصوم النّاس ويفطرون بندائه، كان السّلطان عادلًا أو جائرًا.

وقال بعض: إلّا أن يكون سلطانًا معروفًا بالكذب. وإجازة الشّهادة لغير العدول. ويستحلّ تقديم الشّهر، وتأخيره، فذلك حقيقٌ أن لا يقبل قوله، ولا يصدّق.

---

(١) في ح «إذا كانوا عدولاً، نسخة عادلين أو جائرين».

(٢) ناقصة من ح.



مسألة:

وإن سمع أحد خبرًا أن منادي السّلطان ينادي عنه: أنّ اليوم الفطر أو النّحر، فإنّه يقبل. وذلك إذا كان شائعًا في النّاس، ولا يقبل على رؤية هلال رمضان، إلّا بشهادة عدل.

مسألة:

ومن رأى هلال شوّال وجب عليه أن يفطر، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم؛ لنهي النّبيّ ﷺ عن صوم يوم الفطر. ونحبّ أن يخفي ذلك؛ لأن لا تلحقه الظّنّة(١).

ومن أوجب عليه صوم يوم الفطر؛ مع نهي النّبيّ ﷺ؛ محتاج إلى دليل.

مسألة:

والأعمى؛ إذا كان في سفر مع قوم كثير، لا يثق بهم، فله أن يقبل شهادتهم؛ إذا أخبروه بأوقات الصّلاة، ورؤية الهلال في الصّوم والإفطار من شهر رمضان، ويأخذ بقولهم؛ وإن لم يثق بهم؛ لأنّ الله تعالى ائتمنهم على ذلك. وكذلك إن كان في قرية لا يثق بأحد منها.

مسألة:

ومن رأى هلال شوّال يوم ثلاثين من رمضان، قبل أن تغرب الشّمس، فأفطر حيث رأى الهلال؛ فبئس ما صنع. ولا يلزمه إلّا بدل يومه ذلك.

ولقد كان عنا ذلك(٢) من نزوى مرّة.

---

(١) في ح و م «يخلفه الظن».
(٢) في ح زيادة «امرأة»».

فقيل: عليه[1] الكفّارة، وقيل: ليس عليه[2] إلّا بدل يوم. ولا يكون بمنزلة من أفطر متعمّدًا في شهر رمضان؛ لأنّه إنّما أفطر لرؤية الهلال، ولا يلزمه أكثر من يومه؛ لأنّه متأوّل.

وقيل: يبدل ما مضى من صومه.

(١) في ح «عليها».
(٢) في ح «عليها».

باب [١٠]
من خفي عليه شهر رمضان وصام على التّحرّي

ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، ثم مرّ به، فلم يصمه، وهو لا يعلم أنّه مفترض عليه. ثم دخل[١] دار الإسلام، فعلم بفرضه عليه؟ فعليه القضاء بإجماع.



ومن مرّ عليه شهر رمضان؛ وهو لا يعلم؛ فعليه القضاء بإجماع الأمّة.

مسألة:

ومن كان في موضع لا يعرف رمضان متى. فتحرّى شهرًا، فصامه؛ على أنّه رمضان، وإن تبيّن له أنّه صام شعبان أو قبله؛ لم يُجْزِ عنه. وإن تبيّن له أنّه صام رمضان أو مِن بعده؛ حتّى يكون بدلًا له؛ أجزى عنه.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن أسره المشركون، ثم اختلطت عليه الشّهور، فلم يعرف شهر رمضان، فتحرّى شهرًا، فصامه على أنّه رمضان؛ أنّه يجزيه، وهو سالم بذلك.

(١) ناقصة من م.

كان ذلك الذي صامه شـعبان أو شـوّال؛ ما لم يعلم أنّه قد وافق رمضان على الشّهر الذي فيه.

فإن تبيّن له من بعد أن صام شـعبان الذي قبل رمضان؛ لزمه صومه، وعليه البدل. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

فإن تحرّاه على أنّه هو أو غيره؛ أبدل عنه؛ إن كان فات. فإن وافق شهرًا بعد رمضان؛ فإنه يجزيه عمّا لزمه من صوم رمضان، وافقه ووافق ما بعده، ولا يَبينُ لي فـي ذلك اختلافًـا، إلّا على قول من يقـول: كلّ ما عُمِل على الشّـكّ من الأعمال المتعبّد بها؛ أنّه لا يجزيه أداؤهـا إلّا عن يقين. فلعلّه يلحقه الاختلاف من هذا المعنى.

فإن هو قصد بالصّوم إلى شهر رمضان نفسه فقط، فوافق غيره من بعده. فقيل بالاختلاف: بعض ألزمه البدل، وبعض لم يلزمه؛ لأنّه قد وقع البدل بالصّوم الذي وافقه بعد الشّهر، فخرج مخرج القضاء، وقد قضى ما عليه من الدَّين.

وإن هو وافق شـهر رمضان الثّاني، وهو ينويه للأوّل بِتَحَرِّيه به، فيخرج فيه عندي قولان:

أحدّهما: أن يكون صومًا على الأوّل على ما نوى.

وقول: إنّه يتعمّد صومه لما هو فيه من هذا الشّهر الحاضر؛ لأنّ عليه صومه. وقد صام الأوّل دينًا عليه، متـى ما قضاه؛ أجزاه. وهذا متعبّد بصومه في الوقت الحاضر، فإنّـه أولى بالأداء؛ لأنّـه يفوت وقته. والآخر يـدرك متى قضاه على ما أمكنه.

باب [١١]
الشّهادة على رؤية الهلال

وخبـر الواحد على الانفراد لا يوجـب الصّوم؛ حتّى تعلـم أمانته وعدالته بإجماع. فإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة، وشـهد بذلك؛ فعلى النّاس أن يصوموا بشهادته، وليس لهم أن يفطروا.

وكذلك قيل: يُصام بشهادة واحد عدل، ولا يفطر إلّا بشهادة عدلين؛ إن لم تكُنْ رؤيةٌ.

وإن قـال قائل: إنّه لا يصـوم ذلك اليـوم وعنده من شـعبان؛ حتّى يصحّ بشاهدَي عدل؛ أنّه من رمضان، لم يقبل منه؛ لما جاء في ذلك؛ أنّه يصام بشهادة واحد عدل، ومنـزلته خسيسة، بلا أن يبلغ به أن تلزمه الكفّارة.

وقول: لا يقبل قول واحد؛ حتّى يكونا عدلين يعرفان الأهلّة والشّهور.

فإن قالا: إنّا رأينا الهلال هـذه اللّيلة والبارحة، وكانت شـهادتهما بالنّهار، فإنّهما يقبلان ويصدّقان؛ إذا كانا عدلين.

وقول: يصام بواحد؛ ويُفطَر بواحد[1]، لأنّه ليس من حقوق العباد، وهي من حقوق الله. فقول الثّقة حجّة فيها، كما أنّه يكون حجّة في طلوع اللّيل.

---

(١) «ويفطر بواحد» ناقصة من م.



مسألة:

وفي موضع: فإن كان في السّـــماء غبار[١] غيم أو غيره؛ جازت شهادة واحد عدلٍ؛ أنّه قد رأى هلال شهر رمضان.

وقـــد روي أنّ أعرابيًا جاء إلـــى النّبيّ ﷺ، فقال: أبصـــرت الهلال اللّيلة. فقال: **أتشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله؟** فقال: نعم. فقال: «**قم يا بلال؛ فأذّن في النّاس؛ فليصوموا غداة**»[٢].

ومن لم يصم بقولٍ عدلٍ؛ فقد خالف ما النّاس عليه، ولم يعمل بما جاءت به السُّـــنَّة؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ، إلّا أنّ الاختلاف بينهم في شـــهادة الواحد، فمِنْ ذلك سقط عنه الكفّارة.

مسألة:

وفي موضع: وعلى من ســـمع خبر الواحد برؤية الهلال للصّيام تقليدًا للثّقة، ولما لزم من قبول رفيعته، وليس لهم أن يعتقدوا بأنّ ذلك اليوم من رمضان؛ لأنّ العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثّقة، والاعتقاد لا يلزم إلّا بالعلم وقيام الحجّة.

مسألة:

وفي موضع: وكره أن يُفطِر النّاس مع خبر عدل شهدَ برؤية الهلال، ولا أُوجبه عليهم فرضًا؛ لأنّ خبر العدل مقبول، ويجب العمل به حكمًا، ولا يجب علمًا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أخرجه الحاكم وابن ماجه عن ابن عباس.
ولفظ الحاكم: «عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: «**أتشـــهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورســـوله؟** «فقال: نعم. قال: «**قم يا بلال، فأذن في الناس فليصوموا**»».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب صلاة العيدين، حديث: ١٠٤٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ـ حديث: ١٦٤٨.

وقال أصحابنا: عليهم فرض الصّوم عند خبره، ولا يعتقدون صوم ذلك اليوم من الثّلاثين؛ إذا غُمّي عليهم هلال شوّال. والنّظر عندي يوجب ما قلنا.

الدّليل على أنّه لا يجب خبر العمل؛ أنّهم أجمعوا على أنّهم صاموا ثلاثين يومًا منذ أخبرهم العدل، ولم يروا الهلال أنّهم لا يفطرون. ولو كان واجبًا؛ لكان فرضًا لازمًا، ولأجزاهم بما صاموا بخبره. وهذا يدلّ أنّ العلم غيره.

مسألة:

فإن قال قائل: لم قلت بالصّوم عند خبره، وكرهت إفطاره وقبلت خبره، وإخباره لا يفيد علمًا؟

قيل له: إنّما قلنا ذلك من طريق التّعبّد؛ لأنّ خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة. وأمّا الفرض؛ فلا يزول بغير يقين.

فإن قيل: لِمَ؛ واللهُ تعالى إنّما أمر بشهادة العدلين؟

قيل له: إنّ الله تعبّدنا بأشياء مختلفة. فأمّا الأموال؛ فإنّه أمر أن لا يُقبل فيها إلّا مِن قولٍ عدلين. وفي عمل الأبدان؛ أمر بقبول خبر عدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فعُلم أنّه أَمَر بقبول خبرِ غير الفاسق.

مسألة:

وفي موضع: لِمَ قبِلَ الواحد في الصّوم، ولم يقبلْ في الفطر؟

قيل له: إنّه في الابتداء؛ شاهد على نفسه. وفي الفطر؛ شاهد لنفسه.

فإن قيل: فالاثنان يشهدان أيضًا لأنفسهما؟

قيل له: شهادة الاثنين تفيدنا علم الظّاهر والإجماع على ذلك.

وفي موضع: إنّ شهادة الاثنين الشّاهدين لا توجب علمًا بالحقيقة؛ لأنّه لا تقليد لهما من طريق الشّـريعة. ولو تركنا صحّـة اليقين؛ ما صحّ لنا علم بشهادة شاهدين؛ ولو كانوا عشرة عدول. وإنّما جواز شهادتهما من الشّريعة؛ لا من طريق العلم.

مسألة:

ولا يصوم النّاس بشـهادة امرأة برؤية الهلال؛ وإن كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذّمّة وإن كانوا عدولًا في دينهم[١].

قال[٢] أبو قحطان: لا تجوز شـهادة امـرأة وحدهـا في الهلال، ووقـف في المرأة[٣].

وعن أبي المؤثر: أنّه تجوز شـهادة المرأة العدلة، والعبد والأمة على هلال شهر رمضان؛ إذا كانوا عدولًا.

وإذا شـهد رجل عدل وامرأتان عدلتان على رؤية هلال شهر رمضان؛ صام النّاس بشهادتهم.

وأمّا رؤية هلال شهر شوّال؛ فإنّه لا يجوز الإفطار إلّا بشاهدَي عدلٍ برؤيته.

مسألة:

ومن أفطر في يوم الشّـكّ بعد خبر الثّقة متأوّلًا؛ أنّه عليه بدله، فالحكم فيه الإثم. وبعض شدّد عليه في الكفّارة، ورآه متعمّدًا للإفطار.

وقولٌ: إنّه إثم، والكفّارة ساقطة عنه.

(١) في م «رؤيتهم».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) كذا، ولعل مراده «ووقف في المرأتين» والله أعلم.



مسألة:

وإذا رأى هلال شوّال رجل من المسلمين؛ فعليه أن يخبر بأنه رأى هلال شوّال، ولا يجوز للنّاس الإفطار بقوله؛ لأنّا قد قلنا: إنّ الخروج من العبادة لا يكون إلّا بحجّة.

فإن قيل: لِمَ وجب عليه أن يُخبر؛ وخبره غير مقبول، ويخاف أن يفطر بقوله أحد؟

قيل له: هذا شاهد ليس بمخبر. والشّاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها. وإنّما قلنا: عليه أن يشهد بما رأى وعلم؛ لعلّ غيره قد رآه فيشهد بمثله، فتكون شهادتهما قد اتّفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة.

فلو جاز هذا؛ لجاز لكلّ من رأى الهلال أن يمسك عن الإخبار، ويتكتّم[1] على علم حمّله الله إيّاه، وألزمه أداءه. والله يقول: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية. وليس جهل الجاهل بأحكام الشّريعة بموجب على قائل الحقّ وفاعله إثمًا. والله أعلم.

فإن امتنع من الشّهادة برؤية الهلال، وقال: إنّي أتخوّف أن يفطر الجاهل[2] بشهادتي، ومن لا علم له؛ فلا عذر له بهذا، ولو كان هذا[3] عدلاً وجاز له لجاز لكلّ من رأى الهلال الإمساك عن الشّهادة به. وهذا ما لا عذر له به.

مسألة:

قال أبو الحواري: من رأى هلال شوّال وحده، فأخبر به، فقال له أهل البلد: نحن نصدّقك، قُمْ فصلِّ بنا. فأخبرهم أنهم لا يجوز لهم، ولا يجوز له أن يظهر فطره. وإن كانوا أكلوا؛ كان عليهم الكفّارةُ، وعليه التّوبة.

---

(١) زائدة في أ.
(٢) في أ «الجُهّال».
(٣) «ولو كان هذا» ناقصة من ح.

وفي موضع: ومن كان له ولاية عند المسلمين، فشهد أنّه رأى هلال شوّال، ولم يقض بشـــهادته غيره، وأصبح مفطرًا، وقال: فعلت ذلك على يقين من رؤية الهلال، فذلـــك لا يقبل منه، ولا يصدّق قوله وحده، ويســـتتاب. فإن تاب، وإلّا وجبت عقوبته، وسقطت ولايته. وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فيسعه ذلك.

قال المصنّف: قيل: يسعه أن يفطر سريرة.



الإشـــراف: قالت طائفة: إذا رأى الهلالَ هلالَ رمضان وحده صام. وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يفطر.

وقولٌ: لا يصوم ولا يفطر.

قال أبو بكر: يصوم ويفطر.

قال أبو ســعيد: يخرج في قول أصحابنا ما قال أبو بكــر: إنّه يصوم برؤيته وحده؛ لأنّ ذلك من خاصّ الأحكام عليه، ويصوم.

وقولٌ: يُسِرُّ الإفطار، وأمّا الصّوم؛ فليس عليه أن يسرّه.

ويعجبني أن لا يكون عليه إسرار في الصّوم؛ لأنّه فضل وعدل لا يقع على وجه المنكر في إشهاره[1].

مسألة:

فإن قبل منه؛ فقد قام بعدل. وإن لم يقبــل منه؛ فلا تبعة عليه أن ينكر عليه ما يمكن صدقة فيه.

وأمّا الإفطار؛ فيعجبني له أن يسرّ ذلك من وجه الغواة، وليس هو لهم حجّة من وجه أنّ بعضًا يرى عليه العقوبــة؛ لإظهار ذلك. ولا يعجبني أن تكون عليه

---

(١) زائدة في ح.

عقوبة؛ إذا أمن. وإن اتّهم؛ أعجبني أن لا يظهر ذلك. فإن أظهره؛ منع. فإن لم يمتنع بعد النّهي؛ أعجبني أن تكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم.

مسألة:

ومن أفطر بقول واحد؛ فعليه القضاء والكفّارة. فإن صحّ كما رفع إليه؛ فعليه البدل، ولا كفّارة.

وفي موضع: فعلى من أفطر بقول واحد؛ الكفّارة؛ ولو كان ثقة. وأوسط[١] ذلك؛ صيام شهر.

مسألة:

وإذا صام النّاس بشهادة الواحد الثّقة؛ صاموا ثلاثين يومًا، غير اليوم الذي كان من شعبان، وشهد الثّقة به أنّه من رمضان، إلّا أن يصحّ هلال شوّال، فيفطرون بالهلال؛ لأنّه إذا خفي الهلال عليهم، فصاموا يوم الشّكّ بشهادة الثّقة، وأكملوا ثلاثين يومًا، ثم أفطروا؛ فقد أفطروا بشهادة واحد، وخالفوا الأثر.

وفي موضع: فإن صام أحدٌ ثلاثين يومًا؛ باليوم الذي شهد به الثّقة؛ فعليه الكفّارة.

وفي موضع: قول: إذا صاموا بواحد، ولزمهم[٢]؛ جاز لهم أن يعدّوا[٣] ثلاثين يومًا، ثم يفطروا[٤]؛ لأنهم قد صاموا ثلاثين يومًا[٥]، وليس على ذلك عمل، فإنّهم موافقون الأثر؛ لأنّ حقوق الله تكون بقول الثّقة حجَّةً.

---

(١) في ح «ووسط».
(٢) في ح و م «وأمرهم».
(٣) في ح و م «لهم يعدّون».
(٤) في ح و م «يفطرون».
(٥) ناقصة من أ.

مسألة:

وإذا كان قوم مغفّلين معتكفين في شــهر رمضان، ثم قيل لهم: إنّ الهلال قد أهــلّ البارحة، وأنّ النّاس قــد صلّوا العيد وأفطروا، وســمعوا هم ضربَ الطّبول؛ فلا يجوز لهم الإفطار؛ حتّى يشهد عندهم شاهدا عدلٍ برؤية الهلال، ويصحّ لهم ذلك بشهرةِ[1] الهلال من المخبرين لهم، مع ارتفاع الرّيب؛ بصحّة ذلك وشهرته.

مسألة:

ومن صدّق المخبرين الذين لا تعرف[2] عدالتهم، وأفطر[3] بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجّة من طريق البيّنة أو الشّهرة؛

فعليه بدل الشّــهر والكفّارة؛ لأنّه أفطر على غير علم. فإن كان متأوّلًا، فظنّ أنّ ذلك جائز له؛ فبعضٌ أسقط عنه الكفّارة، وألزمه بدل الشّهر.

مسألة:

والشّهرة في الهلال؛ تواتر الخبر، وانتشار النّاس إلى المخرج. والله أعلم.

وإذا كثرت الأخبار برؤيــة الهلال؛ ولو كانوا غير ثقــاة، وغلب الظّنّ أنّهم صادقون؛ فحرام الصّوم. كذا أظنّ عن الفضل بن الحواري.

مسألة:

وفيمن أفطر النّاس بشهادتهما، ثم صحّ أنهما شهدا زورًا؛ فإذا ثبتت الحجّة

---

(١) في م «بشهادة» وهو خطأ.
(٢) في ح «يعرف».
(٣) في ح «وأفطروا».

بقولهما، وأفطر النّاس؛ فذلك حكم قد ثبت، ولا يصحّ بعد ذلك نقضه؛ ولو رجعا عن ذلك وقالا: إنّما شهدنا زورًا، ولم يَرَياه.

وكذلك لو شهد عليهما شاهدان؛ أنّهما شهدا زورًا، ما يثبت ذلك في حكم ما قد[١] مضى وحكم به المسلمون، وعملوا به. وليس معي في ذلك توبتهما إلّا الاستغفار، ويكتمان على أنفسهما لموضع أن لا يجوز ويقبل رجعتهما عنه.

مسألة:

قال أبو المؤثر: ولو أنّ شاهدين شهدا على هلال شهرٍ قبل أن ينقضي ذلك الشّهر الذي شهدا به؛ فشهادتهما مقبولة؛ إذا كانا عدلين. وإن شهدا على هلال في يومٍ قد سَمّياه بعينه، وقد انقضى الشّهر؛ لم تقبل شهادتهما؛ ولو كانا عدلين، كان ذلك في شهر رمضان أو غيره.

فإن ظفر الإمام بالشّاهد على رؤية الهلال؛ هلال رمضان، أو على شاهدين على رؤية هلال شوّال؛ أنّهما شهدا زورًا، فليؤدِّبْهُما على ذلك؛ بقدر ما يراه ردعًا لهما ولغيرهما، ولئلّا يتجرّأ سواهما من النّاس على مثل ما أخبرنا من التّلاعب[٢] في أمر الدّين.

وقال أبو الحسن: في امرأة صدّقت زوجها أنّه رأى هلال شوّال. ووطئها في يوم ثلاثين؛

قال: أرى عليها بدل ما مضى من صومها، ولم ير عليها الكفّارة؛ لأنّها فعلت على التّصديق. ورأى عليه هو الاستغفار، ولم يكن له يحملها على هذا القول بقوله وحده.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «بالتلاعب».

مسألة:

ومن رأى الهلال يوم الثّلاثين[١] من شعبان قبل الزّوال أو بعده؛ لم يحصل له صوم ذلك اليوم[٢]؛ إذ الصّوم لم يصحّ إلّا[٣] بالنّيّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ نفى إثبات الصّيام، إلّا بتقديمه النّيّة من اللّيل[٤].

(١) في ح «ثلاثين».
(٢) «ذلك اليوم» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ح و م «إلا بتقديم النيّة؛ إذا تقدّمت النّيّة من اللّيل بتقديم النّيّة».

باب [١٢]
في رؤية هلال شوّال والفطر فيه

وإذا رأى هلال شـــوّال رجل يوم الثّلاثين من شهر رمضان، بعد الزّوال؛ لم يكن له الإفطار باتّفاق الأمّة. وإذا رأى الهلال قبل الزّوال؛ أفطر؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**».

فأيّ وقت رأينا هلال شوّال؛ جاز لنا الإفطار بظاهر الخبر، إلّا موضعًا منعنا منه دليل، وقد قامت الدّلالة مـــن طريق الاتّفاق؛ ألّا نفطر إذا رأيناه بعد الزّوال، فسُـــلِّمَ ذلك(١) لإجماعهم. وتنازعوا فيه قبل الزّوال. فإذا وقـــع التّنازع مع رؤية الهلال؛ وجب الإفطار بظاهر الخبر. والله أعلم.



وفي موضع: واختلف في رؤية الهلال بالنّهار قبل الزّوال:

فقولٌ: إن أُبصِر أمام الشّـــمس؛ فهو هـــلال اللّيلة الثّانيـــة. وإن أُبصِر خلف الشّمس مما يلي المشرق؛ فهو هلال اللّيلة الآتية.

واختلف أيضًا في رؤية الهلال بالنّهار قبل الزّوال وبعده.

وفي موضـــع: إن أبصر نصف النّهـــار؛ فالرّأي فيه أنـــه إن أبصر بعد زوال

(١) ناقصة من أ.

الشّـــمس؛ فهو هلال اللّيلة المســـتقبلة، ولا يجوز له به إفطـــاره. وإن أبصر قبل الزّوال؛ فهو هلال الماضية، ولا بأس أن يفطروا.

مسألة:

وهلال شوّال إذا أبصر بالعشـــيّ؛ فهو هلال اللّيلة المستقبلة. ولا يجوز أن يفطر النّاس. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: فإن رُئِـــيَ الهلال باكرًا، فـــأكل، فالكلّ قد[(١)] أجمـــع أنّ عليه الكفّارة. وإن رُئيَ آخر النّهار؛ فسد صومه. وقولٌ: عليه بدل يومه.

مسألة:

ويوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قـــوم رأوا الهلال بالنّهار[(٢)]، يوم الثّلاثين من الشّهر. فأفطروا؟ فلم ير عليهم إلّا يومهم.

قال غيره: يُبدِلُون[(٣)] شهرهم.

فعلى قول أبي عليّ؛ إنّ من كان متأوّلًا لذلك؛ يكون عليهم[(٤)] بدل يومهم. والله أعلم.

وفي موضع: إنّ من رأى هلال شـــوّال يوم الثّلاثين، قبل أن تغرب الشّمس. فأفطرَ ظنًّا أنّه جائز؛

فقولٌ: عليه بدل يومه. وقولٌ: بدل ما مضى. وقولٌ: عليه البدل والكفّارة.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في ح «في النهار».
(٣) في أ «بدل».
(٤) ناقصة من أ.



ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمّدًا؛ فعليه الكفّارة.

فإن رأى الهلال في النّهار، فأكل؛ فالكلّ قد اجتمع؛ أنّ عليه الكفّارة.

فإن رأى آخر النّهار؛ فقول: عليه بدل يومه. وبعض أفسد صومه[١].

انقضى. ومن غير المصنف:

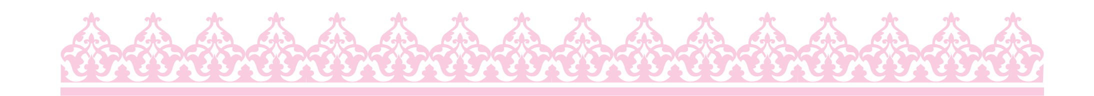
مسألة:

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهــلال، ولو كانوا غير ثقاة، وغلب الظن أنهم صادقون، فحرام الصوم[٢].

---

(١) هذه المسائل مكررة، وقد ورد ذكرها قريبا.

(٢) هذه المسألة زيادة من أ.



باب [١٣]

صوم يوم الشّكّ وما يجوز فيه وما لا يجوز وما يكره

ويوم الشّكّ يسمّى الدّاد[١].

ومنه نهي ﷺ عن صوم الدّاد[٢]. يقال: هو يوم الشّكّ.

ويكره صوم يوم الشّكّ.

واختلف فيه أصحابنا: فخيّر بعضهم بين إفطاره وبين صومه.

وقول: صومه أحوط من إفطاره.

واتّفقوا على الإمساك انتظار الخبر إلى وقت رجوع الناس[٣] والرّعاة. وذكروا أنّ في ذلك سُنَّةً.



مسألة:

وفي موضع: إلى وقت الضّحى.

وقول: حتّى يقدم المسافر، وترمض الفصال.

ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك. قال: والنّظر يوجب الإفطار بعد مجيء الخبر الموجب العمل به. وأنّ صائمه عاص لربّه، مخالف نبيّه عليه السلام؛

(١) في ح «الداد اللداد».
(٢) في ح «الداد اللداد».
(٣) زيادة من أ.

لاتّفاق الأمّة؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته**»[(١)]. وقوله عليه السلام: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»[(٢)]، يدلّ على ذلك. والمخالف لرسول الله ﷺ؛ يكون عاصيًا لربّه.

قال المصنّف: لعلّه يريد؛ إذا جاء الخبر، ثم لم يصحّ الهلال. والله أعلم.

من غير كتاب المصنف:

ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكرًا، ثم صح معه الهلال في ذلك اليوم فعليه أن يمسك عن الكل بقية يومه، ويبدل يومًا مكانه، وقد أساء فيما فعل. وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ثم أكل، ثم جاء الخبر من عوام الناس برؤية الهلال، فإنه يمسك عن الأكل بقية اليوم، ويبدله بلا حكم عليه. إلا أن يخبره بذلك عدل. وقد قيل عدلان، إلا أن تكون شهرة[(٣)].

مسألة:

الدّليل على أنّ صوم يوم الشّكّ لا يجوز؛ لأنّه لا يخلو من أن يكون من شعبان أو من رمضان. والأصل أنّه من شعبان؛ فنحن على حكم شعبان. ولسنا على يقين من أنّا قد خرجنا من شعبان، ودخلنا في رمضان. فحكم شعبان جار علينا؛ ما لم نعلم انقضاءه كما علمنا بابتدائه.

فإن كان صوم يوم الشّكّ من شعبان، فصامه صائم على أنّه من رمضان؛ فقد أخطأ؛ لأنّ صوم رمضان فرض واجب في شهر بعينه، فلا يجوز لأحد أن يصومه في غيره، إلّا بأمر[(٤)] الله.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هذه الفقرة زيادة من أ.
(٤) في ح «إلا أن يأمر».

وإن كان من رمضان وصامــه؛ فلا يخلو أن يكون اعتقاده أنّه من رمضان أو من شــعبان، أو اعتقده؛ إن كان من رمضــان كان مؤدّيًا لفرضــه، وإن كان من شعبان كان متطوّعًا به.

وإن كان صامه معتقدا أنه من رمضان؛ فقد كابــر عقله؛ لأنّه قصد إلى يوم لا يدري من أيّ شــهر هو، فصامه معتقدًا بأداء فرضه، وهو لا يعلم أنّ الفرض قد دخل وقته.

وإن كان صامه على أنّه من شعبان؛ فأحرى أنّه لا يحتسب له، ولا يجوز له أيضًا أن يصومه تطوّعًا؛ لنهي النّبيّ ﷺ عن صومه.

وإن كان صامه على أنّه إن كان من رمضان؛ كان فرضًا، وإن كان من شعبان؛ كان تطوّعًا؛ فهذا رجل قــدّم عمله قبل نيّته، والأعمال لا تجــوز حتّى تتقدّمها النّيّات؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرئ ما نوى**»(١).

وأيضًا؛ فإنّ أداء الفــرض طاعة لله ﷻ. ومحال أن يكون عملًا لله فيه طاعة، لا يتوصّل إلى طاعته فيه بمعصيته.

وقد نهى ﷺ عن صوم الشّــكّ، والمخالف لأمر رسول الله ﷺ عاص لربّه. ففي هذا دليل على أنّ الصّائم ليوم الشّكّ عاص لربّه، غير مؤدّ لفرض ربّه.

وفي حفظي عن الشّيخ أبي مالك رضي الله عنه: أنّ صوم ذلك اليوم لا يجزي عمّن صامه؛ ولو جاء الخبر بصحّة دخول شــهر رمضان في صدر النّهار أو في آخره؛

---

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب كل أصحاب الصحاح والســنن. وفي مســند الربيع عن ابن عباس. وبهذا اللفظ أخرجه الربيع وابن حبان.
مسند الربيع، [١] بَابٌ فِي النِّيَّةِ، حديث ١ مكرر، ج ١، ص ٦.
صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر ـ حديث: ٣٨٩.
وفي البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».
صحيح البخاري ـ باب بدء الوحي، بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ، حديث: ١.

إذا كان إنّما اعتقد صومه على غير يقين في الابتداء. قال: ذلك كان قول أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي الرّواية: أنّ عبد الله بن مسعود قال: «لأنّ أفطر يومًا من رمضان لأتعمّده[١] ثم أقضيه؛ أحبّ إليّ من أزيد فيه يومًا ليس منه». وروي أنّ عمر قال: «لو صمت السّنة كلّها؛ لأفطرت في يوم الشّكّ».

وعن عمّار بن ياسر قال: «من صام يوم الشّكّ؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وعن الشّعبيّ؛ لو صمت؛ قال: السّنة كلّها؛ لأفطرت في اليوم الذي يشكّ فيه. فيقال: من شعبان. ويقال: من رمضان. وذلك أنّ النّصارى فرض عليهم شهر رمضان. فحوّلوه إلى فصل الربيع[٢]؛ لأنّهم كانوا ربّما[٣] صاموه في القيظ، فعَدُّوه ثلاثين يومًا. ثم جاء قرن منهم، فأخذوا[٤] بالوثيقة في أنفسهم؛ فصاموا قبل الثّلاثين يومًا وبعده يومًا، ولم يزل الأخير يستنّ بسنّة الأوّل؛ حتّى أتموها خمسين يومًا.

وروي أنّ عائشة قالت: «لصوم يوم الشّكّ؛ أحبّ إليّ من إفطاره».

وفي موضع: أنّ هذا القائل قد ترك قول النّبيّ ﷺ في قوله وفعله.

وقولٌ: لا بأس بصومه لمن صام الدّهر. ويستحبّ أن لا يصوم صائم، وأن يبتدئ رمضان[٥] عن إفطار.

وقول: إن كان ابتدأ صائمًا لكفّارة؛ فلا بأس أن يصوم يوم الشّكّ.

وقيل: يكره، إلّا لمن كان يصوم من قبل.

وقول: يكره صومه للصّائم والمفطر.

---

(١) في ح «لأن أعتمده».
(٢) في ح «إلى الفصل».
(٣) في أ «ربما كانوا».
(٤) في ح «فأجدّوا».
(٥) في أ زيادة «إلا».

وأمّا أبو حنيفة وصاحباه؛ فإنّهم قالوا: من صام يومًا ينوي به تطوّعًا. ثم علم أنّه من رمضان؛ فإنّه يجزيه. وقد دلّلنا على فساده في أوّل هذه المسألة.

مسألة:

الإشــراف: أبو ســعيد: يخرج عند أصحابنا أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشّــكّ. ولا أعلم اختلافًا في ثبوتها. وأمّا تأويل النّهــي؛ فمعي أنّه يخرج على معنى التّرخيص، في وجه ما يَلزَمُهم، ويُلزِمُوه أنفسهم بمعنى الاجتهاد. ويخرج النّهي على وجه الإلزام لنفسه صومه. وهذا المعنى محجور.

ولا يصحّ صوم الفرض على الشّكّ. ولا يكون إلى على اليقين. وهذا يخرج على التّخيير.

وأكثر قول أصحابنا على هذا، وأنّــه إن كان الصّحو بقدر ما لا يرتاب في أمر الهلال؛ أمروا بالإفطار، ولم يكن ثَمّ شــبهة. وإن كان شــيء يَحُول عن[1] الرّؤية؛ اســتحبّوا معنى الصّوم على الاحتياط؛ حتّى تتصل[2] الأخبار من غير الموضع[3]، أو منه، بقدر ما يطمئنّ[4] إليه أنّه لــو كان الهلال اتّصلت أخباره، ثم لهم أن يفطروا.

ومن مضى على الصّوم على هذا تطوّعًا[5]؛ فلا بأس.

وإن صام صائم علــى أنّه؛ إن كان من رمضان؛ ففيمــا يلزمه منه، وإلّا كان تطوّعًا؛ كان جائزًا لمعنى الاحتياط، كان صحوًا أو غير صحو. والله أعلم[6].

---

(١) في ح «على».
(٢) في ح «يتصل».
(٣) في أ «موضع».
(٤) في أ «بما يظهر».
(٥) في أ «تطوعًا على هذا».
(٦) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٨٥، ٤٨٦.



الإشراف:

اختلفوا في صوم يوم الشّكّ؛ أنّه تطوّع. فكرهت طائفة. وفرقة أخرى رخّصت.

وثبت أنّه ﷺ نهى أن يتعجّل شـــهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا رجلا كان يصوم يومًا، فيأتي على ذلك صومه.

أبو ســعيد: يخرج نحو ما حُكِي من الكراهيّـــة والتّرخيص، ولا يخرج على الحجر؛ ما لم يقصد إلى التزامه؛ فلا يســعه بقصـــد صومه؛ على أنّه لازم. هذا تأويل قول من قـــال: من صامه؛ فقد عصـــى، لا على جملة كلّ المعاني. ويحســـن ما ذكر مثل من يصوم يوم الاثنين والخميس؛ فقد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة، فأتى بصومه ذلك في يوم الشّكّ؛ فلا تقع[1] عليه كراهيّة كغيره.

مسألة:

ومنه[2] في صوم يوم الشّكّ على أنّه من رمضان؛

قال أبو بكر[3]: إذا أصبح صائمًا يوم الشّكّ، ثم علم بالهلال في أوّل النّهار أو آخره؛ أجزاه في قول طائفة؛ إذا نواه من اللّيل، ووافق أنّه من شهر رمضان.

وقول: لا يجزيه، وعليه الإعادة.

أبو سعيد: يخرج إن صامه؛ إن كان من رمضان، فقد صامه على التّحرّي.

فقول: لا يجزيه على حال؛ لأنّ الفرض لا يؤدّى بالشّكّ.

---

(١) في ح «يقع».

(٢) في ح «ومنه، مسألة».

(٣) في ح زيادة «لعله».

وقول: إن صحّ الهــلال أوّل النّهار قبل الزّوال؛ أجــزاه. وإن لم يصحّ حتّى انتصف النّهار، وزالت الشّمس؛ لم يجزه.

وقول: يجزئه إذا صحّ ذلك قبل اللّيل؛ ما كان في ذلك اليوم؛ وإن لم يصحّ في ذلك اليوم. وإن لم يصحّ حتّى انقضى اليــوم ذلك؛ لم يجزه. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

والأصحّ أن لا يجزيه في موضــع ما يدرك الأحكام. فــإن كان في موضع ما ينفعه التّحرّي، وغاب عــن الصّحّة؛ قضاه على التّحــرّي. فصحّ ذلك أنّه قد صامه؛ ثبت أنّه جائز له، ولم يصحّ بعد انقضاء ذلك اليوم والشّهر[١].

مسألة:

ومن أكل يوم الشّــكّ، ثم صحّ الخبر؛ أنّ ذلك اليوم مــن رمضان، فتعمّد للأكل؛ فعليه البدل والكفّارة؛ لأنّه أكل يومًا من رمضان متعمّدًا.

وقولٌ: عليه بــدل ذلك اليوم؛ وإن[٢] كان متعمّــدًا[٣] للأكل فيه، وزالت عنه الكفّارة؛ لأنّه لم يكن انعقد له فيه صوم؛ لأنّ النّيّة مشتركة في أنّه من شعبان أو رمضان. وإنّما أمروه بالانتظار، كما أمروا من يقدم من ســفر؛ أنّه يمســك بقيّة ذلك اليوم.

وإن أفطر في آخــر النّهار؛ برؤية الهــلال، وتأوّل لعلّــة، وأفطر[٤] لرؤية الشّهر؛ أسقطوا عنه الكفّارة، وكان من أفطر يوم الشّكّ بعد العلم؛ أعذر أنّه لم تتقدّم له نيّة[٥].

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٩٨، ٤٩٩.
(٢) في ح «إذا».
(٣) في أ «تعمّد».
(٤) في ح «وأفطروا» وصوبناها مراعاة للسياق.
(٥) «وإن أفطر في آخر النّهار؛... أعذر أنّه لم تتقدّم له نيّة» ساقطة من أ.

وقولٌ: من أفطر، ثم صحّ الخبر في اليوم، فأكل بعد الصّحّة؛ فعليه القضاء والكفّارة.

وفي موضع: وإن صحّ الهلال قبل الزّوال؛ فعلى النّاس الإمساك عن الأكل والشّرب. ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه.

فإن اعتمد معتمدٌ على الأكل بعد الصّحّة؛ فهو كمن أفطر متعمّدًا في شهر رمضان. وفي الكفّارة اختلاف. وأمّا البدل؛ فلا بدّ له.

وفي موضع: فهو كمن أفطر متعمّدًا في رمضان، إلّا أن يكون جهل أنّ ذلك لا يحرم عليه، كما جاز للحائض أن تأكل بقيّة يومها إذا طهرت. وللمسافر إذا قدم؛ فأرجو أن لا كفّارة عليه.

مسألة:

ومن أصبح يوم الشّكّ على عقد الصّيام؛ فإن جاء الخبر في ذلك اليوم أنّه من شهر رمضان؛ اعتدّ به.

وقولٌ: عليه بدله على حال؛ لأنّه صامه على الشّكّ. وإن لم يَجِئ الخبر ذلك اليوم، وجاء من الغدّ أو في الشّهر؛ أنّ ذلك اليوم كان من رمضان؛ لم يعتدّ بذلك، وكان عليه بدله. وإن صحّ الخبر بعد انقضاء الشّهر أنّ ذلك اليوم الذي صامه على الشّكّ؛ كان من رمضان.

فأكثر القول: لا بدل عليه؛ لأنّه إنّما صحّ بعد انقضاء الفريضة.

وقولٌ: عليه البدلُ على كلّ حالٍ؛ لأنّه صامه على الشّكّ، وقد صحّ أنّه قد فاته من الفريضة يوم، ولم يعقد على نيّته في صومه.

مسألة:

قال أبو سعيد في يوم الشّكّ: إذا لم يصمه النّاس حتّى انقضى ذلك الشّهر، ثم صحّ بعد رمضان أنّه منه.

فقولٌ: على مَن لم يصمه البدل. وقولٌ: لا بدل عليه؛ إذا كان بعد الشّهر.

وإن صحّ في شهر رمضان أنّه منه؛ فعليه صومه. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قيل: فإن صحّ مع أهــل البلد كلّهم إلّا واحدًا؛ لم يكــن مخصوصًا بعلمه، ويكون القول لكلّ قوم هلالهم. وإنّما هو خاصّ للواحد.

قال: هكذا عندي.


مسألة:

الإشـــراف: قالت طائفة في الهلال يراه أهل البلد لا يراه غيرهم؛ أنّ لكلّ قوم هلالهم.

أبو ســعيد: إنّ الاتّفاق؛ لكلّ قوم هلالهم في معنى ما يجب. ولعلّه يشــبه ذلك من قول النّبيّ ﷺ أنّــه قال: «**لكلّ قوم هلالهم**»[١]، في معنى ما يجب حكم الأهلة. فإذا صــحّ؛ وجب معنى الحكم بــه؛ إنّ ذلك قبل تمام شــهر رمضان، بمعنى الحكم؛ ولو بساعة واحدة؛ وجب الحكم بذلك.

ويعجبني أن يكون قضاء ذلك؛ إذا لم يصــحّ قبل أن يصبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمام عيدهم، إلّا أن يكون صحّ الهلال ورأوه، وإنّما أفطروا لرؤيته، فإنّه إذا لم يصحّ ما سبقوا إليه[٢]؛ حتّى دخل اللّيل من ليلة الهلال، كان ذلك قــد انقضى الحكم به عنهــم، ولا يلزمهم حكم ذلك فــي معنى الحكم. ويختلف فيه؛ إذا صح أنهم[٣] سبقوا بيوم بعد انقضاء أحكام شهر رمضان. وإنّما يصير بدلًا من بعد[٤] انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ولعله يقصد به حديث «لكل بلد رؤيته». وهو حديث مشهور.
(٢) في أ «به».
(٣) في ح «لأنهم».
(٤) في أ «بدلاً عن».

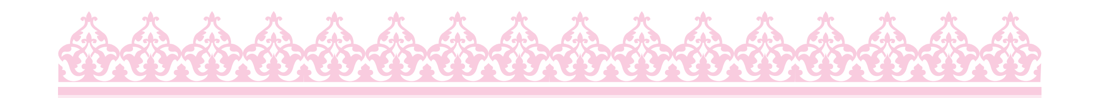
فقولٌ: عليهم بدل ذلك اليوم. وقولٌ: لا بدل عليهم. ولعلّه أصحّ في الحكم[1].



مسألة:

وقوم أهلّوا شهر رمضان وصاموا، فلمّا كان ليلة تسعة وعشرين، وهلال شوّال، وكان صيامهم ثمانية وعشرين يومًا؛ فصيامهم تامّ، ولكلّ قوم هلالهم. وقال من قال غير هذا.

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٨٨، ٤٨٩.



باب [١٤]
النّيّة للصّيام والإفطار في الفرض وغيره

الواجب باعتقاد النّيّة، وإن لم يلفظ له به.

ولا يجوز صوم فرض ولا نفل إلّا بتبييت النّيّة في اللّيل؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا صوم لمن لم يثبت الصّوم من اللّيل**»[(١)]. وهذا عموم يشتمل على كلّ صوم. والله أعلم.

وعن أبي حنيفة أنّه قال: صوم رمضان مستحقّ، ويثبت بغير نيّة.

وقال الشّافعيّ: صوم الواجب لا يجوز بغير نيّة. واتّفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النّفل؛ بأن يبتدئ من النّهار في الصّدر الأوّل قبل الزّوال.

---

(١) الوارد والمشهور في كتب السنن بلفظ «لمن لم يجمع الصيام» وفي بعضها «لمن لم يعزم».
وأما رواية المصنف. فقال عنها ابن القطان:
قال ابن القطان: «وَحَديث عَائِشَة: «فِيمَن لم يثبت الصّيام من اللَّيْل».
أوردهُ من عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، وَأتبعهُ قَول الدَّارَقُطْنِيّ: رُوَاته كلهم ثِقَات.
ورد ذَلِك عَلَيْهِ بِأَن قَالَ: هَكَذَا قَالَ: وَقد رُوِيَ أَيْضا مَوْقُوفًا على عَائِشَة.
ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، حديث ٢٦١٥، ج٥، ص٤٣٩.
وجاء الحديث عند النسائي: عن حفصة، قالت: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر».
السنن الصغرى ـ الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ـ حديث: ٢٣١٠.
ولفظ الدارقطني: «عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر**».
سنن الدارقطني ـ كتاب الصيام، باب ـ حديث: ١٩٤٠.

واحتجّ أبو حنيفة على قوله برواية رواها عن عائشة؛ «أنّ رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها: هل عندك شيء من الطّعام؟ فإذا قالت: لا؛ قال: **إنّي صائم**»(١).

وهذا الخبر؛ إن كان صحيحًا؛ فيحتمل أن يكون سألها عن الطّعام وعن القوت الذي لا بدّ لهم منه.

وقوله لها: «**إنّي صائم**»؛ يحتمل أنّه أراد أن يعرّفها صومه الذي هو عليه؛ لأنّه محتاج إليه في الوقت، ولأنّه معترض سؤالٍ عن الطّعام للحاجة إليه في الوقت. وليس في الرّواية أيضًا أنّه سألها في النّهار عن الطّعام.

وأمّا قول الشّافعيّ، وحجّته أنّ صوم النّفل يجوز بنيّة يُحدثُها(٢) الصّائم في النّهار؛ ما روي عن النّبيّ ﷺ «أنّه دخل المدينة، فرأى اليهود صيامًا يوم عاشوراء. فقال: **ما بالهم صيام في هذا اليوم؟** فقالوا: هذا يوم كان موسى عليه السلام **يعظّمه** ويصومه. فقال: **أنا أحقّ بأدب**(٣) **بأخي موسى**. فصام وأمر أصحابه أن يصوموا»(٤).

وكلاهما قد اتّفق على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له، وهو لا صوم لمن لم يثبت الصّيام من اللّيل.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن عن عائشة.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ـ حديث: ٢١١٢.
السنن الصغرى ـ الصيام، النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في ـ حديث: ٢٣٠١.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الصيام، الدخول في الصوم ـ حديث: ٢٥٧٢.

(٢) في م «يجددها» وهو خطأ.

(٣) في م «يا ربّ» وهو قلب للمعنى.

(٤) لفظ الحديث عند البخاري: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم**»، فصامه، وأمر بصيامه.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ـ حديث: ١٩١٥.



فأمّا من تأوّل قول النّبـــيّ ﷺ: «**لا صيام لمن لم يثبت الصّيام من اللّيل**»[١]؛ على وجـــه الفضيلة؛ ففي تأويله نظر؛ لأنّ الفضيلة غيـــر الفريضة. فرمضان من طلوع الفجر إلى اللّيل فريضة. فمن لم ينو في اللّيل، فيستكمل طرفي المفترض؛ لم يتمّ صومه.

وقولٌ: لا صيام له. نفى أن يكون له صيام.

مسألة:

ومن نوى الصّيام من اللّيل، ثم ذهب به النّـــوم حتّى أصبح؛ تَمَّ صومه، ولا بَدلَ عليه.

وأمّا من أهمل النّيّة للصّوم؛ لم يثبت له.

قال أبو محمّد: من أهمل النّيّة في الصّوم والصّلاة وســـائر الفرائض؛ ففعله باطل. وإن أهمل النّيّة في صوم رمضان؛ فعليه القضاء والكفّارة.

قال أبو الحسن: من صام الشّهر كلّه بلا نيّة، أو عقد النّيّة صبحًا؛ فلا يجزئه ذلك، وأُلزم إعادة العمل الذي ثبتت به النّيّة.

قال غيرهما: إن نســـي اعتقاد النّيّة عن ذلك؛ فهو مؤدٍّ. والمسلم على نيّته. والنّيّة أن يعتقد نيّـــة الصّيام قبل الفجـــر. يقول: غدًا إن شـــاء الله أصبح صائمًا الفريضة من شهر رمضان، طاعة لله، من طلوع الفجر إلى اللّيل.

وقيل: إنْ عَقَدَ الشّهرَ كلّه بنيّة واحدة؛ أجزته. وإن عقد لكلّ يوم؛ فحسَنٌ؛ لأنّه قيل: كلّ يوم فرض جديد، وله نيّة جديدة. فمن عقد النّيّة بصيام الشّهر

(١) سبق تخريجه.

كلّه أول ليلة(١)، ثم سها عن النّيّة بعد ذلك ليلة من اللّيالي(٢)، فأصبح صائمًا، فالنّيّة مجزية له.

مسألة:

ووقت النّيّة ممدودة من أوّل اللّيل إلى آخره. فإذا حصلت في أيّ وقت كان منه؛ صحّ الصّوم بها.

الدّليل: قوله ﷺ: «**فلا صيام لمن لم يثبت الصّيام من اللّيل**»(٣). وروي: «**لمن لم يبيّت**»(٤). وروي: «**لمن لم يُجمع**»(٥). وروي: «**لمن لم يَعزم**»(٦). وروي: «**لمن لم يَنوِ الصّيام**»(٧).

وكلّها محتملة للتّأويل، إلّا الرّواية الأخيرة «لمن لم ينو».

وذكر النّفوسيّ؛ أنّه يثبت من قطع النّيّة لذلك.



ولا يَحلّ الصّوم الشّـرعيّ لفاعله، إلّا بتقديم النّيّة؛ لأنّ الصّيام هو الإمساك

---

(١) في ح و م «أو ليله» وهو خطأ.

(٢) في ح «ليلة من الليل» وفي م «كله من الليل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لفظ الحديث عند الدارمي والنسائي: «عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**».
سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب من لم يجمع الصيام من الليل ـ حديث: ١٧٠٠.
السنن الصغرى ـ الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ـ حديث: ٢٣٠٦.

(٥) سبق تخريجه. في رواية النسائي.

(٦) لم أجد كلمة «يعزم» في الروايات المختلفة. إلا تبويب ابن أبي شيبة: «من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ أيضًا.

عن الأكل والشّرب والمباشرة، مع حصول النّيّة، لإجماع المسلمين؛ لأنّ من ترك طعامه وشرابه ومباشرته، من غير اعتقاد صوم؛ لم يحصل له صوم ذلك اليوم.

وهذا دليل بيّن من قولهم: إنّ الفرق بين الإمساكين النية[١]، وتثبيت[٢] الصّيام هو تثبيت النّيّة للصيام[٣] نهارًا؛ لأنّ اللّيل لا صيام فيه، ولا يحتاج[٤] إلى النيّة فيه[٥].

ويقال: بَيَّتَ فلان، وإنّه إذا فكّر ليله. قال الله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾ [النّساء: ٨١]. أي؛ قدّر بليل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف: ٤][٦]. أي؛ ليلاً.

قال الشّاعر:

أتَوني فلم أرض ما بيّتوا وكانوا أَتَوني بأمْرٍ نكُرْ[٧]



مسألة:

الصّوم على ثلاثة أوجه:

صوم واجب في وقتٍ بعينه، كصوم رمضان، وهو عند بعض قومنا جائز بالنّيّة قبل الزّوال. وعند مالك والشّافعيّ: لا تجوز النّيّة إلّا باللّيل.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح «ويثبت»، وفي أ و ب «وتثبيت» ولعلها تصحيف لـ«وتبييت».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في ح و م «ويحتاج».
(٥) في أ «إليه النية».
(٦) في م المطبوع: (فجاءها بأسنا بياتًا وهم نائمون) والصّواب كما كتبتُ. أو يوجد قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتًا وَهُمۡ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧].
(٧) البيت للأسودُ بنُ يَعفر، ومعه بيت ثان:

أَتَوْني فلَمْ أَرْضَ ما بَيَّتوا وكانوا أَتَوْني بشيءٍ نُكُر
لأُنْكِحَ أَيِّمَهم مُنْذِرًا وهل يُنْكِحُ العبدَ حُرٌّ لحُرّ

الزبيدي، تاج العروس، مادة: نكر، ج ١٤، ص ٢٨٧.

وصوم ثان: وهو صوم التّطوّع. ويجوز عند الشّافعيّ بالنّيّة قبل الزّوال. وعند مالك لا تجوز النّيّة إلّا باللّيل.

والثّالث: صوم ثابت في الذّمّة كقضاء رمضان، وصوم النّذر والكفّارات. فلا يجوز إلّا بالنّيّة من اللّيل.

وعند أصحابنا أنّ الصّوم لا يثبت إلّا بالنّيّة من اللّيل، فرضًا كان أو تطوّعًا، قضاءً كان أو نذرًا؛ لعموم الأمر في ذلك. ووافقهم عليه داود.

الدّليل على ذلك؛ أنّ كلّ عبادة كانت تابعة للنّيّة، وثابتة بها؛ لم يَجُز تقديمها على النّيّة، ولا تأخيرها[1] عند ابتدائها كالصّلاة وسائر العبادات.

فإن قيل: الصّوم مفارق لَها، ألا تراه ينوي في اللّيل ثم تعزب عنه النّيّة وتجزيه. وليس من شرطه مقارنة النّيّة بالصّوم؟

قيل له: قد ثبت عن النّبيّ ﷺ: «**لا صيام لمن يعزم الصّيام في اللّيل**»[2]، فنَفَى الصّيام إلا بالإزماع[3] عليه من اللّيل. فعزوبها بعد عقدها، لا يقدح فيه. ولا خلاف في ذلك[4]؛ أنّ الصّوم الثّابت في الذّمّة لا يجوز إلّا بنيّة في اللّيل.

قال بشير: والفرق بين الثّابت وغيره؛ يحتاج إلى دليل.



مسألة:

قال بشير: ولا أعلم أنّ أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئًا من الفرض أن يقدّم نيّة في ذلك.

واختلفوا في شهر رمضان:

(١) في ح «تراخيها».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في ح «فبقي الصيام بالإجماع» وهو خطأ.
(٤) ناقصة من أ.

فقولٌ: كلّه فريضة واحدة.

وقولٌ: كلّ يوم فريضة. واحتجّوا بالسّحور؛ أنّ النّبيّ ﷺ كان يحثّ عليه لتأكيد الاعتقاد في كلّ ليلة.

قال غيره: نيّة المسلم أداء الفرض، وعمل الطّاعات، وهو على نيّته؛ ما لم يحوّلها أو ينكر[1] ذلك.

مسألة:

وقيل: فمن صام الشّهر كلّه بغير[2] نيّة؛ إنّه يصوم شهر رمضان، ولا مؤدّيًا ما وجب عليه. فإذا نسي اعتقاد النّيّة؛ فهو مؤدٍّ. والمسلم على نيّته واعتقاده.

وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض؛ أنّه قد صام تطوّعًا وقصدًا منه إلى صيام شهر رمضان؛

فقد قيل: هو مؤدّ للصّوم، ولا تضرّه النّيّة.

وقولٌ: عليه البدل لشهر رمضان. وكذلك جميع الفرائض.

مسألة:

محمّد بن الحسن: فيمن أصبح صائمًا في رمضان، فبعد الصّبح؛ حوّل نيّته للإفطار، ولم يأكل ذلك اليوم ولم يشرب، ولم يجامع، غير أنّه كان على هذه النّيّة إلى اللّيل، فصيامه تامّ، ولا بدل عليه، وهو آثم في نيّته.

فإن قيل: لم ذلك؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرئ ما نوى**»[3]؟

---

(١) في أ و م «يذكر».

(٢) في ح «لغير».

(٣) سبق تخريجه.

قيل له: يثبت صومه بشيئين: بالنّيّة، والفعل؛ هو الاعتقاد للتّأدية. ولا يزول حكم ما يثبت بعقدين بزوال أحدهما، حتى يجتمعا[١]، ولا يزيل[٢] حكم العقود بالأفعال إلّا الأفعال.

فإن أصبح على نيّة الإفطار؛ فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع؛ فهو صائم؛ لأنّ عليه الصّيام. ولا يَحِلّ هاهنا الإفطار.

وعن ابن محبوب: ليس عليه شيء.

وفي موضع: قال أبو عبد الله: عليه بدل يومه والتّوبة.

وقولٌ: عليه بدل ما مضى.

وقيل: إن انفجر عليه عمود الصّبح؛ ونيّته الإفطار؛ فعليه الكفّارة؛ وإن لم يأكل.



مسألة:

من الرّهائن[٣]: قيل: فإن عقد بعض النّيّة، فأدركه الصّبح قبل تمامها. ما يلزمه؟

قال: هذا من المحال فيه؛ إذا عقد بعض النّيّة كيف ينقسم له. وأرجو أنّ صومه يثبت له؛ إنْ قَدَّم أن يصوم قبل الصّبح.

قيل: فصوم الكفّارة يجزي عنه بنيّة واحدة، أم لكلّ يوم نيّة؟

قال: قد قيل: نيّة تجزي لذلك؛ إن شاء الله.

(١) ناقصة من م.
(٢) في ح و م «يزول» وهو خطأ.
(٣) كذا في كل النسخ.

باب [١٥]

في السّحور والفطور والخطإ فيهما عند الصّبح والغروب

الإفطار حكمه مخالف لحكم السّحور؛ لأنّ الإفطار يحصل للصّائم بدخول اللّيل؛ أكل الطّعام، أم لم يأكل. والسّحور لا يحصل له إلّا بالأكل. فبينهما فرق.

والإفطار يحلّ للصّائم بدخول اللّيل وذهاب النّهار. والسّحور يحرم عليه بدخول النّهار وذهاب اللّيل.

والإفطار لمن قدر على الطّعام واجب؛ لنهي النّبيّ ﷺ عن الوصال. وهو ترك الأكل في اللّيل؛ لمن قدر على الطّعام والسّحور، فغير واجب باتّفاق الأمّة.



مسألة:

يقال: أفطر الرّجل، وأَفْطَرْتُ فلانًا وفطَّرتُه. كلّه يقال. وفي الحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

---

(١) الحديث أخرجته جلّ كتب الحديث الجوامع والسنن والمسانيد. عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة وشداد بن أوس وعلي بن أبي طالب ورافع بن خديج، وغيرهم.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم. عن الحسن وغيره.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث هشام ـ حديث: ١٤٩٢.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ـ حديث: ٢٠٣٤.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم ـ حديث: ١٦٧٥.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ـ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، حديث: ١٨٣٧.

والسَّحور بِفَتح السِّين؛ اسم الطّعام الذي يؤكل في السّحر.

والسُّحور بضمّ السّين؛ اسم الفعل. فكان النّبيّ ﷺ يسمّى السّحور؛ الغذاء المبارك(١).

وروي عنه أنّه ﷺ قال:(٢) «**تسحّروا، فإنّ السُّحور فيه البركة**»(٣).

والسّحور يسمّى الفلاح.

وجاء في الحديث: «**صلّينا مع رسول الله ﷺ حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح**»(٤). يعني؛ السّحور.



مسألة:

عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يعجّل الإفطار؛ إذا حان الفطور، ويؤخّر السّحور إلى السّحر الأخير(٥).

---

(١) جاء في مسند أحمد: «عن عرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «**هلم إلى هذا الغداء المبارك**»*.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ ـ حديث: ١٦٨٣٩.

(٢) في ح و م زيادة «السحر».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم عن أنس بن مالك. بلفظ: «**تسحّروا فإن في السحور بركة**».
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب ـ حديث: ١٨٣٤.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ حديث: ١٩٠٠.

(٤) أخرج أبو داود وأصحاب السنن «عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: **السحور**».
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان ـ باب في قيام شهر رمضان، حديث: ١١٨٠.

(٥) أخرج مسلم عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما «يعجل الإفطار ويعجل الصلاة»، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر =

وكان يقول: «**استعينوا على صيام النّهار بالسّحور. وعلى قيام اللّيل بقائلة نصف النّهار**»(١).

وعن أنس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من ضبط ثلاثةً ضبط الصّيام؛ من تسحّر، أو قال، أو أكل قبل أن يشرب**»(٢).



مسألة:

ويقال: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وإطالة السّجود.

أبو المؤثر: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تزال أمّتي على الفطرة؛ ما عجّلوا إفطارهم، وأخّروا سحورهم**»(٣). وتعجيل الإفطار عند دخول اللّيل.

= الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ «قال: قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ».
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ حديث: ١٩٠٤.

(١) أخرجه البيهقي: «عن عكرمة، عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل، وبطعام السحر على صيام النهار**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى، حديث: ٤٥٤٢
وذكره الزركشي في اللآلئ المنثورة، وقال: اخرج البزار في مسنده من جهة زمعة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.
الزركشي، اللآلئ المنثورة، حديث ١١، ص٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي: «عن قتادة، عن أنس، قال: «ثلاث من أطاقهن أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسحر ومس شيئًا من الطيب». «وقال: هذا موقوف»، وروي من وجه آخر في ذلك عن أنس مرفوعًا.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل، حديث: ٣٧٤١.
وقد ذكر الألباني طرقه وقال فيه «ضعيف».
الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٣٤٣١، ج٧، ص٤٣٨.

(٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».
ولفظ أحمد: «عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري ـ حديث: ٢٠٧٨٧. =

وذكر «أنّــه ﷺ كان إذا حضر وقت الصّلاة ووقت الطّعــام؛ بدأ بالطّعام»[١]. ونحن نقول: ما لم تخف[٢] المساء في الصّلاة.

أجمع النّاس أنّ الأمر بالسّحور ليس بفرض. وعندي أنّه ترغيب فيما يؤول إليه نفعهم من القوّة على تأدية الفرض، وفعل النّوافل، والتأكيد على نيّة الصّوم.

ومعنى ثالث: أن أهل الكتاب كان السّــحور محرّمًا عليهم، فجاءت الإباحة لأمّة محمّد ﷺ تخفيفًا.

مسألة:

ومن تسحّر، فبقي طعام في فيه؛ حتّى أصبح، ولم يتمضمض؛ فما في الفم؛ فليس بشيء عليه، ولا بدلَ عليه.

مسألة:

وفي موضع: وإذا بقي بين أضراســه شــيء من الطّعام، فلــم يتخلّل حتّى أصبح، وهو يقدر على ذلك، ثم دخل حلقه نهارًا.

قال: إن كان في الموضع أمن أنّه لا يخرج حتّى يخرج؛ فلا بأس في صومه.

= وأما لفــظ «**لا تزال أمتي على الفطرة**» فجاء في التعجيل بصــلاة المغرب. وقد ورد بطرق عديدة. منها رواية ابن ماجــه: «عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**».

سنن ابن ماجه ـ كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة ـ باب وقت صلاة المغرب، حديث: ٦٨٧.

(١) ورد في هذا توجيــه منه ﷺ، كما أخــرج ابن خزيمة عن: «أنس بن مالك، عــن النبي ﷺ، وقال الآخرون عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضر العشــاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء**».

صحيــح ابن خزيمة ـ جمــاع أبواب المواضــع التي تجوز الصــلاة عليها، جماع أبــواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي ـ باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها، حديث: ٨٨٥.

(٢) في ح «يخف».

فإن كان في غير موضعِ أَمْنٍ، وقد علم أنّه بعد الصّبح، فتركه حتّى أساغه ناسيًا أو متعمّدًا أو مغلوبًا؛ أشبه معنى الاختلاف.



ويســتحبّ للصّائم أن يفطر علــى أثر الرّائحة من الصّوم، ولا يســتاك عند الفطور بلا تحريم ذلك.

وقد قيل: ريح فم الصّائم أطيب عند الله من المسك.



ويستحبّ للصّائم الإفطار على ما لم تمسّه النّار، وأن يكون إفطاره على أثر صومه.

ومن حديث عمر في المضمضة للصّائم قال: «**لا تَمُجَّه، ولكن اشربه، فإنّ أوّله خير**»[(١)].

وقال أبو عبيدة: وهذه المضمضة للصّائم عند الإفطار. وإنّما أراد أن يشرب قبل أن يمجّه فيذهب خلوف فمه.

مسألة:

ويستحبّ يوم الفطر أكل شيء من الطّعام قبل الغدوّ إلى المصلّى؛ لما روى أنس بن مالك قال: «كان رســول الله ﷺ يأكل قبل الغــدوّ رطبات. فإن لم يكن فتمرات؛ فحسَا من الماء حسوات»[(٢)].

(١) لفظ الحديث عند عبدالرزاق: عن عمر قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فأفطر، فلا يمضمض ثم يمجه، ولكن ليشربه، فإن أوله خيره».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم ـ حديث: ٧٢٦٢.

(٢) لفظ الحديث عند الحاكم عن: «ثابت البناني، أنه ســمع أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله ﷺ =

وكذلك يؤمر الصّائم عند إفطاره؛ أن يبتدئ بالأكل قبل الصّلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئنّ، إلّا أن يخاف ضيق وقت لعلّه وقت الصّلاة. وخوف فوتها اقتداء برسول الله ﷺ؛ لما روت عائشة «أنّه ﷺ؛ كان يفطر على الأسودين: الماء والتّمر»(١). فأجْرَتْ على الماء اسم التّمر لمجاورته له.

وروي عنه ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على التّمر. فإن لم يجد؛ فعلى ماء طهور**»(٢).



مسألة:

وكان معاذ؛ إذا أفطر يقول: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت».

وكان الرّبيع بن خيثم إذا أفطر يقول: اللّهمّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. وفي موضع: وعليك توكّلت.

= يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث شعبة ـ حديث: ١٥١٢.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث: ٦٦٤.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والمروي أنهم كانوا يعيشون على الأسودين دون التقيد بكون ذلك في رمضان.

كما جاء في مسند أحمد: «عن عروة بن الزبير، أنه سمع عائشة تقول: «كان يمر بنا هلال، وهلال ما يوقد في بيت من بيوت رسول الله ﷺ نار»، قال: قلت: يا خالة، فعلى أي شيء كنتم تعيشون؟ قالت: «على الأسودين التمر والماء».

مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٣٨٩٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة. ولفظه: وقال ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فماء، فإنه طهور**».

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، وما يستحب أن يفطر عليه ـ باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا، حديث: ١٩٢٤.



مسألة:

وللصّائم أن يأكل ويشرب ويباشر؛ حتّى لا يشكّ أنّه الصّبح، ثم يُمسك.

وأمّا من لا يعرف الصّبح؛ فنحبّ له أن لا يتعدّى على الأكل والشّرب؛ إذا توهّم دخول النّهار والطّلوع حتّى يتبيّن ذلك.

وفي موضع: ويجوز للصّائم الذي لا يعرف اللّيل أن يأكل ويشرب؛ حتّى يتبيّن الصّبح؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي موضع: إذا شكّ المتعبّد بالصّوم في طلوع الفجر؛ فهو على الإباحة؛ لأنّ اللّيل قد تيقّنه، والمانع له من ذلك؛ الشّكّ في طلوعه؛ محتاج إلى دليل.

أبو سعيد: ينبغي أن لا يكون الإطلاق إلّا على من خصّته معرفة الصّبح، ومن كان عارفا. وأمّا من لا علم له بالصّبح، ومتى يُصبح، ولا يعرف؛ فهذا ليس له حجّة أن يأكل بعد أن يرى الصّبح الذي هو صبح عند من يعرفه؛ ولو جهله هو. وهذا لعلّه مما لا يسع جهله عندي. وعلى من جهله الإمساك عن الأكل في الصّبح. فإن لم يعرف ذلك؛ لزمه الاحتياط؛ وأن يدَع ما يريبه إلى ما لا يريبه.

مسألة:

واختلفت الرّواية عن ابن عبّاس في قوله للسّائل عن الوقت المحرّم فيه الأكل.

وقولٌ محقّ: كُلْ حتّى لا تشكّ. وقولٌ: كل حتّى تشكّ. فمعناهما واحد.

وقد قال النّبيّ ﷺ: «**إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والسنن عن عبدالله بن عمر وعائشة وغيرهما. =



وفي موضع في الخبر: «**كُلْ؛ حتّى لا تشكّ**»[١].

قال: هذان خبران رُوِيَا. فتأوّل كلّ قوم شيئًا.

فأمّا «كلْ؛ حتّى لا تشكّ»؛ ففيه قولان:

تأوّله قوم: كُلْ؛ حتّى لا تشكّ في أنّه ليل. أي؛ كُلْ ما كنت مستيقنًا على اللّيل.

وتأوّله قوم؛ في أي: كُلْ، لا تشكّ أنّه في نهار.

وأصحابنا يميلون إلى القول الأوّل. وهـذا متوجّه على القياس. كأنّه يقول: كلوا حتّى يتبيّن لكم الفجر.

مسألة:

ومن تسحّر من رمضان، ولم يخرج ينظر، يظنّ أنّ عليه ليلًا، فعلم أنّه أكل بعد طلوع الفجر، فعليه إعادة ذلك اليوم، ولا يعود يتسحّر؛ حتّى ينظر.

وفي موضع: أنّ صوم يومه تامّ، وعليه القضاء، ولا كفّارة عليه بلا اختلاف.

وفي القضاء اختلاف. قال الشّافعيّ: لا قضاء عليه.

= ولفظ البخاري: «عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».
صحيح البخاري ـ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ حديث: ٦٠٠.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ حديث: ١٨٩٣.

(١) هو قول لابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ـ حديث: ٨٩٠٩.
وفي لفظ آخر عند ابن أبي شيبة وعبدالرزاق: «عن مسلم بن صبيح، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال ابن عباس: «كل ما شككت حتى لا تشك».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ـ حديث: ٨٩١٨.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصيام، باب الطعام ـ حديث: ٧١٣٣.

مسألة:

ومن تســحّر[1] مصبحًا، وهو يظنّه ليلاً، فعليه قضاء ذلك اليوم. الدّليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا لم يتمّه.

فإن كان متطوّعًا؛ فمختلَفٌ[2] فيه: وقول: يصومه. وقول: يفطره.

وإن كان نذرًا؛ فيصومه، وعليه بدله.

مسألة:

ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ لم يكن مأثومًا إذا لم يتعدّ ما أمر الله به. فإن كان في فمه لقمة يمضغها، ثم تبيّن له الفجر؛ وجب عليه لفظها.

وكذلك إذا وَطِئَ ولم يعلم بالفجر، ثــم تبيّن له الفجر؛ لم يكن يتحرّك إلّا حركة الإخراج. فإن أنزل في إخراجه؛ فلا كفّارة عليه.

وإن فعله في الفرج، بعد العلم بطلوع الفجر؛ كان مفســدًا لصومه، وعليه القضاء والكفّارة.

مسألة:

وإن نامت عمياء في رمضان، فانتبهت؛ ظنّت أنّها قد أمْسَــت. فشربت ماء. فلمّا خرجت إلى حجرتها وجدت الشّمس، فإنّها تصوم يومًا مكان ذلك اليوم. والله أعلم.

مسألة:

وأمّا أصحاب الحديث من الثّوابت؛ فــرووا أنّ أبا بكر الصّدّيق قال لغلامه وهو يتسحّر: «أوثق عليّ الباب لا يفجؤنا الصّبح».

---

(١) في ح زيادة «سحَرًا».
(٢) في ح «ومختلَف».

وروي «عن ابن عبّاس أنّه قال لغلاميه: اسقياني. فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. فقال: اسقياني. قال: فإنّي أشرب الماء[١] حتّى[٢] تصطلحا».

وحاشا لأبي بكر وابن عبّاس؛ مع ورعهما وزهدهما وعلمهما، وما يعلمانه من اقتداء النّاس بهما؛ أن يكون فيهما شراهة الأنفس، وقلّة الصّبر على فضل أكلٍ أو شربٍ، ولا يصبران على طاعة الله وطلب رضاه، وخوف من عقابه. وما يعلم مثل[٣] هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء عصرنا هذا، مع خساسة أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا. ومثل هذه الأحاديث تؤكّد في نفوسنا تكذيبًا لهم في مثلها.

مسألة:

الإشراف: واختلفوا فيمن أكل؛ وهو لا يعلم بطلوع الفجر. ثم علم به:

قالت[٤] طائفة منهم[٥]: يتمّ صومه، ويقضي يومًا مكانه.

وعن طائفة: لا قضاء عليه.

قال أبو سعيد: يخرج نحوُ ما حكي من الاختلاف؛ إذا أكل وشرب؛ وهو لا يعلم الصّبح، أو قبل أن يصبح معه الصّبح لغيبته عنه، أو لِمعنًى يكون له[٦] فيه عذر، ثم صحّ معه أنّه أكل في الصّبح؛ فقولٌ: عليه بدلُ يومه.

وقولٌ: لا بدل عليه. وهو يحسّ أنّه[٧] في اللّيل في الحكم؛ حتّى يصحّ النّهار.

---

(١) زيادة من ح.
(٢) في ح زيادة «إلى أن».
(٣) زيادة من ح.
(٤) في أ «فقالت».
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في أ و ح «لأنه» وصوبناها اجتهادًا.

وأحسـب قولًا: إنْ أكل مخاطرًا بصومه[١] أو خائفًا أن يدركه الصّبح، فتبيّن له؛ فعليه بدل ما مضى. فإن كان آمنًا على صومه؛ فعليه بدلُ يومه[٢].

قال المصنّف: الذي يوجب قضاء يومٍ؛ عبدُ المقتدر. وقولُ من لا يرى عليه شيئًا؛ سليمان بن عثمان.

مسألة:

قال[٣] أبو سـعيد: فإن أكل على أنّه في اللّيل، يظنّ أنّ الشّمس قد توارت. ثم ظهرت، فعليه بدل ما مضى.

وقولٌ: عليه بدل يومه.

ولا أعلم أنّه قيل: لا شيء عليه. وبين هذا والأوّلِ فرقٌ.

قال المصنّف: وذلك أنّ الأكل صبحًا؛ كان في حكم اللّيل. والأكل غروبًا؛ كان في حكم النّهار. فلحق الأوّل الاختلاف، وبَعُدَ من الثّاني.

مسألة:

وروي «أنّ عمر أفطر يومًا من رمضان، وهو يرى أنّ الشّـمس قد غربت. ثم نظر؛ فإذا الشّـمس طالعة. فقال عمـر: لا نقضيه[٤]. ما تجانفنا لإثْـمٍ[٥]». يقول: ما ملنا إليه، ولا تعمّدناه ونحن نعلمه.

وعنه أنّه قال: ولم نقضه. وعند أصحابنا: يُبدل يومه[٦].

---

(١) زيادة من أ.
(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٠٢، ٥٠٣.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «ما نقضيه».
(٥) في ح «الإثم».
(٦) في ح «يومًا».



فيمن أذّن في السّحاب، وهو يرى اللّيل قد دخل، وأفطر، قال: يرجع يؤذّن ثانية إذا استبان له اللّيل. ومن أكل بأذانه؛ فعليه بدلُ ذلك اليوم. وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم[(١)]. وعليه أن يُعلِم مَن قدر على إعلامه، وليس عليه من غاب ولم يقدر عليه؛ أن يعلمه بذلك[(٢)].

---

(١) «بدل ذلك اليوم» ناقصة من ح.

(٢) زيادة من أ.

باب [١٦]
في صيام النّساء وفساده وصحّته وما يجوز[١] لهنّ وما يكره

امرأة رأت فرج رجل أو دابّة في شهر[٢] رمضان، فإذا اشتهت[٣] وأنزلت، فعليها بدلُ ما مضى من صومها. وإن كان ذلك إنّما[٤] غلبها؛ حتّى أنزلت، من غير متابعة منها للشهوة[٥]؛ فإنّما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده.

وفي موضع قال: اختُلفَ في المرأة إذا كانت تشتهي حتّى أنزلت النّطفة، من[٦] غير أن تعبث بنفسها، ولا يعبث بها غيرها على المتابعة[٧]، غير أنّها حضرتها الشّهوة، فلم تزل تشتهي حتّى أنزلت النّطفة، وتريد[٨] في ذلك قضاء الشّهوة، فعليها في ذلك بدل يومها. وليسها في مثل ذلك[٩] مثل الرّجل.

(١) في أ «وفساده وما يستحبّ».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «فاشتهت».
(٤) في أ «الماء» ويبدو أنه خطأ.
(٥) في ح «لشهوةٍ».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «غيرها هل في المبالغة».
(٨) في ح «فتريد».
(٩) «مثل ذلك» ناقصة من ح.

وقولٌ: عليها بدل ما مضى من صومها.

وقولٌ: عليها ما على الرّجل من البدل والكفّارة.



مسألة:

وإن وطئها زوجها في رمضان، فتوانت؛ حتّى أصبحت، ولم تغتسل، فليس النّساء في مثل هذا مثل الرّجال[١]، وتستغفر ربّها، وتتوب إليه من ذلك. وليس عليها بدل.

وقول: هي بمنزلة الرّجل، وعليها البدل.

وفي موضعٍ: إن لم تعلم أن زوجها وطئها[٢]؛ فعليها بدل يومها. وإن علمت بوطئه، ولم تعلم أنّ عليها الغسل؛ فهذا لا يسع جهله، وعليها بدل ما مضى من الشّهر والكفّارة.

وعن أبي إبراهيم: إن ظنّت أنّه جائز لها؛ فليس في هذا[٣] جهل، وعليها بدل ما مضى.



مسألة:

وامرأة حاضت، ولم تغتسل حتّى ذهب رمضان؟

قال: عليها بدل الصلاة والكفّارة، ولا كفّارة عليها في رمضان[٤]، ولكن عليها البدل.

وقول: عليها في الصّيام شهر البدل، وكفّارة صيام شهرين متتابعين.

(١) في أ «مثل الرجال في مثل هذا».
(٢) في ح «إن لم تعلم زوجها لعله يوطئها».
(٣) في ح «ذلك».
(٤) في ح «عليها الكفارة للصلاة ولا كفارة عليها في الصيام».



وإذا جُنَّ زوجها، فمكّنته من نفسها؛ وجب[١] عليه الكفّارة دونه. وكذلك إن[٢] وطئها؛ وهي مجنونة، فعليه هو القضاء والكفّارة دونها[٣].

مسألة :

وإذا أفسدت المرأة صومها بالجماع نهارًا[٤]، ثم حاضت، فعليها القضاء والكفّارة. وبه يقول أبو حنيفة. وكذلك الرّجل إذا وطئ ثم مرض.

وإن أكلت متعمّدة في نهار الصّوم، ثم حاضت، فعليها القضاء والكفّارة.

وإن أجبرها على الوطء، فعليه ما يلزمه ويلزمها، ولا شيء عليها.

وقول: عليها بدل يومها.

وفي موضع: فعليه القضاء والكفّارة، ولا شيء عليها؛ لأنّها مجبورة.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تلزمه كفّارة أخرى؛ لأنّه أفسد عليها صومها؟

قيل له: هذا لا يلزم. وذلك أنّ الزّوجة لم تلزمها كفّارة، فنجعلها[٥] على الزّوج.



وفي موضع[٦]: والصّائمة إذا رأت الحيضة؛ إن شاءت أفطرت. وكذلك التي ترى الطهر تطهر[٧].

---

(١) في ح «أوجبت».
(٢) في أ «إذا».
(٣) في أ «دونها والكفارة».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ح «فجعلها».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ح «وكذلك الذي تطهر».

وإذا صامت امــرأة كفّارة[١] بأمر زوجها. ثم قهرها علــى الجماع نهارًا، فإن كانت تمانعه إلى أن غلبها؛ فليس عليها إلّا بدل يومها. وقيلَ[٢]: لا شيء عليها.

وفي موضع: على قول من يقول إن لا بدل عليها؛ ألّا يلزم الزّوجَ إلّا التّوبةُ؛ لأنّه محجور عليه وطؤها؛ لإدخال الضّرر عليها.

وعلى قول من يلزمها؛ فعليه الضّمان فيما[٣] يتعلّق عليها.

ويعجبني أن لا يلزمه. ولعلّه يشــبه أن يلحقه إطعام مســكين، وتصوم هي بدل[٤] يومها، وإن استكانت له فعلى ما مضى من صومها.

فإن صامت بغير إذنــه، فقهرها على الوطء، فليس لها[٥] أن تَمنعه نفســها، ويفسد عليها ما مضى من صومها؛ إذا وطئها على الجبر منه لها أو الرّضى.

مسألة:

والتي كانت تبدل رمضان، فوطئها زوجها نهارًا، فإنها لا[٦] يفســد عليها إلّا البدل الذي كانت فيه، ولا كفّارة عليها. وإن أكرهت؛ أبدلت يومًا. وأمّا رمضان فلا يفسد عليها.

مسألة:

وللمرأة أن تغزل بالرّيق، ولا شــيء[٧] عليها. وتغزل الكتّان بالرّيق وتبزق، ولا شيء عليها.

---

(١) في أ زيادة «يمين» وهي مرجوحة.
(٢) في أ «وقول».
(٣) في أ «مما».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «عليها».
(٦) في ح «فلا».
(٧) في ح «بأس».

مسألة:

وواســع للمرأة أن تصوم تطوّعًــا، على قول، بــلا رأي زوجها، ولا تمنعه نفسَهَا، وإن كره صومها؛ فواسع له، ولا شيء عليه.

وقولٌ: لا تصوم تطوّعًا، إلّا برأي زوجها. والله أعلم. وتقضي رمضان بغير إذنه.

وعــن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قــال: «**لا تصوم المرأة وزوجها**[(١)] **شــاهد إلّا بإذنه، غير رمضان**»[(٢)].

مسألة:

ويكره للمرأة أن تستنقع في الماء؛ وهي صائمة، كانت مريضة أو صحيحة، من أجل فرجها. ولكن إن شاءت اغتسلت، وصبّت على جسدها الماء[(٣)].

مسألة:

محمّد بن محبوب: ســمع أن امرأة يجامعها زوجها فــي اللّيل في رمضان، فتغتســل، فيقع في حجرها[(٤)] في النّهار نطفة؛ فإنّ تلك النّطفة[(٥)] لا تفســد عليه صومها، ولا نجدد[(٦)] عليها غسلاً آخر.

---

(١) في أ «وبعلها».

(٢) أخرجه الحاكم وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

ولفظ أبي داود: «عن همام بن منبه، أنه ســمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه غير رمضان**».

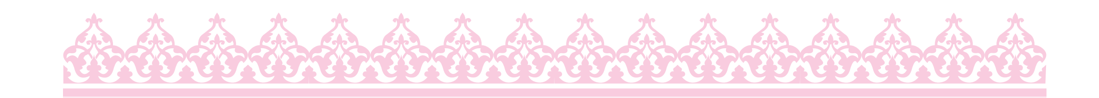
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ـ حديث: ٢١١٥.

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «رحمها».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في ح «نجد» وهو خطأ.



باب [١٧]
في صيام الحائض والمستحاضة والبدل في ذلك

والحائض تفطر أيّام حيضها، وتقضي؛ إذا طهرت، وتؤمر بالتعجيل لقضاء كلّ ما أفطرت منه. وإن أخّرت فعدّة من أيّام أخرَ غير محدودة.

وتؤمر الحائض أن تأكل بقيّة يومها. إذا جاءها الحيض تمسك عن الأكل بقيّة يومها؛ إذا اغتسلت من الحيض. وإن أكلت؛ لم يلزمها شيء.

وكذلك المسافر يؤمر أن لا يأكل في بلده بقيّةَ يومه. وإن أكل؛ لم يلزمه شيء؛ لأنّ ذلك يومٌ عليه بدلُه.

مسألة:

وإذا صامت المرأة الكفّارة والبدل من رمضان، ثم قطع عليها الحيض؛ بَنَت على صومها إذا طهرت. ولا أعلم اختلافًا بين أحد من النّاس في ذلك.

مسألة:

وإذا حاضت المرأة في رمضان فتركت الصّلاة والصّيام، ثم طهرت أقلّ من عشرة أيّام، ثم راجعها الدّم، فظنّت أنّه حيضٌ، فتركت الصّلاة والصّيام؛ فإنّه ينتقض عليها صومها، وعليها إعادة الصّلاة، ولا كفّارة عليها.



مسألة:

في امرأة تقدّم حيضَها صُفرَةٌ أو كُدرةٌ؛ وهـــي صائمة، فأفطرت جهلًا منها، فظنّت أنّه يســعها، فيعجبني أنّ عليها بدل الصّلاة، وبدل الصّيام. ولعلّه مختلَفٌ فيما يلزمها من بدل يومها، أو بدل ما مضى من صومها، ويعجبني بدل ما مضى من صومها.

مسألة:

أحمد بن محمّد بن أبي بكر: في امرأة أحسّـــت برطوبة، فظنّت أنّه حيض، فتركت الصّلاة، وأكلت نهارًا، ولم تنظر، ثم لم تجد شـــيئًا، فإنّ صومها يفسد، ولا كفّارة عليها.

مسألة:

وعن المستحاضة؛ إذا أكلت في[1] رمضان، تظنّ أنّه جائز لها.

قال عبد المقتدر: عليها شهر.

وقال العبّاس: بدل ما مضى.

وقيل لأبي سعيد: هل قيل: بدل ما أفطرت؟

قال: هكذا عندي، فيما أرجو أنّه قيل ذلك.

مسألة:

امرأة ولدت أوّل يوم من شـــهر رمضان، وطهُرت على عشـــرة أيّام، فلم تغتسل[2] حتّى خلا لها أربعون يومًا. فلمّا صامت يومًا أو يومين أو ثلاثة أيّام

---

(١) ناقصة من ح.

(٢) في ح «تغسل».

أو خمســـة أيّام[١]؛ أتاها الدّم، وهو أوّل ولد ولدتـــه، أو كانت قد ولدت قبل ذلك؛ وإن تطهّرت على ذلك.

وهل عليها متى ما رأت الطّهر؛ أن تغتسل وتصلّي.

قال[٢]: متى ما رأت الطّهر اغتسلت وصلّت.

وقالوا: أقلّ النّفاس عشـــرة أيّام. وإن لم تغتســـل وتصلّي وتصوم؛ فعليها بدلهما[٣]، ولا كفّارة عليها؛ إذا كانت جاهلة. وقيل غير هذا.

مسألة:

في امرأة كانت صائمة كفّارة، وكان الحيض قد تركها أربعة أشـــهر. ثم رأت يومين الدّم. فأكلت فيهما، وتركت الصّلاة. ثم انقطـــع، وانتظرت يومًا؛ جاهلة، بعد اليومين. هل ينتقض عليها صومها؟

قال: إذا انتظرت رجعة الدّم، تظنّ ذلك جائزًا؛ فقد اختُلِف في ذلك. وأحبّ الإعادة عليها. وإن كانت جاهلة بلا ظنّ جواز؛ فذلك تجاهل، وعليها الإعادة.

مسألة:

وعن امرأة ترى الدّم بعد طهرها يوم تاســـع ويوم عاشر في رمضان، فتأكل، وهي تظنّ واسعًا لها؟

قال: ليس لها إلّا بدل ذلك اليوم؛ إذا أكلت فيه، وهي ترى أنّه واسع لها فيه الأكل، على قول من يَعذُرها بِجهلها.

---

(١) المسألة وردت مختصرة في أ «فلما صامت أتاها الدم، قال: متى طهرت اغتسلت وصامت».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «بدلها».

باب [١٨]

في صيام العبيد(١)

ومن سـفَرَ هو وعبده في رمضان، فأفطر العبد، أو صام هو فأفطر عبده في رمضان؛

فليس لسيّده أن يقهره في السّفر على الإفطار دون الصّوم، أو على الصّوم دون الإفطار؛ إذ العبد أعرف بضعفه وقوّته من سيّده، وهو مخيّر في أيّهما قدَر عليه.

فإن(٢) قهره سيّده على الإفطار، فلمّا رجع إلى الوطن؛ أمره بالبدَلِ، فشكا ضعفًا وعجزًا عن الخدمة؛

فأقول: إنّ الصّوم يجب على العبد، ولا تجب عليه الخدمة إذا وجد عجزًا، ولأنّ هذا البدل لزمه لقهر سـيّده على البدل؛ مع قدرته كان على ما لا يوجب عليه بدلًا(٣). والله أعلم.



مسألة:

ومن منع عبـده أن يصوم تطوّعًا؛ فليس للعبـد أن يصوم؛ لأنّه يضعف عن خدمة مولاه بالصّيام، وهو مال.

(١) في ح «العبد».
(٢) في أ «وإن».
(٣) في ح «ما لا يجب عليه بدل».



مسألة:

ومن اشـــترى خادمًا من السّـــوق، فأطعمه في رمضان مرارًا؛ فإن كان بالغًا؛ فلا آمن عليه الكفّارة؛ إذا أجبره على ذلك. وإن لم يجبره على ذلك فالله[١] أعلم.

مسألة:

فيمن خرج إلى بلاد الزّنج، فاشترى عبيدا بُلَّغًا وأيتامًا. والبلّغ غير مختتنين. هل يطعمهـــم؟ وإن فعل ما يلزمـــه؛ كان العبد ممن يجمع أو لزمـــه التّمام، إذا خشي على العبيد يُنقص الصّومُ أثمانَهم؟[٢]

قال: إذا كان المَولى[٣] مســـافرًا؛ كان العبيد تبعًا لـــه. وإن أطعَمهم لَمْ أُقْدِم على إلزامه شيئًا.

وإن كان المولى ممن يُتمّ هناك الصّـــلاة؛ فليس له ذلك، إلّا أن يكونوا في حالٍ مِمّن يجوز له أن يطعمهم من مَرضٍ. فإن فَطّرهم[٤] سيّدهم لغير ذلك؛ كان عليه الكفّارة. والله أعلم.

---

(١) في أ «والله».

(٢) هذه صورة للحياة الاجتماعية، وشـــراء العبيد من بـــلاد الزنج بإفريقيا، ومـــا يتعلق بها من قصر الصلاة وإتمامها للعبيد باعتبارهم مســـافرين. والســـؤال: كيف تم استرقاق هؤلاء؟ هل بحرب مع المسلمين، أم ما ذا؟

(٣) المولى هنا بمعنى السيد.

(٤) في أ «أفطرهم».

باب [١٩]

في صيام مَن عَجَز ولم يُطق، ما يلزم أولياءه؟

أجمعوا على أنّ الشّيخ الكبير والعجوز العاجِزَيْن[١] عن الصّوم أن يفطِرَا.

ثم اختلفوا فيما عليهما؛ إذا أفطرا، فأوجب قوم أن يُطعَم عنهما كلَّ يوم مسكينٌ واحد.

وقول: يُطعم عن الشّيخ مُدٌّ[٢].

وقولٌ: لا شيء على الشّيخ الكبير من كفّارة ولا غيرها.

أبو سعيد: يخرج ما حُكِيَ من الاختلاف أن يطعما عن كلّ يوم مسكينًا. وإن لم يوسرا؛ صام عنهما بعض أرحامهما؛ إذا أفطرَا. وإن أطاقا[٣] بعد ذلك على حال؛ فعليهما البدل.

وأحسب قولًا: أنّ عليهما أن يستأجرا[٤] من يصوم عنهما بدل ما أفطرا؛ إذا كانَا موسرين.

وقول: ليس عليهما من ذلك من طعام ولا صيام ولا غيرهما عنهما. ولا يبدل عنهما. فإن أطاقا[٥] أبدلا.

---

(١) في أ «المعاجزين» وفي ح «والعاجزين»، وحذفنا واو العطف ليستقيم المعنى.
(٢) في ح «مدًّا». على تقدير النصب على التمييز.
(٣) في ح «طاقا» وهو خطأ.
(٤) في أ «يأتجرا» وفي ح «يتجرا».
(٥) في ح «طاقا» وهو خطأ.

وإن تم عجزهما؛ فلا شيء عليهما. وليس فطرهما تخييرًا[(١)]، بل عجزًا؛ لأنّه يصوم حتّى لا يطيق ثم يفطر بمقدار ما يُحيي به نفسه، فتلك حاله.

قال الله تعالـــى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قيل: ذلك الشّـيخ الكبيـر والعجوز الكبيـرة، إلّا إن كانا يصومـان فيعجزان، فيضعفان عن الصّـوم، ولا يطيقانه، فيضعفان، فيطعم عـن كلّ واحد منهما كلَّ يوم مسـكينًا، رجلًا أو امرأة، فطورُه وسحوره، أو بهدي إليه حبًّا، قدر ما يكفي المساكين للأيمان.

وقولٌ: يطيقون الصّيام من غير مرض ولا سفر.

وقولٌ: يطيقون الطّعام.

وقولٌ: كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه.

وقولٌ: إنّها منسوخة. نسختها آية الصّيام: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقولٌ: ليست بمنسوخة، وحكمُها باقٍ. وبهذا يأخذ أصحابنا.

وكذلك الغلام الذي قد راهق، واشتهى الصّيام، فلا يستطيع أن يصوم؛

يستحبّ أن يطعم عنه، وليس هو بواجب له[(٢)]. وإن لم يطعم عنه؛ فلا بأس؛ حتّى يبلغ.

مسألة:

وأمّا قوله: ﴿تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ إن أطعم مسكينين. كلّ واحد نصف صاع بُرٍّ؛ فهو خير له. كذا في بعض التّفسير. والواجب إطعام واحد.

---

(١) في ح «بتخيير».

(٢) «وليس هو بواجب له» ناقصة من أ.

واختُلف في الفدية: قــولٌ: نصف صاع. وقــولٌ: مدٌّ. وقولٌ: صــاعٌ. وقولٌ: لا فدية عليه.

وظاهر القرآن يدلّ على الفدية؛ لقوله: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال مالك: لا فدية على الشّيخ. وأحبّ أن يفعله.

قال أبو سفيان: إنّ عجوزًا كَبُرَت على عهد جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فقال ابناها: إنّها قد عجزت عن الصّوم[١]. فقال لهما: صوما عنها. فتنافســا في ذلك، ورغب كلّ واحد منهما أن يصوم عن والدته، فصام عنها الأكبر منهما.

ثم بقيت إلى حوله السّــنة. فأتيَا جابرًا. فقالا لــه: إنّ أمّ الرّحيل تعجز عن صوم شهر رمضان. فقال: أوَحيّةٌ هي بعد؟

فقال: نعم. فقال: أطعما عنها.

وقال أبو سفيان: لا أدري بأيهما أمرَ أوّل[٢] مرّة، غير أنّه أمرهما بالطّعام والصّوم[٣].

مسألة:

وإذا كَبُرَ الرّجــل أو المرأة، ولم يطيقا الصّوم، ولهمــا أولاد، فإن كان لهما مال؛ أُطعِــم عنهما أفضل. وإن لم يكن لهما مال؛ فمــا أقول: إنّ على أولادهما صومًا؛ لأنّ الله قد جاء لهما بالعذر؛ إذا لم يطيقــا ولا مال لهما. وإن كان لهما مال؛ فالإطعام عنهما أفضل. هذا جواب أبي الوليد.

وقال الفضل: والشّيخ الذي لا يقدر على الصّوم؛ يُطعم عنه. وإن لم يكن له مال؛ صام عنه ولده الكبير. وإن أبى؛ فالآخر. وإن أبى؛ فالآخر. وإن أبوا جميعًا؛ فلا أدري يُجبرون على ذلك أم لا؟

---

(١) في أ «فقالا له ابناها قد عجزت أمنا عن الصوم».

(٢) في أ «أولاً».

(٣) «مرّة، غير أنّه أمرهما بالطّعام والصّوم» ناقصة من أ.

وعن هاشم مثلُه. قال: فإن أبوا جميعًا أن يصوموا؛ فقد أساؤوا. ولا تلزمهم[(١)] إلّا الإساءة.

مسألة:

اختلف النّاس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقال كثير منهم: إنّها منسوخة بآية الصّوم.

وقول: ليست منسوخة، وحكمها باق. وبه يقول أصحابنا. ويدلّ عليه ما فسّر بعضهم[(٢)] قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. أي الذين لا يطيقونه[(٣)]. وهذا معروف في لغة العرب.

قال عمرو بن كلثوم:

نزلتم منزل الأضياف منّا فعجّلنا القِرَى أن تشتمونا

أي؛ لا تشتمونا.

وقولٌ: ذلك في الكبيرَيْن يعجزان عن الصّوم، يُطعم عن كل واحد[(٤)]؛ عن كلّ يوم مسكينًا، فطوره وسحوره.

مسألة:

والرّجل والمرأة الكبيران؛ إذا عجزا عن الصّيام، وقدرا أن يصوما يومًا، ويفطرا يومًا؛ حتّى انقضى الشّهر؛ فهذا من المحال، إذا قدرا يومًا؛ قدرا أكثر.

---

(١) في أ «يلزمهم».
(٢) في أ «بعضٌ».
(٣) «أي الذين لا يطيقونه» ناقصة من م.
(٤) «عن كل واحد» ناقصة من أ.

فإن خافا الهلاك؛ أفطرَا بقدر ما يحييان به. وإن لم يقدرا بعد هذا على الصّوم؛ فهما اللّذان أقول أن يطعم عنهما أو يصوم الورثة.

أبو سعيد: وليس إفطار الكبير على التّخيير، وإنّما هو على معنى العجز؛ لأنّه يصوم حتّى لا يطيق.

قال: إن لم يطق؛ أفطر بقدر ما يُحيي به نفسه، فتلك حاله. وكلّ يوم قدر على الصّوم فيه، ولو كان كلّ شهر رمضان على ذلك. وهذا القول عندي أصحّ في معنى كافّة الصّوم؛ لأنّه من عمل الأبدان، ولأنه لا تجوز الفدية كما كانت في أوّل الصّوم. والفدية منسوخة. فإذا كانت لا تجزي الفدية؛ فعليه البدل. فلا يجتمع عليه إطعام وصيام؛ إذا قدر.



فإذا خاف الشّيخ الفاني على نفسه؛ فليس له أن يصوم. فإذا فعل مع الخوف؛ كان ذلك منه معصية.

باب [٢٠]
في صيام الحامل والمرضع

وقيل: للمرضع أن تفطر إذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها، ويهلك ولدها. وقول: إذا لم يجد غِذَاء.

وكذلك الحامل؛ إذا خافت على ولدها أن تطرحه؛ فلها أن تفطر، ثم تقضي شهر رمضان.

وكذلك المرضع؛ إن جاءها رمضان الثّاني، ولم تفطم ولدها، فخافت عليه أيضًا؛ فلها أن تفطر، وتقضي كلّ ما عليها من ذلك.

وفي الآثار: أنّ المرضع الّتي أفطرت؛ إذا صامت الثّاني؛ أطعمت عن الأوّل، عن كلّ يوم مسكينًا، ثم تقضيه. وكذلك الحامل.



الإشراف: في صوم الحامل والمرضع؛

عن طائفة: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما.

أبو سعيد: في الحامل والمرضع؛ إذا صارتا إلى الحدّ الذي يخافان فيه على ولدهما، وتهيّأ لهما ذلك، ويشبه عذر المريض؛ وإن لم يكن أرخص؛ لأنّهما إذا خافتا على ولديهما الضّرر؛ خفت عليهما ألّا يجوز لهما الصّيام. ولعلّه في أنفسهما لهما النّظر، واحتمال المشقّة؛ ما لم يخافا على أنفسهما.

وإذا خافتا على أنفسهما.

فإذا خافتا الهلاك من الصّوم والسّقوط بمعنى أداء الفرائض؛ لزمهما الإفطار والبدل.

كذلك معناهما في الولد قــد[١] يزول به معنى[٢] الأحكام، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع، فيؤخّر عنهما الحكم بالحدّ؛ حتّى تضع حملها وترضعه. وترك الحدود من المكفّرات على الأئمّة. والله أعلم[٣][٤].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «بمعنى».
(٣) زيادة من أ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٥٥، ٥٥٦.

باب [٢١]
في صيام الصّبيان شهر رمضان

في الوقت الذي يؤمر الصّبيّ فيه بالصّوم.

قول: إذا أطاق؛ أُلزِمَ. فإن أفطر؛ فعليه القضاء.

والصّبيّ لا يجب عليه الصّوم؛ حتّى يبلغ. ويؤمر به إذا أطاقه.

أبو سعيد: لا يلزمه الصّوم والتّعبّد؛ حتّى يبلغ، ويؤمر به إذا أطاق.



وعن امرأة صبيّة[1] لا تستطيع الصّوم؟

قال: تطعم في كلّ رمضان ثلاثين مسكينًا.

قال أبو سعيد: قد قيل: من لم يطق الصّوم من صغر أو كبر؛ فليس عليه أن يطعَم عنه. والإطعام منسوخ؛ لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وذلك في الكبير والصّغير الذي لم يبلُغ. فبعض يَجعل عليه ذلك؛ إذا كان يطيق. وبعض لا يجعل عليه ذلك؛ ما لم يبلغ.

(١) في ح «وصبية».



وقيل: ليس لمن أراد ابنه أن يصوم؛ أن يمنعه وهو صبيّ. ولكن يقول: أراك لا تطيق الصّوم.

مسألة:

ومن احتلم وصام أيّامًا، ثم فطّرته أمّه إكراهًا؛ فعليها الكفّارة، وعليه هو الكفّارة.

مسألة:

والصّبيّ؛ إذا كان مراهقا غير بالغ، فصام من رمضان بشهوة منه أيّامًا، ثم ضعف. فأفطر. هل عليه أو على أحد من أوليائه أن يطعموا عنه؟

قال: قد قيل ذلك.

وقيل: ليس عليهم ذلك. فإن أطاق؛ فليَصُم. وإن لم يطق؛ فلا شيء عليه من طعام ولا صيام.

وإذا قدر على الصّيام، فلم يصم[1]؛ فلا يلزمه إلّا تقصير والديه؛ إذا لم يأمراه بذلك. فإن نهياه عن ذلك؛ فهما عندي أجدر بالتّقصير. وأمّا الإطعام؛ فعلى قولٍ: إذا أمراه أو لم يأمراه؛ فيخرج عندي أنّ عليهما. وأمّا إذا أمراه؛ فأجدر، وهما وغيرهما سواء.



في جارية حاضت في رمضان، فأدركت عشرًا؛

قال: يستحبّ لها أن تُبدل ما مضى.

---

(١) في ح «يصمه».

قيل: فإن لم تفعل؟

قال: وما لها لا تفعل؛ وقد سألت، واستُحِبّ لها!

قال أبو سعيد الكدميّ: قد عرفنا فيه اختلافًا:

فقولٌ: عليها بدل ما مضى من الشّهر. وحجّته: أنّ الشّهر كلَّه فريضة واحدة. فلمّا لزمها شيء منه؛ لزمها ما فات منه.

وقولٌ: ليس عليها إلّا ما أدركت. وهو قول من يرى كلّ يوم فريضة. وهذا أكثر القول[١].

مسألة:

قال أبو سعيد: إذا بلغ الصّبيّ، وأسلم الذّمّيّ في رمضان؛

فقولٌ: عليهما بدل ما مضى جميعًا، وصوم ما بقي.

وقولٌ: ذلك على الذّمّيّ في رمضان؛ لأنّه كان في حال التّعبّد دون الصّبيّ.

وكذلك في اليوم الذي بلغ فيه الصّبيّ، وأسلم فيه الذّمّيّ، فيلحقه فيه الاختلاف في بدله. والحكم أنْ لا بدلَ عليه فيه، ولا فيما مضى.

وقد يوجد أنّ عليهما صومَ شهرٍ، وصومَ ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوّله. ولعلّه؛ لأنّه فريضة. فعليه تمامُه صومًا واحدًا، لا يكون متفرّقًا في بدلٍ، كما لا يكون متفرّقًا في صومه.

مسألة:

وليس لهما أن يأكلا بقيّة يومهما. فإن فعلا؛ ففي بعضٍ: لا كفّارة. وقيل: بالكفّارة.

---

(١) في ح «أكثره».

وفي موضع: في الصّبيّ لا يلزمه يومَ بلغ، ولا يوجب عليه قضاء. وإن كان قال بوجوب القضاء كثيرٌ من أصحابنا؛ لأنّ صوم بعض يوم لا يصح؛ ولا يصحّ إلّا بنيّة في اللّيل[١].

ومن أسلم في نهارٍ؛ فإنّه يمسك في بقية يومه؛ لأنّه طرأ عليه، فيما[٢] كان مأمورًا بصومه.

قال غيره:

وقولٌ: في المشرك يُسلم[٣]، لا بدلَ عليه فيما مضى، الحجة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وما روي عن النبي ﷺ: «**الإسلام يجبّ ما قبله**»[٤] يعني: يقطع ويستأصل[٥].

---

(١) في ح «لأنّ صوم بعض يوم لأنه لا يصحّ إلّا بنيّة في اللّيل». ولعله صواب العبارة «لأنّ صوم بعض يومٍ لا يصحّ إلّا بنيّة في اللّيل».

(٢) في ح «فعمّا» ويبدو أنه خطأ.

(٣) في أ «ليس في المشرك يسلم أن».

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب العين، من اسمه عمرو.
وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث ٢٤٧، ج ١، ص ٢٤٦.

(٥) «قال غيره... يقطع ويستأصل» وردت في أ في أول المسألة، وفي ح في آخرها، وهو ما أثبتناه.

باب [٢٢]
في صيام المغمى عليه والمجنون

الإشراف: واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق، ما يقضي من صومه؟

قال مالك: يقضي؛ وإن مضى من صومه سِنُون[١].

وقولٌ: يقضي المغمى عليه، ولا يقضي المجنون.

وقولٌ: لا قضاء عليهما.

وقولٌ: إن جُنّ فيه كلَّه؛ فلا قضاء عليه[٢]. وإن كان يفيق في شيء منه؛ فعليه القضاء.

قال أبو سعيد: يخرج في ذهاب العقل بأيّ وجهٍ؛ ما مضى في القول الأوّل؛ لأنّ الصّوم قد ثبت فيه عند العذر البدلُ[٣] في الكتاب والسُّنَّة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وذهاب العقل من العذر الذي أوجب الله لصاحبه العذر في أداء الفرائض في وقت ذهابه، إلّا أن يأتي على ذاهب العقل حالٌ يُحكم له بأنّه لا يرجع عن ذهاب عقله، ويُؤنَس عنه الانتقال.

فإذا كان ذلك فيما مضى عليه في شهر رمضان؛ وهو في حاله تلك؛ أشبه

(١) في أ و ح «سنينَ» والصواب ما أثبتنا.
(٢) في ح زيادة «وقولٌ: عليه القضاء».
(٣) ناقصة من أ.

فـي معاني قولهم أنْ لا بدلَ عليـه؛ لأنّه لا يكاد أن يرجع عـن حاله تلك بعد الحال الّتي يُحكم له بها، وعندي[١] أنّ تلـك الحال[٢] فيما قبل أن يذهب عقله دائمًا[٣]. ثم يحكم له بالعُتُوه، ويسقط عنه الفرض.

فإن استحال إلى العقل، وأخاف أن لا يكون ذلك يشبه عندي أنّ ذلك حكمٌ قد سقط عنه في حاله تلك، ولا بدل عليه.

وقد يشـبه أنّه إذا أغمي عليه فيه كلّه؛ أنّه لا بدل عليه. كما لو أكل يومًا لم يصحّ به الهلال، إلّا بعد انقضاء الشّهر؛ أن لا بدل عليه. وهو أكثر القول. وكذلك يشبه هذا.



مسألة:

فيمن أغمي عليه؛

قال الزّهريّ: يقضي.

قال الحسن: يقضي، إلّا اليوم الذي أفاق فيه.

قال أبو سـعيد: إذا غمي عليه لذهاب عقلـه، قبل طلوع الفجـر، إلى أن تغرب الشّـمس؛ فأرجو أن يجزئه صومه؛ وإن كان قد قال بعـضٌ: إن طلع عليه الفجر وهو يعقل، تَمّ له صومه. فأمّا أنا؛ فقد قلت: إنّه يتمّ؛ لأنّه نواه في وقتِ مَا أُمِر به من اللّيل، فهو على اعتقاده؛ وإن لم يَعقل في يومه، فلم يُحدث في نيّته حَدثًا يُبطل صومه[٤].

وكذلك من نوى الصّيام من اللّيل. ثم ذهب به النّوم حتّى أصبح؛ تَمّ له صومه. ولا بدل عليه.

وأمّا من جُنّ قبل رمضان؛ فلم يفق حتّى انقضى؛ فلا شيء عليه؛ لأنّه مرفوع عنه القلم.

(١) في ح «عندي».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «وإيساسه» وهي غير مناسبة.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٣٧، ٥٣٨. مع تصرف كبير من المصنف في النص.

وأمّا إن جُنَّ في بعض الأيّام منه؛ فإنّه يبدل ما لم يفق، ويتمّ له صومه بعد إفاقته.

قال المصنّف: وجدت في موضع: فيمن ذهب عقله في الشّهر كلّه؛ فعليه بدله. عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة:

والمجنون[1] إذا لم يفق؛ فلا شيء عليه؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا لم يشهد الشّهر، ولا شيئًا منه.

فأمّا المغمى عليه؛ فإنّه في عموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمغمى عليه صحيح العقل كالنّائم. وآفته لِعلّةٍ في جسمه.

فأمّا المجنون إذا أفاق آخر الشّهر؛ فعليه القضاء؛ لأنّه قد شهد الشّهر، ولأنّ الصّوم يلزم بشهود بعضه، كما يلزم مَن أسلم وبلغ ما أدرك مِن الشّر. واختلفوا في بدل ما مضى.

مسألة:

وعن محمّد بن محبوب: فيمن ذهب عقله في الشّهر كلّه؛ أنّ عليه البدل.

وقيل: إنّ الفضل بن الحَوَاري؛ كان في نفسه من ذلك؛ أن لا بدل عليه، إلّا أنّه قال: لا نخالف ما قيل. والبدل أحبُّ.

مسألة:

وفي موضع: من أغمي عليه قبل الشّهر. فلم يفق حتّى أهلّ شوّال؛ ففيه اختلاف.

---

(١) في ح زيادة «منه».



باب [٢٣]
في صيام المريض

من كتاب الإشراف:

واختلفوا في المرض الذي يفطر الصّائم من أجله.

فقول: إذا غُلب أفطر.

قال الشّافعيّ: إذا خشي أن يُغلَب؛ يفطر.

قال مالك: سمعت أنّه إذا أصابه مرض يشقّ عليه الصّيام، ويُتعبه، ويبلغ منه؛ فله أن يفطر.

قال الأوزاعيّ: إذا أدركه الجهد، فخشي على نفسه؛ فلا شيء عليه أن يشرب ماء ويقضي.

قال الشّافعيّ: إذا زاد مرض المريض زيادة بيّنة؛ أفطر. وإن كانت محتملة؛ لم يفطر.

قال النّعمان: إذا خاف الرّجل؛ وهو صائم؛ إن لم يفطر؛ أن يزداد عليه وجعٌ أو حمّى شديدةٌ؛ أفطر.

قال أبو سعيد: يخرج معنى الاختلاف في صفة المريض الذي يسع منه الإفطار:

فقولٌ: إنّه ما أطاق الصّيام؛ فعليه الصّوم. وإن لم يطق الصّوم من ذلك المرض؛ أفطر.

وقولٌ: إنّه إذا لم يُطق أن يأكل مـن الطّعام ما يقوى به على الصّيام؛ كان له الإفطار من أجل ذلك المرض. وهذا يشبه عندي صرف الضّرر؛ أنّه لا يُضِرّ بنفسه؛ إذا لم يقدر على الأكل الذي يقوى به على الصّيام.

وقولٌ: إذا لم يشته الطّعام؛ فيأكل منه على شهوة منه، له من الطّعام ما يقوى به على الصّيام، مـن أجل المرض الذي به كان له الإفطار. وهذا يشبه صرف المشقّات عن نفسه؛ ولو لم يخف مضرّة.

وأرجو أنّ معاني ما حُكِيَ تدخل في معاني هذا من قول أصحابنا، ولا يخرج من تأويلها. وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقّات[١]؛ لثبوت إجازة الإفطار في السّفر، وكذلك القصر[٢] في الصّلاة[٣].

مسألة:

والمريض إذا كان يأكل الخبز، ولا يصبر على الجوع، ولا يخاف الموت، إلّا أنّه يزيده الصّيام ضعفًا ومرضًا إلى مرضه؛

قال: إذا لم يأكل ما يقوى به على الصّيام؛ فهو حدّ ما يجوز له الإفطار. فإن كان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصّيام؛ لزمه. وعليه أن يصبح صائما. وإن عناه في يومه ضعف خاف منه على نفسه؛ أفطر بقدر ما يحيي به نفسه. وعليه بدل يومه.

فإذا جاء اللّيل؛ فإن أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوّة على الصّيام؛ أصبح صائمًا على هذه الصّفة. ويكون هذا دأبُه حتّى يفرّج الله عنه.

---

(١) هذه العبارة «ولا يخرج من تأويلها. وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقّات» مكررة بكاملها في أ، وببعضها في ح. وحذفنا المكرر فاتضح المعنى.

(٢) في أ «القضاء».

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٣٥ـ ٥٣٦.

فإذا كان في اللّيل في حــال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على الصّيام؛ أصبح مفطرًا.

فإن قدر على الصّوم بعد ذلك؛ لِمَا وجد في نفســه مــن القوّة؛ أحببت أن يمسك عن الأكل والشّرب إلى اللّيل.

فإن وجد بعد ذلك ضعفًا، وخاف على نفسه؛ أكل وشرب.

وأمّا إذا لم يجد قوّة بعد ذلك يقوى بها على الصّوم؛ فهو على فطره(١).


مسألة:

سألت هاشمًا عن الصّائم كيف حدّ المريض الذي يجوز له أن يفطر؛ وكيف حدّه الذي إن صار فيه لزمه البدل؟(٢).

قال: إذا لم يَجُعْ، وذهب منه شــهوة الطعام؛ فله أن يفطر. ثم يعيد إذا صحّ. وإن لم يقدر على ذلك؛ أعاد(٣) إذا صحّ.

والذي معنا؛ أنّه إذا كان صحيح العقل مُثبتًا لعقله، فلم يأكل ولم يشــرب، ولم يتغيّر عقله في النّهار؛ فصومه تامّ. وإنّما الإفطار في المرض خاصّةً.


مسألة:

وللمريض أن يكون على إفطار حتّى يقدر على الصّيام، ثم يصوم. والله أعلم.

---

(١) في أ «إفطاره».

(٢) عبارة أ «كيف حدّه الذي يجوز له أن يفطر؟ وكيف حدّه الــذي إن صام لزمه البدل؟»، وعبارة ح «كيف حدّ المريض الذي يفطر فيه؟ وكيف حدّه الــذي إن صار فيه البدل؟». واجتهدنا في اختيار أفضل ما في العبارتين.

(٣) في ح «عاد» وهو خطأ.



وفي موضع: هل له حدّ؟

قال: إذا قوِيَ على الصّيام؛ صام.

قيل: إذا أكل خمسة أرغفة أو أقلّ. ولا يصبر عن الأكل. هل عليه أن يصوم؟

قال: نعم.

قال أبو سعيد: إذا أكل من الطّعام ما يقوى به على الصّوم في الصّيام؛ فقد وجب عليه البدل في الحكم، وصار دَيْنًا. فإن قضاه قبل موته، وإلّا؛ أوصى به، وكان عليه فيه الوصيّة. فإن لم يَزَلْ في حال ضعف عن الصّوم حتّى مات؛ فلا بدل عليه، ولا وصيّةَ في الحكم، إلّا أن يحتاط بذلك؛ فالوصية أن تُنفّذ عنه، إذا أوصى به خرج[1] من ثلث ماله.

مسألة:

قال أبو سفيان محبوب: إنّ أبا عبيدة اشتكى، فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان، ولم يزل وجيعا ضعيفا؛ حتّى أدركه الثّاني. فوجد قوّة للصّوم. فأطعم صدقةً رجلًا، كان ينزل باليَحمَد[2]، فأطعمه عن رمضان الماضي، كان يبعث إليه بعَشاءٍ وسُحور شهر رمضان. ثم صام أبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ المستقْبِلَ. فلمّا فرغ منه وقوي؛ صام الماضي، ولم يعتدّ بما أطعم.

قال أبو سعيد: وفعل أبي عبيدة هاهنا تطوّع ووسيلة لا يقوم مقام الكفّارة.

---

(١) في أ و ح «أوصى به إذا خرج» وصوبناها اجتهادًا.
(٢) اليحمد: قبيلة عُمانية.

مسألة:

قال بعض قومنا، وهو الحسن بن إسماعيل، في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، ما دلّ على أنّ الآية محمولة عل بعض الأمراض، لا على كلّها. ولو كانت على ظاهرها؛ لكان المفلوج[١] ومن به النّقرس[٢] أنّه[٣] يفطر؛ لأنّه مرض. فلا أعلم خلافًا؛ أنّ المرض من الفالج ونحوه من الأمراض الّتي لا مؤنة على صاحبها من الصّوم، وخارجٌ من جملة مَن رُخِّص له في[٤] الإفطار.

(١) من أصابه داء الفلج.
(٢) داء النِّقْرِسُ، بالكَسْرِ: وَرَمٌ ووَجَعٌ في مَفاصِل الكَعْبَيْنِ وأَصَابعِ الرِّجْلَيْن.
(٣) في أ «أن».
(٤) في ح «ما رُخّص له منع».

باب [٣٤]
في صوم المسافر

قال الله تبارك وتعالــى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهذه آية عامّة للغنــيّ والفقير. وهي رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سفر أو مرض.

وقد يكون الإفطار في السّفر أفضل؛ إذا خاف الإنسان إن هو صام عَجِزَ عن أداء فرض آخر، أو يكون له حاجة لا بدّ له منها، فإذا صام ولم يقدر على الوصول إليها.

ألا ترى أنّ الإفطار فُضّل فــي عرفة على الصّوم؛ ليقــوى على أداء فرض الحجّ؛ إلا أن يكون قادرًا على الصّوم وأداء الفرائض. فلا بأس بذلك.


مسألة:

الإشراف: في الصّوم الإفطار في السّفر، أيّهما أفضل؟

قالت طائفة: الفطر أفضل. وفيه قولٌ: إنّ أفضلهما أيسرهما.

أبو ســعيد: إنّ الصّوم أفضل؛ ما لم يكن في ذلك مشــقّة يخاف منه مضرّة على النّفس؛ ليعجبني قول الرّخصة[1].

وفي موضع: ومن قــدر على الصّوم، فصام؛ فهو أفضــل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٣٤، ٥٤٤. وعبارة المصنف وجيزة جدًا عن الأصل.

وقيل: صام النّبيّ ﷺ في السّفر وأفطر.

وقد اختلفت الأمّة فيه:

فقيل: ليس لمسافر أن يصوم؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. لعلّه يذهب إلى الإيجاب.

وقولُ الشّافعيّ: إن صام نفعه، والإفطار أفضل له.

وقولٌ: الصّوم أفضل.

وقولٌ: إنّه مخيّر.

ورويَ أنّ رجلًا أتى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أجد بي قوّة على الصّيام في السّفر. فقال عليه السلام: «**الفطر رخصة من الله، فاقبلوا رخصته، فمن أخذ بها؛ فحسن. ومن أحبّ؛ فلا جناح عليه**»[١].

وأمّا قوله عليه السلام: «**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**»[٢]؛ فإنّه يعني الطوع.

وقول: إنّه عليه السلام مرّ بزحام في سفره[٣]، فقالوا: رجل صائم. فقال: «**اقبلوا رخصة الله**»[٤]. فدلّ أنّه رخصة، وليس بواجب.

وفي الرّواية أنّ الرّجل كان قد أشفى على الموت من شدّة الصّوم. فظلّل عليه بثوب. فقال عند ذلك: «**عليكم برخصة الله؛ فاقبلوها**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما عن حمزة بن عمرو الأسلمي.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ حديث: ١٩٥٦.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الصوم في السفر ـ باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتمًا، حديث: ١٨٨٧.

(٢) أخرجه ابن حبان وأبو داود عن جابر بن عبد الله. والحاكم والدارمي عن كعب بن عاصم الأشعري.
صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ـ ذكر الإخبار بأن على المرء قبول رخصة الله له في طاعته، حديث: ٣٥٦.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث شعبة ـ حديث: ١٥١٧.

(٣) في ح «الزاحم».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الرّجل كان قد أشفى على الموت... برخصة الله؛ فاقبلوها». **مسألة**» ناقصة من أ.



والمسافر الذي يخرج من بلده حتّى يتعدّى الفرسخين؛ فهو مسافر. وله أن يسفر في أيّ حاجة عرضت له، ويفطر في السّفر؛ إذا صار فيه.

وقد بلغنا في ذلك تشديد؛ أنّه لا يسفر في شهر رمضان، ويفطر، إلّا في أمر لا بدّ له منه، أو فقير يحتاج أن يسفر لكراءٍ أو لزراعةٍ، ويفطر.

وأمّا المستغني؛ فلا يفطر إن خرج في ذلك. وإن أفطر؛ فعليه الكفّارة. ثم كان من رأي الفقهاء؛ أنّ المسافر؛ إذا سفر؛ له أن يفطر، غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يقال له: هذا شاهَدَ بعضَه، فخرج من الآية.



الإشراف: واختلف في الوقت الذي يفطر فيه المسافر:

قول: يفطر في يومه الذي خرج.

وقول: إذا برز عن البيوت.

وقول: لا يفطر يومه.

أبو سعيد: معنى الاتّفاق؛ أنّه لا يفطر يومه الذي سافر فيه؛ إذا أصبح في وطنه؛ ولو ساعة من نهار، أو لا يعقد الإفطار؛ ما دام لم يخرج من وطنه، وإنّما له أن يفطر؛ إذا خرج من حدود وطنه؛ لأنّه إذا أصبح في وطنه؛ فقد لزمه حكم الوطن. وأمّا المستغني؛ فلا يفطر إذا خرج في ذلك. وإن أفطر؛ فعليه الكفّارة.

ثم كان من رأي الفقهاء: أنّ المسافر إذا سفر؛ له أن يفطر، غنيًّا كان أو فقيرًا. وهو أحبّ إلينا[1][2].

---

(١) «وأمّا المستغني؛ فلا يفطر إن خرج في ذلك ...... ثم كان من رأي الفقهاء: أنّ المسافر إذا سفر؛ له أن يفطر، غنيًّا كان أو فقيرًا. وهو أحبّ إلينا» ناقصة من أ.

(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٤٥، ٥٤٦. مع تصرف المصنف واختصاره.

وقول عــن قومنا: إنّ من أدركه الشّــهر في حضره؛ لم يقــض باقيه؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقــرة: ١٨٥]. ثــم[1] يقال: هذا شَــاهَدَ بَعضَه. فخرج من الآية.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن سافر في معصية. ثم أفطر. هل له ما للمسافر؟

قال: لعلّ بعضًا يقول ذلك.

وفي موضع: قال: فيه اختلاف من أصحابنا.

فقولٌ: له ما للمسافر من القصر والإفطار.

وقولٌ: ليس له ذلك. وعليه الكفّارة؛ إذا أفطر.

وقولٌ: عليه بدل ما مضى.

مسألة:

فيمن يشــتدّ عليه الصّوم في الحــرّ، فخرج إلى قرية، وإنّمــا نيّته ليفطر ثم يصوم في وقت أهون.

فقد قيل: له ذلك، ولا إثم عليه؛ إذا وافق الحقّ.

مسألة:

أبو ســعيد في المســافر؛ إذا أفطر في شــهر رمضان، فأراد أن يصوم كفّارة يمين أو نذر، أو غيرَ ذلك؟

قال: لا أعلم له ذلك. فإن فعل؛ فيعجبني أن لا يلزمه ذلك، يجزيه ذلك لما أراد ولا لشهر رمضان لصرف نيّته إلى غيره.

(١) زيادة من ح.



مسألة:

الإشراف[١]: اختلف النّاس في صوم المسافر: فلم يجزه بعض، وأوجب عليه الإفطار. وممن يقول بذلك أبو حنيفة، وأصحاب الظّاهر.

وحجّتهم في ذلك قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وخبر رووه عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «**صيام رمضان في السّفر؛ كالفطر في الحضر**»[٢]. وقول آخر، وهو قول أصحابنا.

مسألة:

اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية في مزرع خارج من العمران دون الفرسخين:

فقال أحدهما: إن لمن يخرج من البلد؛ حتّى يتعدّى الفرسخين، ثم يرجع إلى الزّرع ليعمل؛ أن يفطر في رمضان؛ لأنّه قد عدّى الفرسخين، وهو في حكم السّفر؛ ما لم يرجع إلى بلده.

وقال أحدهما: إنّ هذه حيلة. ولا يجوز؛ إلّا لمن كان خارجًا من الفرسخين.

ولكلّ قول علّة: فالأوّل: قول من يرى لمن أراد مجاوزة الفرسخين أن يفطر؛ إذا خرج من العمران قبل الفجر؛ ولو لم يتعدّ الفرسخين.

والآخر: قول من لا يرى للمسافر أن يفطر، ولا يفطر حتّى يسير فرسخين؛ ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين؛ ولو خرج من العمران.

---

(١) ناقصة من ح.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي عن طريق عبد الرحمن بن عوف: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام رمضان في السفر مثل إفطاره في الحضر**».
معجم ابن الأعرابي، حديث: ٣١٣.



مسألة:

وإذا أراد المســـافر أو المريض أن يفطر[١]؛ نوى[٢] الإفطار من اللّيل أو من قَبْل، وأصبح مفطرًا إلّا أن يعنيه أمر يخاف على نفسه من عطش أو غيره؛ فإنّ له أن يشرب بقدر ما يحيى به.

مسألة:

ومســـافر جاوز عمران بلده قبل الفجر، فنوى الإفطـــار؛ وهو يريد مجاوزة الفرسخين. ثم أراد الرّجوع قبل الفرسخين؛

قال: يعجبني أن لا يأكل ذلك اليوم، وأن يحوّل نيّته إلى الصّيام.

وإذا حوّل نيّته إلى الرّجوع؛ فإن أكل ذلك اليوم في بلده، أو قبل أن يدخل في بلده؛ فلا يبين لي عليه أكثر من يومه.

وإن أفطر غير ذلك اليوم؛ فسد ما مضى من صومه، والكفّارة تلزمه.

مسألة:

والحائض إذا طهرت في أوّل النّهار أو حاضـــت أعذَرُ منه؛ لأنّه أتاها الأمر حيث لا تدفعه، ولا يخرج عندي من شبهها[٣] في المعنى.

مسألة:

ومن أتى[٤] حاجته قبل الفرسخين، فظلّ يتردّد هناك، ويقصر ثم رجع.

فإذا قُدّرت له حاجته قبل الفرسخين؛ لزمه التّمام.

وإن قصر وأفطر؛ فعليه البدل والكفّارة.

---

(١) في أ و ح «يفطرا» واخترنا إفراده ليتسق مع الكلام اللاحق..

(٢) في أ «نويا».

(٣) في ح «بينهما».

(٤) في ح «لقي».

وإن أفطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرًا؛ نقض صومه، والكفّارة تلزمه؛ لأنّه أفطر في الحضر لا في السّفر.

ومن أفطر بين بلدَيْن ينزلهما بعد صومه في أحدهما.

فإن كان مقيمًا فيها، وهُمَا وطنٌ له؛ فعلى قولِ من أجاز له وطنين، تَمّ له ما صام في بلَدَيْه[١]، ويبدل ما أفطر في سفره إليهما وبينهما.

وإن كان أحدهما وطنه؛ تَمّ له ما صام في وطنه. وعليه بدل ما أكل في سفره، وما صام في البلد الذي لم يتّخذه وطنًا.

الدّليل على قول الشّافعيّ؛ ما روي عن النّبيّ ﷺ؛ «أنّه خرج من المدينة إلى مكّة في رمضان. فصام وصاموا وصام أصحابه. فشكا النّاس إليه ألَمَ الجهد في بعض الطّريق. فأفطرَ وأفطرَ أصحابه»[٢].

وروي «أنّه صام حتّى أتى قُدَيْد، فأفطر. ثم لم يزل مفطرًا؛ حتّى دخل مكّة»[٣]. فلو كان الإفطار أفضل؛ لم يصم مع المشقّة.

فإن قيل: يجوز أن يكون على وجه التّعلّم، كما أخّر المغرب إلى آخر وقتها، وتقديمها أفضل.

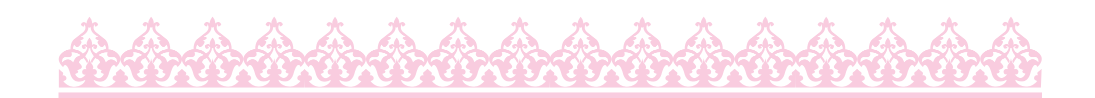
قيل له لو كان ذلك؛ لاكتفى بصوم يومٍ، وكان يكتفي بالقول دون الصّوم الذي فيه المشقّة، وتأخير المغرب؛ لا مشقّة فيه.

---

(١) في ح «بلده».

(٢) ورد بلفظ: «فأفطر وأفطر الناس» وبعضها «وأفطر المسلمون معه».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الصوم في السفر ـ باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم، حديث: ١٩٠٠.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب المغازي، وقعة خيبر ـ حديث: ٩٤٣٥.

(٣) جاء في الآثار لأبي يوسف: «عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان، فسار حتى انتهى إلى قديد، ثم شكا الناس إليه الجهد، فأفطر بقديد، ثم لم يزل مفطرًا حتى أتى مكة».
الآثار لأبي يوسف ـ في الصيام، حديث: ٧٨٣.



باب [٢٥]
إفطار المسافر بنيّة أو غير نيّة

وإذا أراد المســـافر(١) الإفطار؛ نوى(٢) الإفطار من اللّيل أو من قبل، وأصبح مفطرًا، إلّا أن يعنِيَ الصّائم أمر يخاف منه على نفســـه، من عطش أو غيره؛ فله أن يشرب بقدر ما يَحيى به، ثم يمسك عن ذلك، ويتمّ صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده. وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصّحيح.


مسألة:

ومن عزم على السّفر، فأفطر في منـزله نهارًا؛ فسد ما مضى عليه من صومه والكفّارة.

وقول: عليه الشّهر كلّه والكفّارة.


مسألة:

ليس للمســـافر أن يأكل في اليوم الذي أدركه الصّبـــح، وهو في بلده، نوى الإفطار من اللّيل أو لم ينو. وعليه أن يتمّ صيام ذلك اليوم في السّفر وفي غيره.

فإن أفطر؛ فعن هاشم بن غيلان وموسى بن عليّ؛ أنّ عليه بدل ما مضى من شهره.

(١) في أ زيادة «أو المريض».
(٢) في أ «نويا».

فإن ظنّ أنّ ذلك جائز؛ فعليه بدل يومهِ، وليس عليه أكثر من ذلك.

فإن علم أنّ صيام ذلك اليوم عليه. ثم أفطر؛ فعليه صيام شهر لذلك اليوم.

وقول: قد أبطل ما مضى من صومه، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينًا، لأنه[1] صوم الحضر.

والمسافر والمريض إذا أفطرا وهما صائمان، بلا أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما. وعليهما بدل ما مضى من صومهما.

قال بعض: إنّ المسافر لا يدلّ عليه فيما مضى من صومه؛ ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صام فيه؛ لأنّ ذلك له؛ إذا كان في السّفر. وإنّما عليه بدل يومه. ومن[2] أخذ بذلك؛ جاز له. وأحبّ أن يكون ذلك للمريض أيضًا. وقولٌ غير هذا.

مسألة:

وفي الجامع: وأمّا المريض؛ فله أن يفطر متى ما لم يقدر على الصّوم، نوى من[3] اللّيل أو لم ينو. وأمّا المسافر؛ فحتى ينوي من اللّيل.

ومن نوى في اللّيل أن يغدو من بلده في اللّيل، ويصبح مفطرًا في سفره، فذهب به النّوم حتّى أصبح، ولم يخرج من عمران البلد، فمضى في سفره، وأفطر يومه، أو جلس في بلده وصام، فإنّ عليه بدلَ ما مضى من الشّهر في الحالين.

وقولٌ: عليه بدلُ يوم.

وإن أفطر في البلد على تلك النّيّة؛ لم يَجز له. وأهونها يلزمه ما مضى. وقيل بالكفّارة.

---

(١) في ح «لا» وهو خطأ.
(٢) في أ «فمن».
(٣) في ح «في».

مسألة:

وقيل: من أصبح على أنّه مفطر في السّفر، ثم بدا له أن يتمّ صيامه ولا يفطر، إنّه ينتقض عليه ما مضى من صومه في السّفر؛ حيث أصبح على الإفطار.

وأمّا من أصبح على أنّه صائم. ثم نوى أن يفطر، فلم يأكل شيئًا إلى اللّيل؟ فلا شيء عليه. وقولٌ: يبدل يومه.

وفي موضع: ومسافرٍ[1] نوى في اللّيل أن يصبح مفطرًا، أو أصبح على ذلك حتّى أظهر. ثم أمضاها صيامًا، ودخل بلده، فعليه بدل يومه، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك في السّفر.

وقولٌ: يفسد عليه ما صام في السّفر، وإن أصبح على ذلك وهو في السّفر، فلم يفطر حتّى أتم يومه، فعليه بدله، وليس عليه بدل ما صام في سفره، وهذه[2] مثل الأولى.

مسألة:

والمسافر إذا اعترض الإفطارَ في النّهار، وهو صائم من غير عذر؛

فقولٌ: عليه البدل والكفّارة.

وقولٌ: عليه بدل ما مضى من الشّهر.

وقولٌ: عليه البدل لِما مضى والكفّارة.

وقولٌ: لا يرى عليه إلّا ما أفطر، وهو مسيء.

---

(١) في ح «في مسافر».

(٢) في ح «وهو».



مسألة:

ومن نوى سفرًا أو نوى في اللّيل أنّه إن قدر على الصّوم إلى اللّيل؛ صام، وإن خشي الضّعف؛ فهو يُفطر(١).

فعن أبي سعيد: أنّه له شرطه. وإن ضعُفَ أفطر وأتم صومه فطرًا. ولا بأس عليه في الذي مضى من صومه في سفره وحضره؛ لأنّ النّيّة قد تقدّمت بعزمِ(٢) الإفطار عند الضّعف.

مسألة(٣):

ومسافر نوى في اللّيل أنّه إن قدر على الصّيام؛ وإلّا أفطر. ثم أصبح صائمًا على تلك النّيّة، وأتم صيامه. هل يتمّ له؟

وكذلك إن أفطر ذلك اليوم، بعد أن أصبح صائمًا على هذه النّيّة. هل يتمّ له؟

فأرجو أنّ صومه تامّ؛ ما لم يعقبه إفطار في سفره. وما أحبّ له أن يمازج اعتقاد نيّته بوهنه استثناء، غير أنّي أرجو أنّ نيّته تلك تامّة.

مسألة(٤):

أبو سعيد: في خائف خرج هاربا؛ أنّه إذا نوى أنّه إذا(٥) أخذ أهل بلده في هربِهم(٦) إلى أرض، يتعدّون(٧) فيها الفرسخين، فيحصل(٨) لهم اسم

(١) في ح «مفطر».
(٢) في ح «بيوم».
(٣) هذه المسألة ناقصة من أ.
(٤) هذه المسألة مؤخرة في أ عن موضعها بعد مسألتين.
(٥) في ح «إن».
(٦) في ح «هزمِهم».
(٧) في أ غامضة «يعدون» أو «يفرّون».
(٨) في أ «ويحصل».

السّفــر الــذي يجــوز فيـه الإفـطــار، وهــو[١] مـفــطــر.

وإن كان في أحفــاف[٢] القرية، من غير أن يعدو الفرســخين، وهو[٣] على صومه؛[٤] إذا نوى هكذا. وخرج من عمران بلده قبل الصّبح، فله شــرطه، وله الإفطار؛ إن عزم على مجاوزة الفرســخين، ويعيد ما[٥] أفطر. ولا بأس عليه في صومه وهو مسافر.

وأمّا إن[٦] أصبح في عمران بلده؛ فقد لزمه صيام ذلك[٧] اليوم. ولا تنفعه النّيّة ولا الشّرط من[٨] اللّيل؛ لأنّ هذا صومُ حضَرٍ.

فإن أفطر جهلًا رجاء السعة[٩]، وتأوّل السّفر، ففيه قولان:

أحدهما: أنّ عليه البدل، والكفّارة، ولا يعذر بالجهالة.

والآخر: يُبدِل[١٠] ما مضى.

ورأَيْنا عنه قولًا ثالثًا: إن أفطر على التّأوّل في السّفر[١١] على قياسات بعض الآراء؛ فلا كفّارة عليه؛ لمعنى التّأوّل.

وقولًا رابعًا: حتّى يكون ذلك برأيٍ يراه في مذهبه.

---

(١) في أ «فهو».
(٢) في ح «أخطاف» ولعل «أحفاف» بمعنى حواف القرية وأطرافها.
(٣) في أ «فهو».
(٤) في ح زيادة «أنه».
(٥) في ح «وبعدما» وهو تصحيف.
(٦) في ح «إذا».
(٧) في ح «الصيام لذلك».
(٨) في ح «في».
(٩) في ح «يسعه».
(١٠) في أ «بدل».
(١١) في ح «للسفر».



ومن سافر أوّل يوم، فتعدّى الفرسخين ولم يفطر. ثم أصبح مفطرًا في السّفر. ثم رجع إلى وطنه.

قال: ليس عليه إلّا بدل ما أفطر. ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّه إذا صام في الحضر؛ ولو طرفةً، ثم أتَمّ يومه في سفره؛ كان حكمه حكم الحضر.

قيل: وصوم السّفر إذا أتم يومه في الحضر، يكون حكمه حكم السّفر؟

قال: فيه اختلاف:

فقولٌ: حكم ذلك اليوم؛ حكم صوم[1] الحضر.

وقولٌ: إنّه كله صومُ سفرٍ للسّفرِ الأوّلِ والثّاني؛ لأنّهم قالوا: لو أنّه جاء مفطرًا من سفرٍ، فدخل وطنه، ووافق زوجته قد غسلت من الحيض؛ أنّ له أن يجامعها، فلا تستقيم أن تُطْلَق له الإجازة في الوطء في الحضر في رمضان، ولم تَثبُت له الإجازة في الحيض بإتمام إفطار يومه ذلك، إلّا وقد ثبت أنّه في حكم السّفر.

مسألة:

وعن الذي يصبح على نيّة الإفطار في شهر رمضان، ثم لم يأكل شيئًا إلى اللّيل.

فروى لنا محمّد بن المسبّح؛ أنّه سأل محمّد بن محبوب عن هذه المسألة. فقال: هي ليست بشيء.

وكذلك يأتي من سفره في أوّل النّهار، ثم يدخل بلده وهو على نيّة الإفطار، ولم يكن أكل شيئًا في أوّل النّهار، وهو في سفره. ثم أكل وهو في بلده، فعليه بدل ما مضى وصيامه.

(١) في ح «يوم صوم» ولعل صوابها «صوم يوم».

ولو أكل في أوّل النّهار في سفره، ثم دخل بلده، جاز له أكلُ بقيّة يومه ذلك.

قول عن أبي الحواري، قال: ورجعت في يوم آخر سألت أبا الحواري؛ عن الذي يدخل بلده في النّهار، وقد كان في أوّل النّهار في حدّ السّفر، ولم يكن أكل ذلك اليوم، إلّا أنّه كان على نيّة الإفطار. ثم دخل بلده، فأكل فيه.

فكأنه لم يُلزمه إلّا بدل يومه.

قال غيره: قد قيل: إنّه ليس عليه إلّا بدل يومه؛ لأنّ نيّة الإفطار في السّفر تقوم مقام الأكل؛ لأنّ النّيّة في السّفر للإفطار مباحة. وعليه بدل ما صام في سفره؛ إذا أصبح على نيّة الإفطار في السّفر.

وأمّا في الحضر؛ فليس عليه إلّا التّوبة، وصيامه تامّ.

وقولٌ: عليه بدل يومه.

وقولٌ: عليه بدل ما مضى من صومه. وعليه ما على المفطر؛ البدل والكفّارة.

وأمّا الذي أفطر في السفر، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم؛ حتّى قدم أهلَه. ثم أمسك عن الأكل إلى اللّيل.

فقولٌ: يفسد عليه ما صام في السّفر.

وقولٌ: لا يفسد عليه ذلك؛ إذا كان ذلك اليوم آخره في الحضر.

وأمّا إذا كان ذلك اليوم في السّفر في اللّيل؛ فسدَ عليه صوم السفر. والاختلاف فيه أيضًا.

مسألة:

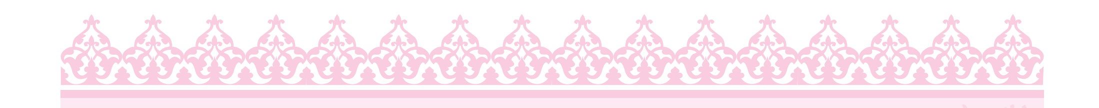
ومن نوى الإفطار في بلد، وأصبح فيه، ثم خرج؛ جاز له الأكل في السّفر. وقوم أفسدوا ذلك من قَبْلِ أن يخرج وينتقض صومه كلّه، ولا آمن عليه الكفّارة.



في امرأة طهرت من حيضها في يوم من رمضان، ورجل قدم من سفره، وهو مفطر.

قال: لا يجوز لهما الإفطار في بقيّة هذا اليوم؛ إلا أنّه قد كرهه بعض. واستحبّ لهما الإمساك فيه.

وروي عن جابر بن زيد أنّه قدم من سفر في شهر رمضان نهارًا، ووجد زوجته قد طهرت من حيضها ذلك اليوم. فاغتسلت، وكان منه إليها.



باب [٢٦]
في إفطار المسافر بعد صومه في[1] سفره

اختلف أصحابنا مع مخالفيهم؛ في المسافر يصوم ثم يفطر، على ثلاثة أقاويل:

فقول: إن صومه[2] تام له، كان في حضر أو في سفر، كان متتابعًا أو غير متتابع. وإنّ الآية الّتي فيها رخصة الإفطار؛ لا تدلّ على فساد صومه على أيّ وجه كان.

وقولٌ عن أصحابنا: إنّ كلّ صوم في السّفر؛ أعقبه إفطار في السّفر؛ فهو فاسد. حجّتهم؛ أنّ حكم الحضر الصّوم فقط إلّا مِن عُذرٍ. وحكم السّفر الصّوم، وله أن يفطر برخصة[3] الله تعالى.

فأيّ الحكمين ألزم نفسه[4]؛ حكم به عليه[5]، وكان عليه إتمام ما عقده[6]. فإن حلّه قبل تمامه؛ كان هادمًا لما تقدّم من فعله مُفسدًا، كالأجير يَرجع قبل تمام عمله، فلا يستحقّ ثواب ما تقدّم.

(١) في ح «من».
(٢) في ح «صيامه».
(٣) في ح «لرخصة».
(٤) في أ «التزم».
(٥) في ح «عليه به».
(٦) في ح «تمام عقده».

وقولٌ ثالث عـن أصحابنا: إنّ كلّ صوم[(١)] صامه في السّفر؛ فهو تامّ له إلّا صومٌ بين فطرين؛ فإنّه فاسد.

وقد روي عـن النّبيّ ﷺ أنّه خرج من المدينة إلـى مكّة في رمضان، فصام وصام أصحابه، وشكوا[(٢)] إليه الجهد في الطّريق، فأفطر وأفطروا[(٣)(٤)].

وروي عنـه عليه السلام أنّه صام حتّى أتـى قُدَيْد، فأفطر. ثم لم يـزل مفطرًا حتّى دخل مكّة[(٥)]. فإن صحّ ذلك؛ فهو حجّة أصحاب القول الأوّل.

مسألة:

أبو سـعيد: يَخرج في قول أصحابنا؛[(٦)] أنّ كلّ صوم في السّفر، أعقبه إفطار في السّـفر؛ فهو منتقض؛ ولو بدأ به في السّـفر، أو كان صيام سفرٍ[(٧)] موصولاً بصوم الحضر.

وقول: يَنتقض؛ إذا كان بين فطرين في السّفر[(٨)] أو مبتدءًا[(٩)] في السّفر.

فإن[(١٠)] كان موصولًا بالحضر، ثم أعقبه الإفطار في السّفر؛ فلا ينتقض؛ لأنّه قد اتّصل بصوم الحضر. فسواء كان صوم الحضر آخرًا أو أوّلًا.

---

(١) في أ «يوم».
(٢) في أ «فشكَوْا».
(٣) في ح زيادة «وأفطر أصحابه».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في ح زيادة «قول».
(٧) في ح «صيام في سفره».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في ح «ومبتدؤه».
(١٠) في أ «وأما إذا».

وقولٌ: إنّمــا ينتقض كلّ صوم بيــن فطرين في السّــفر. ولا ينتقض الصّوم المبتدأ[١] في السّفر من أوّل الشّهر؛ لأنّه لم يكن بين فطرين في السّفر.

وقولٌ: لا بــدلَ عليه؛ ولو كان بين فطرين في السّــفر؛ لأنّ الإفطار مباح له بدليل الكتاب والسُّنَّة، ولأنّه غير آثم في إفطاره، ولأنّه لو أكل ناسيًا في الحضر؛ لم يكن عليه أكثرُ من بدل[٢] يومه. ولا أعلم في هذا[٣] اختلافًا.

وقولٌ: لا بدل عليــه؛ لأنّه أتى المباح. كذلك السّــفر قد جــاء فيه التّخيير للمسافر. ولســنا نؤكّد هذا ردًّا مِنَّا[٤] على المسلمين، ولكن لنعرف أنّ له أصلاً؛ لئلّا يُخطَّأَ مَن فَعله.

والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا: أنّ كلّ صوم في السّــفر، أعقبه إفطار في السّفر؛ فهو منتقض. ونحبّ اتّباع آثار أصحابنا. وبالله التّوفيق.



وإن أفطر المسافر في سفره، ثم رجع إلى بلده، ثم سفر فأفطر؛ جاز له. ولو سفر مرارًا في شهر رمضان؛ فإنّما عليه ما[٥] أفطر.

فإن أفطر في السّفر، ثم صام فيه حتّى أتم الشّهر؛ لم يلزمه إلّا ما أفطر؛ لأنّ صومه لم[٦] يعقبه إفطار.

(١) في ح «مبتدئ».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «منّا ردًّا».
(٥) في أ «مما».
(٦) في ح «لا».



أبو سعيد: في مسافرٍ صام في سفره، ثم مرض في السّفر، فأفطر لأجل المرض، ثم صحّ وهو في السّفر بعدُ، فتم على إفطاره ـ لعلّه ـ[1] في السّفر، فصومه عندي تامّ. ولا يكون إفطاره عندي بعد صحّته مما يفسد عليه صوم سفره؛ لأنّ هذا عندي قد قطع حكمه بين الفطر[2] والصّوم، وهو يقوم مقام دخول الحضر، والصّوم فيه بعد السّفر.

قال: وكذلك الحائض إذا صامت في السّفر أيّامًا، ثم حاضت، ثم طهرت، فتمّت[3] على إفطارها؛ فهو مثل المريض.

مسألة:

ولو أصبح صائمًا في حضره، ثم سفر، ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك؛ فذلك صوم حضر.

وإن خرج من العمران ليلًا، وصام في السّفر، ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك، فأتمه إلى اللّيل؛ كان ذلك حكم صوم[4] السّفر[5].

ولو أنّه دخل بلده، وقد صام أوّل يومه في سفره، ثم رجع في يومه إلى حدّ السّفر؛ فهو صوم سفر.

ولو أنّه صام في سفره[6] أيّامًا، ثم دخل بلده ليلاً، فرجع منها ليلاً إلى حدّ

---

(١) كلمة معترضة ترد في مواضع عديدة من الكتاب، ولعلها من الناسخ، والكلام بدونها واضح.
(٢) في ح «الفطرين».
(٣) في ح «فأتمت».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في أ «سفر»، وفي ح «سفره».
(٦) في أ «السفر».

السّفر؛ فهو على حكم السّفر، حتى يصبح، فإذا أصبح صائمًا في بلده، وأراد أن ينوي من اللّيلة الثّانية؛ أن يفطر في[1] السّفر على النّيّة، تم له صوم السّفر الأوّل؛ لأنّ دخول[2] الحضر قد قُطِع عليه حكم السّفر الأوّل. ولو دخل بلده نهارًا، وخرج منه نهارًا، وقد كان صام في السّفر قبل دخوله، ولم يكن له الإفطار؛ فإن أفطر؛ فسد عليه ما مضى من صومه. والله أعلم.

(١) في ح «على».
(٢) في أ «دخوله».

باب [٢٧]

صيام الجنب وما ينبغي له من الغسل

أبو سعيد: في الصّائم إذا قام للغسل في الجنابة، ما عليه؟

أنّه[١] يبدأ بغسله إذا خاف طلوع الفجر، فليبدأ[٢] بفرجه ثم رأسه. فإن بدأ برأسه ثم فرجه؛ جاز[٣] عندي.

فإن بدأ بفرجه ثم رجليه ثم يديه، فطلع الفجر، ثم غسل رأسه؛ فإذا علم أنّ عليه غسل رأسه وفرجه؛ وأنّه[٤] يجوز صومه[٥]، فتشاغل عامدًا بغيره مخاطرًا بصومه؛ حتّى أدركه الصّبح؛ لم آمن عليه فساد صومه. وإن كان غير مخاطر؛ لم أر[٦] عليه فساد يومه، على هذه الصفة.

قال[٧]: وأحبّ له أن يغسل رأسه كلّه، ووجهه كلّه[٨]، ما عدا الرّقبة؛ لأنّه هو الرّأس عندي.

(١) في أ «أن».
(٢) في أ «أنه يبدأ».
(٣) في أ «جائز».
(٤) في ح «فإنه».
(٥) يبدو من العبارة أن المراد أنه يدرك غسل الجنابة قبل الفجر فيصح صومه.
(٦) في ح «لم آمن» وهو خطأ يشوش المعنى.
(٧) زيادة من ح.
(٨) ناقصة من أ.

قيل: فإنْ غَسَلَ الرّأس وحده؛ حيث واصل الشّعر[١] متعمّدًا أو جاهلاً؟

قال[٢]: إذا لم يغسل رأسه الذي يقع عليه اسم الرّأس في معنى الغسل؛ فقول: كأنّه لم يغسل، ويفسد صومه. والعامد أوحش؛ إذا تعمّد إلى تضييع[٣] ما يدين بأدائه والتّفريط فيه.

مسألة:

ومن أجنب في رمضان نهارًا، فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه؛ فعليه بدل ما صام من شهره. فإن لم يتشاغل عن الغسل؛ فلا بدل عليه.

وقولٌ: عليه بدل يومه.

مسألة:

ومن أجنب نهارًا في رمضان، فتوضّأ وضوء الصّلاة، وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده؛ فصيامه تامّ.

وأمّا الصّلاة؛ فلو صلّى على ذلك[٤]؛ كانت الصّلاة فاسدة.

مسألة:

ومن وجد بذكره شيئًا لا عَرفَ له، على شِبْه المذي، فليس هو جنابة، ولم يحتلم، ولا جامع؛ فذلك على ما رآه مذي، ولا غسل عليه فيه[٥]؛ حتّى يعلم أنّه جنابة.

---

(١) في ح «للشعر» والمعنى غير متضح.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «لتضييع».

(٤) في ح «غير ذلك» وهو قلب للحكم أساسًا.

(٥) ناقصة من أ.



ومن أصبح صائمًا، فرأى في ثوبه جنابة. فلم يغتسل؛ ظنًّا أن ليس عليه بدل[١]، قال: عليه بدل[٢] ما مضى. وقولٌ: عليه[٣] بدل يومه.

مسألة:

أبو سعيد: فأمّا الغسل من الجنابة لمعنى الصّوم وإحرازه[٤]؛ ففي أكثر القول: أنّه إذا غسل فرجيه ورأسه، وموضع الأذى منه؛ أنّه قد أكمل معنى غسله الذي يحرز[٥] صومه، كان من عذر أو غير عذر. ويتمّم[٦] مع ذلك أو لم يتمّم.

ولو غسل على معنى هذا بدنه كلّه، إلّا رأسه، وإلّا فرجه، وموضع الأذى؛ لم يُجْزِه.

ويخرج أنّه ما لم يغسل غسلًا يجوز له به الصّلاة[٧]، ـ إلّا من عذر ـ فيفسد عليه[٨] صومه.

وكذلك[٩] قيل في جواز وطء الحائض إذا طهرت في معنى الغسل.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «قال: عليه بدل». ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في أ «والإجواز صومه».
(٥) في أ «يجوّز».
(٦) في أ «يتمم».
(٧) في أ و ح «وهو» وحذفناها ليستقيم المعنى. والله أعلم.
(٨) زيادة من أ.
(٩) ناقصة من أ.



مسألة:

محمّد بن محبوب: فيمن غسل بماءٍ ليس بطهور، يعلم أو لم يعلم؛[١] فلم ير غسله ذلك شيئًا. ورأى أنّه بمنزلة الجنب، ويلزمه ما يلزم الجنب؛ إذا توانى في الغسل في النّهار وهو صائم.

وقال غيره: إن غسل به، وهو يعلم أنّه نَجس،[٢] فذلك. فإن لم يعلم؛ فليس عليه؛ لأنّه لم يتوان.

وقولٌ[٣]: عليه بدل يومه ذلك.

---

(١) في أ «ولم يعلم».

(٢) في ح زيادة «وكذلك».

(٣) في أ «فأقول».

باب [٢٨]
الصّائم يجنب ولا يجد ماء كيف يصنع بالتّيمّم؟

ومن أصابه الجنابة ليلًا، ولم يكن عنده ماء، فتيمّم قبل الصّبح ليحرز صومه.

فإن جهل ذلك، فأصبح ولم يتيمّم؛ فعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرى عليه إلّا بدل يومه لجهالته.

وقولٌ: عليه بدل ما مضى.

وقولٌ: لا شيء. وكذلك المسافر.

قال: واختُلِف في التّيمّم، هل يسع جهله في بدل الصّوم والبدل[١] للصّلاة. وأمّا الإثم؛ فعليه في الحضر والسّفر. فإن تيمّم لإحراز صومه، ثم وجد الماء؛ لم يُجزِه التّيمّم، ويفسد صومه على ما مضى.

وإن لم يجد ماءً[٢] إلى اللّيلة الثّانية؛ فليس عليه تيمّم غير[٣] الأوّل.

وعن أبي عليّ: فيمن أصابته الجنابة في اللّيل، فتيمّم ليُحرز صومه ويصلّي؛

قال: إن[٤] نوى بذلك التّيمّم ليحرز صومه ويصلّي فريضةً؛ أجزاه. وإن تيمّم للصّوم، ولم ينو أن يصلّي به فريضة؛ أعاد التّيمّم للصّلاة.

---

(١) في ح «والكفارة» ويبدو أنه خطأ.

(٢) في أ «الماء».

(٣) في أ «عن» وهو خطأ.

(٤) في أ «إذا».

قال محمّد بن المسبّح: التّيمّم للصّوم يكون[١] في اللّيل قبل الصّبح، وتيمّم الصّلاة؛ لا يكون إلّا بعد حضورها، ثم لا يجد ماء؛ فلا بـدّ له أن يتيمّم ثانيةً، إلّا أن تصيبه جنابة، فتذهب به السِّنَةُ حتّى يستيقظ صبحًا؛ فيكفيه تيمّمه[٢] لصومه وصلاته؛ إن كان جنبًا؛ إذا نوى تيمّمه لجميع ذلك.

وعن محمّد بن محبوب قال: إن أرسل التّيمّم؛ أجزاه للصّلاة والصّوم. وإن تيمّم للصّيام، ولم يتيمّم للصّلاة أبدل الصّلاة. وإن تيمّم لهما تيمّمًا واحدًا، ونواه لهما[٣]؛ أجزاه. فإن تيمّم للصّيام تيمّمًا، وللصّلاة تيمّمًا؛ فذلك أفضل.

قال المصنّف: وذلك عندي؛ ما[٤] لم يعلم بجنابته، إلّا بعد الصّبح، ثم لم يجد الماء. وأمّا العالم بجنابته في اللّيل[٥]، ولم يجد الماء؛ فكما قال محمّد بن المسبّح.

مسألة:

والصّائم في القرية[٦] تصيبه الجنابة في اللّيل، ويجد فَلَجًا باردًا، ويخاف منه الضّرر، فيذهب إلى فلَجٍ أسخن منه، ويخاف أن يطلع عليه الفجر؛ إنّ عليه أن يتيمّم لإحراز صومه. فإن تيمّم؛ تَمَّ له صومه.

ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ فإن جهلَ؛ ففيه اختلاف:

فقولٌ: عليه بدل ما مضى. وقولٌ: عليه بدل يومه. وقولٌ: لا شيء عليه.

---

(١) في أ «يتيمم للصوم ويكون».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «ونواه لهما» ناقصة من أ.
(٤) في أ «إذا».
(٥) في أ «بالليل».
(٦) في أ «وللصائم في الفريضة».



مسألة:

ومن كان يخاف على نفسه السّباع؛ وهو جُنُبٌ في رمضان؛ وجب عليه التّيمّم في اللّيل[١] لصومه. فإن جهل ذلك، ولم يفعل حتّى أصبح؛

فقولٌ: عليه بدل ما مضى، ولا يُعذر بجهله.

وقولٌ: عليه بدل يومه ذلك.

وأحسب قولًا: لا شيء عليه، وصومه تامّ، ونحبّ بدل يومه.

ومن أخذ بقول من قال: لا شيء عليه لعذره بجهله؛ لم نرَ بأسًا. وبدل ما مضى أحوط.

وإن كان مسافرًا؛ فقولٌ: عليه بدل ما مضى في سفره. وقول: عليه[٢] ما مضى من الشّهر.

(١) «في الليل» ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.



باب [٢٩]
في الصائم[١] الجنب يترك الغسل

ومن أصبح جنبًا؛

فإن كان عالمًا بأنّ الجنب إذا تعمّد لترك الغسل؛ وهو صائم؛ أنّه بمنزلة من أفطر؛ لزمته[٢] الكفّارة.

وإن كان جاهلًا، متأوّلًا، فأولى[٣] بأنّ ذلك جائز له؛ فلا كفّارة عليه. ولا ينبغي أن تلزمه كفّارة بجهالته[٤] والقضاء[٥] إذا كان جاهلًا.

والمتعمّد[٦] على ضربين: متعمّد مع العلم بوجوب الغسل عليه في اللّيل؛ فهذا يلزمه القضاء والكفّارة. ومتعمّد غير عالم بوجوب الحكم؛ فعليه القضاء بلا كفّارة. والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه.

ومن قال به[٧]؛ يذهب إلى أنّ رمضان كلّه عبادة واحدة. إذا فسد بعضها؛ وجب عليه إعادتها. وعند بعضهم؛ أنّ القضاء يوم واحد. وهو مذهب من

---

(١) في ح «صيام».
(٢) في أ «لزمه».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «لجهالته».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «والتعمّد».
(٧) في أ «إنه».

يقول بأنّ رمضان ثلاثون فريضة(١). كلّ يوم منه(٢) فريضة. فعليه تجديد النّيّة لصومه. والله أعلم.

مسألة:

ومن جامع امرأته في اللّيل في شهر رمضان، وترك الغسل حتّى أصبح متعمّدًا؛ فعليه إعادة ما مضى من صومه، ولا تلزمه الكفّارة.

وفي موضع فيمن وطئ امرأته(٣)، ثم نام ولم ينوِ أن يغسل(٤) قبل الصبح، فأدركه الصبح، فعليه بدل ما مضى من صومه(٥).

وإن نوى أن يغسل قبل الصبح، فأدركه الصبح فعليه بدل يومه.

وإن نوى أن يصبح ويغسلَ؛ فعليه القضاء والكفّارة.

مسألة:

قال أبو محمّد: من أجنب في رمضان(٦) باللّيل، فتعمّد لترك الغسل حتّى أصبح؛ فعليه البدل ولا كفّارة عليه(٧). وكذلك إن أجنب في النّهار، فتعمّد لترك الغسل؛ فهي مثلها.

أبو سعيد: إن ضيّع الغسل حتّى أصبح متعمّدًا، يظنّ أنّ ذلك يسعه؛ أنّ عليه بدل ما مضى من صومه، ولا أحسب أنّي أعلم أنّ(٨) في هذا(٩) اختلافًا في قول أصحابنا.

(١) في أ «عبادة» وفي ح وردت العبارتان معًا، «فريضة، نسخة عبادة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «يغتسل».
(٥) «من صومه» زيادة من أ.
(٦) في أ «في الليل».
(٧) في ح «والكفارة عليه» وهذا قلب للحكم أساسًا.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «ذلك».



مسألة:

وفي موضع من الأثـر: أنّ مَن[١] ترك الغسـل متعمّدًا حتّـى أصبح؛ فعند أصحابنـا: عليه بـدل ما مضى من صومه[٢]، رجـلاً كان أو امـرأة. وإن جَهِل؛ فلا يعذر بالجهل.

وإن نوى أن يقوم باللّيل[٣]، فذهب به النّوم حتّى أصبح؛ فليغتسل حين قام، ويبدل مكانه يومًا؛ لأنّه غير مفرّط.

وإن غسل الجنب رأسه وفرجه، ثم طلع الفجر؛ فلا ينتقض صومه.

وفي موضع: قال أبو سـعيد؛ في الجنب إذا ضيّع الغسل متعمّدًا: فعلى قول محمّد بن محبوب؛ أنّ المرأة إذا طهرت من حيضها[٤]، فتركت الغسـل حتّى أصبحت؛ إنّ عليها كفّارتين، كفّـارة للصّلاة، وكفّارة للصّوم. والجنابة عندي أشدّ وأولى.

وأكثر القول أنّ[٥] عليه البدل؛ لأنّه لا يشبه الأكل والجماع.

وفي الجامع: قول: إنّما على الجنب إذا لم يغسـل من حينه؛ بدل يومه؛ كما قيل: إنّما على الحائض والنّفساء بدل[٦] فساد يومهما[٧] ذلك. ولا يبعد ذلك فيهم كلّهم، على أنّ كلّ يوم فريضة.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «من صومه» ناقصة من أ.

(٣) في أ «في الليل».

(٤) في أ «من الحيض».

(٥) في أ «إنما».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في أ «يومها».



ومن طلع عليه الفجر، وهو جنب، ولم يتوان؛

فأكثر القول: عليه بدل يومه.

وقولٌ: لا شيء عليه. وقولٌ: إن تيمّم لإحراز صومه؛ فلا بدل عليه.

ومن أجنب نهارًا، فاغتسل من[١] حِين علِم، ولم يتوان؛

فأكثر القول: لا شيء عليه. وقول[٢]: يبدل يومه.

والفرق بينهما؛ أنّ الـــذي طلع عليه الفجر؛ روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أصبح جنبًا؛ أصبح مفطرًا**»[٣]. فلهذا أوجبـــوا عليه يومًا. ومن لم يوجب عليه[٤]؛ فحجّته أنّ هذا في التّعمّد. وأمّا في[٥] الخطإ؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إن أصبح، ثم رأى الجنابة في ثوبه؛

---

(١) ناقصة من ح.

(٢) في أ «وقيل».

(٣) أخرجه الربيع.

٥١] بَابُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ.

٣١٥) ... أَبُو عُبَيْـــدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا**».

قَالَ الرَّبِيـــعُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَـــنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيـــمِ النَّخَعِيِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا، ج ١، ص ٨١.

وفي كتب السنن بلفظ «من أصبح جنبًا أفطر». وفيها حوار بين عائشة وسائلها في الاحتجاج بهذا الخبر.

موطأ مالك ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان ـ حديث: ٦٤٠.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان ـ حديث: ٧٥١٩.

السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ صيام من أصبح جنبًا، حديث: ٢٨٧٠.

معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الصيام، من أصبح جنبًا في شهر رمضان ـ حديث: ٢٥٩٧

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من أ.

فقولٌ[١]: إنّ عليه بدل يومه. وقولٌ: لا شيء عليه[٢].

قال أبو سعيد[٣]: إن أبدل يومه؛ فحسن. وإن لم يبدل؛ فلا شيء عليه.



فأمّا من أجنب نهارًا، فانتبه، ثم رجع، فنام؛ فسد عليه ما مضى من صومه[٤].

مسألة:

ومن[٥] رأى شيئًا، فشكّ، ولم يدر؛ أهو جنابة أو غير ذلك؛ فلا غسل عليه، ولا بدل.

وإن استيقن أنّها جنابة، ولم يعلم أنّها أصابته، وإنّما رآها في ثوبه، ثم توانى عن الغسل، فعليه بدل ما صامه[٦].

مسألة:

أبو سعيد: فيمن علم بجنابته، ونام ونوى أن يغتسل[٧] قبل الصّبح، فذهب به النّوم حتّى أصبح؛

فقولٌ: عليه بدل ما مضى. وقولٌ: عليه بدل يومه[٨].

---

(١) في ح «فنقول».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «أبو عليّ».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في أ «وإن».
(٦) في أ «صام».
(٧) في ح «يغسل».
(٨) في أ «فقولٌ: عليه بدل يومه وقيل: عليه ما مضى من صومه».

قيل: فهل يخرج أنه[١] لا شيء عليه؟

قال: لا يَبينُ لي في ذلك في قول أصحابنا.

قيل: ففي قول قومنا؟

قال: هكذا عندي في بعض ما يُروى عن غيرهم.


مسألة:

الإشراف: اختلف أهل العلم فيمن أصبح جنبًا في رمضان:

فقولٌ: يُتمّ صومه، ولا شيءَ عَليه.

وقولٌ: إذا علم بجنابته، ثم نام حتّى أصبح؛ فهو مفطر. وإن لم يعلم حتّى أصبح؛ فهو صائم.

إبراهيم: يجزيه في التّطوّع، ويقضي في الفرض.

أبو سعيد: معنى الاتّفاق إذا أصبح جنبًا، وهو عالم من غير عذر، أنّ[٢] صومه ينتقض.

وإن كان جاهلًا، ولم يعلم بجنابته حتّى أصبح، ثم علم.

فقول: ينتقض. وقول: ما لم يمض أكثرُ يومه[٣]؛ فصومه تامّ.

وقولٌ: ما لم يمض يومه كلّه وهو جنب؛ فصومه تامّ؛ إذا لم يقصِّر في الغسل. فإن مضى يومه كلّه جنبًا، ولم يعلم بذلك؛ فسد صومه.

وقولٌ: لا فساد عليه على حالٍ؛ إذا لم يعلم بها. وإن علم بها، أو[٤] جامع في اللّيل، ثم نام حتّى أصبح؟

---

(١) في ح «أن».
(٢) في ح «وأن».
(٣) «فصومه تامّ. وقول: ما لم يمض يومه» ناقصة من أ.
(٤) «علم بها، أو» ناقصة من أ.

فقولٌ: إن[١] نام على أن يقوم؛ فعليه بدل يومه، وهو أكثر.

وقولٌ: بدل ما مضى.

وإن نام مهملًا لنيّته حتّى أصبح؛ فمختلف فيه[٢]، على نحو ما قال في الأوّل؛ إذا نام على النيّة ينتقض صومه، وينتقض ما مضى وهو أكثر.

وأمّا النّافلة؛ فلا يقع معنى لزومها إلّا بتمامها واعتقادها بعد الفجر. فيعجبني ما قال[٣] في النّافلة[٤].

مسألة:

فيمن استيقظ بجنابته، ثم نام، ولم يحسب أنّه في رمضان ناسيًا؛ حتّى أصبح؛ فإن كان نومه على معرفة؛ فعليه بدل ما مضى من صومه. وإن كان ناسيًا؛ فعليه بدل يومه.

وقولٌ: النّاسي[٥] لا شيء عليه.



فيمن أصبح صائمًا، فرأى في ثوبه جنابة، فظنّ أنْ ليس عليه غسل، ولم يغتسل؛ قال: عليه بدل ما مضى. وقولٌ: بدل يومه.

وقد تقدّم قبل هذه الورقة؛ أنّه لا شيء عليه، على قول. والله أعلم[٦].

---

(١) في أ «إذا».
(٢) زيادة من أ.
(٣) «في الأوّل؛ إذا نام على النيّة ينتقض صومه، وينتقض.... فيعجبني ما قال» ناقصة من أ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٢٠ - ٥٢٢. والنص هنا مختصر جدًا عما عند الكدمي.
(٥) في ح «للناسي».
(٦) زيادة من أ.

باب [٣٠]

في الصّائم الجنب يتوانى عن الغسل

ومن أجنب في اللّيل في رمضان، فلم يجسر أن[1] يصل الماء؛ فليذهب، وليتوكّل على الله. فإن لم يقدر على ذلك؛ استعان بمن يوصله إلى الماء.

قال أبو المؤثر: إن لم يجد من يوصله إلى الماء؛ فليس عليه أن يحمل[2] نفسه على المكروه.

مسألة:

في امرأة جامعها زوجها في رمضان[3]، فطلبت أن يُبلّغها[4] الماء، فأبى، ولم تستأنس هي[5] حتّى أصبحت؛ فعليها بدل ما مضى من صومها. ولا كفّارة عليها. وإن كانت صبيّة لم تبلغ؛ فلا بدل عليها في صومها.

وفي موضع: إن كان خوفه وحبسه من السّباع[6] والحيّات وأشباه ذلك؛ فله عذر، ويؤخّر الغسل إلى أن يأمن على نفسه ويتيمّم لإحراز صومه قبل الصّبح. وإن كان خوفه من الجنّ؛ فلا عذر له.

(١) زيادة من أ.
(٢) في ح زيادة «على».
(٣) «في رمضان» ناقصة من أ.
(٤) في أ «يتبعها إلى».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في أ «خوفه من وحشة السباع».

وقولٌ: إذا خاف الضّرر؛ كان له[١] العذر. فإن انتظر غسلاً يُدَقّ له[٢] أو ماءً يسخن له؛ فذلك مأذون لــه فيه. ولا بأس عليه. فإن تشاغل بإنسان يكلّمه ويسأله، فاحتبس؛ خفت عليه. فإن وجه المغتسل مشتغلًا، فقعد ينتظر ويحدّث رجلًا، فليطلُب مكانا غيره. فإن كان قَبل أن يصل إلى موضع غيره يخلو هذا المغتسل[٣]؛ فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع، لا للحديث، فلا بأس عليه.

مسألة:

والصّائم إذا أجنب نهارًا؛ فلا يبيع ولا يشتري، ولا يبتدئ أحدًا بالسّلام، ولا يُعَرِّج لغير أمرِ غسله. وإن تَوانَى بشيء[٤]، أو تشاغل[٥] بشيء من دنياه؛ فسد صومه. وإن لم يفعل شيئًا من ذلك؛ فلا بأس عليه. وله أن يسأل عن الماء، ويردّ السّلام على من سلّم عليه.

وفي موضع قال: وتلزمه الصّلاة وكفّارتها، وبدل ما مضى من صومه؛ إذا تعمّدا لترك الغسل حتّى الشّروق.



ومن أجنب، ولم ينتبه، فانتبه إنسان، وقال: مالك؟ أو كلَّمه، ثم علم أنّه جنب، فلم يعد يتكلّم، وغسل من حينه، فلا يلزمه شيء. وإن توانى بعد الكلام بشيء غير أمر الغسل؛ فسد عليه ما مضى من صومه. وإن سلّم عليه مُسَلِّمٌ، ووقف معه؛ فسد ما مضى.

---

(١) في أ «فله».

(٢) إعداد الغَسول ونحوه..

(٣) في ح «المغتسل هذا».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ح «واشتغل».



مسألة:

ومن لم يعلم بجنابته، فكلّم النّــاس، ومضى ليبول، فوجد في ذَكَره جنابة، فغسل من حينه، فلا شيء عليه.

مسألة:

فإن قال لقوم: اعتزلوا عنّي لأتطهّر[١]، فلا فســاد عليه في هذا الكلام؛ لأنّه تكلّم في معنى الغسل. وإنّما شدّدوا في غير معنى الغسل[٢].

مسألة:

وإن توانى الجنب عن الغســل بغيره؛ فســد عليه ما مضــى، إلّا أن يكون تَشاغَلَ بثوب يأخذه، أو وعاءٍ لغسلهِ يطلبه، أو غسل يدقُّ له، أو ماءٍ يسخن له؛ إن كانَ بردٌ شــديد. وكذلــك إن تخطّى موردًا إلى مورد أســخن منه واســتَرَ، فلا بأس عليه.

مسألة:

ومن أجنب نهارًا، فاشتغل بتسخين ماءٍ ودقاق[٣] غسل وحَرْضٍ، وكان ذلك لسرعة، فلا أرى بأسًا. وتعجيل ذلك أفضل. وإن كان طلبُ الغسلِ والحرضِ من بعدِ إســخانِ الماء، وفي ذلك إبطاءٌ[٤]؛ فما[٥] أحبّ ذلــك، إلّا أن يكون الماء، وطلب الغسل والحرض معجّلًا؛ فلا بأس بذلك.

---

(١) في ح «أتطهّر».
(٢) في أ «معنى غير الغسل».
(٣) في أ «أو دقٍّ».
(٤) في ح «أيضًا» وهو غير سديد.
(٥) في أ «فلا».



وقال: اختلف في الصّائم إذا أجنب في النّهار، فتوانى عن الغسل لحياءٍ، أو لِدَقِّ غسلٍ[١]، وإسخان ماء.

فقولٌ: إذا توانى بقدرِ ما يدقّ له الغُسل من الحياء، ولم يكن احتباسه لدقِّ غسلٍ، ولا إسخان ماء، فلا بأسَ عليه. وإن كان أكثر من ذلك؛ فعليه بدلُ ما مضى من صومه.

وقولٌ: ليس في الحياء عذر، وليس كاشتغاله بدقّ الغسل. وإن كان قد يجوز قعوده لغير الغسل[٢]؛ فإنّ قعوده للغسل غير قعوده للحياء.

وقولٌ: ليس له أن يأمر بدقّ غسل ولا إسخان ماء، ولا يتوانى عن ذلك، على معنى قوله، إلّا أن يخافَ على نفسِه من البرد الشّديد؛ لأنّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

مسألة:

فمن أصبح جنبًا، أو أصابته الجنابة في النّهار، فاستحيى أن يغسل في موضع قرب الماء، وهو موضع يستر[٣]. هل له أن يجاوز ذلك؟

قال: يؤمر أن يدع الحياء، ويأخذ في اللّازم له من تقديم الغسل، حيث يسعه الغسل فيه، ولا يتعدّاه.

فإن فعل على معنى الغسل والإرادة له؛ فليس بمهمل[٤]، وصومه تامّ؛ لأنّ له

---

(١) في ح «ولغسلٍ يُدقّ له».

(٢) في أ «يجوز الغسل» و ح «يجوز الغسل لغير الغسل» وصوبناها اجتهادًا.

(٣) «قرب الماء، وهو موضع يستر» ناقصة من أ.

(٤) في أ «فإن فعله على غير معنى الغسل والإرادة له؛ فليس بمهمل نيته عن الغسل».

أن ينفي العبث[١] عن نفسه؛ ولو لم يكن[٢] يأثم فيه؛ ما لم يهمل نيّته عن الغسل أو توانى بغيره[٣] قليلاً أو كثيرًا. فإن توانى بغيره[٤]؛ فسد صومه.

وأمّا إذا كان على سبيل الحياء؛ ولو كان تجاوز المواضع التي يمكن له فيها الغسل؛ إذا كان له معنى وإرادة صالحة.

مسألة:

وفي موضع: في جنب استحيى من قوم قعودٍ على بابه، فنظرهم[٥] ساعة، ثم خرج، فغسل.

قال: إن كان بقدر احتباسه ما يُدَقّ له الغسل؛ فلا بأس عليه. وإن كان أكثر؛ فعليه بدل ما مضى.

مسألة:

فيمن أصابته جنابة في رمضان نهارًا، فربط بقرة أو أطلقها من رباطها. ولقي إنسانًا، فكلّمه، أو وقف معه.

قال: عليه في كلّ هذا بَدل يومه؛ إذا فعل واحدة منهنّ.

وقولٌ: يفسد عليه ما مضى من صومه.

مسألة:

فإن كان توانيه بإغلاق بابه، أو يصلب لبيته من يخلفه؛ إذا خاف عليه؛ فلا يَبِين لي أنّ هذا عذر يبرئه من وجوب البدل؛ لأنّه ليس من أمر الغسل.

---

(١) في ح «العيب».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «لغيره».
(٤) في ح «لغيره».
(٥) في ح «فنظر».



مسألة:

أبو سعيد: فيمن أجنب من جماع أو احتلام في رمضان، وعلم ثم نام. وأهل نيّته في الغسل. فأدركه الصّبح؛ أن يلزمه بدل ما مضى. ولعلّه يوجد: عليه بدل يومه؛ ما لم يتعمّد لتركه. والإهمال؛ هو أن لا ينوي أنّه يغتسل، ولا ينوي أن لا يغتسل.

فإن ذكر النّيّة، ولم ينو شيئًا، ونام حتّى أصبح؛

قال: هو مهمل إذا علم بالجنابة، وكان ذاكرًا لصومه.

وأمّا إذا كان ناسيًا لصومه، أو لم[1] يعلم بجنابته؛ لزمه بدل يومه.



مسألة:

أجمع أصحابنا أنّ على من أخّر الغسل من الجنابة، في شهر رمضان؛ أنّ صومه يبطل.

قولٌ: ما مضى؛ لأنّه كلّه فريضة[2].

وقول: كلّ يوم فريضة. وعند أصحاب هذا الرّأي؛ بدَلُ يومٍ واحد.

وقد روى أبو هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من أصبح جنبًا؛ أصبح مفطرًا**»[3]، فلا صوم له.

ووجدت في كتب الفقهاء؛ أنّهم يأمرون المؤخّر الغسل إلى أن يصبح بأن يقضي ما مضى[4]. هكذا وجدت.

---

(١) في أ «ولم».

(٢) «وقولٌ: يوم فريضة» ناقصة من أ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «ما مضى» ناقصة من أ.

وأمّا ما تعلّق بـه مخالفونا؛ بما روت عائشة؛ «أنّ النّبـيّ ﷺ كان يصبح، فيغتسل من جنابة جماع غير احتلام»[(١)]؛ فلا حجّة لهم عليه في ذلك؛ لأنّهم لم يَرْوُوا؛ إذ[(٢)] أخّر الغسـل[(٣)] حتّى أصبح، ولا فعل ذلـك متعمّدًا، وإذا احتمل أن يكون أخّره متعمّدًا حتّى أصبـح، وأن يكون[(٤)] الصّبح أدركه، وأنّ النّوم مباح له في اللّيل.

وإن فات[(٥)] عليه الوقت الذي كان يغسل فيه قبل الصّبح؛ وجب الوقوف في الخبر؛ لما احتمل من الوجهين من التّأويل. وكان الرّجوع إلى خبر أبي هريرة، ولا معارضَ له.

فإن قيل: فالخبر لم يَرِدْ لمن أخّر الغسل متعمّدًا، فيجب أن يكون من تعمّد التّأخير له. ومن لم يتعمّد وغلبه النّوم حتّى أصبح أو نسي جنابته؛ لأنّ القضاء يلزمه على ما ذكرتم.

قيل: لَمّـا ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبـح بجنابته، واحتمل أن يكون ناسـيًا أو نائمًا؛ أن يكون[(٦)] للتّأخير متعمّدًا، فلم يجب أن يقال للنّائم: لِمَ لَمْ يستيقظ، وللنّاسي: لِمَ لَمْ يذكر. وكان اللّوم إنّما يتوجّه إلى الذّاكر والمتعمّد للتّأخير، وجب أن يكون[(٧)] القضاء على المتعمّد، على ما ذهب إليه أصحابنا من تأويل الخبر. وبالله التّوفيق.

---

(١) موطأ مالك ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان ـ حديث: ٦٤٠.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ صيام من أصبح جنبًا، حديث: ٢٨٧٠.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الصيام، من أصبح جنبًا في شهر رمضان ـ حديث: ٢٥٩٧ي.
(٢) في أ «أنه».
(٣) في أ «العمل».
(٤) في أ «يكن» وهو خطأ.
(٥) في أ «فإن فات» و ح «وإن عليه، لعله وإن فات عليه» وهو تصويب من الناسخ لترتيب الكلمات.
(٦) «ناسيًا أو نائمًا؛ أن يكون» ناقصة من أ.
(٧) في أ «لا يكون» وهو خطأ.



مسألة:

وفي موضع: أجمع علماؤنا أنّ من تعمّد لتأخير الغسل، وهو جنب في رمضان؛ أنه يصبح مفطرًا؛ لِما رَوَى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أصبح جنبًا؛ أصبح مفطرًا**»[١].

واختلفوا فيما يجب عليه من القضاء على ما تقدّم. فقول: يوم. وقول: ما مضى. وقول: شهر.

وكلّهم اتّفقوا على أنّه قد هتك حرمة الصّوم بالإفطار، مع علمه لنهي[٢] النّبيّ[٣] ﷺ.

واختلفوا فيما يلزمه من الكفّارة: فقولٌ: شهرٌ وكفّارةُ المتعمّد. وقولٌ: شهرٌ، وجعلهُ كفّارةً.

واختلفوا في النّاسي: فقولٌ: يومٌ. وأسقطَ القضاءَ آخرون، وقالوا: لا لوم عليه.

واتّفقوا على إسقاط الكفّارة عن الجاهل بالحكم.

فإن قال قائل من مخالفينا: لِمَ قلتم ذلك؛ وقد رَوت عائشة أنّ النّبيّ ﷺ كان يصبح صائمًا، ويغتسل من جنابة جماعٍ من غير احتلام؟

قيل له: يُحتمل أن يكون ناسِيًا لجنابته، أو أخّر الغسل في الوقت الذي كان له تأخير الغسل فيه، فغَلَبَه النّوم حتّى أصبح[٤]. ويحتمل أن يكون ما ذهبتم إليه من التّأخير على العَمْد. فقوله[٥] ﷺ: «**من أصبح جنبًا؛ أصبح مفطرًا**» عموم. وفيه تفسير الخبر الذي رويتموه من طريق عائشة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ «نهيَ».

(٣) في أ «الرسول».

(٤) هذا التوجيه بحاجة إلى توثيق، لأن أفعاله ﷺ من سنته، ويبقى السؤال في الخصوصية وعدمها. (باجو)

(٥) في أ «بقوله» و ح «فمنزلة»، وصوبناها اجتهادًا.

وقد أجمعنا؛ أنّ النّاســي لا لــوم عليه. والنظر بيننا فــي العمد. فخبَرُنا عمومٌ يقتضيهما. فلمّا أجمعوا على أنّ النّاســي لا شيء عليه؛ وجب الوجه الآخر من العمل. وهو أحد قولَيْ الشّافعيّ.

فإن قيل: المُجامِع يسمّى جنبًا في اللّغة. فما أنكرتم أن يكون قوله: «**من أصبح جنبًا**» أي مجامعًا؟

قيل: إنّ هذا ليس مشهورًا في اللّغة. وإن كان جائزًا؛ فهو لنا دونك؛ إذ الجنب يشتمل على أسماء. فنحن تعلّقنا بالعموم. فمدَّعي التّخصيص عليه الدّليل.

فإن قال: إنّ الله تعالى أباح الأكل والشّرب والجماع، وقد أوجب الغسل من الجماع. فوجب أن يكون وقته بعد اللّيل.

قيل له: إذا كان قد زَجَرْنا عن تأخير الغســل على لسان نبيّه ﷺ؛ لقوله: «**من أصبح جنبًا؛ أصبــح مفطرًا**»؛ علمنا أنّه قد[١] خــصّ بعض هذه الجملة بهذا الوقت الذي كان أباحه؛ حين[٢] ما حظــره[٣] علينا من حكم النّهار؛ إذ الغسل من أحكام الجماع الذي مَنَعنا منه، ومن قليله في النّهار. ألا ترى أنّ الصّلاة لها أوّلٌ وآخرٌ، والمتعبَّد[٤] بها يوقعهــا[٥] فيه وفي أيّ وقت منه، ثم مع ذلك لا يجوز إلّا بالطّهارة. فقــد خصّ بالطّهارة وقتًا من أوقات الصّلاة. كذلك الغسل.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ح «حتى».

(٣) في أ «حضره» وفي ح «حضروه» وصوبناها اجتهادًا.

(٤) في أ «والمتعمد» وهو خطأ.

(٥) في ح «لوقعها لعله فعلها» وهو اجتهاد منه فــي تصويب خطأ بخطإ، والصواب «يوقعها» كما في أ.



ولا ينبغي للرّجل أن يطأ امرأته، إلّا في وقت يُمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر. فإن جامع في اللّيل وقتًا يرى أنّه[١] لا يمكنه الغسل إلّا بعد الصّبح، ثم أدركه الصّبح قبل الغسل؛ فسد ما مضى من صومه.

مسألة:

فيمن أجنبَ ليلةَ غيثٍ، فخاف إن خرج ترطّبت ثيابه، فقعد، فلم يُرفَع الغيث حتّى طلع الفجر.

قال: إن كان قعوده انتظار فتور الغيث، وأنه يغتسل قبل الفجر على كلّ حال؛ فعليه بدل يومه.

وإن لم يخف إلّا رطوبة الغيث؛ فعليه بدل ما مضى من شهره. وإن كان خاف على نفسه؛ لم يكن عليه شيء.

قال المصنّف: هذا إذا أمن من طلوع الفجر؛ وما لم يكن آمنًا من الفجر أن يطلع عليه؛ فعليه أن يتيمّم لإحراز صومه. فإن لم يفعل؛ فقد مضى الاختلاف.

قال المصنّف: وعن موسى بن عليّ؛ فيمن جامع وعليه ليلٌ، فظنّ أنّ الصّبح لا يدركه، فأدركه، فعليه بدل يومه. وقولٌ: بدلُ[٢] ما مضى.

قال أبو سعيد: إن كان مخاطرًا لصومه، يخاف أن يدركه الصّبح؛ فإذا أدركه قبل أن يغتسل؛ فعليه[٣] بدل ما مضى؛ ولو[٤] لم يتوان بعد الوطء. فإن كان غير مخاطر، ولم يتوان؛ فعليه بدل يومه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من ح.

(٣) في أ «فقيل: عليه».

(٤) ناقصة من أ.

باب [٣١]
ما يجوز للصّائم الجُنب[(١)] تقديمه قبل الغسل

ومن أجنب ليلًا في رمضان، فخاف أن يدركه الصّبح قبل أن يتسحّر إن بدأ بالغسل ويتسحّر، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل، فقد[(٢)] فَسَد عليه ما مضى من صومه.

ولكن إن كان ممن يعرف اللّيل أو لا يعرف، فَرَجَا أن يتسحّر ويغتسل قبل الفجر، فأخّر الغسل، وتسحّر، فأدركه الصّبح، فإنّما عليه بدلُ يومه.

أبو سعيد: يعجبني إن كان لا يقدر على الصّوم إلّا بالأكل؛ أن يقدّم الأكل. فإن كان يَقدر على الصّوم، إلّا أنّه يخاف مضرّة يحتملها، أو كان يخاف أن[(٣)] يتعبه الصّوم، فيأكل.

ولو خاف مضرّة لا يحتملها[(٤)]، أو كان يخاف أن يتعبه[(٥)]؛ فله عندي[(٦)] أن يقدّم الأكل قبل الغسل، ولكن يتيمّم لإحراز صومه. ثم لا بأس إن أصبح.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) زيادة من أ.
(٣) «كان يخاف أن» ناقصة من أ.
(٤) في أ «يحتملها» وهو خطأ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من أ.

ومن بلي بالاستبراء وهو جنب. فإن استبرأ حتّى ينقطع عنه البول؛ طلع عليه الفجر. وإن اغتسل قبل انقطاع البول؛ رجع عليه.

فرَأَى أبو عليّ أن يغتسل إن لم ينقطع عنه البول، ويرجع فيستبرئ بعد الغسل؛ حتّى ينقطع عنه ويتوضّأ ويصلّي، فإنّه يدركه من وقت الصّوم[(١)].

وفي موضع: في جنبٍ أراق البول في النّهار، واستبرأَ خوفًا على ثيابه.

قال: إذا أمكنه الغسل[(٢)] الذي يحرز به صومه؛ كان تركه له تشاغلاً بغيره، ويفسد صومه.

قيل: فهل عليه بدل يومه؛ ولو تعمّد لذلك؟

قال: أمّا في قول أصحابنا؛ فلا أعلم ذلك.



مسألة:

أبو سعيد: في الجنب إذا كربه بول أو غائط؛ هل له أن يتنفس منهما، وهو مخاطر من الفجر؟ إنّ له ذلك؛ إذا لم يقدر على إمساكه، وخاف الضّرر منه بما لا يحتمله.

وإن طلع عليه الفجر؛ وهو في ذلك، قبل الغسل؛ لزمه بدل يومه على قولٍ.

وكذلك من أصابه الغسل، وعليه من اللّيل كثير، فنام ونوى أن يقوم قبل الفجر، فقام في وقت يخاف إن تشاغل يتنفّس، طَلَعَ عليه الفجر.

فإذا لم يقدر على إمساكه، أو خاف الضّرر منه، ولم يهمل أمر غسله، إلّا إن أزاله ما يخاف من ذلك، فأرجو أن ذلك عذر له.

---

(١) في أ «فإنّه لا يدرك من وقت الصلاة ما لا يدرك من وقت الصوم».
(٢) ناقصة من ح.



مسألة:

أبو سعيد: في الجنب إن قام وقد طلع عليه الفجر: هل له أن يقعد للبول والغائط، ويستبرئ ويغتسل بعد ذلك؟

فلا أحبّ له ذلك، وأحبّ إذا زال عنه الغائط والبول اللذان يضرانه[1]، أو أحدهما، أن يغتسل، ويستبرئ، ويتوضّأ بعد ذلك. فإن فعل ذلك تشاغُلًا بالاستبراء، خِفت عليه فساد صومه.

وإن استبرأ قصدًا منه، إلى إحكام طهارته وغسله، وهو في الاعتقاد لغسله. فأرجو أن لا شيء عليه، ما لم يتطاول ذلك ويخرج من المجرَى.

قيل: وكذلك إن أصابته في النّهار: هل له يقعد للبول والغائط، ويستبرئ من البول خارجًا عن الماء، حتّى يتبيّن؟

فلا أحبّ له ذلك إن أمكنه أن يغتسل ثم يستبرئ من بعده.

وكذلك إن أمكنه أن[2] يغتسل[3] قبل أن يريق البول والغائط، كان أحزم له ذلك في صومه. فإن خرج منه شيء، كان قد اجتهد فيه. فإن فعل من تقديم ذلك قبل الغسل، فلا أحبّ له ذلك. وأرجو أنّه إذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله، أو ما يدخل فيه من مصالحه[4]؛ أنّه لا يفسد عليه.

ومن أخذ في الغسل، فجاءه البول في الماء. فإذا لم يقدر على إمساكه[5]، فيعجبني أن لا يخرج إلّا من عذر.

---

(١) في ح «الذي يُضرّ به».

(٢) ناقصة من ح.

(٣) في ح «يغسل».

(٤) في أ «أو تدخل فيه مصالحه».

(٥) في أ «امتناعه».

فإن فعل ولم يتوان في شـــيء لا يكون مَصَالِحَ لغســله، ويقصد ذلك، فأرجو أن يسعه.

مسألة:

والذي يَعنِيه[١] التّبع بعد الجنابة، ينبغي له أن يغتســل قبل الصّبح، ويحرز صومه. ولا ينتظر في انقطاع ذلك.

فإن جهِل ذلك وبقي ينتظر، فلم ينقطع حتّى أصبح، فقد فسَدَ عليه ما مضى من صومه.

مسألة:

في الجنب يمضي إلــى الفَلَجِ، فيدركه الصّبح؛ وفي منـزله بئرٌ لو اغتســل عليها[٢]، لفرغ قبل الصّبح: هل يكون متوانيًا؟

قال: إذا كان يريد الغسل، وهو ماض إليه ولم يتوان إلّا بتركه البئر فهو معي غير متوانٍ؛ لأنّه ماضٍ إليه، إذا كان لمعنى. ولــم أعلم أنّهم جعلوا عليه حدًّا[٣] في الغسل.

وقــد قيل: إن تعــدّى فلَجًا إلــى فَلَجٍ غيره، وهــو يجد في الأوّل السّــتر، ولا يخاف المضرّة. ولكن لمعنى برودة الماء أو نحوها. ولا يكون متوانيًا بهذا، إلّا أن يريد المحاولة[٤] أو التلَجّي[٥] عن الغسل.

---

(١) أ يتعبه.

(٢) كذا في أ وح، ولعل صوابها «فيها» كما في م.

(٣) في ح «شيئًا».

(٤) في ح «المحاول».

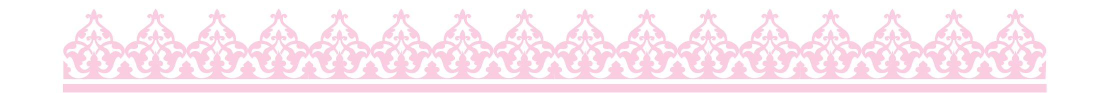
(٥) في أ «التجاءً».

قال: والمتواني[١] متوانٍ. ولو كان توانيه في اللّيل، فأدركه الصّبح، ولم يتوانَ بعدُ إلّا أن يكون يتوانى في اللّيل، وهو يرجو أن يغتسل في اللّيل، فعليه بدلُ يومه. وإن كان مُخَاطِرًا فعليه بدل ما مضى.

مسألة:

ومن أجنب نهارًا في رمضان، وهو صائم، فليعجّل الغسل قبل دخول وقت[٢] الصّلاة فإن توانى حتّى يدخل وقت الصّلاة، أتم ذلك اليوم، وعليه بدله إذا أفطر.

(١) في أ «والتواني».
(٢) في ح «وقت دخول».



باب [٣٢]
الصّائم يجامع أو يَلمَس أو ينظر أو يقبّل أو يعبَثُ

ومن جامع امرأته[١] في فرجها، وغابت الحشفة؛ وجب عليه القضاء والكفّارة، أنزل أو لـم ينـزل؛ لما روي عن النّبـيّ ﷺ، في خبر المجامع أنّـه قال له: «**اعتق رقبة**»[٢]، ولم يسـأله عن الإنـزال. فلو كان الإنزال شـرطًا في وجـوب الكفّارة؛ لكان عليه السلام يسـأله عن ذلك؛ لأنّ الأحكام المتعلّقة بالجماع لا يراعى فيها الإنزال، كالغسـل والحدّ في الزّنا، وثبوت الإحصان، وإباحة المرأة للزّوج الأوّل. فإذا كان كذلك، وكانت الكفّارة متعلّقًا حكمها[٣] بالجماع؛ وجب أن لا يراعى فيها الإنزال.



مسألة:

وفي رسالة أبي عيسـى، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسيًا. قال محمّد بن محبوب: إنّ الجماع في رمضان ناسـيًا ليس كالآكل والشّارب ناسيًا، قد فسد صومه الذي صام قبل الجماع.

---

(١) في أ «زوجته».

(٢) أخرجه البخاري وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ـ حديث: ٥٧٤٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ـ حديث: ١٦٦٧.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب الكفارة ـ ذكـر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر المواقع أهله، حديث: ٣٥٨٦.

(٣) في أ «حكمها متعلّقًا».

وفي كتاب الإشراف: عليه القضاء.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

أبو سعيد: الجماع ناسيًا[١] كالأكل ناسيًا. وفيه اختلاف في بدل يومه. ولا أعلم عليه الكفّارة.

وإن وطئ بعد ذلك، فظنّ أنّ ذلك كفطره، وأنّ له فيه عذرًا. فلا يسعه ذلك، وعليه الكفّارة. وأرجو أنّ عليه بدل ما مضى[٢].



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: ومن جامع ناسيًا؛ فعليه القضاءُ؛ يومٌ. ولا أعلم مِن أحد في ذلك اختلافًا.

وفي موضع عن غيره قولٌ: لا شيء عليه. وإن تعمّد لذلك؛ كان عليه القضاء مع الكفّارة عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع؛ فإطعام ستّين مسكينًا.

كذلك في الرّواية عن النّبيّ ﷺ: «أنّ رجلًا جاءه. فقال: إنّي هلكت وأهلكت.

قال: **ما شأنك؟**

قال: وقعت على امرأتي؛ وأنا صائم في رمضان.

قال: **فهل تجد عتق رقبة؟**

قال: لا.

قال: **فهل تستطيع تصوم شهرين متتابعين؟**

قال: لا.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥١٨.

قال: **فهل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟**

قال: لا.

فأتى النّبيّ ﷺ، من عنده بتمر. فقال له: خذ هذا وتصدّق به عن نفسك.

فقال: يا رسول الله؛ ما بين لَابَتَيْهَا لم أجد أحدًا أفقر منّي. فضحك النّبيّ ﷺ، فقال: **خذه وأطعمه أهلك. ولا تجزي أحدًا غيرك**»[١].

قال أصحابنا: هو مخيّر في الكفّارة بين العتق والصّيام والإطعام. وهو قول مالك أيضًا.

واختلفوا في القضاء ما هو؟

فقول محمّد بن محبوب: يقضي شهرًا.

وقولٌ عن غيره: ما مضى.

وقولٌ: يوم واحد.

وقولٌ: يقضي سنة. ورفعوه إلى شريح.

وقال العلاء بن يزيد: يقضي ثلاثين شهرًا؛ إذا أكل رمضان كلّه، والكفّارة شهرين.

وأكثر عمل أصحابنا قول محمّد بن محبوب: يقضي الشّهر والكفّارة.



الإشـــراف: واختلفوا فيما يجب على من جامع في نهار الصّوم من رمضان: قالت طائفة: عليه القضاء. وقول: عليه مع القضاء كفّارة.

أبو ســعيد: معنى الاتّفاق بثبوت معنى الكفّارة، على من أكل أو شرب أو جامع متعمّدًا من غير عذر.

---

(١) هو الحديث الســابق الذي فيه «أعتق رقبة» وقــد مضى تخريجه. ولم أجد فــي طرقه زيادة «ولا تجزئ أحدًا غيرك».

ولعلّه عن النّبيّ ﷺ بثبوت الكفّارة. ومختلف في معناها. وأشبهه أنّها عتق رقبة، أو شهران، أو ستّون مسكينًا[١]. مخيّر في ذلك، كان المكفّر غنيًّا أو فقيرًا.

وقولٌ: عليه في معنى هذا ما مضى من صومه.

وقولٌ: عليه بدل يومه.

ويخرج قولٌ: أنه[٢] يجزيه من الكفّارة صوم شهر. ولا ينظر أيّ يوم كان، ولو كان آخر يوم. ولا يجزيه. وإذا ثبت هذا البدل، كما لم يُجْزِ في البدل إلّا الصّوم، وقد يأتي في[٣] بعض قولهم، نحو ما حكى: أنّ عليه البدل، مع اتّفاقهم على ثبوت الكفّارة. فلعلّه أن يكون عند صاحب هذا القول؛ أنّه كفّارة ولا أعلمه مصرّحًا.

مسألة[٤]:

قال بعض المخالفين: لا كفّارة على من وطئ فَرْجًا حَرَامًا في رمضان. واحتجّ بأنّ النّبيّ ﷺ أوجب الكفّارة على من وطئ فرجًا حلالًا. وهو قول أصحاب الظّاهر الذين لا يقولون بالقياس.

مسألة:

بلغنا أنّ حاجبًا كان يقول: من أصاب امرأته في رمضان؛ فرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا[٥].

---

(١) في ح «أو شهرين أو ستّين مسكينًا» ولها وجهٌ بتقدير: «صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا».

(٢) في أ «قول الله تعالى» وهو خطأ.

(٣) في أ «وقد أتى».

(٤) هذه المسألة والتي تليها مؤخرتان ببضع صفحات في أ.

(٥) هذا من التشدد الذي يعوزه الدليل الصحيح، والورع فيه مخالف للثابت، إذ لم يفرق النبي ﷺ بين الأعرابي وزوجته بعد وقاعها في رمضان. (باجو).

مسألة:

وإذا طاوعت المرأة زوجها، وهما صائمان؛ كان على واحد منهما كفّارة مع القضاء. وإن كان زوجها قدِمَ من السّفر، وهو مُفطِرٌ، فطاوعته فوطئها، ثم حاضت في بقيّة يومها؛ لم تسقط الكفّارة عنها لأجل حدوث الحيض؛ لأنّها منهيّة عن ذلك قبل طريان الحيض.

مسألة:

الإشراف: لم يختلف أنّ الله حرّم على الصّائم، في نهار الصوم الرّفثَ. وهو الجماع والأكل والشّرب.

واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها:

فقولٌ: عليها مثل ما على الرّجل.

قال الشّافعيّ: تجزي الكفّارة الّتي كفّر الرّجل عنها.

أبو سعيد: عليها مثلُ ما على الرّجل. ولا أعلم اختلافًا إذا طاوعته.

وإن اضطّرها؛ فكانت على الامتناع منه حتّى أَتَمّ. فقولٌ: لا شيء عليها.

وقولٌ: بدل يومها. ولا أعلم عليها الكفّارة.

إلّا أنّه إذا ثبت البدل عليها، فلا يكون إلّا كفّارة[١].

قال مالك بن أنس: عليها القضاء، والكفّارة[٢] عليه عنها[٣].

---

(١) «إلّا أنّه إذا ثبت البدل عليها، فلا يكون إلّا كفّارة» ناقصة من أ.

(٢) في أ «وعليها الكفارة» ويبدو أنه خطأ.

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٠٩.

أبو سعيد: لا أعلم هي عليها كفّارة. ولكن الاختلاف في ثبوت كفّارتها عليه هو. وأصَحُّ الحكم: أن لا كفّارة عليها.

قال المصنّف: وجدت قولًا ثالثًا[1]: أنّ عليها بدل ما مضى.

مسألة:

ومنه: إن جامع مرارًا في رمضان في أيّام شتّى. فقول الزّهريّ وأصحاب الرّأي: عليه كفّارة واحدة ما لم يكفّر[2].

فإن كفّر ثم وطئ؛ فعليه كفّارة أخرى، والأكل مثله. وقول: لكلّ يوم كفّارة.

أبو سعيد: قال أصحابنا نحوه.

مسألة:

ومنه: واختلفوا فيما يوجبه على من قبّل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى: فقال الحسن البصريّ: عليه ما على المُواقع. وقولٌ: عليه القضاء.

أبو سعيد: الاتّفاق أنّه إذا قبّل أو باشر، يريد الإنزال وقضاء الشّهوة حتّى أنزل؛ أنه بمنزلة المُجامع. وإنّما الحجر قضاء الشّهوة بالاتّفاق لالتقاء الختانين.

وإن نَزَع ورَجَع عن نيّته، فتزايدت الشّهوة حتّى أنزل؛ فعَليه البَدَل لِمَا مضى. وليسَه كالأوّل.

وكذلك إن تعرّض لزوجته، لِمَحبّته لها، أو لشهوة عرضت فأنزل، فعليه بدل ما مضى.

---

(١) في ح «ثانيًا».
(٢) في أ خرم كبير بما يزيد على عشر صفحات. رغم أن ترقيم صفحات المخطوط متتابع لا نقص فيه...!. وسنشير إلى نهاية الخرم في موضعه.

وإن نزع عن ذلك، فزادت عليه الشّــهوة حتّى أنــزل، فعليه بدل يومه. والله أعلم[١].

وفي موضع: وفيمن قبّل امرأته أو مسّها وأمنى: أنّ عليه بدل ما مضى.

وقولٌ: عليه صيام شهرين متتابعين. وكذلك إذا لم يرد الإنزال. والله أعلم.



ومنه: واختلفوا في نَاظر المَرأة حتّى أمْنَى.

فقولٌ: لا قضاء عليه ولا كفّارة. قال عطاء: عليه القضاء[٢].

أبو ســعيد: النّظر بمنـزلة اللّمس. فإن نظر لقضاءِ شــهوةٍ حتّى أمنى؛ فعليه ما على الماسّ المجامع.

وإن كان للمحبّة والشّــهوة، ولا يريد الإنزال إلى أن أمنــى؛ فعليه ما على الماسّ بدلُ يومه. وقيل: بدل ما مضى.

وإن كان لغير شهوة، فحضرته الشّهوة إلى أن أمنى؛ فلا شيء عليه.

وفي قولهم: عليه بدل يومه.

وإذا كان ذلــك لمعنى نظر أو مــسّ كان منه؛ ولو كان فــي الأصل مباحًا، أعجبني أن يكون عليه بدل يومه؛ لأنّه من سبب ما ولد على نفسه.

وإن كان مغلوبًا على ذلك بغير ســبب كان منه، فغلبت الشّهوة حتّى أنزل؛ فقــولٌ: بدل يوم لحصول خــروج المنيّ منه. وهــو في حال التّعبّــد غير نائم، ولا مغلوب العقل. وقولٌ: لا شيء عليه[٣].

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥١١.

(٢) في ح «القضاء» وزاد عبارة «العتاب».

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥١٢.



واختلفوا في الصّائم يَلمَس فيُمذي.

فقولٌ: لا شيء عليه من قضاء ولا غيره.

وقولٌ: عليه قضاء يومه.

أبو سعيد: نحو ما حكى. فقولٌ: لا شيء عليه، وقد وسّخ صومه. وقولٌ: بدل يومه.

وفي الأثر: إذا قصد باللمس للشّهوة فأمذى، فعليه بدل يومه، لمعنى اللّمس للشّهوة، لا لمعنى المذيّ. وقولٌ: لا شيء عليه.

مسألة:

وقال: إذا مسّ الصّائم زوجته لشهوة، وعالجها، أو قبّلها، أو نظر. فمعي أنه قيل: عليه بدل يومه.

وقيل: لا بدل عليه؛ لأنّه ممنوعُ الجماع وما جرّ الجماع وتولّد منه، كما كان ممنوعَ[1] الأكل وما تولّد منه. قال: وكذلك المتوضّئ عندي فيما قيل في كلّ ما كان للّمس، كمسّ لفرجِ زوجته بفرجه.

وإن قبّلها أو نظر أنه مثل الصّوم، إلّا مسَّه فرجها بيده. ولا أعلم اختلافًا إلّا أنه يفسد الوضوء. وأمّا الصّوم فكما مضى من الاختلاف.

وإذا عَبَثَت امرأة بفرجِ زوجها، وهو صائم، حتّى أمنى بالنّهار في رمضان؟

فلا شيء عليه إلّا الغُسل؛ إذا لم يفعل بها، وهو بمنزلة من اجتنب. كذا عن موسى بن عليّ.

(١) في ح «ممنوعًا».

مسألة:

قال أبو المؤثر: سمعنا فيمن نظر إلى زوجته فتوسّمها، أو مسَّها حتّى أنزل. فإن كان أراد بنظره قضاءَ الشّهوة، فعليه ما على المُجامِع. وإن لم يُرِد قضاء شهوةٍ، فسبقه الماء، فعليه ما مضى.

مسألة:

ومن نظر امرأته خطفة، أو مسّها خطفَةً، ولم يرد إنزال الماء، فأمنى فلا شيء عليه. وقولٌ: عليه بدل يومه.

وعن موسى بن عليّ: أنّه إذا توسّم امرأةً مارّةً، وعليها ثيابُها فأمنى، فعليه بدل يوم، هذا إذا لم يرد إنزال المنيّ.

وقولٌ: لو خرجت منه جنابة بغير إرادته: إنّ عليه بدل يومه.

وقولٌ: لا شيء عليه؛ لأنّه لم يكن في ذلك له إرادة.

مسألة:

وقيل: إن نظر إلى فرج امرأةٍ، فلم يَزَل ينظرُه ويشتهي حتّى أمْنَى؛ فعليه بدل ما مضى من الشّهر.

وقيل: إن عالج امرأته فأمنى، وهو يعالِجُها. فعن عمر بن المفضل: عليه بدلُ شهر.

ورفع أبو الوليد: أنّ عليه بدل ما مضى.

مسألة:

وعن أبي الحسن: ومن أنعظ ذَكَرُه، أي أنشر، من غير أن يمسّه في رمضان فأنزل، فليُعِد ذلك اليوم.

قال أبو عبدالله: ليس عليه بَدَلٌ إذا لم يعالج ذلك ولم يرده.



مسألة:

وعن أبي الحســـن: ومن عبث بذَكَره في رمضان حتّى قذف. فإن عبث ولم يشته، ولم يرد إنزال المنيّ، فسبقه بلا إرادة، فعليه بدل يومه.

وإن عبث ولم يرد إنزال النّطفة، فنـزل المنيّ، لزمه ما مضى من صومه.

وإن عبث وتشـــهّى، ولم يرد إنزال النّطفة، فنـزل المنيّ؛ لزمه ما مضى من صومه.

وإن عبث وتشهّى، وأراد إنزال الماء؛ لزمه القضاء والكفّارة.



مسألة:

الإشراف: واختلفوا فيمن جامع في قضاء رمضان، فقولٌ: عليه يومٌ مكان يومه.

قال قتادة: عليه القضاء والكفّارة.

أبو سعيد: عليه فساد صومه لما مضى، كان قليلًا أو كثيرًا. ويستقبله ويخرج أنه إن كان عليه البدل عن شهرين أو أكثر، فإنّما يفسد عليه بدل ما هو صائم له من شهر. ولا يفسد عليه ما صام لغير ذلك الشّهر من الشّهور؛ إذا كان قد مضى صومه قبل ذلك[1].

مسألة:

ومنه: وإذا جامعها ثم حاضَتْ آخرَ النّهار.

قال مالك: عليه القضاء والكفّارة.

أبو سعيد: على المُطاوِعَة عليها ما على الرّجل من القضاء والكفّارة.

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥١٣.



مسألة:

ومنه: فيمن جامع في نهار الصّوم، ثم مرض من يومه. فقولٌ: عليه الكفّارة.

قال أصحاب الرّأي: عليه القضاء ولا كفّارة عليه.

أبو سعيد: معنى الاتّفاق: أنّ هذا ليس بعذر يزيل الكفّارة. ويوجد ما يشبهه إذا جاء من المفطر أو المجامع في آخر يوم، بشيء يوجب له العذر، زال معنى الكفّارة وثبت القضاء لما مضى. ولا يَبِينُ لي فيه اختلاف. ولا أعلم من قولهم أنّه إنّما يلزمه بدل يومه في مثل هذا.

مسألة:

ومنه: وإن دنا من غير أهله أو نظرَ شهوةً فأنزل؛ فعليه بدل ما مضى. فأمّا أهله فيُبدل يومَه.

أبو سعيد: إن أراد بذلك شهوةً أو محبّةً حتّى أنزل إلّا أنّه لا يريد الإنزال، فعليه بدل ما مضى. وإن أراد الشّهوة والإنزال؛ فهو كالجماع.

وإن عقب عن محبّة الشّهوة، فغلبته الشّهوة. حتّى أنزل، فعليه بدل يومه، وأهلُه وغيرُهم في الصّوم سواء. وغيرُ أهلِه أشدّ في الإثم.

مسألة:

وجدت فيمن نظر فرج امرأة لشهوة، أو غير شهوة، أو مسّها، أو وطئها إلى أن تغيب الحشفة، ولم يقذف: هل يتمّ صومه؟

فقد قيل: يُتمّ. وقد وسخ صومه.

وعندي: أنّ هذا غلط فيمن أولجَ الحشفة. فإنّه إذا التقى الختانان؛ كان بمنزلة المجامع الذي يجبّ له، وعليه أحكام الجماع. والله أعلم.



مسألة:

كره أصحابنا القُبلة للصّائم؛ لأنّها من دواعي الوطء. والوطءُ مفسدٌ للصّوم والاحتياط تركها لاختلاف النّاس في ذلك.

فإن قيل: لِمَ؛ وقد روت عائشة: «أنه كان يقبّل وهو صائم؟»[(١)].

قيل: في نفس الرّواية؛ إنّه قال: «**أنا أملككم لإربه**»[(٢)].

وفي موضع: «**أيّكم أملك لإربه من رسول الله** ﷺ»[(٣)].

فدلّ ذلك على أنّ من لا يملك إربه لا يجوز له التّعرّض لذلك.

وكان ابن عبّاس يقول: «أكرهها للشّابّ. ولا بأس بها للشّيخ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما عن عائشة.
صحيح مسلم ـ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، حديث: ٣١.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب قبلة الصائم ـ ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى، حديث: ٣٦٠١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وفي كل طرقه في الصحيحين وغيرهما حكاية عائشة «وكان أملككم لإربه». «وكان أملككم لأربه» ونحو ذلك.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ـ حديث: ١٨٣٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم ـ حديث: ١٩٢٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم ـ حديث: ١٦٨٣.

(٣) أخرجه ابن حبان والنسائي عن عائشة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب قبلة الصائم ـ ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح لمن ملك إربه، حديث: ٣٦٠٢.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، سرد الصيام ـ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الخبر، حديث: ٢٩٦٦.

(٤) لم أجده بلفظ «فذاك ذاك». وقد أخرج أصحاب السنن وغيرهم عن عمر بن الخطاب قريبًا منه.
ولفظه عند الدارمي: «عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم. قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء؟** «قلت: إذًا لا يضر، قال: «**ففيم؟**»».
سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب الرخصة في القبلة للصائم ـ حديث: ١٧٢٥.

وقد روي «أنّ عمر بن الخطّاب قال للنّبيّ ﷺ: هششت وأنا صائم، فقبّلت. فقال النّبيّ ﷺ: **أرأيت لو مضمضت فاك؟** قال عمر: لا بأس: قال: **فذلك ذاك**»[١].

فهذا خبر يدلّ على جواز القبلة للصّائم. وإنّما كره من كره؛ إذا خيف منها.

عن عائشة: «كان النّبيّ ﷺ لا يمتنع من وجهها وهو صائم»[٢].

ويكره للرّجل أن يمسّ فرج امرأته وهو صائم. ولا ينبغي له التّعرّض لمثل هذا. ولا شـيء عليـه، إلّا أن يجيء منه شـيء، مخافة المنيّ. ويسـتغفر ربّه، ولا يعود.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده بلفظ «لا يمتنع» وكل رواياته «يصيب» وفي بعضها «ينال».
منها ما أخرج الطبراني: «عن مسروق، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم» تريد القبلة لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة.
المعجم الصغير للطبراني ـ من اسمه أحمد، حديث: ١٧٢.

باب [٣٣]

في الصّائم يكذب أو يغتاب أو يفعل معصية

اختلف أصحابنا في الكذب المتعمّد عليـه: فقولٌ: لا ينقض الصّوم. وقولٌ: ينقضه. وأجمعوا أنه ينقض الوضوء. وأجمعوا أنّه لا ينقض الطّهارة من الاغتسال من الجنابة. وقد روى النّبيّ ﷺ ما يدلّ على أنّ الصّوم والوضوء ينقضان بالكذب المتعمّد عليه.

وكذلك غيبة المؤمن أيضًا تنقض الصّوم والوضوء؛ لما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**التّهمة النّميمة الكاذبة. والكذب ينقض الصّيام وينقض الوضوء**»[١].

وفي صحّته مع مخالفينا اختلاف، فجحده بعضهم، وأثبته بعضهم. فتأوّل من أثبته منهم أنّ معناه: لا يستحقّ معه من الثّواب على صومه وطهارته ما يستحقّه لو لم يفعل ذلك.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
وجاء في بعض معناه. «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغيبة تنقض الوضوء والصلاة**» *.
أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب العين، من اسمه محمد ـ محمد بن يعقوب بن معاوية العبدي، حديث: ٢٢٩٦.
وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أيوجب الوضوء؟ قال: لا الحدث حدثان: حدث من فوق وحدث من أسفل.
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الطهارة، ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها.

وأمّا رفع الشّيء بكلّيّته وإيجاب إعادة الفعل به؛ فلا.

وأمّا من جحده استثقالًا لحكمه؛ فقد سلَّم لزومَ حجّتنا له.

وأمّا من اعترف به، وتأوّله تأويلًا يدلّ على فساده وصحّته وقبحه؛ ما روي من قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزّورِ والعملَ به والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع له شرابه وطعامه**»(١).

وعنه ﷺ: «**رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوع والعطش. وربّ قائم حظّه من قيامه السّهر، وربّ داعٍ حظّه من دعائه لا لبيّك ولا سعديك**»(٢).

وإنّما نقض الكذب والغيبة؛ لأنّهما معصية.

قال الشّاعر:

إذا صمت يومًا عن طعام ولم تصم عن السّوءِ والفحشاءِ؛ كنت كمفطر

حَدَّث عُمَارة، وكان يخدم جابر بن زيد: أنّ جابرًا أمرَهُ أن يَخرِف له رُطَبًا من نخلة، كانت له في داره، في الجوف في رمضان. فلمّا صعدت؛ نسيت أنّي صائم، فلم أزل أخرِفُ منها وآكل؛ حتّى نزلت. ثم ذكَرْتُ صومي. قال: فقال

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور ـ حديث: ١٨١٣.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، حديث: ٦٧٣.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم ـ حديث: ٢٠٢٨.

(٢) أخرجه الحاكم وابن خزيمة والنسائي وأحمد والطبراني عن أبي هريرة، وليس فيه زيادة «ورب داع حظه من دعائه لا لبيك ولا سعديك» وهو حديث آخر.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث شعبة ـ حديث: ١٥٠٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٨٦٧٥.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب ـ باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه، حديث: ١٨٦٣.

لجابر: ما نزلتُ إليك إلّا وقد شـبعت من الرُّطَب. فقـال جابر: لا بأس عليك. رزق الله رُزِقْتَه.

وفي خَبرٍ: لا بأس عليك، تم صومك ولا قضاء عليك.



ومن حدّث بحديث قد نسي تَعبيره، فعبّره بكلام آخر؛

فلا أعلمه كاذبًا، إلّا أن يتعمّدَ لخلاف الحقّ، ويقلبَ ذلك الكلام، ولا يفسدُ صومَه ولا طهورَه إلّا التّعمّدُ للكذبِ. والله أعلم.



وفي نقض الصّوم بالكذب وإملائه وكتابته والأمر به اختلاف.

مسألة :

أبو الحسن: في الصّائم يقول لِرَجلٍ لا يعرفه إلّا بخير أو دابّة، أو لمن لا يستحقّه ذلك: الويل لك، أو عليك غضب الله. أو يقول لصبيٍّ أو عبدٍ: يا كلب أو يا حمار.

فإن كان ذلك لرجلٍ من أهلِ الولاية. فقيل: لعلّه يستغفر ربّه، ويعود يتوضّأ.

وأمّـا الصّائم فإن اسـتغفر ربّه، فلا بَـدَل عليه على ما وجدنـاه في اللّغة. وكذلك إذا كان واقفًا. ولعلّ قولًا: ينتقض وضوؤه.

وقال: من قبّـح وجه رجلٍ أو لعنَـهُ. وله ولاية، أنه ينتقـض وضوؤه. وفي الصّوم اختلاف.

وكذلك قولنا في قوله: تَعِسَ.

وكذلك الصّبـيّ إذا كان لأبيه ولايـة ينتقض وضـوؤه؛ وإن لم يكن لأب الصّبيّ ولاية لم ينتقض وضوؤه.

وأمّا الصّوم؛ فإن استغفر ربّه لم ينتقض صومه.

والدّابّة نحبّ أن يعيد وضوءه، ولا بدل عليه في الصّيام مع الاستغفار.

وكذلك قوله: يا جيفة، ينتقض وضوءه.

وكذلك قوله: الحسه[١] يفسد وضوءه[٢] إلّا أن يعلم أن ذلك برٌّ[٣]، فلا ينتقض إلّا أن يكون له نيّةٌ فله ما نوى.

وأمّا قولـــه: يا كلب أو حمار. فإن لم تكن له نيّـــة. فعن أبي عبد الله إذا قال: يا كلب أنه يفسد صومه.

وكذلك قولنا في قوله: يا حمار؛ يفسد صومه. وإن لم تكن نيّة؛ فالله أعلم.

مسألة:

ومن نظر فرج امرأة عمدًا، أو سمع سرَّ قومٍ، أو نظر إلى بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه. وكلّ هذا قيل: إنه لا يفسد الصّوم، وليس هو مثل الوضوء.

وقيل: عليه في نظر فرج المرأة بدل يومه. والله أعلم.

وفي الضّياء: عن أبي عبد الله: ومن تعمّـــد النّظر إلى فرج حرام، وهو صائم رمضان، فلا نقض على صومه.

وعن محبوب: إن توسّم امرأة، فنظرها من فوق ثيابها لشهوة؛ انتقض صومه.



قال بشير: من نظر شبح امرأة عريانة في الماء: أنّ عليه بدل يومه.

---

(١) الكلمة غامضة في ح وفسرها م بـ «القبحة» ولم يظهر معناها، وإن كانت المراد أنها كلمة سوء.

(٢) في ح «وصومه» والمعنى غامض!

(٣) أي كلمة طيبة لا قبيحة.

قال هاشم: مرّ عليّ بن عبد الله وهو صائم على الفلج، فسمع اغتسالًا خلف الجدار، فنظر في المــاء دون الجدار، فإذا هو بخيال المــرأة، فنظر إلى الفلج. فسأل بشيرًا، فأمره أن يبدل ذلك اليوم.

مسألة:

ومن نظر فرج امرأة أو جارية غير بالغة، أو ذي محرم أو بدنها.

قال: أمّا الوجه فالنّظر إليه على العمد بغير شهوة، فلا فساد عليه في صومه، وعلى الشّهوة فيه اختلاف. وأحبّ أن لا بدل عليه.

وأمّا ســائر البدن غير الفرج، من عورات المرأة عليه، على التّعمّد لشهوة، فعليه بدل يومه.

وعلى المتعمّد لغير شهوة ما دون الفرج؛ ففيه اختلاف من العورات عليه.

وأمّا الفرج؛ فعليه البدل، فلا يبين لي اختلاف في ذلك، فيما نعمل به، على مذاهب أصحابنا.

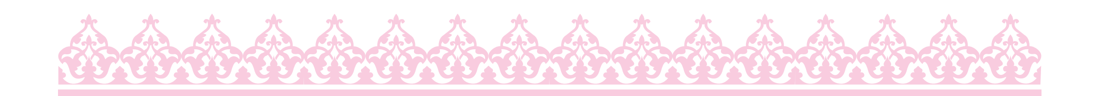
وإن مسّ منها مُحَرَّمًا عليه على شهوة؛ فعليه البدل. وعلى التّعمّد ففيه اختلاف وأحبّ أن يُبدل في المسّ.

مسألة:

ومن شــرب الخمر وهو صائم، أو زنا في اللّيل، فلا نقض عليه في صومه، وتلزمه التّوبة. ولا كفّارة عليه ولا بدل. والله أعلم.

مسألة:

ومن أفطر على طعام حــرام، فلا أعلم أنّ صومه ينتقض، ولكن لا ثواب له بذلك الصّوم، وعليه ضمان ما أكل من الطّعام. والله أعلم.



باب [٣٤]

في القيء والنّخاع والبزاق للصّائم وما أشبه ذلك

القيء مهموز. يقال: قاءَ يَقيءُ قيئًا.

وهو خروج شيء مأكولٍ تَحوّلَ من الحلق، أو ماء أو تمرة.

ويقال: ذرعه القيء؛ إذا غلبه.

والاستقياء؛ تكلُّفُ ذلك. والقيء أكثر وأبلغ.

وفي الحديث: «**لو يعلم الشّارب قائمًا ما عليه؛ لاستقيا ما شرب**»[1].

قال بعض الرّجّاز:

إنّ الحبـاب عـاد فـي عطائـه كمـا يعـود الكلب فـي تقيائه

وقال آخر:

ما هاعَ عمـرٌو حين أدخل حلقَهَ يا صاحِ ريشَ حمامـةٍ بل قَاءَ[2]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وروي في معناه النسائي وغيره عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن شرب قائمًا فليستقئ**»، رواه مسلم في الصحيح.

السـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة ـ باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا، حديث: ١٣٦٩١.

(٢) البيت نسبه الزبيدي للشاعر الليث.

تاج العروس، مادة: هرع، ج ٢٢، ص ٤١٦.

وتقول: قَيَّيْتُه أنــا وقَيَّأتُه. وتقول: هَاعَ يَهُوع هَوْعًــا وهَوَاعًا، فهو متهايع؛ إذا جاءه القيء من غير تكلّف.

وإذا تكلّف؛ قلت: تهوّع. فما خرج من حلقه شيء؛ فهو هُوَاعُه.

وتقول: لَأُهْوِعَنَّه ما أكله ويأكله، أي؛ لأستخرجنّ من حلقه ما أكل.

مسألة:

عن الحســن؛ أنّ رجلًا ســأله فقال: إنّي قئت وأنا صائم. فقال: هل راع عليك القيء؟

وقول الحسن: هل راع عليك[1] القيء، أي؛ هل رجع عليك القيء. والرّيع: الرّجوع إلى الشّيء. يقال: راع عليه القيء؛ أي رجع.

قال طَرَفَة بن العبد:

تَرِيع إلى صَوْت المُهِيب وتَتَّقِي بذي خُصَل رَوْعاتِ أكْلَفَ مُلْبِدِ[2]

تريع أي ترجع وتعطف. والمهيب: الدّاعي، وهو هاهنا يريد فحلها.

والتّيع: القيء. يقال[3]: هو متيع، وقد أتاع؛ إذا قاء. وأتاعه غيرُه؛ إذا قيّأه.



ومن ذرعه القيء وهو صائم؛ فلا قضاء عليه.

ومن قاء متعمّدًا قاصدًا لِهتك حرمة الصّوم؛ كان عليه ـ في قول أصحابنا ـ القضاء والكفّارة.

(١) في ح زيادة «عنك».
(٢) في ح «متلد».
(٣) في ح «يقول».

قال المصنّف: هذا ردّ قيئه عامدًا.

قال الشّيخ أبو محمّد: الذي يوجبه النّظر أنه[١] إذا لم تقصد لهتك حرمة الصّوم؛ أنّ عليه قضاء يومه. وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء**»[٢]. والله أعلم بصحّة الخبر.

وعن أبي عليّ: فيمن قاء فرجع شيء من قيئه لم يعلم به؟

قال: ما أرى عليه شيئًا.

ومن قاء طُعْمًا فردّ منه شيئًا تعمّدًا؛ إنّ صلاته وصيامه يفسدان جميعًا حقيقًا؛ إذا ردّه بعد أن صار على مقدرة من لفظه. وإن كان ناسيًا؛ فلا بأس.



مسألة:

إذا غلبه القيء، فتقيّأ، ثم رجع، فدخل حلقه على الغلبة؛

قال: لا أعلم أنه ينتقض صومه. ولعلّه في بعض القول: أنّه يلزم بدل يومه. ولعلّه أقلّ ما يوجد في آثار أصحابنا.

وإن تقايأ عامدًا، ثم رجع عليه شيء من القيء على الغلبة، فيشبه أنّه يلزمه بدل يومه. ولا أعلم فيه غير هذا؛ لأنّ هذا كأنّه عرّض نفسه لذلك.

وإن تقايأ عامدًا ولم يرد من القيء شيئًا؛ فيُختلَف فيه. فقولٌ: عليه بدل يومه. وقيل: لا شيء عليه.

وإن تقايأ عامدًا؛ ولم يَرُدَّ عليه من القيء شيء، إلّا أنّه كان يسْرُط ريقه قبل

---

(١) زيادة من ح.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة، والبيهقي عن ابن عمر.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ـ حديث: ١٦٧٢.
مسند أبي يعلى الموصلي ـ شهر بن حوشب، حديث: ٦٤٦٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ـ حديث: ٧٥٤٨.

أن يغسل فمه. فإذا زالت عين النّجاسة من فمه وبزق حتّى تزول؛ فلا أعلم أنّه يلزمه نقض.

وقيل: إن تقايأ عامدًا وأنزعه، فلمّا صار إلى الحلق، ولم يظهر إلى الفم ردّه؛ فما أرى عليه بدلًا. وسَلْ عنها[١].

مسألة:

قال أبو سعيد: قيل: إن تقايأ لمعنى، فلم يرجع عليه، فليس عليه شيء. وإن رجع عليه؛ فعليه بدل يومه.

وإن أترعه القيء، فرجع عليه شيء في حلقه؛ فليس عليه بدل.

مسألة:

أجمع أهل الخلاف على أنّ من استقاء[٢] وهو صائم متعمّدا؛ أنّ عليه القضاء؛ لأنّه فعل ما هو محرّم عليه.

واختلفوا في الكفّارة: فقال داود بن علي: كلّ من فعل في صومه ما ليس له فعله؛ فذلك مفسد لصومه.

مسألة:

وكان يجب عليه فيما أصَّلَهُ لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك؛ لأنّهما محرّمان أيضًا.

وفي موضعٍ: إن استقاء[٣] متعمّدا لِهَتْكِ حرمة الصّوم؛ أنّ عليه في قول أصحابنا: القضاء والكفّارة.

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج٢، ص ٥٢١.
(٢) في ح «استقيا».
(٣) في ح «استقيا».

وقال أكثر مخالفينا: عليه قضاء يوم في العمد.

وأمّا مالك بن أنس، فأظنّه يوافق أصحابنا في القضاء والكفّارة.

وفي الضّياء: إن قاء متعمّدًا؛ فعليه بدل يومه.

وقال بعض أصحابنا بالكفّارة. والله أعلم.



مسألة:

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**»[(١)]. وهو معارض لخبر القيء. وقد أجمعوا أنّ من استقاء عامدًا؛ فعليه القضاء.

فإن قيل: كيف يدّعي الإجماع صدقًا؛ وقد قال ابن عبّاس وابن مسعود: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل؟

قيل: إنّ هذا قولهما خارج عن الحجامة.

قال أبو سيارة: سُئل ابن عبّاس: أيحتجم الصّائم؟

قال: نعم. الفطر مما دخل وليس مما خرج. وغيبوبة الحشفة في الفرج توجب الطّهارة اتّفاقًا.

وقوله: مما خرج؛ يراد به ما خرج من تقيّئه نفسه. وما خرج؛ فلا يطلق عليه أنّه خارج على إفطار. وإنّما يقال: أخرج.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وأبو داود والبيهقي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ـ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، حديث: ١٨٤٥.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان ـ حديث: ٢٠٤١.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ـ حديث: ٧٥٥٤.

فقولهما: ما خرج الذي يغلب صاحبه، فيخرج دون ما يخرج.

الإشراف:

عن طائفة: لا شيء على الصّائم؛ إذا ذرعه القيء.

وعن الحسن: عليه القضاء.

وفي خ[١]: وأجمعوا على إفطار من استقاء عامدًا أو اختلفوا فيما يجب عليه. فقول: عليه القضاء وليس عليه كفّارة. وقول: عليه القضاء والكفّارة.

أبو سعيد: فيمن ذرعه القيء؛ أكثر القول: لا شيء عليه. ولا يبين لي معنًى يوجب عليه بدلًا. ولو رجع عليه شيء من القيء؛ إذا لم يستقئ. ولعلّه إن رجع عليه شيء: إنّ فيه اختلافا. ولا يعجبني ذلك.

ومن تقايأ؛ فقول: عليه بدل يومه. وقول: لا شيء عليه. وكذلك يعجبني. وأمّا الكفّارة؛ فلا أعلمهما عليه، إلّا أن يردّ شيئًا من قيئه عامدًا؛ فعليه الكفّارة.

مسألة:

ومن جامع أبي صفرة: رجل صام فأدمى فمه: هل عليه بدل؟

قال: لا. والبدل أحبّ إليّ.

قال أبو عبد الله: ليس عليه بدل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدمى فُوهُ من غير تسبّب منه[٢]، فغلبه شيء من الدّم، فدخل حلقه، فلا شيء عليه. وإن أدماه متعمدًا، فلم يدخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه. وإن هو غلبه، فدخل حلقه، وقد أدماه عامدًا. فقيل: عليه بدل ما مضى من صومه.

---

(١) كذا في ح، ولعل مراده، «وفي نسخة أخرى».

(٢) في ح «من غير أن يدميَه».



ولا بأس إن قلع الصّائم ضرسه، أو تعرّض لخروج دمٍ من فيه حتّى أخرجه، لعلّةٍ عرضت له أو غير ذلك. ونحبّ له أن يبزق الدّم كلّه.

مسألة :

ومن أدمى فاه عامدًا فقول: عليه بدل يومه.

ومن كان يعلم أنه إذا تسوّك أدمى فوه، فلا يتعرّض للسّواك. وإن كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء. وإن كان دما عبيطًا سائلًا أبدل يومه.

مسألة :

ومن أغرق ريقه، أو ما ينحدر من رأسه، فلا بأس. وإن كان من صدره، فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه، فلا بأس أيضًا بإجازته.

وأمّا إذا كان على مقدرة من لفظه ثم تعمّد لإجازته، فعليه بدل يومه وتنتقض صلاته. وقول: عليه بدل ما مضى. وقول: عليه البدل والكفّارة بمنزلة الأكل؛ لأنّه إن أكل قليلًا أو كثيرًا فهو آكِل.

مسألة :

قال أبو سعيد: ما جاء من حلق الصّائم أو خياشيمه، أو رأسه من النّخاعة؛ فلا يفسد الصّوم. وإنّما يفسد ما جاء من الصّدر إذا تعمّد لِسرطِه، بعد أن يصير على مقدرة من لفظه بغير معالجة. فإن وجد في الحلق شيئًا لم يعلم مِن أين، فحكمه حكم الحلق حتّى يعلم غير ذلك.



وعن الوضّاح: إن طلع شـيء من جوفه إلى حلقـه، فوجد طعمه، فلا بدل عليه، إلّا أن يكون طلع على أصل لسـانه، فردّه ولم يبـزق جهلًا لذلك وظنًّا، فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة:

ومن تجشّأ فوجد الماء الحارّ والطّعام، فإن طلع على لسانه حتّى يقدر على لفظه، فردّه فعليه بدل يومه.



فإذا اجتمع البزاق في فيه فغرقه فلا بأس.

مسألة:

ومن أدمى فوه وبزق حتّى بقي الدّم، وخرج البزاق أبيض، ولا يحضره ماء وهو صائم شـهر رمضان. وكان يغـرق ريقه بعد ذلك حتّى وصـل إلى الماء، فلا شيء عليه.



باب [٣٥]
في الكحل والسّواك والسّعوط والحقنة وسائر الأدوية للصّائم، وما يلزم وما لا يلزم

والكحل للصّائم مكروه عند أصحابنا. وأجازه أكثرهم.

والنّظر يوجب إجازته؛ لما روي أنّ ابن عبّاس كان يجيز للصّائم أن يذوق طعم القدور والخلّ؛ ما لم يدخل حلقه.

وأجاز أصحابنا للطّباخات، ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم، ذوق الطّعام بلسانه.

وفي موضع: فلا بأس أن يطعم الصّائم الشّيء؛ ليعرف حلوه من مالحه. ويجوز ذلك بلا أن يسيغه، ويَكيلَ الحَبّ، ويسْفِي الدّقيق والتّراب، ولا ينتقض.

ولو تنخّع فخرج التّراب من حلقه. وإن أمكنه أن يلوي ثوبًا على فيه ومنخريه؛ فأحبّ إليّ.

وأمّا الحسن البصريّ وإبراهيم النّخعيّ؛ فكانا يجيزان للصّائم أن يمضغ للصّبيّ الطّعام.

مسألة:

فيمن يمضغ الشّيء من الطّعام لصبيّ أو غيره، ثم يبزق حتّى يذهب ذلك من فيه، أو يأكل في اللّيل ولا يخضخض فاه، وينام ويصبح أنه لا نقض عليه. ولا يؤمر بذلك أن يتعرّض لشيء من هذا.



مسألة:

الإشراف: كرهت طائفة مضغ العلك للصّائم. وإن مضغه؛ لم يفطر.

أصحاب الرّأي: صومه تامّ.

أبو سعيد: يخرج الكراهيّة إلّا لمعنى. فإن فعل لمعنى أو غير معنى، ولم يدخل حلقه؛ لم يثبت في قولهم إفطاره.

وكان أبو حنيفة لعلّه لا يرى الجصّ والحصى والطّين واللّوز المرّ، أو ما جرى في ذلك هذا المجرى نقض الصّيام.

وهذا خطأ من قائله؛ لأنّ الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها. ولو كان الصّوم يمنع من الأغذية دون غيرها لبيّن ذلك في السّنة. ولكنّا تُعُبِّدْنَا بالصّوم الذي يعرف في اللّغة، وهو الإمساك والكفّ. وقد حرّم الله الأكل على الصّائم. فكلّ من استحقّ اسم آكل؛ فصومه باطل.

ومن أكل غير الأغذية؛ فليس بممسك ولا مستحقّ اسم صائم.



مسألة:

وللصّائم أن يكتحل محتاجًا لذلك، أو غير محتاج. فإن أحسّ بشيء في حلقه فقدَرَ أن يمجّه؛ مجّهُ ورمى به، ولم يبلعه.

فإن قيل: إنّ النّبيّ ﷺ أمر بالإثمد باللّيل عند النّوم وقال: «**ليتّقه الصّائم**»[1].

قيل: هذا حديث ضعيف، فقد أنكره قوم.

---

(١) أخرج البيهقي: «حدثنا عبدالرحمن أبو النعمان الأنصاري، حدثني أبي، عن جدي قال: وكان جده أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه، فقال: «**لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلًا، الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، الصائم يكتحل ـ حديث: ٧٧٧٠.

وفي موضع: لا بأس بالكحل للصّائم؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ: «كان يكتحل وهو صائم»[١].

وروي أنّه كان يكتحل بالإثمد.

وأفعاله عليه السلام تقتضي الإباحة، إلّا أن تقوم الدّلالة بخصوص الشّيء منها، ولأنّه ليس من العين إلى الجوف منفذ.

مسألة:

أبو المؤثر: عمّن يكحل عينيه كحل الأكلات، أو داواهما من الرّمد وهو صائم رمضان: هل له ذلك؟

قال: نعم.

قال سعيد بن محرز: إن وجد في فيه طعمًا؛ فليبزق. وأمّا الحلق إن وجد فيه شيئًا؛ فلا يأكله.

مسألة:

الإشراف: واختلفوا في الكحل. فرخَّصَتْ فيه طائفة وكَرِهَت طائفة.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: التّرخيص للصّائم في الكحل كلّه لمعنى؛ لأنّ العين من مجاري الطّعام. وإن وجد في فيه شيئًا بزقه. وبعض كرّه بالصّبِر. والله أعلم ما أراد[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم ـ حديث: ٢٠٤٣.

(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٢٧، ٥٢٨.



مسألة:

وفي موضع: يجوز أن يكتحل الصّائم بالنّهار باللّاصف[١] والزّاج والسّراج[٢].

ولو تنخّع فوجد الكحل في نخاعته؛ لم يضرّ صومه.

وفي موضع: لا بأس أن يكتحل بالحُضَض[٣] والصّبر[٤]. وإن وجد طعمه في حلقه بزقه.

مسألة:

ويستحبّ للصّائم استكثار السّواك؛ لما روت عائشة: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**خير الخصال للصائم؛ السّواك**»[٥].

وفي رواية أخرى؛ أنّه قال عليه السلام: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم[٦] بالسّواك عند كلّ صلاة**»[٧].

---

(١) اللَّاصِفُ ـ اسم للإثْمِد الذي يُكْتَحل به في بعض اللُّغَاتِ.

(٢) قال الليث: الزَّاج، يقال له: الشَّبّ اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر.
تهذيب اللغة، مادة زاج، ج ٤، ص ٢٤.
ويعرف الزاج حديثًا بعدة أنواع:
(الزاج) (الزاج الأبيض) كبريتات الخرصين و(الزاج الأزرق) كبريتات النحاس و(الزاج الأخضر) كبريتات الحديد و(زيت الزاج) حمض الكبريتيك (مج).
المعجم الوسيط، باب الزاي، مادة زاج، ص ٤٠٥.

(٣) جاء في النهاية: الحُضَض، يُروى بضم الضاد الأولى وفتحها. وقيل هو بِظَاءيْن. وقيل بِضَادٍ ثم طاء وهُو دَوَاء معروف. وقيل إنه يُعْقَد مِن أبْوال الإبِل. وقيل: هو عَقَّار منه مَكِّي ومنه هِنْدِيٌّ وهو عُصَارة شجر معروف له ثمر كالفُلْفُل وتُسَمَّى ثمرتُه الحُضَض.
ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، باب الحاء مع الصاد، ج ١، ص ٩٩.

(٤) الصبِر: عصارة شجرة شديدة المرارة.

(٥) أخرجه الدارقطني: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خير خصال الصائم السواك**». وفي حديث ابن منيع: «من خير خصال الصائم السواك».
سنن الدارقطني ـ كتاب الصيام، باب السواك للصائم ـ حديث: ٢٠٨٠.

(٦) إلى هنا تستأنف نسخة أ بعد خرم كبير.

(٧) أخرجه الربيع وابن حبان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. =

ولو كان السّــواك واجبًا على ما ذهب إليه بعض مخالفينا؛ لأمرهم به شقّ عليهم أو لم يشقّ.

مسألة:

ويستاك الصّائم أوّل النّهار بما كان من عيدان يابسة. وإن استاك برطب، أو استاك آخر[1] النّهار، فلا نرى نقض صومه. ولا يتعمّد لإجازة الرّيق الذي يجتمع في فيه، من السّواك الرّطب.

وفي حديث عمر؛ «أنّه كان يســتاك وهو صائم بعود قد ذوى»[2] أي قد يبس. يقال: ذوى يذوي وذوى يذوى. وهو عود ذاوٍ. ولم يذكر عنه أنّه أوّل النّهار أو آخره.

وفي موضع: ومن استاك بسواك رطب أو يابس في رمضان لم يضرّه ذلك، سواء كان أوّل النّهار أو آخره.

قال الشّافعيّ: يكره له السّواك الرّطب في النّهار.

وكان أصحابنا يقولون به أوّل النّهار. وكرّه جابر آخره.

قال: وربّما رأيت الرّبيع تسوّك عند الأود[3] وهو صائم.

= مسند الربيع، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، [١٤] بَابٌ فِي الِاسْتِجْمَارِ، حديث ٨٦، ج ١، ص ٢٩.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء ـ ذكر إرادة المصطفى ﷺ أمر أمته بالمواظبة، حديث: ١٠٧٤.
ســنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رســول الله ﷺ، باب ما جاء في الســواك ـ حديث: ٢٤.
السنن الصغرى ـ كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم ـ حديث: ٧.

(١) في أ «ويستاك برطب آخر».

(٢) هذا أثر عن عمر وليس حديثًا.
وقد أخرج البيهقي: «عن زياد بن حدير قال: «ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر» أراه قال: «بعود قد ذوي» قال أبو عبيد يعني يَبِسَ.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب السواك للصائم ـ حديث: ٧٨٢٦.

(٣) في أ «الأولى».

ويكره عند الفطور حتّى يفطر.

وكان بعض الفقهاء يكرّهه آخر النّهار.

وقيل: أكثر القول: لا بأس به أوّل النّهار وآخره.

مسألة:[1][2]

والصّائم إذا كان يعلم أنّه إذا تسوّك أدمى فاه؛ فلا يتعرّض للسّواك. وإن كانت صفرة أو كدرة؛ فليس بشيء. وإن كان دمًا عبيطًا سائلًا أبدل ذلك اليوم.

مسألة:

وفي صائم استاك بداروف[3]، وغسل فاه، وبقي الزّوك أصفر أو أحمر، ثم كان يغرق[4] ريقه والزّوكّ يذهب ولا يتغيّر[5] إنّ ذلك اليوم[6] جائز ولا بدل عليه.

قال أبو سعيد: في امرأة تسوّك بالدّارم في اللّيل[7] قبل الفجر، وتغسل فاها حتّى يبقى الزّوك في لحم فمها: إنّه لا بأس عليها في سرط ريقها؛ لأنّه لا ينحل منه شيء.

مسألة:

واختلف في السّعوط للصّائم: فقول: لا شيء عليه. وقول: يكره. وأكثر القول: إنّه لا يستعط. فإن فعل؛ فعليه بدل يومه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من م.

(٣) لعله نوع من الأعواد يستاك بها. لم أجده في القواميس.

(٤) في أ «يعرف».

(٥) في أ «ولا يغيّر الرّيق».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) «في اللّيل» زيادة من ح.

وفي موضع: إن استعط أو قطر في أذنه؛ فعليه البدل، دخل حلقه أم لم يدخل؛ لأنّه رضاع.

قيل: فمن أين كان السّعوط رضاعًا؛

قال: لأنّه شبهة. والشّبهة قيل: إنّها رضاع؛ للخروج من الرّيب[١].

وقول: لا نقض عليه، دخل حلقه أو لم يدخل.

وقول: إن دخل حلقه نقض. وإن لم يدخل حلقه[٢]؛ لم ينقض وهو أوسط القول.

وفي موضع: إن وجد في حلقه شيئًا: أعليه أن يبزق في قول من لا يرى عليه[٣] البدل، أو يسرط ما عدا فمه؟

وكان مذهبه؛ أنّ كلّ ما تولج؛ فليس عليه أن يبزق؛ لأنّه ما كان في الحلق من نخاعة الصّدر والحلق[٤]، فليس يفسد عليه حتّى يظهر إلى فمه. ورأيته لا يحبّ السّعوط إلّا لخوف الضّرر.



مسألة:

الإشراف: واختلفوا في السّعوط للصّائم:

قال أبو عبيد[٥]: عليه القضاء والكفّارة؛ إذا دخل حلقه.

وقول: لا قضاء عليه.

أبو سعيد: عليه بدل يومه لمعنى السّعوط.

وقول: لا بدل عليه؛ إذا لم يدخل حلقه طعمًا[٦].

---

(١) في أ «الشبهة».
(٢) زيادة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من أ. أو ناقصة من ح.
(٥) في أ «أبو عبد الله».
(٦) في أ «طعمه».

وقول: ولو وجده في حلقه؛ فلا بدل عليه[١]. وأمّا إذا وجده في فيه؛ فإنّه إذا لم يثبت عليه البدل في السّعوط، إلّا بدخوله في فيه، فيبزقه، ولا شيء عليه؛ لاتّفاق قولهم أنّه يمضمض فاه، ويبزق ولا شيء عليه؛[٢] ما لم يدخل حلقه الماء؛ ولأنّه بزق طعم الطّعام والشّراب والصّياع[٣] ويخرجه.

مسألة:

وهل للصّائم أن يقطر في أذنيه الدّهن؟

قال: فيه اختلاف. وهو أهون من الاستعاط.

وفي موضع: لا بأس أن يقطر في أذنه الماء والدّواء إذا احتاج من علّة. وكرّه محبوب ذلك.

قال غيره[٤]: لا يقطر في أذنيه. فإن فعل؛ فعليه بدل يومه.

وقول: لا بدل عليه. قال: وهذا أحبّ إلينا.

وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسًا.

مسألة:

الشيخ أبو الحسن: ولا نحبّ للصائم أن يستعط، ولا يقطر في أذنيه، ولا أنفه، ولا حلقه؛ لأن ذلك يؤدّي إلى الحلق. ولا يجعل[٥] شيئًا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري الّتي تؤدّي إلى الحلق؛ لأن ذلك يؤدّي إلى الجوف ومجرى الطعام.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «لاتّفاق قولهم أنّه يمضمض فاه، ويبزق ولا شيء عليه؛» ناقصة من أ.
(٣) في ح «والصباع». وفي أ «الصّاع».
(٤) في أ «وكره ذلك محبوب لا يقطر في».
(٥) في أ «ولا يتحمل».

وقد جاء أن الصوم هو الإمســاك عن القليل والكثير. وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلا نأخذ به.

مسألة:

ومن احتقن في رمضان لعلّــة فبعض[١] ألزمه ما مضى، وهو الذي رأى أن رمضان فريضة واحدة. ومنهم من ألزمه بدل يومه[٢]. وهو قول من يراه ثلاثين فريضة.

ومن احتقن في قبله؛ ففيه قولان. والأكثر؛ أنّه لا شيء عليه.

وفي موضع: إن احتقن الصائم بدواء أو بدهن في قبله. فقول: عليه النقض. وقول: لا نقض عليه.

وأما الدبر فعليه النقض بدل يومه. وقول: بدل ما مضى. وقول: إن جاز شيء؛ كان عليه بدل ما مضى.

قال: ودُبُر الرجل والمرأة في الاحتقان[٣] سواء.

وأما قُبُل المرأة؛ ففي موضع البول مثله، وفي موضع الجماع؛ فليس مثل الرجل. والله أعلم.

مسألة[٤]:

وفي موضع: ولا بأس أن تحقن المرأة القبل نهارًا في شهر رمضان. وكذلك الرجل؛ لأن القبل ليس مجرى الطعام.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ح زيادة «وقول من يراه فريضة،».

(٣) «في الاحتقان» ناقصة من ح.

(٤) زيادة من ح.

مسألة:

ومن احتمل الدواء قبل الفجر؛ فهو أحب إلـيّ من الريبة. والمحتقن الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام.

مسألة:

وإن وقع الصائم في نهر يغتسـل فيه، فبال في المـاء، وخرج منه ريح في الماء، فلا نقض في صيامه.

مسألة(١):

ومن قطر في إحليلـه دهنًا، فوصل إلى مثانتـه، كان عليه القضاء، في قول أبي يوسـف. ذهب إلى أن المثانة جوف. فوجب أن يكـون حصول الدواء فيها مبطلًا للصوم.

وقول أبي حنيفة: أن ليس من المثانة مجرى إلى الجوف، فلا يفسد الصوم.

واختلف النّاس في فساد الصوم بالحجامة. ودليـل إباحتها: ما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنه احتجم وهو صائم محرم»(٢).

وأفعاله تفيد الإباحة، حتّى تقوم الدّلالة على أنه مخصوص بشيء منها.

وفي موضـع: إن احتقان الرجل في ذكره لا شـيء فيـه؛ لأنّه ليس مجرى الطعام، ولا يلج إلى الجوف منه شيء. وكذلك المرأة في قُبُلها.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) لفظه عند أحمد: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ـ حديث: ١٧٩٧.
ولفظه في البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».
صحيح البخاري ـ كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ـ حديث: ١٨٤٩.

وأما الدبر إذا بلغت الحقنة في موضع لا يدرك إخراجها، إلّا بإخراج الغائط وما أشبهه؛ فعليه بدل يوم. وقيل: بدل ما مضى.

مسألة:

قال أصحابنا: للصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف. وليس في الرواية ذكر خوف الضعف.

وأما الحديث «أنّ النبيّ ﷺ مرّ برجل بين يـــدي حجّام يحتجم. فقال: **أفطر الحاجم والحجّام والمحتجم**»[(١)] فصحيح.

وتأويل أصحابنا صحيح.

والفاسد ما ذهب إليه مخالفوهم؛ لأن فيه منعًا عن الحجامة للصائم، مع نقلهم الخبر عندنا: «أن النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم»[(٢)]. وإنّما مرّ النّبيّ ﷺ برجل بين يدي حجام يحجمه، وهما يغتابان مسلمًا، فقال النبيّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحتجم**»[(٣)].

وهذا يؤيّد ما قال أصحابنا: أنّ غيبة المسلم تفطّر الصائم، فصار الخبر الذي رووه حجة عليهم لا لهم.

وفي موضع: إنّ الجواب عن الخبر من وجوه: أحدها؛ أن النّاس شكوا إليه الدم، فرخّص للصائم في الحجامة.

ومنها: أنّ هذه إشـــارة إليها وتعريف لها[(٤)]؛ لأنّه أراد أنّ الحجامة هي الّتي

---

(١) لفظ الحديث الصحيح «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم وأبو داود عن ابن عباس وعائشة ورافع بن خديج.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب حجامة الصائم ـ حديث: ٣٥٩٠.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصوم، وأما حديث شعبة ـ حديث: ١٤٩٩.
سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ـ حديث: ٢٠٣٧.

(٣) لفظ الحديث الصحيح. «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقد سبق تخريجه.

(٤) في ح لعلّه «لهما».

أفطرتهما كما تقول: أفطر القائم والقاعد، إذا رآهما على حالة توجب الإفطار؛ لأنّ القيام والقعود هو الذي فطّرهما.

مسألة:

ومن آذاه ضرسه في رمضان فقلعه، فسخّنه بالنار والرشن(١)؛ فلا بأس، إلّا الكي.

مسألة:

في صائم غير وجهه، فدخل الدخان منخريه وفي فيه. قال: يكره له ذلك، ولا بدل عليه. وكذلك الذي يوقد النّار مثل ذلك، وهو أهون.

ومن كسر أنفه فرفع له، ووجد طعم الدّم في حلقه؛ فعن محمّد بن الوليد: لم ير به بأسًا. ورفع ذلك عن أبي المؤثر.

مسألة:

في الصّائم يتخلّل فأدمى فوه. قال: إن كان قليلًا ليس سائلًا فليس بشيء. وإن كان عبيطًا سائلًا أبدل ذلك اليوم من رمضان. وأمّا التّطوّع؛ فإن أبدل فحسن. وإن لم يبدل؛ فليس بلازم.

مسألة:

ولا بأس إن قلع الصّائم ضرسه، أو تعرّض لخروج دم من فيه حتّى أخرجه؛ لعلّة عرضت له، أو غير ذلك. ونحبّ أن يبزق الدّم كلّه.

---

(١) كذا في كل النسخ. والرشَن: الفرضة في الماء، والثلمة في النهر يستقى منها. ولكن لا أرى صلة بين هذا المعنى وبين التسخين، وأتعبني احتمال وجه صحيح للكلمة بلا معنى.

مسألة:

ويكره للصّائم أن يلبس ثوبًا رطبًا، وينزّه صومه عن فعل ما يتلذّذ[١] به، ولا يدنّسه. وهو أحوط.

وكرهوا للصّائم الاستنقاع في الماء تلذّذًا به، ولم أرهم أفسدوا صومه، ولكن وسَّخَه[٢]، والاستنقاع الذي يكره هو الذي به القوّة على صيامه[٣] والاستعانة به عليه.

مسألة[٤]:

وعن أبي عليّ في الطّبّاخات والصّبّاغات يذقن باللّسان؛ فلا بأس بذلك.

وكذلك فيمن مضغ الشّيء من الطّعام لصبيّ أو لغيره، ثم يبزق[٥] حتّى يذهب ذلك من فيه، أو يأكل في اللّيل، ولا يخضخض فاه، وينام ويصبح ونحو هذا: أنه لا نقض عليه فيه[٦]. وكذلك الماء، بلا أن يؤمر أن يتعرّض لشيء من هذا في صومه.

مسألة:

وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللهُ قال: سمع عليّ بن عبد الله اغتِسالًا في بيت بني معمر خلف الجدار، فرأى[٧] فرج امرأة في ظلّ الماء، فأمره بشير أن يبدل ذلك اليوم.

وفي نظر فرج نفسه اختلاف.

(١) في ح «فعل تلذّذًا».
(٢) فكأن صومه لم يعُدْ نقيًا، حين شابه هذا الفعل الذي يدل على قلة صبره على العطش. (باجو).
(٣) «ولكن وسخه والاستنقاع الذي يكره هو الذي به القوّة على صيامه» ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ح «لا يبزق» ويبدو أنّه خطأ.
(٦) زيادة من أ.
(٧) في ح «بني معمر فنظر خلف الجدار فرج».

باب [٣٦]
في نقض الصّيام بالأكل والشّرب، وما يدخل في[1] الجوف والفم

ومن أكل أو شرب ناسـيًا؛ فلا شـيء عليه؛ لقوله النّبيّ ﷺ لمن أتاه فقال له[2]: يا رسول الله؛ إنّي[3] أكلت وشربت في شهر[4] رمضان؛ وأنا ناسٍ. فقال له: «**إنّ الله أطعمك وسقاك**»[5].

وفي خبر: «**من أكل ناسيًا؛ فلا يفطر، وإنّما هو رزق رزقه الله إيّاه**[6]»[7]. وهذا القول من النّبيّ ﷺ إخبار عن عذر الآكل ناسـيًا. ولـولا الخبر؛ لوجب القضاء؛ لأنّه غير صائم.

وقد قال بعض أصحابنا: عليه قضاء يومه؛ لأنّه غير صائم. وإنّما أسقطت

(١) زيادة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) زيادة من أ.
(٤) زيادة من ح.
(٥) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ـ ذكر الإباحة للصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا أن يتم صومه، حديث: ٣٥٨١.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.
سـنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، حديث: ٦٨٦.

عنه الكفّارة والإثم بالذي عذر له من النّسيان. والرّأي الأوّل أنظر؛ لأنّ الموجب عليه الصّوم هو الذي أطعمه وسقاه، فلا يجب عليه الإعادة إلّا بأمرٍ ثانٍ. والله أعلم.

وكذلك من وطئ ناسيًا؛ لم يفسد صومه والموجب عليه القضاء والكفّارة يحتاج إلى دليل؛ لأنّ الكفّارة في اللّغة سترة، والسّترة لا تكون إلّا عند ذنب.

وعن[(١)] مالك: يلزم النّاسي القضاء.

مسألة:

وحدّث عمارة، وكان يخدم جابر بن زيد: أنّ جابرًا أمره أن يخرف له رطبًا من نخلة كانت في داره الجوف[(٢)]، في رمضان. قال: فلمّا صعدت نسيت أنّي صائم، فلم أزل أخرف وآكل حتّى نزلت، وذكرت صومي. قال: فقال لجابر: ما نزلت عليك إلّا وقد شبعت من الرّطب.

فقال جابر: لا بأس عليك، ذلك رزق رُزقته. لا بأس عليك في صومك ولا قضاء عليك[(٣)].



ومن صُبّ في حلقه ماء وهو نائم في رمضان نهارًا؛ حتّى وصل إلى جوفه، ثم علم بعد أن استيقظ، فلا قضاء عليه[(٤)].

---

(١) في أ «وعند».
(٢) لعله: بالجوف، أي هو مكان.
(٣) سبق ذكر هذه المسألة قبل أكثر من عشرين صفحة.
(٤) زيادة من ح.



مسألة[1]:

ومن طُعن برمح فوصل إلى جوفه، أو رُمي بسهم، فخرج من ظهره؛ لم يفسد صومه.

وإن وقع في فيه شيء غير الطّعام مثل الذّهب والفضّة والحجارة والدّوابّ مثل الذّباب وما كان منه، فجاز في حلقه[2] على حدّ الغلبة منه؛ فلا نقض عليه في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

وعن موسى بن عليّ: في صائم طرح في فيه حَصاة، فجازت، فلا تفسد عليه صومه. وقول: يستحبّ أن يصوم يومًا.

وعن محمّد بن محبوب: فيمن ابتلع دينارًا أو درهمًا أو دانقًا أو ذبابًا، فما نبرئه من الكفّارة إذا تعمّد لذلك.

مسألة:

الإشراف: أجمعوا أن لا شيء على الصّائم، فيما يزدرده مما يجري مع[3] الرّيق بين أسنانه، ومما لا يقدر على الامتناع منه.

أبو سعيد: يخرج نحو ما ذكر؛ أنّه لا بأس على الصّائم فيما غرق[4] من ريقه ولو كثر.

وأمّا ما بين أسنانه. فإن كان معنى الرّيق الذي هو يمرّ عليه هو من الطّعام وهو

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) «في حلقه» زيادة من أ.
(٣) في أ «فيما يردّ مما يخرج من» وصوبناها من زيادات الإشراف.
(٤) كذا في المخطوطات وفي زيادات الإشراف.

من الطّعام[١]، فهو كذلك. ما لم يحلّ منه في الرّيق شيء من الذات[٢]، أو بغير معنى الرّيق، فيغلب عليه من[٣] معنى الطّعام أو الشّراب، فإنّه إذا كان كذلك لم يجز.

وأمّا من[٤] أساغ من ذلك كلّه من الطّعام، ولو كان باقيًا بين[٥] أسنانه بعد العلم به، فلا يجوز له[٦] ذلك، وهو بمنـزلة الطّعام والشّراب[٧]؛ إذا كان على التعمّد[٨].

مسألة:

كان النّعمان يقول[٩] في الصّائم، يكون بين أضراسه[١٠] لحم فيأكله متعمّدًا: لا قضاء عليه، ولا كفّارة.

قال أبو سـعيد: عليه البدل والكفّارة؛ إذا كان متعمّدًا؛ لأنّه أكل. وسواء أكل قليلًا أو كثيرًا. وليس اللّحم من ذوات فمه[١١].

مسألة[١٢]:

وكان أبو حنيفـة؛ لا يرى في أكل الجـصّ والحصى والطّيـن، وما جرى مجرى هذا نقض الصّيام. وهذا خطأ من قائله؛ لأنّ الأكل اسـم جامع يقع على

(١) «هو من الطّعام» زيادة من ح.
(٢) في أ «الدواب» وصوبناها من زيادات الإشراف.
(٣) في أ «في».
(٤) في أ «ما».
(٥) في أ «في».
(٦) زيادة من ح.
(٧) في أ «الطّاعم والشّارب».
(٨) «إذا كان على التعمّد.» زيادة من أ.
(٩) في أ «قول:» دون ذكر «كان النّعمان».
(١٠) في أ «في أسنانه».
(١١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٢٩، ٥٣٠.
(١٢) هذه المسألة بأكملها ناقصة من أ.

الأغذية وغيرها. ولو كان الصّائم يمتنع من الأغذيــة دون غيرها لبيّن ذلك في السُّنَّة. ولكن تعبّدنا بالصّوم الذي يعرف في اللّغة، وهو الإمساك والكفّ.

وإن أكل لغير الأغذية؛ فليس بممسك، ولا يستحقّ به اسم صائم. وقد حرّم الله الأكل على الصّائم. فكلّ ما استحقّ اسم أكل؛ فصومه باطل.

مسألة:

ومن دخل الدّخان فمه[١]؛ حتّى وجد طعمه فــي حلقه[٢] وهو صائم، فلا نقض عليه. ومن شمّ الأراك فبلغ إلى خياشيمه، ووجد رائحته[٣]؛ فلا شيء عليه.

وفي موضع: في صائــم غير وجهه، فدخــل الدّخان منخريه وفمــه[٤]: أنه لا بأس[٥]، ولا بدل عليه. وكذلك الذي يوقد النّار مثله، وهو عندنا[٦] أهون.

ومن كال الدّقيق وســفى التّراب، فدخل حلقه؛ فلا شيء عليه، وينبغي له[٧] أن يردّ الثّوب على فمه.



مسألة[٨]:

ومن أكل ذبابًا[٩] أو سحرًا[١٠] أو فضّة؛ كان عليه القضاء والكفّارة.

---

(١) في أ «في حلقه».
(٢) في ح لُبس في شكل كلمات هذه الجملة.
(٣) في أ «حرارته» وفي ح «وفي نسخة: حرارته».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «وفمه. قال: يكره ذلك،».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) زيادة من أ.
(٨) هذه المسألة ناقصة من أ.
(٩) في ح لعلّه «دنايا».
(١٠) لم أهتد إلى معناه بحسب السياق. وللسحر في اللغة معان عدة، لا يقتضيها المقام.



مسألة:

في الصّائم يدخل في[١] حلقه غبرة[٢] السّماد أو غيره[٣]، هل له سرط[٤] ريقه بلا أن يبزق.

قال: لا، لعلّه[٥] إن كان يقدر على إخراجه؛ لم يكن له عذر،[٦] ولم يكن إدخاله إلّا من عذر.

فإن صارت الغبرة، ولها ذات في موضع من حلقه إن عالجه وخشعه[٧] قدر على إخراجه. وإن لم يعالجه؛ لم يقدر على بزقه. فأحبّ له أن يعالجه حتّى يبزقه؛ إذا كان ذلك من الدّاخلات.

وفي موضع: وإن لم يفعل وسرطه؛ فلا يبين لي أن يفسد صومه؛ إذا كان من غير فعله. وما أحسب أنه بعدما يدخل في الحلق يدرك برده. ولعلّ ذلك إنّما هو طعمه.

مسألة:

أبو الحواري: فيمن بكى وهو صائم، فسالت منه دموع أو مخاط؛ حتّى دخل في فيه. فغرقه عمدًا أو خطأً. فإن كان متعمّدًا، فعليه بدل يومه؛ إذا دخل فاه[٨] غالبًا. وإن كان أدخله عامدًا أو طرحه عمدًا؛ فهو كمن أكل في شهر رمضان، وعليه ما على المتعمّد.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «غبار».
(٣) في ح «غباره».
(٤) في أ «هل يسرط».
(٥) «لا، لعلّه» زيادة من أ.
(٦) «لم يكن له عذر،» زيادة من ح.
(٧) في ح «أو خشفه».
(٨) زيادة من ح.

باب [٣٧]
في الصّائم يدخل حلقه الماء عند الوضوء وغيره(١)

الإشراف:

قالت طائفة في الصّائم يتمضمض أو يستنشق، فيدخل(٢) الماءُ حلقه: إنّه لا شيء عليه.

قال(٣) أبو سعيد: إذا مضمض فاهُ لشيءٍ لازمٍ، فدخل حلقه، إنّه لا شيء عليه.

وإن كان غيرَ لازم وهو ذاكِرٌ لصومه، غيرَ مريدٍ لإدخال(٤) الماء حلقه. فقولٌ: عليه بدل يومه.

ويُختلَف فيه إذا كان ناسيًا لصومه؛ إذا مضمض فاه، أو دخلَه(٥) الماء على النّسيان لغير لازم. فقولٌ: عليه بدلُ يومه. وقولٌ: لا شيء عليه.

والاستنشاق أبعد وأقرب إلى الرّخصة، إلّا أنّه إذا كان مِن معنى فِعله، فلا يبعد أن يتساوى في ذلك؛ لما يوجد عن النّبيّ ﷺ فيما يأمر بالاستنشاق:

---

(١) في أ «أو غيره».

(٢) في أ «إذا تمضمض واستنشق فدخل».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ح «من غير يريد أن يدخل».

(٥) في ح «أدخله».

«**وإذا استنشقْت فأبلغ؛ ما لم تكن صائمًا**»[١]، فقد ثبت فيه معنى[٢] غير معنى الإفطار.



مسألة:

الجامع:

وأمّا إذا[٣] سبقه الماء، فولج في حلقه، وهو يتوضّأ لفريضة قبل وقتها، أو في وقتها، ففيه اختلاف. قولٌ: عليه البدل. وقولٌ: لا بدل عليه.

وإن زاد على ثلاثٍ وهو عالم بذلك فعليه البدل.

وفي موضع من غير الجامع: إذا[٤] كان قد تيقّن أنّه قد ثبت له الفرض، ثم زاد عليه، ففي النّفل إذا سبقه الماء عليه البدل، وهذا شبهه. وإن كان بعدُ يعالج ذلك، ولم يصحّ معه ثبوت الفرض وهو في معنى الفرض.

وأمّا إن كان وضوؤه لنافلةٍ، فعليه بدلُ ذلك اليوم.

وقيل: إذا كان ذاكرًا لصومه في النّافلة، فعليه البدل[٥].

وإن كان ناسيًا لصومه، فلا بدل عليه.

قال المصنِّف: الذي يبين لي هذا القول الأخير. وكانَ النّسخة الأولى قد[٦] وقع فيها سقط، فذهب من كلّ معنى بعضُه. وعندي أنه شبهه[٧] بالأكل والشّرب ناسيًا[٨]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد عن لقيط بن صَبُرة.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشاميين، حديث لقيط بن صبرة ـ حديث: ١٧٥٣٧.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ح «إن».

(٤) في ح «وإن».

(٥) وردت العبارة في أ و ح «وقيل: إذا كان ذاكرًا لصومه في النّافلة، فلا بدل عليه. وفي نسختين: إذا كان ذاكرًا لصومه في النّافلة، فعليه البدل».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في ح «وعند يشبهه».

(٨) ناقصة من ح.

ووجدت في موضع: عليه البدل، إلّا أن يكون ناسيًا لصومه في هذا كلّه، فعليه البدل.

مسألة:

في من أدخل الماء حلقه، وهو ذاكر لصومه[١]، فسَرَطَهُ وهو ناسٍ لصومه. قال: هذا[٢] يشبه تمامه في معنى الاختلاف.

وإن غلبه الماء حتّى سَرَطه، وهو ذاكر لصومه، قال: فلا تكون الغلبة كالنّسيان، إذا كان هو المعرِّض لنفسه في ذلك، إلّا لفريضةٍ أو[٣] لمعنى طاعة، فحينئذٍ يدخله الاختلاف.

وإن كان ناسيًا لصومه حين أدخل الماء إلى فيه، فسرطه على الغلبة، وهو ذاكر لصومه. قال: إن كان يقدر[٤] على لفظه حين ذكر، ثم تركه حتّى غلبه، فيشبه بمنزلة[٥] النّسيان.

وإن كان لا يقدر منذ ذكر[٦] صومه أن يلفظه مِن فِيهٍ حتّى غلبه أشبهَ معنى النّسيان.

مسألة:

وفيمن مضمض فاه، وهو صائم، ثم قذف الماء وأساغ ما بقي قبل أن يبزق؛ فعن أبي عبيدة الصّغير: أنّه لا بأس عليه[٧].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «له».
(٤) في أ «لصومه، ولم يقدر».
(٥) في أ «منزلة».
(٦) في ح «فذكر».
(٧) في أ «قول أبي عبيدة الصغيرة: لا بأس به».



والصّائم[١] إذا توضّأ؛ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق.

مسألة:

ويكره للصّائم الانغماس[٢] للغسل في النّهر في النّهار[٣]. فإن اغتمس، فدخل الماء أذنه، وجاز في حلقه من أذنه، فيُختلَف في نقض صومه[٤].

وكذلك إن دخل الماء في حلقه من أنفه، فيُختلَف فيه. والأذن أهون.

وفي موضع: إذا انغمس[٥] في الماء يغتســـل[٦]، فدخل الماء من[٧] أذنيه أو من أنفه في حلقه فقال: قد قيل: يفسد به[٨] صومه، إلّا أن يكون من عذرٍ لازم لا يمكنه غيره.

قال المصنّف: يعجبني أن يكون الاختلاف في بدل يومه[٩].

مسألة:

وفي موضع: فيمن غمس رأسه في شهر رمضان نهارًا في غسلِ جنابةٍ، وما يشبهه من اللّازم، فسبقه الماء إلى[١٠] حلقه، قال: لا يلزمه بدل إذا كان محترمًا، فسبقه الماء في[١١] حلقه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «الاغتماس».
(٣) «في النهار» زيادة من ح.
(٤) في أ «صيامه».
(٥) في ح «اغتمس».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في أ «في».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في أ «صومه».
(١٠) في أ «في».
(١١) «قال: لا يلزمه بدل إذا كان محترمًا، فسبقه الماء في» ناقصة من ح.

قيل: فهل يكره له؟

قال: إن كان يخاف على صومه، وكان يمكنه أداء الفرض بغير الانغماس[١]؛ لم يعجبني أن يفعل ذلك على معنى قوله.

مسألة:

وفي موضع: ومن وقع في نهر يتبرّد بالماء؛ وهو صائم، فشكّ أن يكون دخل في[٢] حلقه ماء؛ فلا بأس عليه. وإن استيقن أنّه دخل حلقه؛ فعليه بدل يومه.

وفي موضع[٣]: وإن شكّ بفمه فغسله، فدخل الماء بغير تعمّد. فإن كان فمه نجسًا؛ فغسله[٤] غسل النّجاسة. ولم يتعمّد[٥] فدخل الماء حلقَه[٦]؛ فليس عليه. وأما[٧] إن كان ليس ينجس؛ فعليه البدل.

مسألة:

عن أبي عبيدة الصغير[٨]: في الصّائم يمضمض فاه[٩] ويقذف الماء، ويسيغ ما يبقى[١٠] قبل أن يبزق؟

قال: لا بأس.

---

(١) في ح «الاغتماس».
(٢) زيادة من أ.
(٣) «وفي موضع» ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في ح «يتعبّد».
(٦) في ح «حلقه الماء».
(٧) زيادة من أ.
(٨) زيادة من أ.
(٩) زيادة من أ.
(١٠) «ما بقي» ناقصة من ح.



مسألة:

قال غيره[١]: يستحبّ له أن يبزق؛ إذا ذكر ذلك قبل أن يسيغ الماء.

وقيل على[٢] الّتي جربت الماء بالغرره: أنّه يدخل حلقها أم لا، فدخل حلقها[٣]؛ البدل بلا كفّارة.

قال النّاسخ: لعلّه أراد: عليها البدل بلا كفّارة. والله أعلم.



مسألة:

في الطّباخات اللّاتي يذقن: هل عليهنّ غسل أفواههنّ؟

قال: لا.

---

(١) «قال غيره» زيادة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) ناقصة من ح.

باب [٣٨]

ما يلزم من أفطر في[١] شهر رمضان أو شيئًا منه متعمّدًا[٢]

وإذا أفطر[٣] الرّجل في شهر رمضان نهارًا؛ فإنّ عليه القضاء والكفّارة الواحدة[٤]. فإن أفطر يومًا ثانيًا أو ثالثًا؛ فليس عليه غير تلك الكفّارة الواحدة؛ ما لم يكفّر. هكذا[٥] قال أصحابنا.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تجعلوا لكلّ[٦] يوم كفّارة، واليوم الأوّل غير اليوم الثّاني، وفي أصحابكم من يجعل صوم كلّ يوم فرضًا؟

قيل له: إنّ الله جعلَ الكفّارةَ زجرًا لعباده، وردعًا لهم، لا نرى أنّ الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد[٧]، أنّها لا تكرّر، بل تقام على الجاني حدًّا واحدًا؛ إذا كان الفعل من جنس واحد؛ ما لم يقم عليه الحدّ.

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «ناسيًا أو متعمدًا».
(٣) في أ «وطئ».
(٤) زيادة من ح.
(٥) في أ «كذا».
(٦) في أ «عليه كلّ».
(٧) في أ زيادة «ما لم تُقم عليه الحدّ»، وهي تكرار، لأنها وردت في آخر الفقرة.

فإن عاد؛ أعيد عليه حدٌّ ثانٍ[١]، كما قلنا في الكفّارة إذا كفّر ثم عاود الإفطار؛ لزمته كفّارة[٢] ثانية.

فإن قيل: فإن لم يُكَفِّر حتّى أفطر يومًا آخر من سنة أخرى: هل يجزئه كفّارة واحدة؟

قيل له: لا؛ لأنّ كلّ سنة فرض غير الفرض الأوّل. وهو كالجنس الآخر فصار الفعل في الثّانية[٣] كالفعل في الجنسين.

فإن قيل: فإنّ المرأة الّتي وطئها غير المرأة الأولى الّتي وطئها.

وقيل: هذا كلّه[٤] وطء، كما ذلك كلّه شهر واحد.

فإن قيل: فاليوم الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده، وكلّ يوم منهما فريضة[٥] غير الفرض الأوّل.

قيل له: هذا كالحدود الّتي هي عقوبات مختلفة. وإن كانت زجرًا وردعًا.



مسألة:

ومن أفسد صومه وهو غير[٦] قادر على الرّقبة، ولا يستطيع الصّوم، ولا الإطعام[٧]؛ كان فرضه الإطعام؛ إذا قدر عليه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ح «الكفارة».

(٣) في ح «الثالثة» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «فرضه».

(٦) ناقصة من ح.

(٧) في ح «على الإطعام».

فإن قيل: إنّ الله خاطب القادرين. فإذا[١] كان لا قدرة له على شيء؛ كان غير مأمور بالكفّارة، ويكون[٢] مأمورًا بأوّل شيء يقدر عليه.

قيل له: لولا قيام الأدلّة على أنّ الكفّارة في ذمّته؛ للزم ما قلته. ألا تراه ﷺ دفع إلى الرّجل عِذْقًا من تَمرٍ وقال: **أطعمه ستّين مسكينًا**، بعدما أخبره: أنّه لا يقدر على شيء من الكفّارة. فلو كان العاجز في الوقت غير واجب عليه عند القدرة، ما قال ﷺ: «**خذه وأطعمه ستّين مسكينًا**».

وفي قوله: **لا يجزي أحدًا غيرك**، دلالة بيّنة[٣] أنّ الإطعام كان واجبًا عليه عند ميسوره.

مسألة:

الإشراف: اختلفوا فيما يجب على من أكل في رمضان عامدًا في رمضان.
قوله: عليه ما على المُجامع من الكفّارة.

عطاء: عليه تحرير رقبة. فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرون صاعًا من طعام يطعمه المساكين.

قال ربيعة: يصوم اثني عشر يومًا.

ابن عبّاس: عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ستّين[٤] مسكينًا.

أبو سعيد: يخرج أنّ المفطر عامدًا بأكل أو شرب[٥] مثل المجامع، ولا أعلم اختلافًا.

---

(١) في ح «فإن».
(٢) في ح «أو يكون» وهو مرجوح.
(٣) في أ و ح «ولا له بينه» وصوبناها اجتهادًا.
(٤) في أ «ثلاثين».
(٥) في ح «بشربٍ أو أكلٍ».

وإذا ثبت معنى الكفّارة عن النّبيّ ﷺ في الجماع[١]، فمثله في الأكل والشّرب لاستوائه في قوله تعالى.

وقد جاء في قولٍ: أنّ كفّارة ذلك صوم سنة.

وقولٌ: لو صام الدّهر كلّه ما كفاه كفّارة عن ذلك اليوم، ولا أجزى؛ لأنّه لا يلقى مثله أبدًا. ولا أعلم في قولهم يجزي بدنة، ولا إطعام ثلاثين مسكينًا، ولا صوم اثني عشر يومًا. وإنّما أقلّ ما قيل: صوم شهر على ما مضى لا إطعام[٢] فيه. والله أعلم[٣].

مسألة:

اختلف في الذي يلزم من أفطر رمضان متعمّدًا. فقولٌ: عليه[٤] بدل ما مضى وصيام شهرين كفّارة لكلّ يوم.

وقولٌ: صيام شهر. وهذا[٥] أرخص ما قيل.

وقولٌ: شهر بدل ذلك اليوم، وشهران كفّارة.

وكذلك في كلّ يوم أفطر فيه من رمضان[٦]. وهذا أكثر.

وعن يزيد، فيمن أكله كلّه: أنّ عليه ثلاثين شهرًا، أو كفّارة شهرين، كأنّه رأى أن يكون لكلّ يوم شهر، وكفّارة شهرين، كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة يجزي لجميع الشّهر.

قال هاشم: عليه صوم شهر.

(١) في ح «المجامع».
(٢) في أ «الإطعام».
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥١٩، ٥٢٠.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «وهو».
(٦) في أ «أفطر في رمضان».

مسألة:

ومَن جامع في الصّوم متعمّدًا؛ فعليه بالعتق بالإجماع والسّنة.

وعن شريح، في من باشر امرأته في رمضان، قال: عليه اثنا عشر شهرًا. ولا نأخذ بذلك[١]. وشهر وشهران أوسط القول عندنا.



مسألة:

ومن أكره رجلًا على إفطاره يومًا من رمضان؛ فعليه من أكرهه ألزمه الكفّارة،[٢] وليس على المكره إلّا بدل يومه.

وكذلك الصّلاة على من أكرهه الكفّارة، وعلى المُكرِه البدل[٣].

مسألة:

سئل أبو المؤثر عمّن أكل في شهر رمضان متعمّدًا؟

فقول: عليه يصوم الدّهر كلّه؛ ما حَيِيَ وصَحَّ.

وقولٌ: يصوم سنة.

وقول عبد المقتدر: يصوم ثلاثة أشهر.

وقول سليمان بن عثمان: يصوم شهرين، وما مضى من أوّل الشّهر إلى اليوم الذي أكل فيه.

وروى عمر بن المفضل عن معن بن مغيرة؛ قاضي شبيب بن عطيّة. قال: يصوم اليوم الذي أكل فيه شهرًا، وكانوا يقولون: إنّ الجماع أشدّ من الأكل.

---

(١) «ولا نأخذ بذلك» ناقصة من أ.

(٢) في أ «وعلى المكروه البدل، وفي نسخة: ليس على المكروه إلا بدل يومه».

(٣) «وكذلك الصّلاة على من أكرهه الكفّارة، وعلى المُكرِه البدل» ناقصة من أ.

قال: وأقول: إنّ عليه صيام ثلاثة أشـــهر في الجماع والأكل[١] إذا فعل ذلك متعمّدًا، وعليه التّوبة والاستغفار، وليس عليه ما مضى.

قال عزّان بن الصّقر: رأيت زياد بـــن الوضّاح كتب إلى عليّ بن يزيد، فيمن أكل شهر رمضان كلّه، كلّه، فرأى عليه صيام ثلاثين شهرًا، وكفّارة شهرين. كأنّه رأى أن يكون لكلّ يوم شهر أو كفّارة واحدة، تجزي لجميع الشّهر[٢].

قال هاشم، فيمن أفطره كلّه عليه صيام[٣] شهر.

قال مسبّح: قال عمر: عليه صوم شهرين، والله أعلم[٤].

---

(١) في أ «أو الأكل».
(٢) سبق ذكر هذه المسألة قبل قليل.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «شهر».

باب [٣٩]
ما يجب على من أفطر في شهر رمضان جاهلًا بعذر أو غير عذر[١]

ولو أنّ صائمًا نسي فأكل، ثم رجع فنسي فأكل، ثم رجع فاعتمد على الأكل وقال: ظننت أنّي حين نسيت فأكلت أنّي قد أفطرت، لم يُعذَر بالجهل. وعليه ما على من أفطر[٢] متعمّدًا في رمضان.

وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفسه، بقدر ما أحياه، ثم رجع، واعتمد على الإفطار في ذلك اليوم، من غير أمر يخاف منه، لم يعذر بذلك. ومختلف في الكفّارة فيه.

وأمّا إذا زاد على الأكل والشّرب على ما يحييه من ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من الشّرب.

مسألة:

ومن أسلم من شِركِه، أو بَلَغ، فليس له أن يأكل بقيّة يومه. وإن أفطر؛ فعن بعض: لا كفّارة عليه. وقولٌ: عليه الكفّارة.

---

(١) في أ «جاهلاً لغير عذر».
(٢) في أ «على المفطر».



ومن سافر في رمضان ولم ينو الإفطار[١] في اللّيل حتّى أصبح فعطش، وخاف على نفسه، فأفطر ثم أكل إلى اللّيل، فظنّ أنّه جائز له إذ قد أفطر، فعليه بدل يومه.

وعن أبي مالك: عليه بدل ما مضى.

مسألة:

ومن اعتمد الأكل يوم الشّكّ بعد صحّة الهلال؛ فهو كمن أفطر في[٢] شهر رمضان متعمّدًا، إلّا أن يكون جهل أنّ ذلك لا يحرم عليه بعد الأكل، كما جاز للحائض الّتي تطهر وتغسل: أن تأكل بقيّة يومها. وعلى الحائض البدل؛ إذا أكلت في بقية اليوم الذي طهرت فيه.

وكذلك الذي أكل في[٣] يوم الشّكّ وهو من رمضان.

وقول: لا يعذر بجهله. وليس هو كالحائض ولا كالمسافر.

وكذلك المسافر الذي يكون مفطرًا في سفره، ثم يقدم في بقيّة يومه إلى بلده. فإن جهل، فأفطر؛ رجوت ألّا يكون عليه كفّارة.

وكذلك الذي يسلم من شِركِهِ في يوم من شهر رمضان، أو يبلغ الحلم، فليس له أن يأكل في بقيّة يومه.

فإن أفطر؛ فقد جاء: أنّه لا كفّارة عليه.

وأمّا بدل ما مضى؛ ففيه اختلاف. والرّأي في البدل قول موسى بن عليّ. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) زيادة من ح.

(٣) ناقصة من أ.



مسألة من المختصر:

ومن خاف على نفسه من العطش، فشرب بقدر ما يحيي به؛ فعليه بدل يومه[١].

وإن تعمّد فزاد على أكثر ما يحييه؛ فسد صومه، وعليه الكفّارة.

وإن تعمّد، فأفطر بعد ما شرب ما يحييه؛ كان آثمًا مع البدل والكفّارة.



مسألة:

ابن جعفر: الذي يخاف العطش. له أن يشرب بقدر ما يحييه، ثم يمسك عن ذلك، ويتمّ صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده.

وكذلك المسافر[٢] والمقيم والمريض والصّحيح.



مسألة:

وإن خرج هاربًا وأصابه العطش، وقد قارب الماء، وخاف إن تعدّاه أن يموت، فشرب منه، وجاز عنه. فإنّ عليه من جميع هذا بدل ما صام[٣]. وليس له أن يشرب إلّا أن يخاف الموت، فيشرب بقدر ما يحيي به نفسه.

وقيل: لا يشرب إلّا بقدر ما يبتلّ به، ولا يشرب حتّى يروى.

وإن اشتدّ به العطش؛ فله أن يشرب مرّة بعد مرّة بقدر[٤] ما يحيي به نفسه.

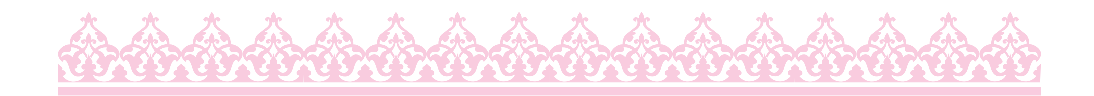
---

(١) في أ «أبدل يومه».

(٢) في أ «وذلك للمسافر».

(٣) في أ «بدل ما مضى من صومه».

(٤) ناقصة من ح.



باب [٤٠]
في صيام البدل والكفّارة وصحّته وفساده

الإشراف:

اختلفوا فيمن عليه قضاء أيّام من شهر[١] رمضان: فقولٌ: يقضيه متتابعًا. قالت عائشة: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فسقطت متتابعات.

أبو سعيد: معنى الاتّفاق: البدل من كلّ شهر بأيّ وجه لزمه؛ متفرّقًا كان الإفطار في معنى واحد، أو متتابعًا، أنّ الصّوم بدلٌ عنه متتابعٌ؛ لأنّه في الأصل متتابعٌ إلّا لمعنى عذر، وكذلك الصوم[٢] بدله متتابعًا، إلّا بعذر[٣].

مسألة:

وقيل: ما كان من بدلِ أيّامٍ من شهر[٤] رمضان لا يكون متتابعًا. فإن انتقض على الذي يصوم الأيّامَ من جنابةٍ أو غيرها. فإمّا ينتقض عليه أيّام البدل، فاعترض[٥]، ولا يضرّه ذلك في بقيّة الشّهر.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح «كان كل صوم».
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٤٨.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) ناقصة من أ.



مسألة:

ومن صام شهر البدل فاعترض الأيّام؛ فإنّه يصوم ثلاثين يومًا. وإن كان النّاس صاموا تسعة وعشرين يومًا. وإن ابتدأ بالهلال صام ذلك الشّهر؛ ولو كان تسعة وعشرين يومًا. ولو صام النّاس ثلاثين يومًا؛ لأنّه هو الشّهر.

قال أبو سعيد: إذا وفّى شهر البدل؛ فعليه صومه كلّه، ولا أعلم فيه اختلافًا. ولو كان الذي أفطره نقص على القولين جميعًا.

وأما إن وَفّى الذي أفطره ونقص شهر البدل، فقولٌ: يجزيه، وقولٌ: لا يجزيه إلا ثلاثون يومًا. فإن انتقص عليه من شهر البدل[١] الناقص أيامًا، فلا يجزئه إلّا أن يتمّ ثلاثين يومًا[٢] على أثر صيامه. فإن أفطر انتقض عليه كلّه.

مسألة:

وإذا أخذت المرأة في بدل ما أفطرت من شهر رمضان[٣]، فقطع عليها الحيض، فإنّها تبني على صومها من حين ما تطهر.

وكذلك المريض؛ إذا أخذ يبدل ما أفطر فمرض، فصومه تامّ، ويبني على صومه من حين ما[٤] يصحّ.

وكذلك المسافر والحائض إذا أخذ أحدهما[٥] في البدل، فيعنيه[٦] مرض أو سفر، فيفطر. فإذا بنى على صومه، من حين يَقْدِمُ من سفره؛ أو يصحّ المريض[٧] من مرضه، أو تطهر المرأة من الحيض، ويبنون على صيامهم فإنّه تامّ لهم.

---

(١) «فقول: يجزيه، وقولٌ: لا يجزيه إلا ثلاثون يومًا. فإن انتقص عليه من شهر البدل» ناقصة من ح.
(٢) في أ «الثلاثين».
(٣) في ح «في رمضان».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ح «أحدهم».
(٦) في ح «فيعني».
(٧) ناقصة من ح.



الشّيخ أبو محمّد: امرأة أبدلت صومًا ثم أفطرت، وقد بقي عليها شيء غلطًا منها: هل ينتقض ما صامت؟

قال: لا.

قيل له: أليس قد فرّقت صيامها[١]؟

قال: التي أفطرت شهر رمضان غلطًا، قد فرقت.

وقيل: من كان عليه صيام شهر رمضان؛ فصام تسعة وعشرين يومًا، فظنّ أنّه قد أتم الشّهر، فأصبح مفطرًا ثم ذكر، فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.



وامرأة عليها بدل أيّام من رمضان، فصامت أيّامًا ثم حاضت، وباقٍ عليها يومٌ أو يومان، فلمّا طهرت غسلت من اللّيل، فأصبحت صائمة فنسيت فأكلت، أو شربت نسيانًا منها. قال[٢]: لا بأس عليها.

مسألة:

قيل: وفي امرأة تقضي من شهر رمضان، ثم أصبحت مفطرة، فظنّت أنّها قد أكملت صيامها، ثم ذكرت في بدلها[٣]: أنّها لم تُكمِل، فهذه إن صامت من حين ما ذكرت، فلا نقض عليها في بدلها.

وإن أفطرت بعد العلم؛ فسد عليها البدل؛ إذا أرادت، أفطرت غير ذلك اليوم.

وقولٌ: عليها بدل ما مضى، إذا زادت على الأكل بعد العلم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «في بدلها» ناقصة من أ.



مسألة:

والتي صامت بدلًا أو كفّارة، وحاضت، فإنّها إذا طهرت بنت على صومها، وإلّا فسد[١] ذلك عليها؛ لأنّها مغلوبة على ذلك غير مختارة له.

وإنّما الاختلاف بين النّاس، فيمن أفطر في الكفّارة والبدل، مختارًا من غير عذر. فبعضٌ أفسد عليه صومه، وألزمه إعادته، متّصلًا من غير أن يقطع من ذلك بإفطار. وبعضهم أجازَ له الصّوم متفرّقًا لكمال عدد الأيّام.

مسألة:

فيمن وجب عليه بدل في الحرّ، فأخّره إلى أيّام الشّتاء؛ حتّى[٢] يهون الصّوم. فإنّه مقصّر. فأمّا قصده إلى ما أيسر عليه وأهون؛ فلا يبين لي عليه كراهيّة.

مسألة:

والتي قطع عليها رمضان صوم الكفّارة، وفسد عليها من رمضان أيّام، فأوصلتها به قبل تمام البدل، فإنّها تفسد عليها الكفّارة؛ لأنّه كان ينبغي أن تأتي بتمام الكفّارة على إثر رمضان. وبه قال أبو زياد.

مسألة:

ومن كان عليه أيّام من رمضان، فقضى[٣] بعضها ثم حضره رمضان آخر، فإنّه يصوم الذي حضره، ثم يستقبل الصّوم من الغد من[٤] يوم الفطر[٥] بعينه.

---

(١) في أ «ولا يفسد» والمعنى صحيح على الوجهين، فإن بنت صح صومها، وإن توانت فسد ذلك عليها.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «فبقيَ».

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ «يفطر».



مسألة:

كان سليمان بن عثمان يشـدّد على من أفطر من مرض ثم صحّ، فلم يُبدل في أوّل شـوّال؛ حتّى قـال: الطّعام والشّـراب عليه حرام؛ حتّـى جاء أبو بكر الموصليّ، فردّهم عن ذلك.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب: من لزمه البدل من رمضـان، فتوانى، وهو يريد أن يصوم، فلم يصم حتّى مات، وكان قادرًا على الصّيام، فهو هالك.

مسألة:

ومن حلف بالطّلاق أنّه لا يصوم رمضان، فأفطر شهره[١] في سفره، ثم صام بدله؛ فإنّه لا يحنث. والبدل غير الشّهر. ولا تطلّق امرأته.

مسألة[٢]:

ومن صام بدل رمضان، ثم أفطر؛ فقد أساء ولا كفّارة[٣] عليه. وبعض النّاس أوجب عليه الكفّارة.

الدّليل على أن[٤] لا كفّارة عليه: أنّه لا يجـوز إتيانها إلّا بتوقيف[٥] واتّفاق، ولا مدخل للقياس.

---

(١) في أ «فأفطره».
(٢) هذه المسألة مؤخرة عن مكانها في ح بعد مسألتين.
(٣) في أ «ولا شيء».
(٤) في أ «الدليل أنها».
(٥) في ح «بتوفيق».

فإن فسد قضاؤه، فأتم مقامه قبل القضاء غير المقضي، يشبهه تسميةً ووقتًا. وبينهما فرق[١].

مسألة:

ومن أفطر سنين لا يعرف[٢] عددها، فإنّه يحتاط على نفسه، حتّى يعلم أنّه لم يبق عليه من البدل شيء. وكذلك الكفّارة.

ومن استأجر رجلًا يصوم عنه كفّارة[٣] عن رمضان، فلا يجوز ذلك. ولا يقول بهذا أحد. وأمّا الإطعام عنه يقول به[٤].

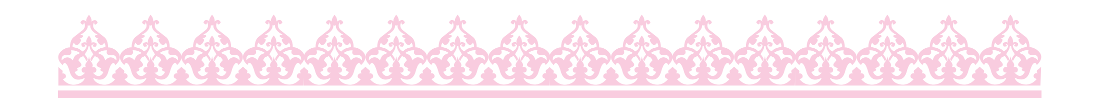
---

(١) في أ «فإن قيل قضاه، فأتم مقامه قبل القضاء غير المقضي، تسميةً ووقتًا. وبينهما فرق بيّنٌ». والعبارة على الوجهين فيها غموض.

(٢) في أ «لا تُدرَى».

(٣) في ح «الكفارة».

(٤) «وأمّا الإطعام عنه يقول به» ناقصة من أ.



باب [٤١]
في المفطر يدخل عليه الشهر الثّاني قبل أن يبدل[(١)]



مسألة:

الإشراف:

اختلفوا فيما يجب[(٢)] على المسافر والمريض، يفطران ولا يقضيان؛ حتّى يأتي شهر رمضان من قابلٍ، وقد أمكنه للقضاء.

قالت طائفة: يصومان الشّهر الذي أدركهما، ويطعم عن كلّ واحد منهما، عن كلّ يوم من الأيّام الّتي[(٣)] فرّطا فيها، ويقضيان الأوّل صيامًا.

وقول: يصوم الذي أدركه، ويقضي الأوّل صيامًا. وليس عليه إطعام.

وقال بعض من وافقهم: ليس من أوجب الكفّارة على ما ذكرنا حجّة من سنّة ولا إجماع.

وقولٌ: يصومه[(٤)] ويطعم عن ما مضى.

قال أبو سعيد: يخرج أنّه إن أمكنهما الصّوم؛ أنّ عليهما صوم الحاضر والغائب

(١) في ح «في المفرّط إن دخل عليه الثاني قبل أن يبدل».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «الذي».
(٤) في ح «يصوم».

بدلٌ عليه. ولا ينحلّ عنه، ويطعم لكلّ يوم من الغائب مسكينًا. ولا أعلم اختلافًا إذا فرّطا في البدل.

وإن لم يرجع المسافر، ولا صحّ المريض حتّى حال عليه الثّاني؛ فصوم الحاضر بمعنى الاتّفاق في وقته. والغائب بدل عنه صيام، لا إطعام. وإنّما الإطعام عنه بفواته[١]، ففيه اختلاف. فقولٌ: عليهما أن يطعما عن كلّ يوم مسكينا؛ إذا لم يبدلا على حالٍ حتّى حَالَ[٢] الثّاني.

وقولٌ: لا إطعام عليهما؛ إذا لم يفرّطا.

قال: ويعجبني قولٌ[٣] مما حُكي من الأقاويل: أنّه لا إطعام في هذا، فرّطَا أم لم يفرّطَا. وليس عليهما إلّا القضاء كما جعل الله عليهما. وليس حولُ الحولِ موجبًا عليهما حكمَ كفّارة إلّا بدليل، ولا أعلمه ـ كما قال القائل ـ من كتاب ولا سنّة. ولا يعجبني أن يَلزم ذلك إلزامًا بمعنى الحكم والدّينونة[٤].

مسألة:

وقيل: لو أنّ رجلًا[٥] مريضًا بقي على مرضه في شهر رمضان ثم الثّاني ثم الثّالث، ثم قدر فصام الذي حضره، وأطعم عن[٦] الماضي كلّ يوم مسكينًا ثم قضاه من بعد، ويصوم كلّ شهر متتابعًا. وإن أفطر فيما بين الشّهور؛ فلا بأس.

وقولٌ: إذا بقي على مرضه حتّى دخل الثّاني؛ فليس عليه الإطعام؛ لأنّه لم يفرّط.

---

(١) في ح «يقوى به».
(٢) «حتى حال» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٤٩، ٥٥١. مع اختصار المصنف للنص الأصلي.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «ويطعم على».

مسألة:

اختلفوا في الذي يكون عليه أيّام من رمضان، فلم يصُمْ حتّى حال رمضان، ولم يمكنه إطعام. فقولٌ: يكون عليه دينًا، متى ما[١] قدر عليه أطعم. ولا يلزمه إلّا حول[٢]. ولو حال عليه أحوال.

وقولٌ: لكلّ حول حال عليه لزمه بعدد تلك[٣] الأيّام، لكلّ يوم مسكين.

وقولٌ: إذا لم يمكنه الطّعام؛ لم يلزمه ذلك[٤]، وجاز له أن يصوم عن كلّ مسكين يومًا.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «الأحوال».
(٣) في أ «بعدّ ذلك».
(٤) في أ «الطعم لما لزمه من ذلك».

باب [٤٢]
في الصّيام عن الميت وما يجب على ورثته وما يجوز[(١)]

قال أبو سعيد: يخرج في المسافر يموت في سفره، والمريض يموت في مرضه في رمضان، وقد أفطرا. معنى الاختلاف.

فقولٌ: على ورثتهما القضاء عنهما. وعليهما الوصيّة بذلك؛ لأنّه شيء قد ثبت عليهما، ولزم ذمّتهما، ولم يكن مطلقًا[(٢)] لهما إلّا بالتّخيير.

وقولٌ: ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما، إلّا أن يوصيا به. فإن أوصيا به؛ كان عليهما القضاء عنهما.

وقولٌ: لا وصيّة عليهما في بدل؛ لأنّه إنّما يقع بعد الشّهر، وإنّما كانا مخيّرين لصوم الحاضر من الأيّام، وإفطارها وبدلها بعد انقضاء وقتها. وقد استحال ذلك عنهما. وعلى هذا المعنى لو أوصيا[(٣)] بذلك؛ خرج نفلاً من الوصيّة لا اللّزوم[(٤)][(٥)].

(١) «وما يجوز» ناقصة من أ.
(٢) في أ «مطلعا».
(٣) في ح «أوصى».
(٤) في أ «لا اللازم».
(٥) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٥١، ٥٥٢.



مسألة:

وفي موضع: قولٌ: يصوم عنه أولاده.

وقولٌ: ليس عليهم صوم، وإن صام أحدهم أجزأ.

وقولٌ: إن أوصى صاموا، وإلّا لم يصوموا.

وقولٌ: يصومون[١] إذا علموا أنه[٢] عليه.

وقولٌ: ليس عليهم صوم؛ ولو أوصى به؛ لأنّ الوصيّة في ماله. وهذه وصيّة في أنفسهم. وما كان في ذمّته، فلا ينتقل في ذمّتهم. وإنّما هو في ماله.



مسألة:

وفي موضعٍ: من أفطر أيّاما في رمضان لمرضٍ[٣]، ثم حضره الموت فيه: هل عليه أن يوصي ببدل ما أفطر[٤]؟

قال: مختلف فيه.

وإن لبث بعد رمضان على مرضه، ثم حضره الموت؟

فيشبه ذلك أيضًا؛ إذا لم يكن قادرًا على الصّوم.

فإن عوفي خمسة أيّام، ثم عجز، وكان عليه عشرة أيّام؛ فعليه الوصيّة لما فرّط[٥] فيه.

فإن صام البدل، وانتقض عليه، من غير فعله ولا قصده إلى ذلك، لحقه الاختلاف.

---

(١) في أ «يصوموا».
(٢) في ح «به».
(٣) في ح «لمرضه».
(٤) في ح «أفطره».
(٥) في ح زيادة «في ذلك».

وإن كان من فعلـه وهو يقدر على صرفه؛ فعليـه الوصيّة بقدر ما قدر على الصّوم؛ ففرّط فيه.

فإن طلب الورثة أن يصوموا عنه، ولـم يأمنهم الوصيّ على ذلك، فالوصيّ أولى بإنفاذ الوصايا؛ إذا ثبتت وصايتـه، وخرجت من الثّلث. قال: ويعجبني أن يتحرّى عنه ثقة؛ لأنّه(١) تقوم به الفريضة في نفسه.

ولا يعجبني أن يجوز الصّبيّ يصوم عن الميّت؛ لأنّه غير متعبَّدٍ بالفريضة.

وأمّا المرأة تصوم عن الرّجل، فيجوز عندي.


مسألة:

الإشراف: فيمن عليه صومٌ من رمضان، فمات قبل أن يقضيه، فقولٌ: لا يصام عنه، ولا يطعم عنه كلّ يوم مسكين. وكذلك وجدت في الضّياء. وقيل: لأنّ ما كان عليه انتقل من ماله.

وعن ابن عبّاس: ما كان من شهر رمضان يطعم(٢) عنه، وما كان نذرًا(٣) يقضى عنه.

أبو سعيد: معنى الاتّفاق أنه(٤) إذا لزمه بدل عن شهر رمضان، فلم يبدّله حتّى مات أنّه، يصام عنه ولا يجزئه الإطعام؛ لأنّ ذلك ثابت عليه، بدلًا لا إطعامًا.

وكذلك يُقضَى عن الصّائم(٥)، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

وما لزمه من الكفّارة في معناه كان فيه إطعامًا إذا أوصى به صومًا ويستأجر له من يصوم عنه.

---

(١) في ح زيادة «قد».
(٢) في أ «أطعم».
(٣) في أ «بدلاً».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «عنه الصيام».

وإن أوصى به إطعامًا[١]؛ أنفذ عنه كما أوصى به[٢].

وأمّا ما كان من النّذر[٣] بالصّوم، فإن أوصَى بــه صومًا، أنفذ كما أوصى، لأنه في حياته[٤] بعض رخّص له، وبعض لم يرخّص له أن يطعم؛ حتّى لا يطيق الصّوم؛ لأنّ النّذر وقضاؤه ليس مثله بدل رمضان[٥]، ولو عن كلّ يوم ألف مسكين؛ لم يجز عنه. ولو أوصى به إطعامًا؛ كان مستحيلًا في الوصيّة وثبت بدلًا[٦][٧].

وفي الضّياء: قولٌ: إنّهم يطعمون عنه لكلّ يوم أفطر فيه[٨] مســكينًا أُكلَتَيْن. والله أعلم أنّه عن أصحابنا أو قومنا.

ومنه: وفي موضع: قال رســول الله ﷺ: «**من مات وعليــه صوم رمضان لم يقضه؛ فليطعم عنه كلّ يوم نصف صاعِ برٍّ**»[٩].

وكذلك يقضى عنه الصّيام. ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وما لزمه من الكفّارة في معناه، كان طعامًا إذا أوصى بإنفاذه طعامًا[١٠].

---

(١) «إذا أوصى به صومًا ويستأجر له من يصوم عنه. وإن أوصى به إطعامًا» ناقصة من أ.

(٢) في أ «أنفذ إذا أوصى بإنفاذه إطعامًا».

(٣) في أ «البدل».

(٤) في ح «أنفذ عنه من ماله صومًا يتجر له من يصوم عنه في حياته».

(٥) في ح «لأن النذر فرض مثله، ليس بدل رمضان».

(٦) ناقصة من ح.

(٧) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

(٨) «أفطر فيه» ناقصة من أ.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

وعند البيهقي: «عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر، قال: «**يطعم عنه كل يوم مسكينًا**».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات ـ حديث: ٧٧٢٨.

(١٠) «وكذلك يقضى عنه الصّيام. ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وما لزمه من الكفّارة في معناه، كان طعامًا إذا أوصى بإنفاذه طعامًا» ناقصة من أ.



مسألة:

جامع الشّيخ أبي محمّد: اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صوم من شهر[١] رمضان: فقولٌ: يصوم عنه الورثة بأمره.

وقولٌ: إذا أوصى به يطعم عن كلّ يوم مسكينًا. قال: وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه.

مسألة:

الضّيـاء: فيمن مات قبل أن يقضـي، فإن كان صحّ فلم يقـض، فإنّه يصوم عنه رجل من بنيه. ويستحبّ أكبرهم. فإن لم يكن أحد؛ فليطعم عنه لكلّ[٢] يوم مسكينًا.

وفي موضع منه: وإن صحّ بقدر ما لو شاء أن يقضيه لقضاء. فلم يقضه حتّى مات، وكان ينوي القضاء وحضرته الوفاة[٣]؛ فليوصِ بما عليه من كفّارة الصّوم.

واختُلِف فيه: قال قوم: يصوم عنه الورثة. وقول: يطعمون لكلّ يوم مسـكينًا أكلتين أو يعطى من الطّعام ما يجزيه.

وإن كان صحّ من مرضه ولم ينوِ القضاء، ومات على ذلك؛ فهو هالك، إلّا أن يكون نوى، فغلبه الموت، فإنّه يرجى له العذر عند الله.

مسألة:

ومن جامع أبي صفرة: امرأة عليها صيام شـهرين من[٤] رمضانين، فأوصت ولها ابن وابنة: هل يصومان عنها[٥] شهرًا واحدًا في بدلهما؟

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «عن كل».
(٣) في أ «وحضره الموت».
(٤) «شهرين من» زيادة من أ.
(٥) زيادة من أ.

قال: إن كانت ضيّعت فليصـــم كلّ واحد من ابنيها[١] شـــهرًا. وما أحبّ أن يصوما شـــهرًا واحدًا. وإن كانت لم تزل مريضة حتّى ماتت. فليس عليها صوم. قيل: فإن بدأا جميعًا في شهر واحد من أولى بالابتداء؟

قال: أحبّ إليّ أن لا يجتمعا في شهر.

قال أبو سعيد: إذا كان أحدهما[٢] يصوم شـــهرًا عنها، فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في وقت واحد. وإن كان كلاهما يصوم شهرًا عنها، فلا يجوز عندي أن يصوما عنها[٣] كلاهما في يوم واحد. وليصم كلّ واحد منهما ما شـــاء أو ما لزمه. ثم ليصم الآخر تمام الشّهر.

مسألة:

الضّياء: وعندنـــا[٤] أنّ على كلّ وارث أن يصوم عنه كلّ من ورثه؛ إذا لم يطـــق الصّوم من كِبَرٍ وهو حـــيّ، أو مات وعليه صوم رمضـــان، فلورثته أن يصوموا[٥] عنه، ويصوم كلّ واحد بقدر ميراثه، ثم إذا أفطر، اســـتأنف الآخر الصّيام، ولا يصومون جميعًا.

فإن انتقض على الآخر صيامه، في مثل ما إذا فعله الصّائم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه.

وكذلـــك ينتقض صوم الصّائـــم، وصوم من صام قبله مـــن الورثة؛ لأنّه صوم واحد.

وفي موضع من الضّياء: فإن فسد على أحدهم صومه؛ لم يفسد على الآخر.

---

(١) في أ «منهما».
(٢) في أ «كل واحد منهما».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ح «وعندي».
(٥) في أ «يطعموا».



مسألة:

ومن وجب عليه صيـــام من رمضان أو نذر، وحضرتــه الوفاة؛ فليوص بما لزمه من الكفّارة، فيقول: عليّ صوم كذا يومًا[١]، فصوموا عنّي وأطعموا عنّي.

واختلف في الورثة: ألهم الخيار في الصّوم عنه والإطعام؟

فقولٌ: لهم الخيار. وقولٌ: يكفّرون عنه ما يوصي به.

مسألة:

ومن أوصى في وصيّته: أنّ عليه صيام خمسة أيّام من شهر رمضان؛ فلا شيء على الوصيّ، ولا على الورثة.

فإن قال: عليّ صيام خمســـة أيّام نذرًا، أو من صيام[٢] شهر رمضان، أنفِذُوه عنّي من مالي، على ما يوجبه[٣] المســـلمون. فقول: يكون على الورثة أن يصوم كلّ واحد بقسطه. وقول: يطعم عن كلّ يوم مسكينًا.

فإن كان الورثة أيتامًـــا؛ صام عنهم أولياؤهم، في قول من أوجب الصّوم على الورثة.

مسألة:

ومن دعاه قوم إلى طعام. فقال: أنا صائم. فقالوا: ما أنت بصائم. فقال: عليّ صيام ثلاثة أيّام، ولم يكن صائمًا، إنّما كذب.

قال: هذه كِذبة ويستغفر ربّه، ولا يلزمه شـــيء في ذلك، إلّا أن يقول: عليّ صيام ثلاثة أيّام، إنّي صائـــم، ولم يكن صائمًا، أو ينوي ذلـــك حين قال: عليّ صيام ثلاثة أيّام. فنوى مع ذلك أنّه صائم، فعليه صيام ثلاثة أيّام. والله أعلم.

---

(١) في أ «كذا وكذا شهرًا».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «أوجبه».

باب [٤٣]
في فطرة شهر رمضان وحدّ من وجبت عليه

الفطرة زكاة الأبدان[١]؛ وهي[٢] سُنَّة واجبة. وقال قوم: إنها[٣] فريضة.

ويقال[٤]: إنّها كفّارة لِمَا دخل في الصّيام من اللّغو والنّقض.

قال غيره: إنّ زكاة الفطر عند أصحابنا ثابتة عن النّبيّ ﷺ.

وعن بعض قومنا: إنّها فريضة. واحتجّوا بقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. قالوا: هي زكاة الفطر. والله أعلم.

وفي موضع: قال الحسن بن أحمد: يوجد أنّ زكاة الفطر[٥] في قول بعض أصحابنا المسلمين؛ أنّها فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقيل: سنّة.

قال المصنّف: لا يَبِين لي في الآية حجّة على فرض الفطرة، وإنّما احتجّ بها[٦] بعضهم على فرض صلاة الأضحى. والله أعلم.

---

(١) في ح «فطرة الأبدان».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في ح «وقيل».
(٥) في أ «الفطرة».
(٦) ناقصة من أ.

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه أمر بصدقة الفطر من رمضان قبل أن تفرض الزّكاة. والله أعلم.

قال: فلمّا فرضت؛ لم يأمرنا، ولم ينهنا(١).

وفي الضّياء: أنّ زكاة الفطر(٢) فريضة؛ لاتّفاق الأمّة على أنّ تاركها غير معذور. ولو كانت سُنّة؛ لما اتّفقوا على وجوبها، وهلاك(٣) تاركها. فعند جميع الفقهاء: أنّ تاركها بعد وجوبها هالك. فدلّ ذلك على(٤) أنّها فريضة، بيّنتها السُّنَّة.

وإنّما قال أصحابنا: إنّها فريضة بالسُّنَّة. وإنّما التّطوّع مما يأكل في نفقة يومه(٥).

ومن ترك القربان وهو يقدر عليه؛ فليس له عندنا(٦) ولاية.

قال غيره: نعم(٧).

وقد يوجد عن أبي معاوية أنّها سُنّة لا يسع جهلها. قال(٨): إذا بلغته الحجّة بعلمها لم يسعه(٩) جهلها، ولا ترك العمل.

---

(١) جاء في طبقات ابن سعد: «عن ابن عمر قال: وأخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال».
الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر وصلاة العيدين وسنة الأضحية، حديث: ٥٥٢.

(٢) في أ «الفطرة».

(٣) في أ «وهالكٌ».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ وردت العبارة مختلفة، وهي «وإنما التطويع ما يعطى في يومه».

(٦) في أ «معنا».

(٧) في أ «عن أبي معاوية: نعم».

(٨) في ح «قول».

(٩) في ح «فعلمها، لا يسعه».

وقول: إنّها بمنزلة الزّكاة. فما لم يمت ولو يؤدّها، ولم يَبلُغه العلم، وتقوم عليه الحجّة به[١]، ولم يَدِنْ بتركها؛ فهو سالمٌ. والله أعلم.

قال: وأمّا الهلاك؛ فلا يلحقه[٢] في ذلك؛ ما لم يمت ولم يوص بذلك. فإن مات ولم يوص به؛ مات هالكًا.

وكذلك إن لم يَدِن بذلك ودان[٣] بخلافه؛ فهو هالك، أوصى أو لم يُوصِ؛ إذا مات دائنًا بتركها.

وكذلك إن بلغته[٤] الحجّة، فلم يقبلها. ولم يقم بذلك؛ كان هالكًا.

وأمّا إن جهل ذلك، ولم تقم عليه الحجّة بمعرفتها، فيَردَّها[٥] ولم يَمُت على ذلك؛ فهو غير هالك، إلّا أن يموت ولم يوص بذلك، فإن مات ولم يوص بذلك[٦]؛ مات هالكا.



مسألة:

قال أبو بكر من قومنا[٧]: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على النّاس، فهي على جميع النّاس[٨]، إلّا من لا شيء له، فإنّهم قد أجمعوا على[٩] أن لا شيء على من لا شيء له.

وكان أبو هريرة وغيره يراه على الفقير والغنيّ.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في أ «يلحق عليه».
(٣) في ح «أو دان».
(٤) في أ «لقيته».
(٥) ناقصة من ح.
(٦) «فإن مات ولم يوص بذلك» زيادة من ح.
(٧) في أ «من قومنا قال أبو بكر».
(٨) «فهي على جميع النّاس» ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.

قال الشّافعيّ: إذا فضل قوت المرء وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدار زكاة الفطر(١)؛ فعليه أن يؤدّي. وقال بعضهم غير هذا.

قال أبو سعيد: قول أصحابنا: إنّها تجب على من لا(٢) يتحمّلها بِدَينٍ، ولا يضُرَّ(٣) فيها بعيال لمعنى إخراجها.

واختلف في الأضرار: فقول: من لم يضرّ بعياله في يومه ذلك، وكان غنيًّا بها(٤)؛ أخرجها إلى من يحتاج(٥) إليها، ولم يمكنه ما أمكنه.

وقول: ما لم يضرّ بعياله إلى شهرٍ.

وقول: إلى سنةٍ. ولعلّ هذا أكثر؛ لأنّ الفقير عندهم من كان يحتاج في سنة من غلّته أو استئناف غلته(٦)، أو ما يدرّ عليه من تجارته.

وإنّما قالوا ذلك بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته وجميع لوازم الحقوق عليه، ولا أعلم في هذا اختلافًا(٧).



مسألة:

وفي موضع(٨): فإن كان(٩) قيل: على من يجب إخراجها؟

قيل له: على من لا(١٠) يتحمّلها بدين ولم يضرّ في إخراجها بعياله في

(١) في أ «عليه قوته بمقدار زكاة الفطرة».
(٢) في أ «لم».
(٣) في ح «يضارّ».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «احتاج».
(٦) في أ «أو استساق عليه».
(٧) «عليه، ولا أعلم في هذا اختلافا» ناقصة من ح.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «لم».

يومه. وقيل: إلى شهر. وقول: إلى سنة. ولعلّه أكثر القول؛ لأنّ الفقير عندهم؛ من كان[١] يحتاج في سـنته، ولا يحضره عوله، وعول مـن يلزمه عوله في سـنةٍ[٢] من غلّةٍ، أو اتسـاق صنعته[٣]، أو ما يدخل عليه مـن فضل تجارته وأشـباه ذلك[٤]. هذا ومن كان يأكل بِدَين ولهُ يَسار؛ فليعط الفطرة، فإنّ هذا اليسار قد يَدِينون[٥].

مسألة:

في مَن يدركه الفطر وليـس عنده ما يخرج صدقة[٦] الفطـر، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، أيجب عليه أن يتحمّـل[٧] ذلك بدين على زراعته، أو حتّى يكون عنده طعام حاضر. فقد قيل: إنّه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر، ولا شيئًا من الحيوان، ولا عليه أن يتحمّلها[٨] بدين، ولا يضرّ بعياله.

وقد بلغنا عن أبي عبيدة رضي الله عنه: أنّ سائلًا سأله عن زكاة الفطر. وعلى السّائل ثوبـان غاليان. فقال له أبو عبيـدة، فيما بلغنا: اذهب فبع ثوبيك هذين واشـتر بهما[٩]، أو قال: غَيِّرْهُما، وأخرج زكاة الفطر. فهذا الذي بلغنا عن أبي عبيدة.

وأمّا في الأصول والزّراعات؛ فقد قيـل: أن[١٠] ليس عليه بيع الأصول،

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «سنته».
(٣) في أ «ضيعه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «لأن أهل اليسـار لا يدينون» والعبارة محتملة للمعنيَين. فالأغنيـاء الأصل أنهم لا يكونون مدينين، كما أنهم قد يقعون في الدَّين أحيانًا.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ح «يحمل».
(٨) في ح «يحتملها».
(٩) في ح «ثوبيك نقدين واشترِ دونهما».
(١٠) ناقصة من أ.

ولا يتحمّلها[١] بدين ولا زراعة. فأمّا في الكسوة والحليّ؛ فعلى ما قال أبو عبيدة. والله أعلم.

مسألة:

في المسافر إذا كان غنيًّا في حضره، فقيرًا في سفره، فأدركه الفطر، ولم يكن معه فضل على زاده: هل عليه أن يتحمّله بدين، أو يبيع من أداته أو متاعه[٢]؟

قال: لا يتحمّله بدين، فإن باع من أداته أو متاعه[٣] ما لا يحتاج إليه في سفره[٤]، فليَبِع ويخرجه[٥] من حيث أدركه الفطر[٦].

فإن كان الذي يبيعه يحتاج إليه في سفره؛ فلا يبِعْهُ[٧].

فإن رجع إلى بلاده، وأخرجه؛ فحسن.

وإن لم يخرجه؛ لم أوجبه عليه؛ لأنّه حضرَ الفطر[٨] وهو معدوم، فلا أراه عليه.

وفي موضعٍ: إن كان فقيرًا في سفره، ولم يجد ما يؤدّي الفطرة: هل عليه إذا قَدِمَ بلده أو أيسر في سفره أن يُخرج لما مضى؟

قال: معي أنّه إذا كان تتعلّق عليه الزّكاة بمعنى الغِنَى، إلّا أنّه عُذِر في وقته للعَدَم؛ كان عليه عندي أن يُخرج لما مضى؛ لأنّه قد وجب عليه.

---

(١) في ح «يحتملها».
(٢) في ح «ومتاعه».
(٣) في ح «ومتاعه».
(٤) «في سفره» ناقصة من أ.
(٥) في ح «ليخرجه».
(٦) في أ «من حيث يخرجه».
(٧) في ح «فلا يبيعه».
(٨) في ح «الفطرة».



وعمّن تُصُدِّقَ[(١)] عليه حتّى يأتي وقت القربـــان[(٢)]، ومعه حبّ كثير، أيُخرِج القربان؟

قال: إذا كان معه ما يخرج القربان، بغير دين ولا إضرار بعياله، أخرجه. ولو كان الذي معه من صدقة أو غيرها، فهو سواء.

قال: وإذا كان يجوز له أخذه، فليس عليه أن يعطيه ولو اجتمع ما يكفيه.



أبو سعيد: فيمن يأخذ من الزّكاة، هل عليه منها فطرة؟

قال: إذا أخذ منها[(٣)] ذلك على سبيل التّملّك لنفسه، وجاء الفطر[(٤)] وهو بذلك الحال الذي يجب عليه؛ كان عليه.

مسألة:

ومن أصبح في غداة الفطر غنيًّا، ثم أتت عليـــه جائحة في ذلك اليوم، قبل أن يخرج زكاة الفطر، فافتقر؛ فعليه زكاة الفطر. ولا نعلم فيه[(٥)] اختلافًا.

وإن أصبح فقيرًا، فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل اللّيل عليه[(٦)]، فعليه الفطرة.

وقولٌ: لا فطرة عليه إذا[(٧)] استغنى بعد طلوع الفجر. وهو أكثر القول.

---

(١) في ح «يُتصدّق».
(٢) زيادة في أ «بغير دين ولا إضرار». وبيدو أنه خطأ من الناسخ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ح «الفطر».
(٥) في ح «في ذلك».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «إن».

وإن افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر، أو مات أولاده أو غلمانه، أو أزالهَم؛ فليس عليه فطرة.

وقد قيل: إن[١] طلع اللّيل من يوم الفطر؛ وجبت عليه زكاة الفطر[٢]، وهو من مثل[٣] اللّيل.

وفي الضّياء: من أيسر بعد رجوعه من الصّلاة؛ فلا شيء عليه. وإن أيسر قبل ذلك؛ فعليه.

مسألة:

وقيل: من كان في بلده، فأعدم الطّعام، وهو كثير المال، أيتديّن[٤] ويخرج قربانه؟

قال: ليس عليه، إلّا أن يكون معه دراهم؛ فقد روي عن ضمام[٥] أنّه قال: يخرج من الدّراهم. قال: وأقول: إنّه قيمة الطّعام.

مسألة:

ومن مات ليلة الهلال من شوّال، وقد صام رمضان. فقول: تجب عليه الفطرة. وقول: حتّى يطلع الفجر، ثم تجب عليه.

مسألة:

ولا يكون أحد لا تجب عليه الفطرة، ولا تجب له، بلِ النّاسُ بين واجبة عليه وواجبة له.

---

(١) في ح «إذا».
(٢) في أ «وجب عليه زكاة الفطرة».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «ليتديَّن».
(٥) في ح «أبي عاصم».

ومن وجبت له؛ لم تجب عليه، إلّا أن يعطيها من غير وجوب عليه؛ فذلك له. ومن وجبت عليه؛ لم تجب له.

قال المصنّف، في قوله[(١)]: لا يكون أحد لا تجب عليه ولا تجب له، فيه نظرٌ من حيثُ إنّها لا تجب[(٢)] للمشرك ولا تجب عليه.

وإن كان لا يقرّ على شركه، إلّا أن يكون ذمّيًا؛ فإنّها تجب له[(٣)]، إلّا أن يكون غنيًّا؛ فإنّها لا تجب له، ولا عليه.

وكذلك مملوك الفقير، فلا تجب له ولا عليه. والله أعلم.



وقد ذكرنا الاختلاف فيمن وجبت عليه لغناه في يومه أو شهره، هل تجب له. وبالله التّوفيق.

مسألة:

وإذا أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر؛ فلا صدقة عليه؛ لأنّه صادفه وقت الوجوب وهو كافر، وهي لا تلزم الكافر.

فإن أسلم ليلة الفطر؛ فالصّدقة تلزمه؛ لأنّه وقت الوجوب قد صادفه، وهو مسلم، فوجب أن يتعلّق به وجوب الصّدقة كغيره من المسلمين.

---

(١) «في قوله» ناقصة من أ.

(٢) في ح «إنها تجب» وهو خطأ.

(٣) في أ «لا تجب له».

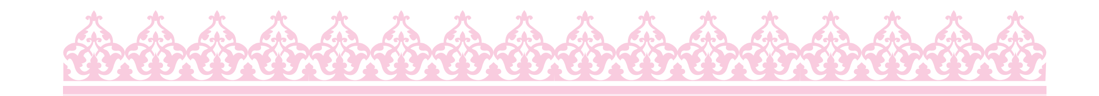


مسألة:

وقيل[١]: إذا ارتدّ قبل يوم الفطر، ثم أسلم بعده؛ لم تجب عليه؛ لأنّها قربة. والكافر لا قربة له، فلا يخاطب بإخراج الصّدقة، كالكافر الأصلي[٢]. فإن أسلم ليلة الفطر؛ وجبت؛ لأنّ وقت الوجوب صادفه وهو مسلم، فلزمته كما لزمت غيره من المسلمين.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «كان كافر الأصلي» و ح «كالكافر لا يصلّي» وفي كل نسخة خلل جزئي.



باب [٤٤]

من تجب الفطرة عنه من أولاد وغيرهم[(١)]

وأمّا الذي يلزم إخراج الفطرة عنه؛ فإنّ على الرّجل أن يخرج عن نفسه[(٢)] وعن أولاده الصّغار، والمرضعِ الذي لا مال لهم وهم في حجره، وعن مماليكه الحاضرين عنده، وعن مماليك مماليكه الحاضرين[(٣)] الذين هم من كسبه. فكلّ هؤلاء يلزم الإخراج عنهم، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.



مسألة:

وأمّا أولاده الصّغار الذين لهم مال؛ فقيل: نفقتهم وكسوتهم من مالهم.

وقولٌ: على والدهم أن يخرج زكاة الفطر عن عبيدهم الذين ثبت ملكهم لهم من مالهم.

وأمّا إن لم يكن لهم مال؛ فقد قيل: على الوالد إخراج زكاة الفطر عن عبيدهم من ماله.

قال بعضهم: إنّه يشبه عندهم[(٤)] أنّ في ثبوت زكاة الفطر عنهم على والدهم اختلافًا.

---

(١) في أ «من تجب عليه الفطرة من الأولاد وغيرهم».

(٢) في ح «عنه».

(٣) «عنده، وعن مماليك مماليكه الحاضرين» ناقصة من أ.

(٤) في ح «عندهم».

وأمّا أولاده البالغون الذّكور؛ فإن كانوا فقراء، وكان والدهم غنيًّا من أصحاب الأموال، الذين لا يَحسُن[١] بأولاده خدمة النّاس؛

فقولٌ: إنّ عليه عولهم. وقول: ليس عليه عول البالغين، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

وقولٌ: عليه عول الإناث دون الذّكور؛ إذا كنّ غير متزوّجات. فعلى قول من يوجب عليه عول أحدٍ منهنّ[٢]؛ فعليه إخراج زكاة الفطر عنه[٣].

وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم؛ فإذا كان إنّما هو متفضّل عليهما بعوله لهم؛ فلا يلزمه عندي إخراج زكاة الفطر عنهم.

مسألة:

من الإشراف: عن أبي سعيد[٤] وأمّا الأولاد البالغون[٥] الأغنياء؛ فلا يلزمه عولهم، ولا إخراج الفطرة عنهم، ولا عن عبيدهم، كانوا من عنده أو من[٦] عند غيره؛ إذا ثبت ملكهم لأولاده.

مسألة:

من[٧] الإشراف: عن أبي سعيد: فأمّا عبيد أولاده الصّغار؛ فيخرج أنّ ذلك في مال الولد؛ إذا كان له مال. وعلى الوالد أن يخرج عنهم من مال ولده. ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

---

(١) في أ «يحسن» وفي ح «يحبس» والكلمة محتملة، والعرف محكّم في هذا.
(٢) في أ «منهم».
(٣) أي فعليه إخراج زكاة الفطر عن هذا الأحد منهن، لعود الضمير إلى أقرب مذكور.
(٤) «من الإشراف: عن أبي سعيد» ناقصة من ح.
(٥) في أ «أولاده البُلَّغ».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) زيادة من أ.

وإذا لم يكن للولد مالٌ فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك على الوالد من ماله. ولا يشبه أن لا يلزمه؛ لأنّه ليس بملك له.

مسألة:

وأمّا وجوب الفطرة على الجدّ عن ولد ولده. فإن كان لأولادِ ولدِه مالٌ، فزكاة الفطر عليهم[1] من مالهم. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وإن لم يكن لهم مال؛ فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليه؛ إذا كان وارثًا. ولعلّه يخرج في أكثر القول؛ أن لا تلزمه الفطرة عنهم[2].



واختلف فيمن يلزمه[3] عوله غير الولد، من والد أو جدّ أو غيره[4]: فقول: عليه أن[5] يخرج عن كلّ من يعول.

وقولٌ: إنّما ذلك على الوالد خاصّة، والمماليك والزّوج مختلف فيه[6].



فيمن له ابن أخ يتيم لا مال له؛ حكم عليه الحاكم له بالنّفقة: هل يؤدّي عنه الفطرة؟

---

(١) في ح «الفطرة عنهم».

(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٠٦.

(٣) في ح «لزم».

(٤) في ح «من والد أو جد من أولاده أو جده أو غيره».

(٥) ناقصة من ح.

(٦) في ح «والمالك للعبيد والزوج يختلف فيه».

قال لأصحابنا[١] في هذا قولان: أحدهما: أنّ النّفقة وجبت عليه بالحكم، فلا شيء عليه غير ما حكم به عليه الحاكم[٢].

وقول: عليه النّفقة والفطرة، بظاهر الخبر الوارد، يخرجها عن من يعول، وهذا ممن يعول.

مسألة:

ومن أعتق طفلًا؛ لزمه عوله، ولا تلزمه الفطرة عنه.

وكذلك من أعتق زَمِنًا أو أعمى؛ فعليه عوله، وليس[٣] عليه الفطرة عنه.

مسألة:

ومن كان لامرأته عبيد كثير؛ فذلك عليها هي[٤]، ولا يلزمه عن أبويه، إلّا أن يكون عليه نفقتهما، وهو غنيّ فيخرج.

مسألة:

وفي الضّياء: إذا كان له أولاده صغار، ولهم مال، فأدّى أبوهم عنهم من مالهم؛ فإنّه لا يضمن، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمّد: يضمن ذلك لهم. وجه قولهما: أنّ صدقة الفطر تجري مجرى النّفقة، وليس لعبادة محضة كسائر العبادات؛ بدلالة أنّها[٥] تلزم الغنيّ عن الغنَى. فلو كانت عبادة محضة؛ لم تلزم الغنيّ عن الغنى، كالصّلاة والزّكاة وغيرهما.

---

(١) في ح «أصحابنا».
(٢) العبارة مشوشة في أ «فلا شيء عليه غيرها ما حكم به الحاكم عليه الحاكم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «عليها ليس هو».
(٥) في أ «انما».

ووجه قول محمّد؛ إنّها عبادة شــرعيّة، فأشــبهت الصّــلاة. ولا خلاف أنّ الصّلاة لا تلزم الصّبيّ. وكذلك صدقة الفطر؛ ولأنّها حقّ تصير[1] في مال يعتبر فيها حال المخاطب. فلا يلزم[2] الصّغير؛ كالزّكاة. والله أعلم.

(١) زيادة من ح.
(٢) في أ «تلزم».

باب [٤٥]

الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها

قال أبو سعيد، في قول أصحابنا: أنّ على المرأة من زكاة الفطر[١] ما على الرّجل؛ إذا كان لها مال تجب عليها في الفطرة.

وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطرة على الزّوج عن زوجته:

فقولٌ: إنّ ذلك[٢] عليه لها، كانت غنيّة أو فقيرة؛ لثبوت عولها عليه بمعنى الاتّفاق كبنيه وعبيده؛ لأنّ عليه فيها ما عليه فيهم.

وقولٌ: لا زكاة عليه[٣] فيها[٤]، كانت غنيّة أو فقيرة؛ لثبوت التّعبّد عليها في نفسها. وإنّ ذلك خاصّ عليها؛ إذ هي داخلة في المتعبَّدين في جميع المكلّفين.

فإن كانت غنيّة أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة فلا شيء عليها.

وقولٌ: إن كانت غنيّة؛ فلا شيء عليه فيها. وإن كانت فقيرة؛ فعليه الزّكاة عنها لزوال الكلفة عنها وثبوتها من عياله؛ لشَبَهِ[٥] أولاده الصّغار وعبيده.

(١) في أ «الفطرة».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) وردت عبارة «وقول: لا زكاة عليه» مكررة في أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «شبه».

قال: ويعجبني هــذا القول،[١] على حال أنّه يعطى هــو ذلك، ويأمرها أن[٢] تخرج عن نفسها، حتّى يزول عنها جميعًا معنى الاختلاف، فتكون هي قد أدّت ما قد قيل إنّه عليها، وأدّى هو[٣] ما قد قيل إنّه عليه[٤].

وفي موضــع قال: المرضعة ممن تجــب على الزّوج مؤنتهــا في رضاعها. ولا تجب عليه صدقتها باتّفاق.

وكذلك المطلّقة الحامل تلزمه مؤنتها، ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها.

فإن احتجّ محتجّ، وقال: المرضعة والمطلّقة، هذه مؤنتها تجب على الرّجل لأجل ولده الذي في بطنها، والمرضعة مؤنتها تجب[٥] لأجل الولد واللّبن الذي ترضعه لابنه، وهما كالأجيرين. والزّوجة ليست كذلك؛

قيل له: جعلت عليه وجوب المؤنة. فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة[٦]. واختيار أبي محمّد[٧]: أنّه لا تجب فطرتهــا على زوجها. واختيار أبي الحسن[٨]: أنّها تجب عليه.



مسألة:

وليــس على الــزّوج أن يخرج عن خــادمِ زوجتِــه، كانت غنيّــة أو فقيرة. وكذلك[٩] على زوجته تخرج عن أمَتها إن قدرت. وإن لم تقدر فليس عليها.

---

(١) في أ زيادة «ويعجبني».

(٢) في أ «حتى».

(٣) في ح «عنها».

(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) «فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة» ناقصة من أ.

(٧) في أ «واختار أبو محمد».

(٨) في أ «واختار أبو الحسن».

(٩) في أ «وذلك».



قال أبو حنيفة: لا يجب على الزّوج أن يخــرج فطرة زوجته. فأوجبها عليها الشّافعيّ.

مسألة:

والمرأة الغنيّة؛ إذا كان لها أولاد صغار، وهم فقراء، لا شــيء لهم، وأبوهم ميّت، فلا يلزمها أن تخرج عنهم الفطرة.

باب [٤٦]

الفطرة على المولى عن عبيده

وعلى المرء إخراج الفطرة عن مماليكـــه[١] الحاضرين عنده، وعن مماليك مماليكه الحاضريـــن، الذين هم من كســبه. فكلّ هؤلاء يلــزم الإخراج عنهم. ولا أعلم في ذلك اختلافًا[٢].

مسألة:

ومن له عبد أخرجه بالضّريبة؛ فإنّه يؤدّي الفطرة عنه. ومن كان له أمة تأكل في رمضان، ولا تصوم إلّا خوفًا منه[٣]؛ فعليه إخراج الفطرة عنها.



مسألة:

وأمّا عبيده الغائبون عنــه والآبقون والمغتصبون[٤]؛ فقد اختلف في زكاة الفطر عنهم.

وقيل: يخرج عنهم.

---

(١) في ح «عبيده».

(٢) سبق ورود هذه المسألة قريبًا.

(٣) في أ «عنه».

(٤) في ح «المغصوبون».

وقول: لا يخرج عنهم.

فإن صحّ عنده حياة الغائبين والآبقين؛ فعليه الإخراج عنهم.

والمغتصبون فإن زال عنهم الاغتصاب، وقد[١] رجعوا إليه، وقد خلا لهم سنون وهم مغتصبون؛ فعلى نحو ما عرفت: أن يلحق معنى[٢] الاختلاف في إخراج[٣] زكاة الفطر عنهم[٤] لما مضى من السّنين.



مسألة:

والعبيد الذين للتّجارة.

فقولٌ: يُخرج عنهم الفطرة.

وقول: لا يخرج عنهم.

وقولٌ: إن كان يجب الزّكاة في أثمانهم أو في التّجارة في أثمانهم؛ إذا حملوا على غيرهم من التّجارة[٥]، لم تخرج زكاة الفطر عنهم.

وإن كان لا تجب في ذلك زكاة، أخرجت الفطرة عنهم.

وأمّا إن كانوا إنّما يُشتَرَوْن للخدمة[٦] للتّجارة، وليس مشترين للربح[٧] في أثمانهم، أخرجت الفطرة عنهم.

وإن كان لا تجب[٨].

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في م «من التجارة لعله الزكاة».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) ناقصة من ح.
(٨) «وإن كان لا تجب» زيادة من أ.

قـال زياد بن مثوبـة: إنّه وُجـد في كتاب من كتب القاسـم بن شـعيب، والكتاب[١] عن أبي عثمان: أنّ العبيد إذا بلغت الـزّكاة في عملهم من الحرث، فليس عليهم زكاة الفطرة.

مسألة:

الإشراف: اختلفوا في العبد بين الشّـريكين. فقولٌ: يُخرج كلّ واحد نصف الفطرة[٢]. وقولٌ: ليس على أحدهما شيء.

قال أبو سـعيد: يشـبه الاتّفاق من قول أصحابنا القول الأوّل. ولا يَبين لي اختلاف منهم[٣][٤].

قال غيره: وإن كان الشّريك يتيمًا[٥]؛ فاليتيم والبالغ فيه[٦] سواء. ومن كان من الشّركاء فقيرًا؛ فليس عليه شيء.

واختلفوا فيما يلزم في العبد المعتق بعضه[٧].

قال أبو سـعيد: الاتّفاق من قول أصحابنا: أنّه إذا أُعتِق من عبدٍ حصّةٌ، قليل أو كثير، فهو حرّ كلّه. ولا يجوز عندهم الاشتراك في الحرّيّة والرّق.

وإذا ثبت معنى الحرّيّـة[٨]؛ فعلى الحرّ حكم نفسـه، من حين ما تثبت

(١) زيادة من أ.
(٢) «الإشراف: اختلفوا في العبد بين الشّريكين. فقول: يخرج كلّ واحد نصف الفطرة» ناقصة من أ.
(٣) في أ «بينهم».
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤١٣.
(٥) في ح «بينهما» وهو خطأ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «لفضه» وهو خطأ.
(٨) في أ «ثبتت الحرية».

حرّيّته، فقيــرًا كان أو غنيًّا، مكاتبًا كان أو مُدَبَّــرًا[١]، أو غير ذلك. ولا أعلم فيه[٢] اختلافا[٣].

مسألة:

قال[٤] أبو ســعيد: الاتّفاق أنّ مال العبد لســيّده وأنّ عبيد العبد لسيّده. فإذا كان كذلك؛ فالعبد وعبيده سواء، وهم للسّــيّد. وعليه الزّكاة عنهم كلّهم للفطر. فإن شــاء أخرج عنهم، وإن شــاء أمر عبيده أن يُخرجوا عنهم؛ إذا[٥] أمنهم على ذلك. وذلك كلّه في ماله.

ولا يبين لي في قــول أصحابنا في هذا[٦] اختلاف؛ لأنّهــم قالوا: لا يجوز للعبد أن يطأ بِمِلك اليمين. ولو أذن له ســيّده بذلك أن يشتري ويتسرّى[٧]؛ لأنّ الملك لا يقع له على حال.

ولا يجوز له[٨] الوطء إلّا بالتّزويج. ولا أعلم فيه اختلافًا.



الإشراف: قال أبو بكر: أكثرهم يَرَوْنَ أن يؤدّي عن الآبق، عَلِم مكانه أو لَم يعلم.

وقولٌ[٩]: يؤدّى عنه إذا علم مكانه.

(١) في أ «مربوبًا» وهو خطأ.
(٢) في أ «فيها».
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤١٤، ٤١٥.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «إن».
(٦) «في هذا» زيادة من أ.
(٧) في ح «ولا يتسرّى» ويبدو أنه خطأ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في ح «وقال».

وقولٌ: ليس عليه أن يُطعِم عن الآبِق.

وقولٌ: إذا كانت غيبتــه قريبة، ترجى رجعته، يزكّى عنــه. وإن كان إباقه قد طال، وأويس[١] منه، فليس عليه.

أبو سـعيد: يَخرج معنى الاتّفاق اختلاف[٢] في الزّكاة عــن[٣] الآبق، ولعلّه أشـدّ معنى[٤] في ثبوت التّرخيص مـن الغائب؛ لأنّه يدخلـه[٥] معنى الغيبة[٦]؛ وإمكان الحياة فيه والموت يدخله[٧] معنى الآيس منه. وعلى كلّ حال فلا يتعرّى من الاختلاف؛ لأنّه مِلــكٌ حتّى يزول وحتى يموت. واختــلاف ما حُكِيَ عمّن حُكِيَ من معاني قربِ إِباقهِ، أو بُعدِ[٨] ذلك. وكلّ ذلك حســنٌ معناه[٩]، وتنـزيله عندي؛ إذا ثبت معنى الاختلاف.

وأشبَهَ المعنى في الحكم ما قال أبو بكر من وجوب الزّكاة لثبوت الملك؛ حتّى يصّح زواله، والحياة[١٠] حتّى يصحّ موته[١١].

وفي موضع، قولٌ[١٢]: يلزمه ذلك؛ لأنّه في أحكام الحياة حتّى يُعلَم أنّه مات.

وقولٌ: لا يلزمه ذلك؛ لأنّه يمكن موته، ولا يُحمل عليه إتلاف ماله؛ إلّا عن

(١) في أ «أو أيس».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في ح «على».
(٤) في أ «ذلك».
(٥) في أ «قد حلّه».
(٦) في ح «الغنيمة».
(٧) في أ «قد حلّه».
(٨) «أو بُعد» ناقصة من ح.
(٩) في أ «معنا».
(١٠) في أ «في الحياة».
(١١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤١١.
(١٢) في أ «فأقول».

لازم، كما لو ذهب ماله لم يُزَكِّ عنه، على قول من لا يلزمه ذلك إذا قَدّم. ويشبه أن[1] يلزمه أن يخرج عنه لما مضى.

مسألة:

ومنـه[2]: واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب، وكان الشّافعيّ يقول: زكاته على مالكه.

قال أبو ثور[3]: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد، يخرج[4] نحوُ ما ذُكِر[5] من الاختلاف، فقولٌ: إنّ الزّكاة على سيّده؛ لأنّه مالٌ له. ولأنّه لو أعتقه عُتِق، ولو قَدَر عليه أخَذَه، فهُو[6] ملكه.

وقولٌ: لا زكاة فيه ما دام مغصوبًا؛ لأنّه محالٌ بينه وبينه. ولا يقدر على الانتفاع به، وعلى[7] كلّ حال؛ إن لم يزكّ عنه، ثم قدر عليه بعد ذلك، ولم يزكّ عنه[8] سنين، فيشبه معنى الاختلاف في الزّكاة فيما مضى من السّنين.

ومعنى الحكم يوجب إثبات[9] الزّكاة فيه بصحّة الملك؛ لأنّه ليس الزّكاة في العبيد بمعنى الانتفاع. ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد؛ لأنّ هذا لا انتفاع له[10]. والله أعلم[11][12].

(١) «ويشبه أن» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «أبو بكر».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «ذكرنا».
(٦) في ح «وهو».
(٧) في ح «على».
(٨) في ح زيادة «غيبته».
(٩) ناقصة من ح.
(١٠) زيادة من م.
(١١) وردت العبارة في أ مختلفة الترتيب «لأنّه ليس الزّكاة في العبيد بمعنى الانتفاع. والله أعلم، ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد؛ لأنّ هذا الانتفاع».
(١٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤١٦ـ ٤١٧.



وإذا كان للكافر عبد مسلم؛ لم يكن عليه في نفسه، ولا في عبده فطرة؛ لأنّه غير مخاطب بفعلها[١].

مسألة:

ومن اشـــترى عبدًا ذمّيًا؛ ففي الفطرة عنه اختلاف. ولا يجبره على الإسلام. فقولٌ: إنما[٢] هي زكاة الأبدان على المسلمين.



وفي الضّياء: ومن كان له عبد يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ؛

فعلى قولٍ: يلزمه إخراج الفطرة عنه.

قال الشّافعيّ: لا يلزمه.

واختلف أصحابنا في وجوب الفطــرة عن العبد الذميّ، فأوجبها بعضهم[٣]، واحتجّ من ألزمه بما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قــال: «**أدّوا عن كلّ حرٍّ وعبدٍ ممن تمونون**»[٤]. ولم يفصل بين المسلمين وغيرهم.

ولم يوجبها آخرون. ووافقهم على ذلك الشّافعيّ.

واحتجّوا بأنّ الرّواية عن كلّ عبد وحرّ من المســلمين، فيجب أن يشاركهم فيهم غيرهم[٥].

---

(١) هذه المسألة مؤخرة في أ عن مكانها بمسألتين.

(٢) زيادة من أ.

(٣) «واختلف اصحابنا في وجوب الفطرة عن العبد الذميّ، فأوجبها بعضهم،» ناقصة من ح.

(٤) «ممن تمونون» زايدة من ح. والمحفوظ «من المسلمين».

(٥) «ولــم يوجبها آخرون. ووافقهم على ذلك الشّــافعيّ. واحتجّوا بأنّ الرّواية عــن كلّ عبد وحرّ من المسلمين، فيجب أن يشاركهم فيهم غيرهم» ناقصة من أ.



مسألة:

وفي الضّياء: لا خلاف[١] في العبد إذا كان بين ذمّيّ ومسلم[٢]: أنّه لا يلزم المسلم عن[٣] نصيبه صدقة. المعنى: أنّه لا يملك الولاية على عبد كامل.

وإن كان بينهما ولد فادّعياه جميعًا؛ فهو على الاختلاف[٤].

وعند[٥] أبي يوسف: يلزم كلّ واحد منهما نصف صدقة.

وعند محمد: تلزم كل واحد منهما صدقة[٦] تامّة.

وقال أبو يوسف[٧]: إنّ الصّدقة تَجري مجرى النّفقة. ولا خلاف[٨] أنه تلزمهما نفقة واحدة عن[٩] كلّ واحد منهما[١٠] نصفها، فوجب أن تكون الفطرة كذلك.

ومن قول محمّد: أنّ الولد إذا ادّعياه جميعًا كان ابنًا[١١] لكلّ واحد منهما؛ لأنّ النّسب[١٢] لا ينتقض؛ بدلالة أنه[١٣] يرث من كلّ واحد منهما ميراثَ ابنٍ كامل، فوجب أن تلزم كلّ واحد منهما صدقة كاملة.

---

(١) في ح «الاختلاف».
(٢) في أ «الذمي والمسلمين».
(٣) في أ «في».
(٤) في أ «الخلاف».
(٥) في ح «وعن».
(٦) «وعند محمد: تلزم كل واحد منهما صدقة» ناقصة من ح.
(٧) في أ «وقول أبي يوسف».
(٨) في ح «والاختلاف».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) ناقصة من ح.
(١١) في أ «إنما».
(١٢) في أ «لا لسبب».
(١٣) في ح «لأنه بدلالة».

وإذا كان بينهمـا عبد[١]؛ فهـو على الاختـلاف[٢]. عنـد أبي حنيفة وأبي يوسف: لا صدقة على كل[٣] واحد منهما.

وعن محمّد: على كلّ واحد منهما بمقدار ما يملك من العبد.

وإذا كان الكافر عند مسلم؛ لم يكن عليه في نفسه، ولا في عبده صدقة الفطر؛ لأنّه غير مخاطب بفعلها.



مسألة:

وصدقة العبـد الوديعة والعاريـة والمرهـون والمسـتأجر والمدَبَّر على مواليهم. وليس شيء من هذا مُخرِجًا لولايتهم عليه؛ لأنّ مِلك المودِع والمُعِير لم يَزُل عنهما. وكذلـك المرهُون أنّه لو أعتقَه جاز عتقُـه. وكذلك إن فكَّه[٤]، فرجع في[٥] يَده وكذلك المدَبَّر الملكُ[٦] باقٍ عليـه ببقاء مدبّره قبل الفطر أو بعده[٧]. والله أعلم.

---

(١) في ح «عبيد».
(٢) في ح «الخلاف».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ح «له أن يفكه».
(٥) في ح «من».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «باق عليه يبقى مدبره إلى بلده».

باب [٤٧]

في الفطرة عن الولد والعبد أو يولد قبل الفطرة أو بعدها[(١)]

وأمّا فطرة شهر رمضان؛ فإنّها[(٢)] تلزم من[(٣)] دخل عليه اللّيل من ليلة الفطر[(٤)] فقد لزم فيه الفطرة.

وقولٌ: لا يلزم إلّا في من انشقّ عليه الصّبح، وهو حيّ في ليلة الفطر مولود. فمن[(٥)] مات قبل ذلك، أو وُلد بعد ذلك؛ فلا شيء عليه. فافهَمْ.

أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، يحتج بقول النبيّ ﷺ: «**أدّوا صدقة الفطر**[(٦)] **من رمضان**»[(٧)].

قال: والفطر إنّما يحصل بطلوع الفجر.

---

(١) في ح «في الفطرة عن الوالد والعبد يوجد موحّدًا أو يولد ما قبل الفطرة أو بعدها».

(٢) في أ «فإنما».

(٣) في أ «في من».

(٤) في ح «ومن الفطر، نسخة: في ليلة الفطر».

(٥) في ح «فإن».

(٦) «يحتج بقول النبيّ ﷺ: «**أدّوا صدقة الفطر**» ناقصة من ح.

(٧) أخرجه ابن حبان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ـ ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن صدقة، حديث: ٣٣٦٠.

قال[١] الشّـــافعيّ في أحد قوليه[٢]: وجوبها بغروب الشّمس من آخر ليلة من رمضان.

مسألة:

من كتاب الإشراف: اختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه الفطرة، عمَّن وُلد له مولود، أو ملك مملوكًا.

الشّافعيّ وغيره: إذا وُلد مولود، أو ملك العبد في شيء من نَهار[٣] آخر يوم من رمضان، فغابت[٤] الشّمس ليلة الهلال من شـــوّال[٥]؛ وجبت عليه الفطرة[٦]. وإن وُلد ليلة الفطر؛ لم تجب[٧] عليه.

ســـفيان الثّوريّ: إذا وُلد قبل الهلال بيوم؛ أطعم عنـــه. وإن كان بعد الهلال بيوم؛ لم يطعم[٨] عنه.

ابن حنبل: إذا ولد له مولود بعد الهلال؛ فليس عليه زكاة[٩].

مالك بن أنس: في الـــذي يعتق يوم الفطر؛ يخرج زكاتـــه. وكذلك إن باعه تلك اللّيلة؛ أخرج زكاته.

ومن وُلد له وَلد ليلة الفطر؛ أدّى عنه.

(١) زيادة من ح.
(٢) في ح زيادة «في».
(٣) في ح «النهار».
(٤) في أ «فغيبة».
(٥) في أ «هلال شوال».
(٦) في ح «وجب عليه الفطر».
(٧) في ح «يجب».
(٨) في ح «أطعم» وهو خطأ.
(٩) في ح «الزكاة».

ومن[١] اشترى عبدًا فيها؛ فليس عليه كفّارة. ومن مات ليلة الفطر؛ فأرى أن يؤدّى عنه الفطرة.

وإن مات عبدٌ لِرجلٍ قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر؛ لزمه الفطر عنه. فأوجبت طائفة الفطر بطلوع الفجر.

وكلّ من ملك عبدًا أو وُلِد له ولد[٢] ليلة الفطر؛ فعليه الفطرة. قول أصحاب الرّأي.

وقال بعضٌ: يجب على من أدرك الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلّي العيد.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا نحوُ ما حُكِيَ من الاختلاف.

وقولٌ: لو ملك مملوكًا يوم الفطر قبل غروب الشّمس أو وُلد له مولود في ذلك اليوم؛ كان عليه الزّكاة عنهم.

ولا أعلم من قولهم: إنّه من مات قبل دخول اللّيل من ليلة الفطر أو أعتق أو بيع: أنّ فيه الفطرةَ، وزكاة[٣] من بيع منهم، على المشتري إذا اشتراه قبل طلوع اللّيل، وزكاة من أُعتق على نفسه. والميّت لا زكاة فيه، ولا عنه[٤].

وكذلك من وُلد بعد يوم الفطر، واشتُرِي. فلا أعلم فيه زكاة[٥].

واحتجّ الآخر بقوله: «**عن كلّ حرّ وعبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين**»[٦]، فخصّ المسلم بصدقة الفطر. فوجب أن لا يشاركهم غيرهم.

---

(١) في أ «وإن».
(٢) في أ «مولود».
(٣) في ح «والزكاة».
(٤) «ولا عنه» زيادة من أ.
(٥) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٢٤، ٤٢٥.
(٦) سبق تخريجه.



ومن اشترى عبدًا[١] يوم الفطر قبل اللّيل، أو ولد له مولود[٢] يوم الفطر قبل اللّيل؛ فعليه زكاة الفطر عنهم.

وقولٌ[٣]: لا زكاة عليه فيما استفاد بعد طلوع الفجر. وهو أكثر القول. وكذلك إن انفجر عليهم الصّبح من غداة[٤] الفطر، وهم أحياء في يده ثم مات ولده، أو خادمه، أو باعه يوم الفطر؛ فعليه زكاة الفطر.

قال غيره: لا نعلم في هذا اختلافًا. والله أعلم.



وقيل: من افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر أو مات أولاده أو غلمانه أو باعهم، أو زالوا عنه قبل أن يدخل اللّيــل، ويذهب[٥] يوم الفطر؛ فليس عليه زكاة الفطر.

وقول: إذا طلع من يوم الفطــر الفجر؛ وجبت عليــه زكاة الفطر، وهو من[٦] اللّيل.



وقيل: من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطــر؛ فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر.

---

(١) في أ «عبيد».
(٢) في ح زيادة «قبل».
(٣) في أ «وقيل».
(٤) في ح «يوم غدوة».
(٥) في ح «أو يذهب».
(٦) في ح «مثل».

قال أبو الحواري: من مات ليلة الفطر؛ أخرج عنه الزّكاة.

وقال غيره: إذا طلع عليه[١] اللّيل ليلة الفطـر، وكان مملوكًا أو مولودًا؛ وجبت عليه.

ومن ملك[٢] بعد تلك السّاعة، أو ولد؛ فلا شيء فيه؛ لأنّ الزّكاة عليه من[٣] أوّل ساعة من الشّهر، وهو حيّ مملوكًا أو مولودًا.

وقول: أوّل ساعة من يوم الفطر.



ومن اشترى عبدًا ليلة الفطر؛ إنّ المشتري يُخرج عن العبد الفطرة.

وإن اشتراه في النّهار في آخر يوم من شهر رمضان. فإنّ على البائع أن يخرج عن العبد وليس على المشتري.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه إذا[٤] باعه ليلة الفطر؛ كان[٥] على البائع الزّكاة. والمشتري فيه الخلاف، فيما يلزمه إذا اشتراه ليلة الفطر.

وإن باعه آخر يوم من رمضان؛ فالزّكاة على المشتري.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح زيادة «مملوكًا».
(٣) زيادة من ح.
(٤) في أ «معنا إن».
(٥) في أ «فإن».



باب [٤٨]

في الفطرة عن العبد المبيع بالخيار والبيع الفاسد والمردود بالعيب[١]، والمقضي والمرهون وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد: يخرج[٢] في قول أصحابنا في العبد إذا كان البيع فيه بالخيار: أنّه إن كان الخيار[٣] للمشتري؛ فالصّدقة عليه في الفطرة. وإن كان للبائع كانت[٤] الزّكاة عليه؛ لأنّ صاحب الخيار يملك الرّدّ والتّمام.

وقولٌ: إن كان الخيار للمشتري؛ كانت الزّكاة على البائع؛ لأنّه لم ينتقل عن ملكه.

وقولٌ: لا زكاة عن أحدهما؛ لأنّه لا يملكه البائع بثبوت[٥] الخيار فيه للمشتري، ولا صار ملكًا للمشتري لثبوت الخيار فيه[٦]، ولكنّه إن ملكه واختار هو البيع؛ كان عليه الزّكاة إذا اختار.

وإن ردّه؛ كانت الزّكاة على البائع؛ لأنّه علمنا أنه كان للبائع حينئذٍ. وهذا يعجبني إذا كان الخيار للمشتري.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «أنّه إن كان الخيار» ناقصة من أ.
(٤) في أ «كان».
(٥) في ح «لا يملك البائع ثبوت».
(٦) في ح زيادة «وله».

وأمّا إذا كان الخيار للبائع؛ أعجبني أن تكون[١] عليه الزّكاة على حال؛ لأنّه لم ينتقل عن ملكه؛ ولأنّ الخيار له وهو يشبه[٢] المالك له.

فأمّا المعار والمؤجر والمعتَقُ إلى أجلٍ، قبل أن يُعْتَق فزكاتهم على مالكهم.

وكذلك المُدَبَّر زكاته على المدبِّر له.

وكذلك أولاد المدبَّرةِ[٣] مماليك للمدبر لها[٤]، ولورثته. وهو الذي يملك الرّقبة[٥].

مسألة:

قال الشّافعيّ في العبد المشترى شراء فاسدًا: إنّ زكاته[٦] على البائع؛ لأنّه في ملكه.

قال أصحاب الرّأي: إن قبضه المشتري فأعتقه: إنّ زكاته على المشتري.

وفي قولهم: إن لم يكن المشتري أعتقه؛ فالزّكاة على البائع.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: إذا كان البيع فاسدًا من طريق ما لا تكون المتامَمَةُ فيه، ولا يسع في المبيع زكاته[٧]، أنّه عبد للبائع، والزّكاة فيه عليه. ولا يبين لي فيه اختلاف؛ إذا صحّ المعنى فيه[٨].

---

(١) في ح «إذا كان».

(٢) في ح «شبه».

(٣) في ح «المدبَّر».

(٤) في ح «لهما».

(٥) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤١٧، ٤١٨.

(٦) في أ «وكأنه» وهو خطأ.

(٧) في أ «ولا يسع ركوبه» المعنى غامض.

(٨) في ح «فيه».

وأمّا ما حُكي فيه عن أصحاب الرّأي، إن قبضه المشتري فأعتقه؛ كان عليه زكاته. فهذا عندي قول معلول؛ لأنّه إن كان حرًّا[١] بعتق فزكاته على نفسه.

وإن كان لا[٢] يعتق؛ فزكاته على سيّده. وسيّده[٣] المالك هو الأوّل.

وقوله: ما لم يعتق؛ فزكاته على البائع؛ حسن، وهو إبطال القول في العتق.

وأمّا إن كان البيع غير فاسـد، وإنّما هو معيوبٌ، لا منتقض من وجه[٤] من الوجوه، إن تناقضًا فيه؛ فمعي أنّ زكاته على المشتري؛ إن كان قد[٥] قبضه، إلى أن ينتقض[٦] البيع بوجه من الوجوه، أو يرجع إلى البائع[٧].

مسألة منه:

قال أصحاب الرّأي: إذا اشترى قبل الفطر بيوم عبدًا شراءً صحيحًا، ثم ردّه من[٨] بعد الفطر بعيب فالزّكاة على المشتري.

وقال أصحاب الرّأي، في العبد يجني جناية عمدًا أو خطأ: زكاةُ الفطر على ربّ العبدِ.

وإذا نكح الرّجل المرأة على عبد، فقبضتـه[٩] أو لم تقبضه، فمرّ يوم الفطر والعبد في ملكها، فطلّقها الرّجل قبل أن يدخل بها؛ فالزّكاة على المرأة. في قول الشّافعيّ.

---

(١) في أ «جرى».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «والسيد».
(٤) في أ «بوجهٍ».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «ينقض».
(٧) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٢٠.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «قبضته».

قال أصحاب الرّأي: إن كانت قبضته؛ فعليها الزّكاة. وإن لم تقبضه؛ فلا زكاة عليها.

قال أبو سعيد: إذا كان الشّراء صحيحًا، إلّا ما عارضه من العيوب؛ فزكاة الفطر على المشتري. فإن ردّه المشتري بعيب يوم الفطر، أو بعد وجوب الفطر عليه؛ كانت الفطرة عليه.

وكذلك عندي العبد الجاني جناية خطأً أو عمدًا. فما لم يحكم به للمجنيّ عليه؛ فهو ملكٌ لسيّده، وعليه زكاة الفطر عنه؛ ولو حكم به الحاكم[١] للمجنيّ عليه بعد ذلك.

وأمّا المرأة إذا تزوّجت على عبد بعينه قبضته أو لم تقبضه، دخل بها الزّوج[٢] أو لم يدخل بها، فيشبه عندي فيه القول، على ما حكى الشّافعيّ: أنّ الزّكاة عليها؛ ولو طلّقها بعد الفطر.

وأمّا إن طلّقها قبل ذلك؛ فإنّما يكون لها[٣] بعضه. وقد يشبه عندي في هذا معنى ما قال عن أصحاب الرّأي: أنّه لا زكاة عليها في[٤] ما لم تقبضه، ويصير مضمونًا في يدها: أنّه لا زكاة عليها في جملته، ولكنّه لا بد من[٥] أن يكون عليها نصف زكاة الفطر، قبضته أو لم تقبضه، إن كان على عبد بعينه.

وأمّا إن كان التّزويج على عبد غير معيّن؛ فهو يشبه عندي ما قال عن أصحاب الرّأي؛ أنّه لا زكاة عليها فيه؛ ما لم تقبضه[٦].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «زوجها».
(٣) في أ «له».
(٤) «أنّه لا زكاة عليها في» ناقصة من أ.
(٥) في ح «لا يدعي» وهو تصحيف.
(٦) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٢١ـ ٤٢٢.

مسألة:

من الضّياء: ولا يزكّي عن عبده المغصوب ولا الآبق.

واختلفوا في العبد المرتَهن[١]، وأُحِبّ أن يعطى عنه؛ إذا كان غنيًّا.

مسألة:

قومنا[٢]: واختلفوا في العبد المرهون، فيما يلزم فيه من زكاة الفطرة.

قال أبو سـعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا نصّ فـي زكاة المرهون من العبد؛ لأنّهم لا يقولون بالرّهن[٣] في العبد، وأنّه ضعيف منتقض غير ثابت، إلّا أنّه على كلّ حـال؛ إذا كان صحيح الحياة، غير زائل عـن ملك المرهون[٤] له، ولا يوجب زوال ما أوجب الله من زكاة عليه[٥]، لثبوت السُّـنَّة؛ ما لم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه[٦].

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصَى برقبته لرجلٍ ولآخر بخدمته.

قال بعضهم: زكاة الفطر على مالك الرّقبة.

وقولٌ: على من جُعلت[٧] له الخدمة؛ إذا كان ذلك زمانًا طويلاً.

قال أبو سـعيد: لا أعلم أنّه يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء بعينه، ولكنه يشـبه عندي أنّه إذا قيل للموصى له بالعبد الوصيّة، كان ملكًا له، وكان

---

(١) في ح «المرهون».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في ح «الرهن».
(٤) في أ و ح «المرهن» وصوبناها.
(٥) في ح العبارة مختلفة «ولا معنى يوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه».
(٦) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤١٥.
(٧) في ح «حصلت».

عندي عليه زكاة الفطر؛ لأنّه لم يكن عليه أن يقبل الوصيّة، فإذا قبلها لزمه أحكامها. وإن ردّها كانت للورثة، وكانت عليهم الزّكاة في العبد.

ولا معنى عندي لثبوت الزّكاة على الموصى له بالخدمة، إلّا أنّ الخدمة[١] عوض ولا زكاة في العوض عندي[٢].

مسألة:

وفي موضع: والموصى له بخدمة العبد، تلزمه نفقته، ولا تلزمه صدقته.

وكذلك الفقير نفقته في بيت المال، ولا تجب على بيت المال صدقة.

مسألة:

ومن أوصى له بعبد، فمات الموصي قبل طلوع الفجر. فعليه صدقته عنه. وإن لم يقبل الوصيّة؛ فعلى الورثة.

مسألة:

ومن وهب لرجل عبدًا قبل هلال شوّال، فلم يقبضه أو يقبله؛ حتّى هلّ[٣] هلال شوّال، ثم قبضه، قبل أن يرجع عليه الواهب: أنّ صدقة الفطر تجب على الموهوب له؛ لأنّ الملك قد صحّ له بقول الواهب له[٤].

وقولٌ: على الواهب دون الموهوب له. وهذا يصحّ في الاحتجاج له، من قِبل أنّ الهبة لا تثبت إلّا بالقبض[٥]. فلمّا كانت موقوفة ثم قَبِلَها الموهوب له؛ عُلِمَ أنّ العبد خرج من ملك الواهب بالهبة.

---

(١) «إلّا أنّ الخدمة» ناقصة من أ.
(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج٢، ص٤١٦.
(٣) في ح «دخل».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في ح «بالنصف» وهو خطأ.

باب [٤٩]
في الفطرة عن اليتيم والغائب[١] من كتاب الإشراف

واختلفوا في الأطفال الذين لهم الأمــوال، وكان بعضهم يقول: على الأب إخراج زكاة[٢] الفطرة عنهم من أموالهم.

وقول: على الأب أن يؤدّي من ماله عنهم. فإن أدّى ذلك عنهم من أموالهم؛ فهو ضامن.

قال أبو ســعيد: قول أصحابنا: إنّ على الوالد أن يخرج عن ولده الصّغير. والاختلاف إذا كان للصّغير مال[٣].

وفي الضّياء: ومختلف في وجوب الفطرة على الطّفل، فرأى بعضهم وجوبها عليه. وهو قول ابن مسعود.



قال: وثبوت القول: إنّه واجب في مال اليتيــم زكاة الفطر عنه، وعن عبيده من ماله؛ إذا كان في ماله سعة لذلك. ولا أعلم اختلافًا، إلّا أنّه يشبه الاختلاف في من يخرج عنه؛ إذا لم يكن[٤] له وصيّ.

---

(١) في ح «الغائب واليتيم».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٠٣.
(٤) في ح «إذا كان».

وأمّا الوصيّ؛ فلا يبين لي اختلاف فيه، بل لــه وعليه من قولهم: أن يخرج ذلك من مال اليتيم. ولعلّه يختلف فيما دونه. وأشبهه أنّ كلّ من ولي ذلك، عند عدم الوصيّ فله[١] من الواجب وعليه، ما للوصيّ وعليه[٢].

وفي الضّياء: من كان له مال، وهو طفل؛ فعلى وليّه إخراجها عنه من مال الطّفل.

مسألة:

ومَن عَلَى يده يتيم من قرابته مثل عمّ أو أخ، أو ليس هو من قرابته، إلّا أنّه يَحتسب إنّه يخرج عنه قربانه من مال اليتيم.

وعن أبي سعيد: فيه اختلاف.

وقولٌ: ليس على المحتسب أن يخرج عن اليتيم الفطرة، من مال اليتيم. والله أعلم[٣].

مسألة:

الشّــيخ أبو محمّد قال: يجوز[٤] لوصيّ اليتيم أن يخرج عنه زكاة فطرة شهر رمضان، ويخرج عن عبيده مثل الزّكاة.

قال أبو سعيد: إنّها في مال اليتيم بمنـزلة الزّكاة في ماله. فقيل: على الوصيّ، وله أن يفعل ذلك.

وقيل: ليس عليه ذلك[٥]. ولكن[٦] إن شــاء فعل، وإن شاء تركه، حتّى يبلغ اليتيم، ثم يُعْلِمُه بذلك.

---

(١) في ح «قبله».
(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٠٤.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في ح «ذلك عليه».
(٦) ناقصة من ح.

وقولٌ: ليس له ذلك حتّـى يبلغ اليتيم، ويحفظ ذلك إلـى بلوغه. فإذا بلغ أعلمه بذلك، وتكونُ حجّةً عليه؛ لأنّه أمين له على ماله الذي وجب فيه الزّكاة. وإنّما يسـلّم إليه مالًا في يده يقرّ عليه فيه بزكاة، كمـا كان حجّةً له في المال. كذلك[١] يكون حجّة عليه فيما أقرّ عليه به[٢] من ثبوت الزّكاة.

وفي موضع[٣] ـ الضّياء: ولوصيّ[٤] اليتيم أن يخرجها عنه؛ إذا صحّ أنه[٥] وصيّ أو وكيلٌ، وجائز قبولها منه.

مسألة:

في مسلمة في حجرها أولاد فاسقون: عليها أن تؤدّي عنهم الصّاع؟

قال: نعم. وتدفعها إلى أولياء زوجها من مالهم.

قال غيره: لعلّه أراد من مالهم. وأمّا من مالها؛ فليس عليها ذلك.



مسألة:

في[٦] المسافر إذا أدركه الفطر في سفره، أيفرِّقُ عنه أهله قربانه في بلده، أو حيث أدركه الفطر في سفره.

قال: إن كان أوصى أهله بذلك؛ فرّقوا عنه، ولم يكن عليه أن[٧] يفرّق حيث هو.

فإن رجع إلى بلده، ووجد أهله لم يفرّقوا عنه؛ أعاد[٨] فرّق ما ضيّع أهله.

---

(١) في أ «لذلك».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «أن وصيّ».
(٥) في ح «له».
(٦) في ح «وعن».
(٧) ناقصة من ح.
(٨) في ح «عاد هو».

وإن لم يكن يوصِهم، فرّق قربانه، حيث أفطر، إلّا أن لا يكون معه شيء، فإن لم يكن معه شيء[١] وهو في سفره، إلّا ما يخشى نقصانه على نفسه في سفره أمسك عن التّفرقة[٢].

فإذا أيسر لذلك فرّقه. وهذا إذا كان له مال أو يسار في بلده.

وإن لم يوسر في سفره حتّى رجع إلى بلده فَرق[٣] ما كان عليه من ذلك، إلّا أن يخبره أهله ويثق بهم، في ذلك، أنّهم قد[٤] فرّقوا عنه. فإنّه يجتزئ بقولهم، إذا لم يتّهمهم في ذلك بكذب.

وإن خاف الموت في سفره؛ أوصى به. وإن لم يجد من يشهده؛ كتب ذلك.

فإذا مات ولم يُعْطَ عنه، وقد اجتهد، رجونا أن يعذر إن شاء الله تعالى[٥].



مسألة:

وفي موضع: إن أخرجها عنه في بلده، وكيلٌ له، أو بعض[٦] أولاده، أو أقاربُه، من ماله، أجزى عنه؛ أوصى بذلك أو لم يوص. فسواء إذا صدّقه أخرج المُخرج عنه[٧] من مال نفسه عن الغائب، أو من مال الغائب، فقد أجزى عنه إذا صدّقه على ذلك.

فإن كان المخرج أخرجه من ماله عن الغائب، على أن يأخذ منه. فإذا رجع

(١) «فإن لم يكن معه شيء» ناقصة من ح.
(٢) في ح «في سفره في التفرقة».
(٣) في ح زيادة «لعله».
(٤) زيادة من أ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.

الغائب وصدّقه، وأدّى ذلك إليه أجزى ذلك عنه[١]. وإن لم يؤدّ ذلك إليه؛ لم يُجْزِ عنه حتّى يؤدّي ذلك إليه، أو يخرج زكاة نفسه.

مسألة:

ومن كان معتقَلًا في غير بلده، وكان غنيًّا في حبسه لزمته الفطرة. فإن كان[٢] لم يجد. فإذا خرج[٣] أدّى ذلك إن كان غنيًّا في وطنه. فإن أمَرَ ثِقَةً أن[٤] يخرج عنه فجائز.

مسألة:

ومن غاب عن أهله وماله وبلده، ففيه اختلاف. فقولٌ: لا تلزمه[٥] الفطرة على أهلهم، لعلّهم قد ماتوا حتّى يعلم أنّهم في حكم الحياة يوم الفطر. والأوّل أحوط وأولى. والله أعلم.

وفي موضع: وأمّا العيال؛ فقولٌ: يُعطي عنهم.

وقول: لا يعطي عن الغائب، ولا يلزمه.

مسألة:

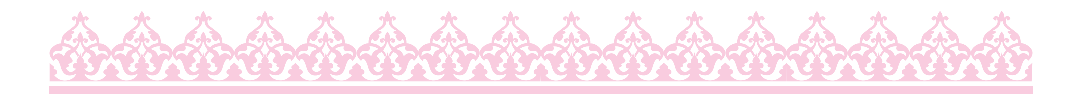
ومن أخرجت عنه زوجته الفطرة؛ لم يجزه إلّا بأمره ونيّته لذلك. والله أعلم.

وفي موضع ـ الضّياء: ومن لزمته فأخرجها أحدٌ عنه بغير أمره؛ لم يُجْزِ عنه من فرضه؛ لأنّ الفرض لا يزول إلّا بنيّة.

---

(١) في أ «أجزأه».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «رجع».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «تلزمهم».

قال أبو المؤثر: تسقط عنه؛ ولو لم يأمرها بإخراجها إذا صدق المخبر. ولعلّه يذهب إلى أن سبيلها في الوجوب سبيل الدّيون، وهي غير الدَّين لأن الدَّين لمعيّن من النّاس. فإذا صحّ قبْضُه له بَرِئ منه المدين. ولو أبرأه منه من غير قبض، بُرئ منه أيضًا، والزّكاةُ لغير معين.



باب [٥٠]
في الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمساكين والإمام[(١)]

وعن الفطرة: هل تؤدى إلى الإمام قال: لا أعلم أنها تؤدى إلى الإمام.

وإنما[(٢)] قيل: إن النبي ﷺ سنَّها للفقراء على الأغنياء ليستغنوا بها[(٣)] عندهم في ذلك اليوم لعظمه.

قال: إلا أن يرى الإمام أن ذلك[(٤)] أصلح للإسلام، واحتاج إلى ذلك، فذلك إلى نظر الإمام، وليس حاجة الفقراء في ذلك اليوم، أشدّ من الحاجة في مصالح الإسلام.

وقولٌ: إنها بمنزلة الزكاة.



مسألة:

وقيل: فقراء المسلمين أحق بالفطرة، وإن أعطى فقراء قومنا منها، فلا بأس بذلك. وكذلك كفارة الأَيْمان.

---

(١) في أ «من الفقراء والمسلمين».
(٢) في ح «فإنما».
(٣) في ح «بما».
(٤) في ح «إلا أن يصح أن ذلك الإمام».

مسألة:

قال أبو المؤثر: قالــوا: لا يأخذ الفطرة من يخرجها. قال: وأقول: يأخذها من لا يخرجها.

قال: أبو ســعيد: قد قيل: يأخذها الفقير، أخرجها أو لم يخرجها. وهي على الغني. وليس للغني أخذها.

مسألة:

في من تجب عليه الفطرة، وهو في حال تجــب له[١] الزكاة: هل يعطى من الفطرة؟

قال: قد قيل في الفطرة: إنها لا يعطاها من يخرجها.

قال: وهذا عندي[٢] مجمل من القول. ومعي أنه إن أخرجها توسّــلاً، أو هو في حال[٣] من يحتاج إليها في يومه، أو في شــهره، أو في ســنته. فلا[٤] يحرمه ذلك التوسل ما أوجب له[٥].

وإن كانت وجبت عليه من غنًــى فأخرجها أو لم يخرجها، فلا تجوز للغني وإنما هي للفقراء على الأغنياء[٦]. هكذا جاء الأثر: أن النبي ﷺ ســنّها في ذلك اليوم[٧] على الأغنياء للفقراء، ليستغني الفقير مع الغني لعِظَمِ ذلك اليوم[٨].

---

(١) في أ «تجب عليه».
(٢) في ح «وعندي هذا».
(٣) في ح «وهو في حدّ».
(٤) في ح «ولا».
(٥) في ح «ما وجب».
(٦) في أ «للفقير على الغني».
(٧) ناقصة من ح.
(٨) ناقصة من ح.

فمن وقع عليه استحقاق الغني، في قول أهل العلم، لم يجز له أن يأخذ من الصدقة ولا من زكاة الفطر.

قيل: فإن كان في يومه معه ما يكفيه، ومعه فضل ما يكفيه[١] لسـنته، ومعه فضل زكاة[٢] فطرة: هل يلزمه بلا اختلاف؟

قال: هكـذا عندي بعد قضاء دَيْنـه وتبعاتـه، وأداء ما يلزمه من حقوق الله تعالى[٣]، وحقوق عباده، في سَـنَتِه، بلا مخاطرة على نفسه، ولا على عياله[٤]، على ما يتعارف عنده[٥].

مسألة:

ومن نزل بحـال لا تلزمه الفطرة في المخاطرة، فإنه إن سَـلِم له ما في يده كان بحال تلزمه، وإن وقع به ما هـو بِمخوف[٦] على ماله، ما[٧] لم تجب عليه، هل يعطى منها؟

قال: إذا[٨] كان فـي حال يلزمه[٩] عليه[١٠] يكون فـي التعارف أنه يكون به[١١]، فلا[١٢] أنظـر فيما يجب به مما له بعد ذلـك؛ وأحكامه أحكام يومه

---

(١) «ومعه فضل ما يكفيه» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في أ «وعياله».
(٥) في أ «عنه».
(٦) في أ «يتخوّف».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ح «إن».
(٩) في ح ترك الناسخ بياضًا بقدر ثلاث كلمات، وأشار إلى وجود بياض في الأصل المنسوخ منه أيضًا.
(١٠) «يلزمه عليه» ناقصة من أ.
(١١) زيادة من أ.
(١٢) في ح «ولا».

فيما له وعليه[(١)]. ويعتبر[(٢)] ذلك في يومه، فإن كان بحدِّ الغني، لزمه حكمه. وإن كان بحدّ الفقر لم يلزمه حكمه.

مسألة:

قيل: فإن كان في أول يومه ذلك [حكمه] حكم الأغنياء، وكان في آخر ذلك اليوم حكمه حكم الفقراء[(٣)]: هل يُعطى؟

قال: نعم إن أعطى في حالة فقره في أوّل اليوم وآخره، كان له أن يأخذ، وكان ذلك[(٤)] لمن يعطيه.

مسألة:

وإذا دفع الصاع على الفقير، أحضـــر[(٥)] النية أنّه عن فلان. يعني واحدًا ممن يلزمه عوله[(٦)] تقرّبًا[(٧)] لله عز وجل.

مسألة:

ومن أعطى صدقة الفطر عن نفســه وعياله، مســكينًا واحدًا أجزاه[(٨)] ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»[(٩)].

---

(١) في ح «عليه».
(٢) في أ «وتعبير».
(٣) العبارة وردت مضطربة في ح «قيل: فإذا كان فــي أول يومه ذلك غنيًا، كان في آخره حكمه حكم الفقر».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ زيادة «عليه».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ح «هديًا».
(٨) في ح «أجزا».
(٩) لفظ الحديث عند البيهقي: «عن ابن عمر، قال: أمرنا رســول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل =

فمن أعطى ذلك مسكينًا واحدًا؛ كان ذلك أبلغ في الأغنياء، من أن يعطي مسكينًا شيئًا يسيرًا.

قال: وفي موضع قد قيل: إنّها إذا دفعت إلى واحد أجزأت مثل الزكاة. وقيل غير ذلك.



وفي موضع: هل لأحد أن يدفع قربانه إلى نفس واحدة(١)؟

قال: أيّ ما فعل ذلك(٢) أجزأ؛ إن شاء دفعه إلى واحد، وإن شاء دفعه إلى ثلاثة. وإن شاء دفعه إلى أربعة. لا بأس بذلك(٣).

وأحبّ أن يتحرّى بها أهل الفقر والضّعف والفضل في الإسلام، وأهل الزمانة والديانة والعفّة(٤).



وعن أبي الحسن، فيما أرجو قال: يدفعها كيف شاء مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ. وإن شاء أربعة أمدَادٍ لرجل واحد تجزئ.

= صغير وكبير وحر ومملوك صاعًا من تمر أو شعير قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «**اغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب زكاة الفطر ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث: ٧٢٨٤.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «أي ذلك ما فعل».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ «وأهل الزمانة وأهل العفة».



مسألة:

قال[١]: أبو المؤثر، فيمن وجب عليه قربان بُـرٍّ وذُرَةٍ: أيخلطه، أم يفرق كل واحد على حدة؟

قال: أيّ ما فعل ذلك[٢] فهو جائز.



مسألة:

الإشراف: واختلفوا فيمن أعطى مسكينًا واحدًا زكاة جماعة، فأجاز بعضهم.

وقولٌ: إذا كان على معنى الحاجة.

وقولٌ: تقسم كما تقسم زكاة المال.

قال أبو سـعيد: قول أصحابنا: إنّه ما لم يصر الآخذ لها بمنـزلة الغني الذي لا يجوز له أخذها لغناه[٣]؛ فله أن يأخذ. ولمن يعطـي[٤] أن يعطيه. ولم يَحُدّوا في ذلـك حَدًّا عليه، علـى معنى الـلازم، إلّا أنّه يعجبني في وقـت الحكم[٥] والحاجة من العامة؛ أن لا يُعطَى الواحد إلا بمنـزلة ما[٦] يعطي عن نفسه، وهو صاع من طعام، حتّى يسـتغني بـه الفقراء عامـة؛ لأنّه قيل: إنّها سـنة فرضها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ لتستغني الفقراء مع الأغنياء في[٧] ذلك اليوم.

قـال: أحب أن يخص منها وقـت الحاجة؛ إذا تظاهـرت بعضٌ دون بعض بأكثر من هذا[٨].

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «أي ذلك فعل».
(٣) في ح «بمعناه».
(٤) في ح «أعطى».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في ح «الواحد بمنزلة من» وهو تغيير للمعنى.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٣٤، ٤٣٥.



مسألة:

والمجاهدون لهم حق في صدقة الفطرة؛ إذا كانوا ذوي[١] حاجة؛ فهم فيها[٢] بمنـزلة غيرهم من المسلمين وأفضل.

مسألة:

عن أبي الحواري: وعابر السّبيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة؛ إذا كان محتاجًا إلى ذلك في سفره؛ ولو كان له مال في بلده يستغني به.

وكذلك زكاة الفطرة كزكاة الأموال؛ إذا كان مُعْدَمًا في سفره؛ جاز له أخذ ذلك.

مسألة:

قال أبو مالك: فيمن أعطَى الفطرة مساكينَ أهل الذّمّة؛

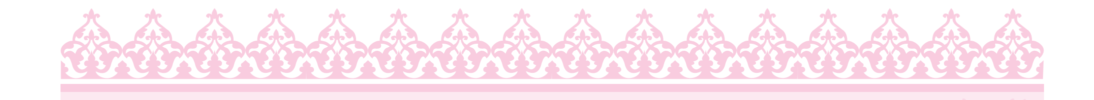
قال: لا يجزئه ذلك، إلّا أن يكون[٣] لا يقدر على مسلم، ولا من أهل القبلة.

قيل: أليس من قول[٤] أبي عبيدة: أنّ كفّارة الأيمان لأهل الذّمّة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، وأنه عنده هم[٥] المساكين، الذين ضربت عليهم الذّلّة والمسكنة.

قال: هذا قول أبي عبيدة ولسنا نأخذ به.

---

(١) في ح «في».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «قولك عن».
(٥) في ح «أن عندهم».



باب [٥١]
في وقت إخراج الفطرة



مسألة:

والمأمور به في الفطرة[١] أن تخرج ما بين الصّبح إلى خروجه إلى المصلّى. ولعلّ بعضًا يقول: لا يجوز إلا[٢] ذلك. وبعض رخّص أن تؤدّى قبل ذلك.

قال: ومعي أنه يخرج بعد ذلك ما كان في اليوم. ولا يعجبني ذلك، ولا يَبين لي عليه ضَيقٌ ما أدّاها في اليوم.

فإن قيل: ولِمَ لَمْ يُجعل وقت إخراجها من أول اليوم إلى آخره. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم في هذا اليوم**»[٣]. قيل له[٤]: هذا غلط؛ لأنّه أمر[٥] بإخراجها قبل الصلاة.

وقوله: «**أغنوهم في هذا اليوم**»، أي في هذا[٦] الوقت الذي أمرتكم فيه[٧]؛

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ح. وهو قلب للمعنى.
(٣) ورد لفظ الحديث سابقًا وهو «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».
(٤) في ح «وقيل».
(٥) في أ «أمرنا».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «به».

لقوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. يريد في الوقت الذي وَقَفَنَا عليه.

ويدل عليه قوله: «**أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف**»[١].



فإن لم يؤدّها في اليوم، حتّى آوى[٢] الليل، وأصبح من الغد.

قال: إن كان ذلك يحتمل، أو لمعنى عرض له، من عذر، فأرجو أن لا بأس عليه. وإن قصد إلى ذلك استخفافًا واعتمادًا لمخالفة المسلمين في ذلك، فلا آمن عليه الإثم.

قيل: فإن أخرها اعتمادًا حتى خلَا[٣] أيامٌ وأخرجها وأداها، وتاب هل يجزئه؟

قال: يجزئه؛ لأنّها قد صارت عليه دينًا.

مسألة:

قيل[٤]: فإن طلب إليه فقير يريد أن يعزل له منها: هل له ذلك؟

قال: لا يعجبني ذلك أن يؤخرها إلى الغد، ويفرقها يوم الفطر أحب إليّ كما جاء عن المسلمين.

قيل: فإن ذخرها له إلى الغد من الذخر، ثم علم أنّه لا يستحب له ذلك: هل له أن يعطيها غيره؟

قال: معي أن له ذلك. فإن تَلَفَت قبل أن يعطيها غيره فعليه ضمانها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في ح نسخة «تساوى».

(٣) ناقصة من ح.

(٤) ناقصة من أ.



مسألة:

أبو سعيد: أصحابنا يستحبون إخراجها منذ[١] طلوع الفجر إلى أن يخرج النّاس إلى المصلّى لصلاة العيد. وهذا مما لا يختلف فيه من أمرهم، أنه إذا فعله فقد وافق الأمر[٢] والفضل.

وقول: يجوز إخراجها منذ يطلع الليل من ليلة الفطر، وهو ثابت لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق.

وأما تأخيرها من بعدُ فغير مأمور به إلّا من عذر. فإن فعل ثم أداها بعد ذلك، كان قد أدّى ما لزمه وأجزى عنه. ولا أعلم في ذلك اختلافًا لأنّها تصير بمنزلة الدَّين فمتى قضى دَينه أجزاه، ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير.

مسألة:

وعن أبي سعيد، في موضع آخر[٣]: أنها لا يَخرُجُ معناها أشَدَّ مِن معاني الزكاة في وقت أدائها، ومعاني جهل علمها ووجوبه[٤]. وهي عندي شبيهة بالزكاة. والله أعلم.



مسألة:

ومن قَدَّم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس.

---

(١) في أ «عند».

(٢) في أ «الأجر».

(٣) زيادة من ح.

(٤) «ومعاني جهل علمها ووجوبه» ناقصة من أ.

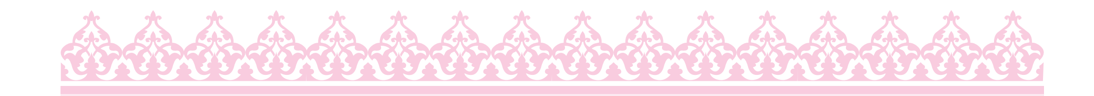
وعن أبي المؤثر قال[١]: كتبت إلى محمد بن محبوب[٢] أســـأله عن إخراج الفطرة قبل شــــهر رمضان، أو فيه أو بعده بشهر، فكتب إليّ: أما من أخرجها فيه أو بعده[٣] فقد أجزأ عنه.

وأما إن أخرجها[٤] قبل شهر فلا تجزئ عنه.

قال: ويستحب أن يخرجها[٥] قبل الخروج إلى المصلَّى يوم الفطر[٦].

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح «إلى محبوب».
(٣) في ح زيادة «شهر رمضان» وهو خطأ.
(٤) في ح «من أخرج».
(٥) في أ «يخرجه» وفي ح «يخرج»، وصوبناها.
(٦) «يوم الفطر» ناقصة من أ.



باب [٥٢]

في الصاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة[١]

والصاع الواجب في إخراج الفطرة خمسة أرطال وثلث[٢] برطل العراق.

وقال أصحابنا: إن الصـــاع ثلاثة أمنان إلّا ثلثًا، يعـــرف ذلك بالماش. وهو المنج عند النّاس.

قال الشّيخ: ما كان كيله ووزنه سواء من[٣] ذلك.

وأما السدس فمختلِفٌ، ولا[٤] يوقف عليه لاختلافه في الآفاق.

وقيل: إنّه[٥] خمسة أسداس ونصف سدس الجبال. وهو مكوك صاع الأول، وسدس صحار أكبر من سدس سعال[٦][٧].

---

(١) في أ «في الصاع وعياره والوزن والكيل».
(٢) في ح زيادة «لمن» لعل معناها: ثلث المنّ.
(٣) في أ «في».
(٤) في ح «فلا».
(٥) في أ «إن».
(٦) في ح «الجبال».
(٧) مكاييل مختلفة تنسب إلى بلدان متعددة في عُمان، منها صحار وسعال في نزوى، وغيرها.

مسألة:

وفي موضع: أن الصاع الواجب في فطرة[١] صدقة الفطر أربعة أمداد. والمدُّ رطل وثلث.

قال أبو حنيفة: والصاع أربعة أمدادٍ، والمُدّ رِطلان.

والحجة ما روي عن أحمد أنّه قال: عايرت صاع رسول الله ﷺ، فكان خمسة أرطال وثلثًا.

والذي روي أن صاع رسول الله ﷺ كان ثمانية أرطال[٢]، محمول على صاع الماء الذي يغتسل به.

وروي عنه[٣] أخبار تدل على أن صاع النبي ﷺ للماء غير صاع الزكاة.

وقد روي «أن النبي ﷺ، كان يتوضأ بِمُدٍّ من ماء، وهو ربع صاع، ويغتسل بصاع[٤]. وعلى هذا الحديث أن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال. والله أعلم.

والصاع عند[٥] أبي حنيفة خمسة أرطال بالعراقي.

وقال أبو يوسف ومحمد: خمسة أرطال وثلث. وبه يقول أصحابنا.

وقال أهل العراق: الصاع ثمانية أرطال، والمدّ رطلان. وذهبوا إلى خبر أن النبي ﷺ، كان يغتسل بالصاع، وأنهم سمعوا أنّه كان يغتسل بثمانية أرطال.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) «وثلثًا. والذي روي أن صاع رسول الله ﷺ كان ثمانية أرطال» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ـ حديث: ١٩٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ حديث: ٥١٨.
ولفظه عند أبي داود: «عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد».
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ حديث: ٨٥.
(٥) في ح «عن».

وأما أهل الحجاز معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلثٌ. والمد رطل وثلث[(١)]، يعرفون ذلك بالزكاة. وصدقة النسك والكفارة.

وأما القسط فنصف صاع.

هذه مكاييل أهل الحجاز.



مسألة:

أبو سعيد: وأما الصاع فعياره ثلاثة أمنانٍ[(٢)] إلّا ثلثًا. والمنّ هو الرطل المكي. وهو رطلان بالعراقي فيما قيل من الماش. ولا أعلمه من غيره، إلّا أن يخرج شيء مثله في النظر. هو ثلاثة أمنان[(٣)] إلّا ثلث ماشٍ يكون خمسةَ أرطال وثلثًا بالمصري. وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، وتؤدى به زكاة الأبدان وكفارة الأيمان.

وليس اختلاف النّاس في مكاييلهم، فلو سَمّوها صاعًا؛ فما[(٤)] يزيد أو ينقص في أحكام الدَّين الثابت حكمه بالصاع من أي وجه كان.

ومن أراد أن يخرج تمرًا مكنوزًا، فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلثًا. وبه يقول الشافعي.

وعندي أن التمر الثقيل كالبلعق[(٥)] ونحوه، وزن الصاع منه[(٦)] ثلاثة أمنان.

وفي موضع: إن كان يأكل التمر والبر، فَليُخرج من البر نصف مَكّوك. ومن التمر نصف مكوك ليس فيه خرث ولا حشف[(٧)(٨)].

---

(١) «والمد رطل وثلث» ناقصة من أ.
(٢) في أ «أَمْنَاءٍ» وهو وجه لجمع «المنّ».
(٣) في أ «أَمْنَاءٍ» وهو وجه لجمع «المنّ».
(٤) في أ و ح «مما» وصوبناها من م.
(٥) البلعق: نوع من التمر، يعتبر أجود تمور عُمان.
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في أ «ولا حشف فيه».
(٨) أنواع من التمر الرديء.

وقال أبو حنيفة: يجزي في الفطرة نصف صاعِ تمرٍ ونصف صاع شعير.

قال الشافعي: لا يجزي ما يكمل صاعًا من أحدهما.

وبه يقول أصحابنا.

مسألة:

وزكاة الفطر عن كل إنسـان صاع من حب أو تمر، أو من سـائر الأجناس الموصوفة. فإن كان تمرًا مكنوزًا كان الوزن مَنَوَيْنِ[(١)] ونصفًا وأربع أَواقٍ.

مسألة:

وجائز أن يعطى رُطَبًا أو بُسْرًا؛ من الرطب صاعًا ونصفًا، ومن البسر صاعين.

مسألة:

ويعطى من التمر بمقدار صـاع ووزنه قبل أن يُكْنَـز، ثـم يزيد عليه فضل ما زاد من الماء.

مسألة:

واتفقـوا في التخيير في الفطـرة. وذلك قوله: صاعًا من تمـر أو صاعًا من شعير بالاتفاق.

واختلفوا في البُرّ. فقولٌ: نصف صاع.

وقول: صاع يجب أداؤها، كما أخبر رسول الله ﷺ.

ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة.



مسألة:

واختلفوا في الدقيق. فلم يره قوم.

---

(١) مثنى المن، وهو المكيال المعروف في عُمان.

واختلفوا في اللبن. فقال قوم: أَقِطٌّ.

وقال آخرون: لبن.

ومنهم من لم ير القمح، وإنّما يُجَوّز الطعام.

وفي موضع عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أن صدقة الفطر عن**[١] **كل مسلم؛ مدٌّ من قمح وصاع مما سوى ذلك**»[٢].

فإذا كان كذلك، لم يَجُز أقل من صاع من الطعام.

وقيل: صاع من لبن لِذَوِي اللبن.

والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر: صاع من الطعام، إلّا ما قال بعضهم في البُرّ: إنّه نصف صاع. والله أعلم.

وأخذنا في البــر بالاحتياط صاعًا. ولا نأخذ بقول مــن قال في البُرّ: نصف صاع ولا ربع صاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صاع**». والقياس لا يدفع النص فيه.



مسألة:

ومن لم يجد طعامًا في سفره: هل له أن يعطي دراهم؟

قال: ليس له ذلك، ولكن يكون عليه دينًا، حتّى يجد طعامًا فيشتري[٣] ويعطي ما لزمه.

---

(١) في ح «حق على».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
وما روي بطرق مختلفة في زكاة الفطر.
أن «أبا سـعيد الخدري يقول: أخرجنا في صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط أو صاعًا من سلت».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الـزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان ـ باب إخراج السـلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه، حديث: ٢٢٤٥.

(٣) في أ «يشتري».

باب [٥٣]
في ما يجزي إخراجه من الأطعمة في الفطرة[١]

ولا يجزئ[٢] أن يخرج عن كل واحد ممن يلزم إخراج زكاة الفطرة عنه أقل من صاع من طعام، من بر أو شـعير أو ذرة أو تمـر، أو غير ذلك من الأطعمة التي يقوت بها المرء نفسه وعياله، مِمّا[٣] يجوز أن يخرج منه زكاة الفطرة.

واختلف قومنا على ما يوجد عنهم: أنّه يجزي من البرّ[٤] نصف صاع.

وقال بعضٌ: لا يجزي نصف صاع من سـائر الأشـياء[٥]. وأنه قول أكثر أهل الكوفة.


مسألة:

واختلف أصحابنا في التمر. وأكثر القول أنّه مثل الحب.

وقولٌ أيضًا: بصاع التمر الأكبر.

وإن دفع خبزًا موزونًا، فلا أعلم أن ذلك جاء في الفطرة.

وعن أبي جابر: يعطى من التمر قفيزًا، ومن اللبن مثل التمر. وقيل: مكوكًا.

---

(١) في أ «ما يجزيه إخراج الأطعمة في الفطرة».
(٢) في ح «يجوز».
(٣) في ح «فيما».
(٤) في ح «الزبيب» وهو خطأ.
(٥) في أ زيادة «مثله».



مسألة:

ومن لم يملك إلّا النبق لم تلزمه الفطرة، ومن لم يمكنه إلّا الفضة فليشتر صاعًا من طعام ويُخرِج.

مسألة:

وقيل في إخراج الأرز في الفطرة: اختلاف. وعند أصحابنا جائز.

قال: ولم أرهم يُخرجون عنه(١) دقيقًا ولا دخنًا ولا باقلاً ولا لوبيا ولا اللبن(٢) ولا السمك ولا اللحم(٣) ولا بعض الإدام، ولا يأمرون به.

ولا أقول: إن ذلك يجزي إلّا ما قالوا في صاع اللبن، فإنّه يجزي معهم.

مسألة:

كتاب(٤) الإشراف: واختلفوا في وجوبها على البدوي(٥) مما يجزي(٦)، ومما يخرج يجزيه.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا ثبوت(٧) ذلك على البدوي وغيره من أهل القبلة في مواضعهم، وإن اختلف ما يقوتون(٨) به أنفسهم(٩).

---

(١) في ح زيادة «صاع».
(٢) زيادة من ح.
(٣) في أ «ولا سمكًا ولا لحمًا».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ح «البدو».
(٦) «مما يجزي» زيادة من ح.
(٧) في ح «بثبوت».
(٨) في أ «على ما يقولون».
(٩) الكدمي، زيادات الإشراف، ج٢، ص٤٢٨. ونبّه محقق زيادات الإشراف على سقوط هذا الباب من الكتاب والفوارق الكبيرة بين نصوصه في مظانَّ متعددة، منها «المصنف» و«بيان الشرع».

ويخرج أنّه يجزئ[١] صاع من لبن. وتأويلـه[٢]: إذا كان ذلك طعامهم وعليه الأغلب من قوتهـم، ولا يحمل عليهـم الأَقِطُّ[٣] إذا كان الأغلـب من طعامهم غيره[٤]. ولا يحمل عليهم التمر ولا الحب إن كان قوتهم اللبَن.

وفي موضـع: إنها للأعراب مما يأكلون[٥]. فـإن كان اللبن أعطوا منه صاعًا مما يقوتون[٦] به أنفسهم[٧] وعيالاتهم.

ومن أعطى اللبن أعطى لبنًا خالصًا لا يخلط به مـاء. ومختَلفٌ فيه. فقول: من الرايب. وقال قوم: محض. والله أعلم.

أبو سـعيد: يخرج في[٨] الاتفاق من قول أصحابنا إلّا ما يختلف فيه، على سبيل الاختيارات. وطلب الفضل أنّه يؤدي الفطرة مما شاء مما عليه الأكثر، من غذاء أهـل بلده[٩]، مـن الطعام الذي هو طعـام للعامة منهم[١٠]، على حسـب ما يُجزِي من إطعام[١١] المساكين من الكفارات.

وقول: مما يأكل في سَنَتِهِ على ما بيَّنه.

(١) في أ «يجزئه».
(٢) في أ زيادة «ذلك».
(٣) في أ «أقطّ».
(٤) في أ «وغيره» وهو يغير المعنى.
(٥) في ح «أيها الأعراب مما تأكلون» وهو تصحيف.
(٦) في أ «يعولون».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «بيته».
(١٠) في ح «العامة عنهم».
(١١) في ح «طعام».



مسألة:

وفي موضع: وإنّما يخرجها المرء المزكّي[١] مما يأكل. إن أكل البُرّ أخرج بُرًّا وإن أكل ذُرَةً أخرج ذرَةً. وكذلك الشعير والتمر واللبن. فمن كان نفقته من نوعٍ من هذا، أو نفقة بعض عياله. فله أن يعطي عن كل واحد مما يأكل.

وقولٌ: يخرجها مما شاء، ومما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده، من الطعام[٢] الذي هو طعام العامة منهم، على حسب ما[٣] يجزئ في إطعام المساكين من الكفارات، وأنه مُجزئٌ لمن لزمه إخراجها.

وإنّ[٤] هذا اتفاق من أصحابنا. وإنّما الاختلاف بينهم، والقول بغير هذا إنّما هو على سبيل الاختيارات وطلب الفضل.

وقولٌ عن أبي المؤثر: يؤدي عن كل واحد مما يأكل منه في سَنَته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات[٥] ما يأكل في بعض أحواله.

وقول: يعطى مما يأكل منه في شهر رمضان.

قال: وأرجو قولًا أنّه مما يأكله منه في يومه.

وقيل لمحمد بن محبوب: إنا نأكل الخبز والتمر.

قال: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

(١) «المرء المزكّي» ناقصة من أ.
(٢) في أ «والطعام».
(٣) «هو طعام العامة منهم، على حسب ما» ناقصة من أ.
(٤) في ح «وإنما».
(٥) في أ «مخصوصًا».



وفي موضع سأله أبو المؤثر[١]: وإن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته أو شهره[٢]؛

فقولٌ: إنّه مخيّر أن يؤدّي من أيها شاء؛ لأنّها كلها معيشته[٣].

وقولٌ: إن[٤] عليه أن يعطى الوسط من ذلك، أو بالأجزاء منها. وإن أخرج من الأفضل، كان أفضل. ولا أعلم أحدًا يلزمه ذلك[٥].

وفي موضع: يستحب أن يعطي الأفضل.

وفي موضع عليه أن يخرج من الأفضل[٦].

وقول: يجزي من الوسط.



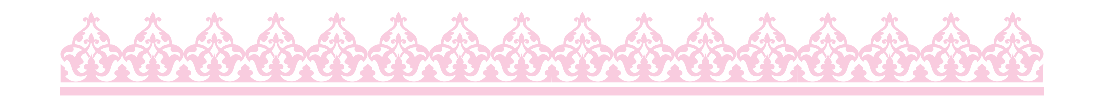
ولا يعطى في الفطرة دقيقًا.

وفي موضع: من لم يقدر على الحب فأعطى دقيقًا، أعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه من الحب.

قال: ولم أعلم أن السِّمسِمَ من الطعام. ولا يجزئ في الفطرة. والله أعلم.

---

(١) «وفي موضع سأله أبو المؤثر» ناقصة من أ.
(٢) في أ «من أشياء في سنته أو شهره مختلفة».
(٣) في ح «معيشة».
(٤) زيادة من أ.
(٥) «أو بالأجزاء منها. وإن أخرج من الأفضل، كان أفضل. ولا أعلم أحدًا يلزمه ذلك» ناقصة من أ.
(٦) «وفي موضع عليه أن يخرج من الأفضل» ناقصة من ح.



باب [٥٤]

في إخراج بدل[١] الأطعمة في الفطرة من الدراهم

كتاب الإشراف:

واختلفوا في إخراج صدقة الفطر بدلًا منهـا، فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه آخرون. وأجاز ذلك بعض عند الضرورة.

قال أبو سـعيد: إنّه في قـول أصحابنا: لا تجـزي عنه قيمته مـن النقود[٢] ولا غيرها[٣] من العروض، ولا يجزيه إلّا الطعام.

ولا أعلم في ذلـك ضرورة؛ لأنّه[٤] إذا وقعت الضـرورة على المرء[٥] بطل ثبوتها عليه، لأنّه لا يَضر[٦] بعياله. وإن ما جاءت به السُنَّة طعام. وأرجو أنّه جاء في قولٍ الترخيصُ[٧] في ذلك في القيمة.

ولا يبين لي في ثبوت السُـنَّة طعام. فإن كان غنيًـا يمكنه ثمن الطعام ولم

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح «البقول» وهو خطأ.
(٣) في أ «ولا غيره».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ح «المحرم» وهو خطأ.
(٦) في ح «يضرّ» والوجهان محتملان، بحسب عود الضمير.
(٧) في أ «ترخيصٌ».

يجد طعامًا في الوقــت ما يخرجه[١]، أعجبني أن يكون دَيْنًــا عليه، حتّى يؤدي على السُّنّة من الطعام، متى وجد الطعام.

وإن أشــبه أن يجزي أن يخــرج قيمته نقدًا أو من العــروض[٢] ويلزم؛ ففي الغَنيّ إذا لم يجد الطعام في الوقت، فيحتمل أن يَجوز أن يُخرج قيمته نقدًا؛ أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد[٣].

قال محمد بن محبــوب[٤]: لو أعطى الرجلُ بدلَ الصــاع دينارًا، فلا يجوز. ولكن يعطى مما يأكل صاعًا.

وفي الجامع: ومن أعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم. قال: كان ضُمَام يكره ذلــك. وإن كان هو أفضل من البُر. وقد كان الأعــور[٥] يعجبه الطعام قبل اليوم، ثم بدا من رأيه أنّه قال: الدراهم خير من الطعام.

---

(١) «ما يخرجه» ناقصة من ح.
(٢) «أن يخرج قيمته نقدًا أو من العروض» ناقصة من أ.
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٤٣٣، ٤٣٤.
(٤) في ح «إلى محبوب».
(٥) هي كنية لأبي عبيدة مسلم.

باب [٥٥]

في الفطرة يقبضها الغني والخلاص من ذلك

أبو سعيد: فيمن أُعْطِيَ من[١] زكاة الفطرة وهو بحد الغنى، ولا يعلم ذلك المعطي، فبقي في يده إلى أن كان بحد الفقر هل له أكله؟

قال: إذا وقع من المعطي في حال يبرأ منه، وأخذه هو على نية يسلم فيها، أو على جهالة[٢] فتثبت في يده إلى أن افتقر، أنّه له على[٣] بعض القول الانتفاع به.

قلت: وإن أخذه على نية لا يجوز له أخذه، ولا يعلم مِن المعطي في نفسه وحاله ما يبرى منه[٤] المعطي. فبقي في يده إلى أن افتقر. هل تراه يجوز له أكله؟

قال: له ذلك على بعض القول، لأنّه قد حالَ عن حالِ ما لا يسعه إلى حالِ ما يسعه. وهو بحاله قائم.

قيل له: فإن كان عالمًا بأنه لا يسعه أخذه[٥] زكاة الفطرة لغناه، وعالمًا أن المعطِي عالم أنّه غنيٌّ، ولا يعلم أن المعطي عالم بأحكام الفقر والغنى: هل له أن أكله إن بقي في يده إلى أن صار بِحدّ الفقر؟

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في ح «حاله».
(٣) في ح «في».
(٤) في ح «به».
(٥) في ح «أخذ».

قال: لا يبين لي ذلك؛ لأنّه إذا علم بغناه، كان ذلك متعَلّقًا[١] عليه فيما قيل، ولم يبرأ منه.

وإذا كان متعلقًا عليه، كان مضمونًا في يده له عندي. ولا يسعه أعنِي المعطى جهلُ أحكام الفقر إذا علمه، وعلم أصلَ ما يجب به الغنى من الفقر إلا[٢] أن جهل حكم الغنى والفقر، إذا أعطى على ذلك حقًا لا يثبت له[٣]؛ لأن علم ذلك يدركه من المُعَبِّرِين[٤].

قيل: وإن كان قائمًا في يد المعطَى بعينه، ووقع القبض على علم من المعطى والمعطي بِالغِنى[٥]، إلى أن صار المعطَى بحد الفقر فأتم له ذلك المعطي: هل تراه جائزًا له؟

قال: ذلك جائز لهما.

قيل له: فإن أتم له ذلك بعد علمه بأن ذلك[٦] المال كان قائمًا في يده[٧] في حال فقره ثم غاب عنه، فادعى المعطَى أنّه باقٍ بَعدُ في يده، واطمأن قلب المعطِي إلى قوله، فأمره بقبضه، أتراه جائزًا مؤديًا عن حكم الاطمئنانة؟

فإن لم يكن[٨] المعطِي عاين المال بعينه في يد المعطَى في حال فقره، واطمأن قبله إلى المعطى أنّه باق في يده، فأتم له العطية الأولى، أو أمره[٩]

---

(١) في أ «معلقًا» وفي ح «متعلقًا متلفًا» بزيادة متلفًا.
(٢) في ح «إلى».
(٣) في ح «ذلك».
(٤) المعبّر: هو الذي يبين الأدلة ويقيم الحجج. أو الخبراء العالمين بالأحوال المقدرين لحاجات الناس.
(٥) في ح «الغنيّ».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في ح «بيده».
(٨) في ح «فإن كان».
(٩) في أ «وأمر».

بقبضه. فيعجبني في حكم الاطمئنانة أنّه يجزي ذلك المعطي، ويسع المعطَى إذا كان صادقًا.

قيل فإن كان المعطَى كاذبًا في قوله، وكان قد انقلب[١] المال أو تلف في يده ما يلزمه للمعطِي[٢]؟

قال: يلزمه للمعطِي الخلاص منه، والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيًا يوم قبضه. فإن سلّمه إليه، فيعجبني على حالٍ يعلمه أنه من ذلك؛ لأنه[٣] لعله أن يحتمل عنده حال يَرَى أنه قد بَرِئ من ذلك.

قيل له[٤]: وإذا احتمل للمعطي عن[٥] المعطَى، أنه قد برئ هل يسع المعطَى أن يدفع ذلك الشيء إلى فقير ولا يعلم المعطي ويكون سالمًا؟

قال: إذا كان عالمًا منه بغناه[٦]، إلا أنّه جهل حكمه، فلا يعجبني ذلك؛ لأنه متعبَّدٌ عندي بالسؤال فيما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهله.

قيل: فإن كان المعطى لا يعلم أن المعطي لا يعلم بغناه، فدفع المعطى ذلك الشيء إلى فقير. وكان المعطي جاهلًا بالمعطى، أو عالمًا أنّه فقير وكان[٧] غنيًّا: هل يجوز للمعطى أن يدفعه إلى فقير، ويبرأ بذلك المعطي إذا علم بغنى المعطى بعد ذلك[٨]؟

---

(١) في أ «أتلف».

(٢) في ح «يلزم المعطى». والمعنى المقصود: ما يلزم للمعطَى تجاه المعطي.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) «قيل له» ناقصة من أ.

(٥) في أ «عند».

(٦) في ح «يقينًا».

(٧) في ح «فكان».

(٨) «بعد ذلك» ناقصة من ح. وهي مهمة في تحديد المسألة، إذ المعنى أن المعطى يقوم بدفع الزكاة نيابة عن المعطي، ثم يعلم المعطي بعد ذلك بالأمر، وبحقيقة المعطى وكونه غنيًا، فهل يصح الفعل المتقدم من المعطى، على النية المتأخرة للمعطي؟ وهنا مربط الفرس في المسألة. (باجو)

قال: إذا كان الأغلب من أمرهما أنّه إنّما ســـلمه إليه لحد[١] فقره وقبضه هذا على ذلك: أنه قيل: إنه[٢] إذا قبضه وهو غني، فهو مضمون عليه للمعطي. وأرجو أن بعضًا قد أجاز له ذلـــك[٣]، إذا كان على هذا[٤] الوجه أن يعطي فقيرًا لموضع يراه المعطي منه.

ولا يعجبني ذلك. وأحب أن يدفعه إلى المعطي، ويتخلص إليه منه. وليس عليه[٥] عندي أن يعلمه به على هذا الوجه أنـــه من الزكاة. وإن فعلَ ذلك كان[٦] أحب إليَّ. والله أعلم بالصواب[٧].

---

(١) في أ «بِحدّ».
(٢) «قيل إنه» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «له».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) ناقصة من أ.



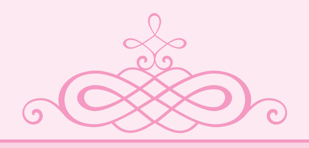
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السَّمدي النَّزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الثامن

كتاب الحجّ



الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



باب [١]
في تصدير مناسك الحجّ وبناء الكعبة(١) الحرام

من غير الكتب والزيادة المضافة إليه(٢)، من جامع محمّد بن جعفر(٣):

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فريضة يؤديها الحيّ عن الميت، واجبة على من استطاع.

فمن قام فيها لله(٤) وأطاع؛ غفر الله له ذنبه، وطهّر الله(٥) قلبه، وأرضى بها ربّه، وعجّل الله له الخلَف، وأعطاه الشرف، وكانت له الجنان والغرف، وأكرمه الله وأسعده، ولم يخلفه الله ما وعده.

وكلّما خطا لله قدمًا، وأنفق لله درهمًا، أو لاقى في الله سهرًا وألمًا(٦)؛ شرّفه الله بذلك في السمّاء.

وإن(٧) قال: لبّيك اللهم لبّيك، وأنا عبدك بين يديك، بك اللهم وإليك؛ إلّا تجلجلت في السموات، وشرّفه الله بها في المحيا والممات.

(١) في ب «البيت».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) العنوان وهذا السطر ناقصان من أ مع ترك بياض مكانهما.
(٤) في أ «قام لله فيها». وفي م «قام لله منها».
(٥) ناقصة من م. وهو أنسب.
(٦) في أ «شهرًا أو ألمًا» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) في م «فإن».

فإذا[(١)] طاف بالبيت الحرام، أو[(٢)] لاذ بالركن والمقام، وتضعضع لذي الجلال والإكرام، فعندها تفتحت[(٣)] الأبواب، وأشرفت الملائكة بالثواب، ورضي عنه ربّ الأرباب.

وإذا قاموا في عَرفة، وقلوبهم واجفة، ودموعهم واكفة، من الكلال والتعب، وكلهم لله[(٤)] قد انتصب، وارتفع الضجيج والرّغب، فعندها باهى الله بهم الملائكة وتغشاهم برحمته المتداركة، واستغفر اللهَ لهم الحجرُ والمدرُ، والبَرّ والبحرُ، واهتزّت القصور، وأشرفت عليهم الحور، وأشرق الضياء بهم[(٥)] والنور، وقال لهم الجبار: أهلا بكم ومرحبًا من[(٦)] زوّار، قد أعطيتكم الجنّة، وأعتقتكم من النّار. ألا فهل من ذي ذنب ويقين[(٧)]، وحقّ مبين فيستجيب لربّ العالمين.

فصل:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح رفع البيت الذي على عهد آدم عليه السلام[(٨)] إلى السماء، وهو البيت المعمور، واسمه المعراج[(٩)(١٠)]، وعُمّاره الملائكة عليهم السلام[(١١)]، وهو حيال هذا البيت، لو[(١٢)] رمى بحجر منه لوقع على البيت.

---

(١) في ب «وإذا».
(٢) في أ «و».
(٣) في م «انفتحت».
(٤) في ب «إلى الله».
(٥) في م «لهم».
(٦) في أ «أهلاً ومرحبًا بكم ومن».
(٧) في أ «ذي دين ويقين». وفي ب «ذي دين».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في ب «العراج».
(١٠) في أ و ب و م زيادة «وفي نسخة: السّراج».
(١١) زيادة من أ.
(١٢) في م «ولو».

وقيل: بُنيت الكعبة من خمســة جبال[١]: من طور سيناء، وطور زيتون، ومن الجودي، ومن جبل لبنان، وقواعده من حِراء.

قال الناســخ[٢]: حراء: جبل بناحية[٣] مكة، على طريق مِنَى، يغشــى وادي المنحنَى[٤]، يغشــى الأبطح. وتســميه[٥] أهل مكة أيضًا: جبل النور، وهو الذي عليه القبّة البيضاء اليوم.

واسم حِراء بكسر الحاء وفتح الراء، هكذا سمعته من أهل مكة[٦]، ووجدته في كتب أهل اللغة على ما سمعته منهم[٧]، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ما شاء الله[٨].

وكان يُحجّ[٩] البيت قبل آدم عليه السلام[١٠].

والبيت نزل من السماء[١١].

وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل[١٢] أن يَخلق الخالق، فلما كان

---

(١) في أ و ب «أجبال».
(٢) واضح من العبارة أنها إضافة من النساخ.
(٣) في م «من ناحية».
(٤) في أ «المحيا» أو «المحنى».
(٥) في م «ويسميه».
(٦) في م زيادة «والله أعلم».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ليس في هذه الأخبار مصدر يقين. والله أعلم بها.
(٩) في م زيادة «إلى».
(١٠) زيادة من أ.
(١١) ليس لدينا مصادر موثوقة عن تفاصيل أخبار البيت وبدء عمارته، وما أورده من روايات في الباب. ويغنينا ما ذكره القرآن من حقائق الأخبار، وفيه الغنى والكفاية والاعتبار. (باجو)
(١٢) في أ «وقبل».

زمان نوح عليه السلام[١] رفع الله البيت إلى السماء، وأوحى إلى إبراهيم عليه السلام[٢] أن يبني[٣] على أساس ذلك البيت بيتًا، فجاءت سحابة فقامت[٤] حياله، فبنى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٥] البيتَ الحرام على ذلك الأصل. فلمّا فرغا من بناء المسجد قالا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] فجاءه[٦] جبريل عليه السلام[٧] حتى[٨] دلّه على الحجر الأسود، فاستخرجه من جبل[٩] أبي قبيس، وهو الذي[١٠] الصفا[١١] في[١٢] أصله فوضعه.

قال: ثُمّ صعد إبراهيم عليه السلام[١٣] على أبي قبيس، فنادى في الناس فقال: يا أيها الناس؛ أجيبوا ربكم، إنّ[١٤] الله يأمركم أن تحجّوا بيته فحجّوه[١٥]. فسمع نداء إبراهيم كلّ مؤمن بالتلبية.

والتلبية جواب لله من نداء إبراهيم[١٦] خليل الرحمن عليه السلام[١٧].

---

(١) زيادة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «بيتي» وما أثبتنا أصوب.
(٤) في م «فغامت».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في أ «فجاجه» وهو تصحيف.
(٧) زيادة من أ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) ناقصة من م.
(١١) ناقصة من ب.
(١٢) في أ «و».
(١٣) زيادة من أ.
(١٤) ناقصة من م.
(١٥) في أ «فحجوا».
(١٦) «كلّ مؤمن بالتلبية، والتلبية جواب لله من نداء إبراهيم» ناقصة من أ.
(١٧) زيادة من أ.

ليس لدينا مصادر موثوقة عن تفاصيل أخبار البيت وبدء عمارته، وما أورده من روايات في الباب. ويغنينا ما ذكره القرآن من حقائق الأخبار، وفيه الغنى والكفاية والاعتبار. (باجو)

فصل:

وقيل[١]: الحجر الأسـود مـن الجنّة، وكان أبيض، ويعـود أبيض كما كان. ولولا ما[٢] مسّه من أنجاس المشركين؛ لما مسّـه ذو[٣] عاهة إلّا برئ. له عينان وشفتان، يشهد بالوفاء لأهله لمن استلمه مخلصًا.

وفي الآثـار[٤] أيضًا: أنّ الحجر الأسـود من حجارة الدنيـا، جعله الله علمًا للطّواف. وهذا الحديث أحبّ إليّ.

وقيل عن أبي عبيدة: إنّ فيه مواثيق النبيّين[٥].



وقيل[٦] في إبراهيم لَمّا أمره الله تعالى[٧] أن يؤذّن في الناس بالحجّ؛ قيل: إنّه قام على جبل أبي قبيس.

وقال من قال: في[٨] المقام. فقال[٩]: يا[١٠] أيها الناس؛ إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ، فأجيبوا ربّكم.

فقد[١١] قيل: إنّ هذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم.

---

(١) في م زيادة «في».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «دوا».
(٤) في ب «خبر».
(٥) «وقيل عن أبي عبيدة: أنّ فيه مواثيق النبيّين» ناقصة من أ.
(٦) في م «وقد قيل».
(٧) زيادة من أ.
(٨) في أ «على».
(٩) في ب «وقال».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في م «وقد».

فقيل: إنّ من أجاب إبراهيم في ذلك ممن لم يخلق[١]؛ فهو يحجّ لا محالة، ومن لم يجبه فلا يحجّ أبدًا، وإنما التيسير من الله، والتوفيق للمقلّ والمكثر.

ويوجد أنّ إبراهيم عليه السلام صعد[٢] جبل أبي قبيس، فنادى في الناس نحو المشرق والمغرب، وعن يمين القبلة، وعن يساره، فأجابه جميع من يحجّ البيت، ولبّوا من أصلاب آبائهم وأرحامِ أمهاتهم، فهم يحجّون إلى يوم القيامة، على قدر تلبيتهم، من لبّى عشرًا فعشرًا، ومن لبّى واحدة فواحدة.

وقال رسول الله ﷺ: «**حجّ**[٣] **آدم**[٤] **ثلاث مرات**»[٥].

قال هاشم: وكتب موسى إلى بعض الناس فيما كتب: والحج[٦] هضم الذنوب. فمن صحّ بدنه، وأمن مسيره؛ فقد وقعت عليه الحجة، إلّا أن يعفو الله تعالى[٧].

فصل:

عن ابن عبّاس رحمه الله أنّه قال: «الجنّة لكل تائب وآمن وعمل صالحًا. والمغفرة لكلّ واقف بعرفة من المسلمين».

وعن[٨] ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مكّة حرام، حرّمها الله إلى يوم القيامة، لا تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي**[٩]، **وإنّما أحلّت لي ساعة**

(١) في ب «يخلف».
(٢) في م زيادة «على».
(٣) في ب «فحجّ».
(٤) في أ زيادة «عليه السلام».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) في م «في الحجّ».
(٧) زيادة من أ.
(٨) في أ و ب «عن».
(٩) في ب «من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي».

من نهار ـ يعني يوم فتح مكة ـ، ثم حرّمت، لا يُختَلى[(١)] خلاها، ولا يعضد عضاها[(٢)]، ولا يخضد[(٣)] شـــوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلّا لمن ينشد بها»[(٤)].

قال: وأرض[(٥)] الحرم حرام، حيالها[(٦)] إلى السماء العليا إلى منتهى العرش[(٧)]، وحيالها[(٨)] إلى الأرض السفلى إلى الهواء.



فصـــل:

من غير الكتاب والزيادة:

وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: «**إنّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرّم مكّـــة، وأنا حرّمت المدينة، وهو ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى[(٩)] محدثًا؛ فعليه لعنة الله ولعنة اللّاعنين**»[(١٠)].

---

(١) في أ «لا تحليل».
(٢) في ب «لا يحتلا حلاوها، ولا يعتضد غضاوها».
(٣) في ب «ولا يحصد». وفي أ غير منقطة، وفي أ كثير من الأخطاء في التنقيط.
(٤) أخرجه البخاري وأخرجه النسائي عن ابن عباس، وأبو داود عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.
صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، باب: ـ حديث: ٤٠٧٠.
السنن الكبرى للنســائي ـ كتاب المناسك، إشــعار الهدي ـ النهي عن أن ينفر صيد الحرم، حديث: ٣٧٤٧.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة ـ حديث: ١٧٣٨.
(٥) في أ «وأروض».
(٦) في أ و ب «جبالها».
(٧) في ب «إلى العرش».
(٨) في أ «وجبالها». وفي ب «من حيالها».
(٩) في أ «ادي».
(١٠) لم أجده بهذا اللفظ مجموعًا. وما ورد في الصحاح والسنن «**إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة**».
ولفظ مســلم: «عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب فضل المدينة ـ حديث: ٢٥٠٣.
=



مسألة:

ومن شكّ في الكعبة بعد علمه بها؛ فهو مشرك، يُقتل إن لم يتب.



مسألة[١]:

وحدّ مكة من[٢] مفترق طريق العراق وطريق مِنَى.



مسألة:

وروى عدي بن زيد[٣] قال: «حمى رسول الله ﷺ كلّ ناحية من المدينةِ؛ بريدًا بريدًا[٤] لا يخبط[٥] شجره ولا يعضد[٦]، إلا ما يساق به الجمل»[٧].

وروى جابر بن عبدالله أنّه قال عليه السلام: «لا يخبط ولا يعضد[٨] ولكن يهشّ هشًّا رفيقًا[٩]»[١٠]. والهشّ يعود، والقطع لا يعود.

= وجاء لعن المحدث في المدينة في أحاديث أخرى كثيرة وصحيحة.

منه ما أخرجه البخاري ومسلم: «قال علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

صحيح البخاري ـ كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ـ حديث: ٦٣٨٦.

صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب فضل المدينة ـ حديث: ٢٥١١.

(١) هذه المسألة ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ «يزيد».

(٤) ناقصة من أ و ب.

(٥) في أ «تحبط».

(٦) في ب «لا يحبط شجرة، ولا يعصد».

(٧) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ـ حديث: ١٧٥٣.

(٨) في ب «لا تحبط ولا تقصد».

(٩) ناقصة من م. وفي ب «وصفا».

(١٠) لفظ الحديث عند ابن حبان: «قال جابر: لا، ثم قال: لا يخبط، ولا يعضد محرم رسول الله ﷺ، ولكن هشُّوا هَشًّا». =

فصل:

قيل: إنّ جابر بن زيد دخل المسجد الحرام؛ والناس وقوف؛ والبيت مهدوم، وهم لا يعرفون ما يفعلون. فقال جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]. ثم طاف حول البيت، فلمّا رآه الناس طاف طافوا.



مسألة:

قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] فهنّ[١] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة.

عن ابن عبّاس أنّه قال: «من أحرم بالحجّ فليحرم في الأشهر المعلومات، فمن أحرم في سواهنّ بالحجّ فقد أخطأ السُّنَّة، وليجعلها عمرة، ثم يحرم بالحجّ في أيّام الحجّ».

قوله[٢]: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يعني فمن أحرم في الأشهر المعلومات، بالحجّ أو بالعمرة. فإذا بلغ الوقت فليغتسل، وليلبس ثيابه التي يحرم فيها[٣]، ثم يلبّي في دبر كلّ[٤] صلاة مكتوبة أو تطوع، حتى[٥] تستوي به راحلته قائمة نحو القبلة. فإذا لبّى فقد أحرم.

= صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب ـ ذكر الزجر عن أن يعضد شجر حرم رسول الله ﷺ حديث: ٣٨١٢.

(١) في أ «فهو».
(٢) في أ «وقوله».
(٣) في أ «بها».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) في أ «أو حين».

﴿فَلَا رَفَثَ﴾، يعني فلا جماع. فمن جامع امرأته في إحرامه؛ فقد بطل حجّه، فعليه الهدي والحجّ[(١)] من قابل. وكذلك العمرة.

ثم قال: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني: لا[(٢)] سباب. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ ولا مراء. ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ حتى لا يغضب[(٣)] وهو محرم، أو يغضب صاحبه وهو محرم.

ومن فعل ذلك فليطعم مسكينًا.

ثم قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يعني من ترك ما نهى الله[(٤)] عنه؛ من الرفث والفسوق والجدال، ومن الصيد وغيره، يعلمه الله، فيجزيكم[(٥)] به، فتزوّدوا من الطّعام ما تكفّون به وجوهكم عن الناس.

ثم قال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ يعني التقوى خير زاد. ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ يعني فاتقون[(٦)] ولا تعصوني يا أهل اللبّ والعقل.

مسألة:

فإذا[(٧)] خرجت من منزلك؛ فعليك بتقوى الله، وتعظيم حرماته، واستكمال حجّك؛ بكظم الغيظ، والعفو عن الناس، وحسن الصحبة[(٨)]، ولين الجانب، وكثرة الذّكر لله.

---

(١) في أ «الهدي لعله الحجّ».
(٢) في أ «ولا».
(٣) في أ «حتى يعصب».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «فأخراكم». وفي ب «فيجزاكم».
(٦) في أ «واتقون».
(٧) في أ «فإن». وفي ب «وإذا».
(٨) في ب «الصحابة».

باب [٢]
في[1] الإحرام بالعمرة
وما يستحب[2] من القول والفعل في ذلك

فإذا أردت أن تحرم، فإن شئت فادهن[3] بدهن لا طيب فيه، ثم اغتسل بالماء بعد السدر، أو الخطمي أو غيره، إن أمكنك ذلك وقدّرت[4] عليه، ولا يمسّك دهن ولا طيب بعد ذلك حتى تحلّ.

ثم البس ثوبيك[5] اللذين تريد أن تحرم فيهما، ثوبين جديدين أو غسيلين.

ثم صلّ[6] إذا كانت مكتوبة قد حضرت، وإلا فتطوّعًا[7].

ثم أحرم على إثر صلاتك بعمرة؛ فإنّ ذلك أعجب إلى الفقهاء؛ وأنت مستقبل القبلة.

ثم تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبّيك بعمرة أو بحجّة، تمامها وبلاغها عليك.

وتكثر من التلبية وذكر الله حتّى تقدم مكة، وتنظر لنفسك موضعًا لنزولك.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «وما يجب».
(٣) في ب «فادهن إن شئت» وهو أحسن.
(٤) في ب و م «إن قدرت».
(٥) في م «ثوبي إحرامك».
(٦) في م «تصلّي».
(٧) في م «تطوعًا».

ثم امض إذا[١] أمكنك إلى البيت، وتمسك عن التلبية إذا استقبلت الحجر.

ثم ابدأ فامســـح[٢] الحجر إن قدرت على ذلك، وقبّله بلا أن[٣] تزاحم عليه، ولا تؤذينّ أحدًا، فإنّه يكره ذلك. وإلّا فقم حياله، وكبّر الله وهلّله، وعظّمه وأثن عليه، وصلّ على النبيّ ﷺ.

ثُمّ استقبل الطواف، فتقف[٤] حيث لا ترى الباب.

ثم خذ على يمينك على باب الكعبة، فطف بها[٥] ســبعة أشــواط، وتمس الحجر فــي[٦] كلّ تطويفــة إذا وصلت إليه ولــم يمنعك الزحــام، ولا تدخل الحطيم[٧] في شيء من طوافك.

ثم اركع ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم، أو حيال الحجر، أو حيث شئت من المسجد، إلّا الحطيم فلا.

ويســتحب[٨] إذا صلّى ركعتين أن يأتي الحِجر، فيقــوم[٩] حياله، ويكبّر الله ويدعوه، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويسأله[١٠] ما بدا له، ولا يملل[١١].

ويأتي زمزم فيشــرب من مائها إن قدر، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا[١٢]،

(١) في ب «إن».
(٢) في م «وامسح».
(٣) في م «دون».
(٤) في م «ثم قف».
(٥) في أ «به». وهي ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في م «ولا تدخل الحِجر ـ وهو الحطيم ـ».
(٨) في م زيادة «للإنسان».
(٩) في أ «فيقيم». وفي ب «فيقم».
(١٠) أي ويسأل الله.
(١١) في ب «ولا يطيل».
(١٢) في أ «الصفاء».

فيصعدها حتى يحاذي الكعبة ويراها ويكبّر ثلاثًا، ويصلّي على النبيّ ﷺ[(١)]، ويرفع صوته بالتكبير والتهليل والتحميد؛ ثلاثًا، والثناء على الله، والصلاة على النبيّ محمّد[(٢)] ﷺ.

ثم يدعو لنفسه بما شاء، ولا يجهر بذلك، ثم يعود كذلك ثلاثًا بصوت رفيع، ثم يكبّر تكبيرة وهي السابعة.

ثم ينحدر وشيكًا[(٣)] إلى المروة، وهو على هيئته. فإذا بلغ إلى المسيل، رمل[(٤)] فيه من العلَم إلى العلم، وهو يقول بين العلَمين: «رب اغفر وارحم وتجاوز واعف[(٥)] عمّا تعلم، إنّك أنت الربّ وأنت الحكم، وأنت الأعزّ الأكرم». وقد قيل كذلك. ثم يأتي المروة فيصعدها حيث يرى الكعبة، ويقول كما قال على الصفا[(٦)].

ثم ينحدر، فإذا بلغ العَلم سعى، فإذا سعى[(٧)] سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، حلق رأسه أو قصّر،[(٨)] وأخذ شاربه، وقلّم أظافره، ثم[(٩)] قد حلّ له[(١٠)] الحلال كلّه.

ثم يكثر الطّواف بالبيت؛ فإنّه أفضل نسكه[(١١)]، ويركع لكلّ أسبوع ركعتين.

---

(١) «ويسأله ما بدا له، ولا يملل. ويأتي زمزم فيشرب من مائها إن قدر، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفاء، فيصعدها حتى يحاذي الكعبة ويراها، ويكبّر ثلاثًا، ويصلّي على النبيّ ﷺ» ناقصة من م.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «منها».
(٤) في أ «أرمل».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «الصفاء».
(٧) «فإذا سعى» ناقصة من م.
(٨) في أ زيادة «أو قصّر» الثانية.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «فإنه أنسكه».

باب [٣]

ما يقال إذا دخلت المسجد وعند الطواف وما يقال على الصفا، والسعي بين الصفا والمروة(١)

من كتاب محمد بن محبوب:

وقد يوجد في بعض الكتب أو الآثار: أنّه يستحبّ إذا وصلت إلى المسجد الحرام؛ أن تقول: اللهم أنت ربّي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، أطلب طاعتك، طالبًا لرضاك، متبّعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، أسألك سؤال البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقابك: أن تستقبلني بعفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك.

وإن أحرمت من ذات عرق، فإذا دخلت من باب العراق، فيستحب أن تقول ـ إذا دخلت من الباب ـ: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحيّنا يا ربّنا بالسلام، وأدخلنا الجنّة دار السلام.

فإذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك تعظيمًا وتشريفًا، وتكريمًا ومهابة. وزد من عظّمه وشرّفه وكرّمه، ممّن حجّه واعتمره، من أوليائك وأهل طاعتك؛ تشريفا وتعظيمًا وتكريمًا.

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهدك، متضرع إلى ربّك، فيستحبّ أن تقول: اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسألك في مقامي هذا في أول

(١) هذا الباب زيادة من م. ولا يوجد في أ و ب. ومن المناسب وضعه في الهامش لولا حجمه الكبير.

المناسك أن ترحم مقامي، وأن تقبل توبتي، وأن تقيل عثرتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتغفر ذنبي، وتضع عنّي وزري.

ثم امسح الحجر بيمينك. ثم قل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي في فكاك رقبتي، وسعادتي في دنياي وآخرتي.

وإذا قمت عند ركن الحجر تريد أن تطوف، فكن بركن الحجر قليلًا، بقد ما لا ترى الباب. ثم قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارًا بربوبيتك، واتباعًا لسنّتك وسنّة نبيّك محمّد ﷺ.

فإذا بلغت الباب فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم قنّعني بما رزقتني، وقني شحّ نفسي، واجعلني من المفلحين.

فإذا بلغت الركن الثاني، وهو ركن العراق فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

فإذا بلغت الميزاب فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم إنّي أسألك الراحة عند الموت، والعفو والتيسير عند الحساب، والجواز على الصراط، والنجاة من العذاب.

فإذا بلغت الركن الثالث وهو الركن الشامي فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار.

فإذا بلغت الركن الرابع، وهو الذي يقال له: الركن اليماني؛ فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اللهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة. اللهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

فإذا بلغت الحجر؛ فقل كما قلت لك أن تقول. ثم خذ في الشوط الثاني. وقل عند ركن الحجر كما وصفت لك.

وتقول فيما بين الأركان في طوافك: سبحان الله، والحمد لله. ويستحب: الحمد لله وتعالى الله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم. وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم.

ومن المختصر:

ثم ائت زمزم، فاشرب من مائها وصبّ على رأسك، وقل: اللهم إنّي أسألك إيمانًا تامًّا ويقينًا ثابتًا، وعملًا صالحًا، وعملًا نافعًا، ورزقًا حلالًا واسعًا، وشفاءً من كل داء.

ثم صلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنك من المسجد.

فإذا قضيت الركعتين؛ فائت ركن الحجر، فقم حياله، واحمد الله سبحانه وهلّله وكبره وأثن عليه، وصلّ على محمّد النبيّ ﷺ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك لدنياك وآخرتك ولا تطل. ثم امض إلى الصفا من باب الصفا. رجع إلى الكتاب.

وتمضي إلى الصفا من باب الصفا، تخرج من بين الساريتين المذهّبتين. وقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك.

فإذا صعدت إلى الصفا؛ فلا تعلونّ عليه إلّا بمقدار ما تقابل البيت.

وقال من قال منهم: على قدر خمس درجات.

ثم تقول، وأنت مستقبل البيت: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما أولانا، والحمد لله على ما أعطانا، والله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا. لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلّا إلهًا واحدًا، ونحن له مسلمون. لا إله إلّا إلهًا واحدًا، ونحن له عابدون. لا إله إلّا الله، ولا نعبد إلّا إياه. لا إله إلّا إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، بديعًا مبتدعًا، لم يتخذ ربّنا صاحبة ولا ولدًا. لا إله إلّا الله، أهل التكبير والتهليل

والثناء الحسن الجميل. لا إله إلّا الله، ربّنا وربّ آبائنا الأولين. لا إله إلّا الله مخلصين له الدين، ولو كره المشركون. لا إله إلّا الله وحده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم تصلي على نبيّك ﷺ.

وادع بما فتح الله لك، واجتهد. وقل في دعائك: اللهم استعملنا بسنّة نبيّنا محمّد ﷺ، وتوفّنا على ملّته، وأعذنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن.

ثم انحدر من الصفا قاصدًا إلى المروة. وقل في مشيك بين الصفا والمروة: اللهم اجعل هذا الممشى كفّارة لكلّ ممشى كرهته منّي.

وقل بين العلَمين وأنت تهرول: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، واهدنا السبيل الأقوم، إنّك أنت الأعزّ والأكرم، وأنت الربّ وأنت الحكم.

ثم تأتي المروة، فتصعدها حيث ترى الكعبة، وتقول كما يقال على الصفا، ثم تنحدر.

فإذا بلغت العلَم: سعيت. فإذا سعيت تسعى سبعًا. تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، وتحلق رأسك، أو تقصر، وتأخذ من شاربك، وتقلّم أظافرك. ثم قد حلّ لك الحلال كله.

ثم تكثر الطواف بالبيت، فإنه أفضل نسكه. وتركع لكل أسبوع ركعتين.



باب [٤]

الإحـرام بالحـج

فإذا كانت عشيّة[١] التروية، وأردت أن تحرم، فادَّهِن إن شئت بدهن لا طيب فيه، ثم اغتسل بالماء، وافعل كما فعلت بالعمرة[٢]، وائت البيت وقد لبست ثوبيك اللذين[٣] تحرم فيهما، فتطوف بالبيت أسبوعا، وتصلي ركعتين.

فإذا أردت أن تحرم من المسجد؛ جهرتَ بالتلبية، مثلما قلت في عمرتك. وقلت على أثر التلبية: لبّيك اللهم[٤] بحجّة، تمامها وبلاغها عليك.

وقد يستحبّ الفقهاء: أن يحرم[٥] بالأبطح بالمسجد[٦] الذي يقال له: مسجد الجنّ. وكلّ ذلك جائز. ثم تقول[٧] بعد ما تسلّم من الركعتين[٨]: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك[٩]، لا شريك لك. لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. تقول ذلك ثلاث مرات.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «للعمرة».
(٣) في أ «الذي».
(٤) زيادة من م.
(٥) «أن يحرم» ناقصة من ب.
(٦) في م «المسجد».
(٧) في م زيادة «من».
(٨) في أ و ب زيادة «فقلت».
(٩) في ب «والنعمة والملك لك». وفي م «والنعمة لك والملك لك».

ثم تقوم من مجلسـك، متجـاوزًا[١] إلى مِنَـى، وأنت تقـول: اللهم إليك قصدت، وإيّاك أردت، فأعطني سؤلي، ويسّر لي أمري.

وبعضهم يقـول: اللهم إياك رجـوت، وإياك دعوت، بلغنـي صالح أملي، وأصلح لي عملي[٢]. رجع إلى الكتاب.

---

(١) في أ «مجاوز».

(٢) «وبعضهم يقول: اللهم إياك رجوت، وإياك دعـوت، بلغني صالح أملي، وأصلح لي عملي» زيادة من م.



باب [٥]

مِنَى[١]

فإذا أتيت مِنــى فقل: اللهم هذه مِنى، وهي مما دللت عليه من المناســك، فامنن عليّ فيها، وفي غيرها، مما[٢] مننت به على أوليائك وأهل طاعتك. فها أنا ذا عبدك وابن أمتك، وفي قبضتك[٣]. وصلّ فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة.

(١) في م زيادة «في».
(٢) في أ «بما».
(٣) «فها أنا ذا عبدك وابن أمتك، وفي قبضتك» زيادة من م.

باب [٦]

الخروج من مِنَى إلى عرفات

ثم امض إلى عرفات، وأنت تقول: اللهم إليك[١] صمدت، وإيّاك اعتمدت[٢]، ووجهك أردت. أسألك[٣] أن تبارك لي في وجهتي، وأن تكفيني[٤] في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل منّي.

فإذا بلغت إلى محسّر؛ فقف حتى تطلع الشمس من الجامع، وتراها على رؤوس الجبال.

وحدّ مِنَى: بطنُ مُحَسِّر: الوادي الذي عند الحياض. رجع[٥].

ثم سر إلى عرفات وأنت تلبّي، لا[٦] تقطع التلبية حتى تأتي عرفات.

---

(١) في ب «لك».
(٢) في م «قصدت. نسخة: (اعتمدت)».
(٣) في أ «وأسألك».
(٤) في م «تكفني».
(٥) «من الجامع، وتراها على رؤوس الجبال. وحدّ مِنَى: بطنُ مُحَسِّر: الوادي الذي عند الحياض. رجع» زيادة من م.
(٦) في م «ولا».



باب [٧]
عرفات

فإذا أتيت عرفات؛ فانزل بها، وقل: اللهم هذه عرفات، فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه، واصرف عني جوامع الشر كلّه، وعرّفني فيها ما عرّفت أوليائك وأهل طاعتك.

فإذا زالت الشمس، فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك[١] الوضوء. ثم صفّ خلف الإمام، أو عن يمينه أو عن شماله[٢].

فإذا قضيت الصلاة فقف مع الناس، وادع بما فتح الله لك[٣] من الدعاء، واجتهد[٤] في المسألة في الدّعاء، وادع بمثل[٥] دعائك على الصّفا والمروة.

من[٦] الضياء:

وقد يروي[٧] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**قولي وقول الأنبياء من[٨] قبلي في عشيّة**

(١) في أ «جزاك».
(٢) «أو عن شماله» زيادة من م.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب «وأكثر».
(٥) في م «مثل».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في م «روي».
(٨) زيادة من أ.

عرفة: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك[١] وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[٢].

ومن جامع ابن جعفر:

وإذا وقف الواقف[٣] بعرفات، فيبدأ ويسبّح[٤] الله (مائة مرة) ويحمده ـ مائة مرّة ـ[٥]، ويقول: ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم[٦] ـ مائة مرة ـ. ويقول: لا إله إلّا الله ـ مائة مرة ـ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ـ مائة مرّة ـ[٧].

ثم يقرأ عشر آيات من آخر سورة البقرة؛ إن كان يحسنها، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (ثلاث مرات) ويوحّد (مائة مرة) ويقرأ آية الكرسي وآخر سورة الحشر، من قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر ٢٢] إلى آخر السورة، ويقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) أخرجه البيهقي: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**». هكذا رواه أبو عبدالرحمن بن يحيى، وغلط فيه إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا.

شعب الإيمان للبيهقي ـ الوقوف يوم عرفة بعرفات، حديث: ٣٩٠٢.

وذكر نحوه العقيلي: الضعفاء الكبير للعقيلي ـ باب الفاء، فرج بن فضالة الحمصي ـ حديث: ١٦٦٨.

(٣) في أ «إذا وفق الوافق» وهو خطأ.

(٤) في م «يسبح».

(٥) «ويحمده مائة مرّة» ذكرت في م بعد الحوقلة.

(٦) «العلي العظيم» ناقصة من أ.

(٧) زيادة من أ.

ويقول: لك الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل.

وتصلّي على النبيّ ﷺ (مائة مرة).

وقل: اللهم أطلب إليك حاجتي، التي إن أعطيتنيهــا لم يضرّني ما منعتني ســواها، وإن[١] منعتنيها لم ينفعني شيء تعطيني سواها[٢] إلّا[٣] فكاك رقبتي من النار، اللّهم فكّ رقبتي من النار وأوســع عليّ من رزقك الطيب، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم. واسأله[٤] حوائجك كلّها. وأكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ويجب الإفطار.

فإذا[٥] غربت الشمس أفضت. وقل: اللهم إليك أفضت، وإيّاك قصدت، وما عندك أردت، ومــن عذابك أشــفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبــت[٦]، ومنك تقربت، وفيك رضيت، فاقبل نسكي، وقوّ ضعفي، وارحم تضرعي وقلّة حيلتي وبعدَ مسيري، وسلّم لي ديني. وأكثر من ذكر الله حتى تأتي جمعا، وهي المشعر الحرام، وتسمّى المزدلفة.

---

(١) في ب و م «فإن».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من م.
(٤) في م «وتسأله».
(٥) في أ «وإذا».
(٦) «ومنك رهبت» زيادة من م.



باب [٨]

جَمْـــع

فإذا أتيتها فقل: اللهم هذه جمع، فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه، واصرف عنّي جوامع الشـــرّ كلّه، وعرّفني فيها ما عرفت أولياءك وأهل طاعتك. واجتهد في تلك الليلة[(١)] بما قدرت.

ويقال: إنّ أبواب الســـماء في[(٢)] تلـــك الليلة لا تغلق، ويكـــون لأصوات[(٣)] المؤمنين دويّ تحت العرش كدويّ النحل، ويقول الربّ ﷻ[(٤)]: **أنا ربّكم، وأنتم عبادي، أدّيتم لي حقي، يحقّ[(٥)] عليّ أن أستجيب لكم.**

فإذا وقفت مع الإمام بجمع، فقل كما قلت علـــى الصفا والمروة، وأكثر[(٦)] من الاســـتغفار، فإنّه[(٧)] اليوم الذي قـــال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وقل: اللهم أنت خير مطلوب إليه ومعوّل عليه، وخير مســـؤول، وخير من

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ «وتكون أصوات».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في م «فحقّ» وهي أنسب.
(٦) في أ «وكثر».
(٧) في ب و م «ذلك».

كان إليه[١] النزول، ولكل وفد جائزة، فاجعل جائزتي في مثل[٢] هذا الموقف: أن تقبل توبتي، وتفكّ رقبتي، وتقيلني عثرتـــي، وتجاوز عن خطيئتي، وتحطّ عنّي وزري[٣]، وتجعل التقوى من الدنيا زادي[٤].

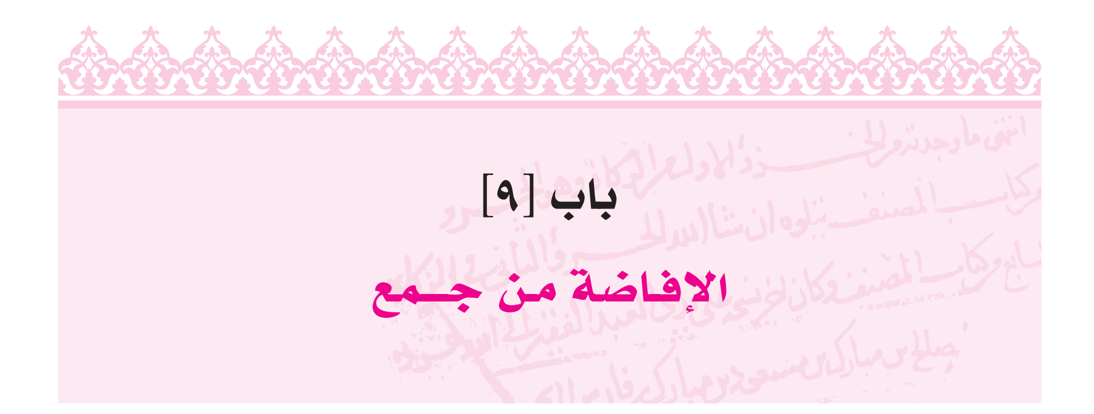
ومن الجامع:

ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إلّا سألتها، فإنك كلّما أكثرت من الطلب، كنت إلى الله أقرب[٥]. رجع.

وهيّئ منها سبعين حصاة مثل حصى الْحَذف، ويستحبّ غسله[٦]. فإذا طلع الفجر؛ فصلِّ بِغَلَسٍ. ثم قف عند المشـــعر الحرام، فادع مثل دعائك على الصّفا والمروة.

---

(١) في أ «له».
(٢) في أ «جائزتي من».
(٣) «وتحطّ عنّي وزري» زيادة من م.
(٤) في م «زادي من الدنيا» وهي أنسب.
(٥) «ومن الجامع: ولا تدع... إلى الله أقرب» زيادة من م.
(٦) في أ زيادة «فاغسله».



باب [٩]
الإفاضة من جمع

ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس إلى مِنَى، وأنت مع ذلك تلبّي، ولا تقطع التلبية حتى تصل إلى[1] جمرة العقبة. فإذا[2] وصلتها أمسكت عن التلبية.

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «فإذا قد».



باب [١٠]
رمي[١] جمرة العقبة

ثم ائت الجمرة من بطن الوادي، فقل: اللّهمّ اهدني بالهدى، ووفّقني للتقوى[٢]، وعافني في الآخرة والأولى. وإن شئت قلت[٣]: اللهم اهدني بالهدى من[٤] عندك وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثم ارمها بسبع حصايات[٥]، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلّا الله والله أكبر. وتقول في آخره[٦]: ولله الحمد.

فإذا فرغت منها[٧] فقل: اللهم هذه حصياتي، وأنت أحصى لهنّ منّي، فتقبّلهنّ منّي، واجعلهنّ في الآخرة ذخرًا[٨] لي، وأثبني عليهنّ غفرانك ورضوانك يا أرحم الراحمين.

ثم انصرف من حيث جئت من بطن الوادي، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترمِ يومئذ من الجمار[٩] غيرها.

---

(١) في ب «باب في».
(٢) في أ «إلى التقوى».
(٣) «اللّهمّ اهدني بالهدى، ووفّقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى. وإن شئت قلت» ناقصة من م.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من ب. وفي م «حصيات».
(٦) في أ «في آخر كل حصاة». وفي م «أخيرًا».
(٧) في م «من رميها».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «من الجمار يومئذ».



باب [١١]
الذبـــح

ثم اذبح ذبيحتك إن كنت متمتّعًا بعمرة في أشـــهر الحجّ. وقل: باسم[١] الله اللهم منك وإليك، فتقبلها منّي.

وإن شئت فامســـح بيدك. وقل: اللهم هذا نسكي، فتقبله منّي[٢]، واشكر لي حلقي[٣]، واجعله فداي من النار، وأثبني عليه غفرانك ورضوانك، وأطعم منه[٤] ما بدا لك، وكل منه ما بدا لك[٥].

من جامع ابن جعفر:

قال ابن أبي ميســـرة: عليه أن يطعم ثلثي شاة، ويأكل ثلثها، وهذا[٦] من الضحيـــة، ولا يأكل من الهدي إلّا هـــدي المتعة والتطـــوّع، وأمّا غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه، إلّا أن يعنيه[٧] التّلف في الطريق، قبل[٨] أن يصل إلى

(١) في م «بسمك».
(٢) في أ «فتقبل منه».
(٣) في أ «واسكر لي خلقي».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «وكل منه ما بدا لك» ناقصة من أ.
(٦) في أ «هذا»، وفي م «هو».
(٧) يعييه.
(٨) في أ «وقبل».

فقراء الحرم، فعليه[١] أن يغرمه ويأكل منه[٢]، إن[٣] أراد حيث عليه بدله.

رجع.

(١) في م «وعليه».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «إذا».



باب [١٢]
الحلــــق

ثم احلق رأسك، وخذ من عفا لحيتك، وقلّم أظفارك، واحلق من[١] عانتك، ثم قد حلّ لك الحلال كلّه إلّا النساء والصيد؛ حتى تزور البيت.

ومن جامع ابن جعفر:

فإذا حلقت رأسك، فقل: اللهم بارك لي في تفشي، واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي، وأكثر[٢] من قول: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧]. في كل مواقفك.

رجع.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في أ «لي خلقي، وكثر».



باب [١٣]
زيـارة البيـت

ثم زر البيت مـن يومك وإن تأخـرت إلى الليل فلا بـأس، وأفضل ذلك أعجله. فإذا أردت البيت؛ فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك، وإلّا أجزاك الوضوء.

فإذا أتيت البيت؛ فقف على باب بني شـيبة، وقل: اللهـم قد أعنتني على نسكي، فتقبّله منّي وسلّمه لي، وتسلّمه منّي.

من الجامع:

اللّهم إنّي أسألك مسألة العبد الذليل، المعترف بذنبه[١]: أن تغفر لي ذنبي، وتحسن جائزتي، وتردني مفلحًا منجحًا[٢] قد قضيت حاجتي وأعطيتني سؤلي وعصمتني[٣] من سـخطك بقيّة عمري حتى ألقاك على مـا[٤] تحب وترضى. رجع.

فإذا أردت الطواف بالبيت، فقل كما قلت في عمرتك[٥]، ثم[٦] طف سـبعة أشواط من ركن الحجر إلى ركن الحجر، كالصّفة المتقدمة.

(١) في أ «بذنوبه».
(٢) في م «منجى».
(٣) في أ و م «وأعطني سؤلي واعصمني».
(٤) في ب «ألقاك بما».
(٥) في أ «عمّتك» وهو سهو.
(٦) زيادة من م.

ثم صلّ ركعتين خلف المقام، أو حيث أمكنك من المسجد.

ثم ائت زمزم، فاشرب من مائها، وصبّ على رأسك.

ثم التزم البيت، وادع بمثل دعائك الذي وصفته لك.

ثم اخرج إلى الصفا على الصفة المتقدّمـة، وادع على الصفا[١] مثل الدعاء المتقدم، واسع سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

ثم احلق رأسك إن كان عليك شـعر، وإلا فأجر الموسى عليه، ثم قد حلّ لك الحلال كلّه، إلّا صيد الحرم، فإنّه حرام على المحلّين والمحرمين.

(١) «على الصفا» زيادة من م.



باب [١٤]
مِنَى

ثم اخرج إلى مِنَى من يومك أو من ليلتك، ولا تبت بمكّة ليالي مِنَى، وبت بمِنَى، واقعد فيها ليالي التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.



باب [١٥]

رمي الجمار

وإذا أردت الرمي؛ فإذا زالت الشمس يوم الذخر فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك الوضوء. ثم ابدأ بالجمرة الأولى التي تلي المشرق[١] فارمها بسبع حصيات، واجعلها[٢] على يسارك. وتكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة.

فإذا فرغت من رميها فتقدّمها، واستقبل[٣] البيت، وقل: اللّهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وارزقنا نضرة وسرورًا[٤].

ثم تقدّمها قليلا إلى القبلة، فاستقبل[٥] الكعبة[٦]. وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واسأل[٧] حاجتك. تفعل[٨] ذلك ثلاث مرات.

---

(١) في أ «وفي نسخة السوق».

(٢) في ب «وتجعلها».

(٣) في أ «من رميها فاستقبل».

(٤) «وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وارزقنا نظرة وسرورًا» ناقصة من ب.

(٥) في أ «واستقبل».

(٦) في ب «مستقبل القبلة».

(٧) في ب «وسل».

(٨) في م «وتسأل حاجتك. وتفعل».



باب [١٦]

الجمرة الوسطى

ثم امش إلى الجمرة الوسطى من بطن الوادي، واجعلها عن[١] يمينك، وارمها بسبع حصيات[٢]، وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة.

فإذا فرغت من رميها، فتقدّمها إلى[٣] يسارها عند المسيل، وادع كما وصفت لك عند الأولى.

ثم تجاوزها قليلًا، وقف مثل وقوفك عند الأولى، وادع بما فتح الله لك وبمثل دعائك على الصفا والمروة.

(١) في م «فاجعلها على».
(٢) في أ «حصايات».
(٣) في أ «على».

باب [١٧]
في جمرة العقبة

ثم امض إلى جمرة العقبة من بطن الوادي، فإذا أتيتها فقل: اللّهم اهدني للهدى[١]، ووفّقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى، فارمها بسبع حصيات. وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، وتقول في آخر حصاة: ولله الحمد.

كذلك في رمي الأولى والثانية[٢].

فإذا فرغت من رميها فقل: اللّهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وارزقنا نضرة[٣] وسرورًا.

ثم انصرف من حيث جئت، ولا تقف عندها. فإذا رميتها؛ فادع كدعائك[٤] عند الأوليين[٥]، ولكن انصرف إلى رحلك من حيث جئت[٦]، ولا تقف عندها. تفعل ذلك أيام التشريق.

---

(١) في أ «بالهدى».
(٢) في م زيادة «والثالثة».
(٣) في ب «نظرة».
(٤) في م «وادع عند دعائك».
(٥) في أ «ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا تدع كدعائك عند الأولتين». وفي ب زيادة «نسخة: فلا تدع كدعائك عند الأولتين».
(٦) في أ «شيت».

ويستحب أن تكبّر تكبير[1] التشـــريق دبر[2] كل صلاة، وأوّل ذلك على إثر صلاة الظهر من يوم النحر.

وقول: على إثر صلاة المغرب ليلة الذخر. وآخره: على إثر صلاة العصر يوم ثالث التشريق عند[3] يوم النحر.

(١) في م «تكبيرة».
(٢) في أ «على إثر»، وفي ب «على دبر».
(٣) في م «غير».

باب [١٨]

في تكبيرة التشريق

لا إلــه إلّا الله، والله أكبر كبيرًا، لا إلــه إلّا الله، والله أكبر تكبيرًا[١]، لا إله إلّا الله، والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد. رجع.

فإذا فرغت مــن رميك، وصلّيت يــوم الثالث[٢]؛ فانصرف إلــى مكة. وإن تعجّلت في يومين فلا إثم عليك، وادفــن ما بقي عندك من الحصى عند جمرة العقبة، وامض إلى رحلك.

فإذا صلّيت فاخرج إلى مكّة، ولا تقعد إلى الليل. فإن قعدت لزمك أن تقعد إلى اليوم[٣] الثالث آخر أيام التشريق.

فإذا وصلت إلى مكّة فأقم فيها ما بدا لك، وطف بالبيت ما شئت.

وإن شــئت أن تدخل الكعبة مرّة فافعل؛ لأن النبيّ ﷺ دخلها مرّة ومشــى على ثوبه. وصلّ فيها تطوعًا ما بدا لك، وبت فيها حيث شئت.

---

(١) في م «كبيرًا».
(٢) في أ زيادة «والثاني».
(٣) في ب «يوم».



باب [١٩]
الــوداع

فإذا أردت الرجوع إلى بلادك؛ فطف بالكعبة سبعة أشواط، ثم صلّ ركعتين، ثم ائت زمزم فاشرب من مائها، وصبّ على رأسك، وقل كما وصفت لك مع العمرة. وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء.

ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود، واعتمد بيدك اليمِنَى على أسكفة الباب، حيث تبلغ يدك، ويدك الأخرى قابضة على أستار الكعبة.

ثم أَلْزِقْ بطنك بجدار الكعبة وادع، وإلا فقم حياله فادع[١] بما فتح الله لك من الدعاء[٢].

ثم قل: اللّهم لك حججنا، وبك آمنا، ولك أسلمنا، وعليك توكلنا، وبك وثقنا، وإياك دعونا، فتقبل نسكنا، واغفر ذنوبنا واستعملنا بطاعتك.

اللّهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا[٣] وسرائرنا وخواتم أعمالنا. اللّهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوط خَطَاهم[٤]، الممحاة[٥] سيئاتهم، المطهرة

(١) في أ «وادع».
(٢) «من الدعاء» زيادة من م.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) «المحطوط حطاهم» ناقصة من ب. وفي أ «المحطوط حطابهم» أو نحوها. والنسخة أ سيئة التنقيط. والصواب لغة: المحطوط خطؤهم.
(٥) كذا في النسخ، والصواب: «الممحوَّة»، لأنه مفعول الفعل المجرد «محَا».

قلوبهم، منقلب من لا يعصى لك بعدها أمرًا، ولا يحمل لك وزرًا، منقلب[(١)] من أعمرت[(٢)] بذكرك لســانه، وزكيت ببركاتك نفسه، ودمعت من مخافتك عيناه.

اللّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك، وســيرتني في بلادك حتى أقدمتني[(٣)] حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي ذنبي[(٤)]، فإن تكن[(٥)] قد غفرت لي، فازدد عنّي رضى، وقرّبني إليك زلفى. وإن كنت لم تغفر لي، فمنّ الآن عليّ قبل أن أتباعد عن بيتك، فهــذا أوان انصرافي، غير راغــب عنك ولا عن بيتك[(٦)]، ولا مســتبدل بك ولا ببيتك.

اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني، يا أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عني.

اللّهمّ إذا[(٧)] أقدمتني على أهلي؛ فاكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك؛ فإنّك أولى بخلقك منّي.

اللّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء[(٨)] الســفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر

---

(١) في م «ومنقلب».

(٢) في ب «عمرت». وفي م «اعتمدت».

(٣) ناقصة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) في م «كنت».

(٦) «فهذا أوان انصرافي، غير واغب عنك ولا عن بيتك» ناقصة من ب.

(٧) في أ «فإذا».

(٨) في أ «وعث».

في الأهل والمال والولد. تائبون آيبــون عابدون[١] لربّنا حامدون، وإلى ربنا راغبون. وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون[٢].

واخرج[٣] إذا ودّعت. ولا تبع ولا تشــتر بعد الوداع، وتمــرّ وأنت محزون على فراق[٤] البيت. والله أعلم بالصواب.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «منقلبون».
(٣) في ب «فاخرج».
(٤) في أ «وداع».

باب [٢٠]
زيــارة القــبر

عن الشيخ أبي الحسن: فإذا قدمت المدينة، فقل: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع الأمر بالسلام، فحيّنا ربّنا[١] بالسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام.

واغتسل[٢] بالماء إن قدرت على ذلك، ثم ائت المسجد[٣] وادخله واذكر الله.

ثم ابدأ بقبر رسول الله ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية القبر، وأنت[٤] مستقبل القبلة[٥]، ومَنْكِبُك بالأسطوانة التي عند رأس النبيّ ﷺ. وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّك رسول الله صلى الله عليك وسلّم، وأشهد أنّك محمّد بن عبدالله. وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك، ونصحت لأمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وصدعت بأمر الله، وعبدت الله حتّى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحقّ، فجزاك الله خير الجزاء.

ثم تثني على الله تعالى[٦] ما استطعت من الدعاء. وتقول: اللّهمّ صلّ على

(١) زيادة من أ.
(٢) في ب «واغتسلت».
(٣) في م زيادة «الحرام».
(٤) في أ «وان».
(٥) في م «مستقبل إليه مدبر بالقبلة».
(٦) في أ «عزّ وجلّ».

محمّد عبدك ورسـولك وصفيّك، وأمينك على وحيـك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأحسن ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، إنّك حميد مجيد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما سلّمت على نوح في العالمين، وبارك على محمّد وعلـى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد.

واجتهد فـي الصلاة على محمّد، ثم تخيّر لنفسـك من الدعاء والمسـألة، وتقول: اللّهمّ كلّ حاجة لي سـألتكها، أو لم أسـألكها، علمتُهـا أو لم أعلمها، أسألك أن تتولّى[١] نجاح قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها.

ثم تقدم إلى مقام النبيّ ﷺ، وتصلّي[٢] ما فتح الله لك. وهو خلف الأسطوانة المحلّقة، التي هي أكبرهن[٣] حلقًا. واجعلهـا بين يديك، وقم قدّام[٤] التي تليها من خلفها، وتكون بين عينيك لعينيك[٥].

ويكون مجلسك حيث تسـجد في الصلاة[٦]. وليكن أسـفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر خارجًا منها، مما يلي قبر الرسول[٧] ﷺ.

فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول ﷺ؛ فقم إلى المنبر، فأَلزِقْ منكبك الأيمن بالمنبر، واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمِنَى، ثم أثن على ربّك واجتهد وسل[٨] حاجتك.

فإذا أردت أن تخرج؛ فسلّم على النبيّ ﷺ.

---

(١) في أ «تولني».
(٢) في أ «وصل».
(٣) في ب «أكثرهنّ». وفي م «أكبرها».
(٤) في ب «وقم واجعلها قدّام». وفي م «وقم وقدّم».
(٥) في م «بين عينيك. نسخة: كعبيك».
(٦) في ب «تسجد للصلاة». وفي م «يُسجد في الصلاة».
(٧) في أ «النبي. نسخة: الرسول».
(٨) في أ «واسأل».

فإذا وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة؛ فصمهن إن شــئت[١]، وصلّ صلاتك[٢] كلّ يوم عند الأسطوانة المحلّقة التي بينها وبين القبر أسطوانة، واليوم الثاني التي تليها ممــا يلي القبر، واليوم الثالث خلف الأســطوانة التي خلف المقام مقام النبيّ ﷺ.

وأكثر[٣] من الصلاة في مسجد الرسول ما استطعت.

فإذا أردت أن تخرج من المدينة؛ فاغتســل إن أمكنــك. ثم ائت القبر، فســلّم على الرســول، وســلّم[٤] على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٥]. واصنع[٦] كما صنعت حين دخلت، يكون ذلك آخر[٧] خروجك[٨] إن استطعت، وإلّا[٩] كما يسّر الله لك وشاء.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من زارني ميتًا كمن زارني حيًّا**»[١٠].

وقال: «**من زارني في مماتي[١١] كمن زارني في حياتي**»[١٢].

---

(١) «إن شئت» ناقصة من أ.
(٢) في أ «صلواتك».
(٣) في أ «وكثر».
(٤) «على الرسول، وسلّم» ناقصة من أ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «لخروجك».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) لم أجده بهذا اللفظ.
(١١) في أ «بعد وفاتي».
(١٢) هذا الحديث ناقص من م.
أخرجه الدارقطني عن «عن رجل من آل حاطب، عن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**».
سنن الدارقطني ـ كتاب الحجّ، باب المواقيت ـ حديث: ٢٣٥٩.

وفي خبر: «من مات في أحد[١] الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[٢].

وقال[٣]: «الصلاة في مسجدي هذا[٤] تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا ما[٥] فضّل الله به البيت الحرام»[٦].

والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف[٧] صلاة في مسجد رسول الله ﷺ[٨].

وروي[٩] عنه ﷺ أنّه قال[١٠]: «**من حجّ ولم يزرني فقد جفاني**»[١١].

---

(١) في أ «حدّ».

(٢) سبق تخريجه في الحديث المتقدم.

(٣) في أ زيادة «الصلاة والسلام عليه».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في ب «فيما».

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة.
ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**».
صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث: ١١٤٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة ـ حديث: ٢٥٤٨.

(٧) ناقصة من أ و ب.

(٨) زيادة من أ.

(٩) في ب «وقد روي».

(١٠) «أنّه قال» ناقصة من أ.

(١١) حديث «من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني».
أخرجه ابن حبان فى الضعفاء، والديلمي عن ابن عمر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.
السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ٢١٩٩٧، ج ٢٠، ص ٢٤٠.
وقال عنه الألباني: موضوع.
سلسلة الأحاديث الضعيفة. حديث ٤٥، ج ١، ص ١١٩.



باب [٢١]
زيــارة القــبر

من الضياء:

فإذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فإذا دخلت سككها تلوت[١]: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩][٢].

فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة، ومررت قاصدًا إلى المسجد.

فإذا وقفت على باب[٣] المسجد أعلنت بتلاوة هذه الآيات، وأنت قاصد نحو القبر، ويكون وجهك تلقاء القبر، ولا تشتغل[٤] عند ذلك بتسليم على أحد.

فإذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ، وأنت مقبل إليه مدبر بالقبلة، فابدأ فاستلم[٥] الركن وقبّله.

---

(١) في م «فقل».
(٢) كتب في المخطوط بداية الآية ونهايتها مع ذكر «إلى قوله»، فأتممتها كما هو معروف.
(٣) في ب «بباب».
(٤) في أ زيادة «بشيء».
(٥) في أ «فاستلسم». وفي م «واستلم».

ثم تتأخّر قليلًا وتشير بيدك اليُمْنَى، وأنت تقول:

السلام عليك يا رسول الله، السـلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا صفيّ الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة خلق[(١)] الله، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله[(٢)] وبركاته.

أنا[(٣)] أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّك[(٤)] رسول الله، وأنّك قد بلّغت الرسـالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت لأمّتك، وجاهدت في سـبيل ربّك، وعبدت ربّـك حتى أتاك اليقين، صلّـى الله عليك حيًّا وميّتًا، جـزاك[(٥)] الله عنا أفضل ما جزى نبيّا عن أمّته، وذكرك بخير ما ذكره[(٦)] الذاكرون.

ثم تقدّم قليلًا فاجعل وجهك مع[(٧)] الحائط تلقاء وجهه ثم تقول:

يا رسـول الله أنا فلان بن فلان، من أرض كذا وكذا، من[(٨)] بلد كذا وكذا، جئتك زائرًا مسـلّمًا عليك، مستشـفعًا بك إلى الله ﷻ: أن يحطّ[(٩)] أوزاري، ويغفر ذنوبي، ويسـتر عيوبي، ويعصمني في بقيّة عمري، وألا يكلني إلى نفسـي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، ولا[(١٠)] أقلّ من ذلك ولا أكثر. فكن شفيعي صلّى الله عليك[(١١)].

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م زيادة «تعالى».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «إلّا الله لا شريك له وأشهد أنّك». وفي م «إلّا الله وحده لا شريك له وأنّك».
(٥) في م «وجزاك».
(٦) في أ «ما يذكر به».
(٧) في م «من».
(٨) في م «ومن».
(٩) في أ «تحيط» والصحيح ما أثبتّه.
(١٠) في أ «والا».
(١١) طلب الشفاعة تكون من النبي ﷺ في حياته، وأما بعد موته فالوسيلة المأمور بها هي عمل الإنسان وصلته بخالقه. وهـذا الدعاء لا يتفق ومبادئ التوحيد الخالص التـي تجعل هذه المطالب خاصة =

ثم تأخذ على يمينك قليلًا. ثم تقول:

السلام عليك يا رســول الله، الســلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، الســلام عليك وعلى وزيريــك وناصريك وصاحبيك ومؤنســيك ومشــيريك وضجيعيك.

[تأخذ قليلًا على يمينك. ثم تقول:

الســلام عليك يا خليفة رسول الله، الســلام عليك يا عتيق ابن أبي قحافة، السلام عليك يا شيخ الأصحاب، ومعدن الرقاب[(١)]، والصاحب في الغار، السلام عليك أيّها الشيخ ورحمة الله وبركاته.

ثم تأخّر قليلًا. ثم تقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا جعفر، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك أيها الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليكما يا شــيخي الافتخار ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله عنّا وعن نبيّكما وعن الإسلام خيرًا][(٢)].

[(٣)][ثم تأخذ قليلاً على يمينك. ثم تقول:

السلام عليك يا أبا بكر الصدّيق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق ابن أبي قحافة، الســلام عليك يا شــيخ الافتخار ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيّها الشيخ ورحمة الله وبركاته.

ثم تأخّر قليلًا، ثم تقول:

= بين العبد وخالقه. وما كان من شــفاعة مدخرة للنبي ﷺ يوم القيامة، فمحلها السؤال أن يرفع الله درجات الموفين بدين الله.
وأرى أن هذه الفقرة مدرجة في كتاب المصنف وليســت للكندي، فكتبــه لا تؤيد هذا المنحى، ويبقى السؤال مفتوحًا لتقصي مصادر هذا الإدراج، وفي أي عصر كان. (باجو)

(١) هذه الجملة غير مفهومة في أ.
(٢) هذه هي رواية أ. ثم بعدها دعاء عشية عرفة.
(٣) هذه هي رواية ب وتبدأ من هنا.

السلام عليك يا أمير المؤمنين، السـلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السـلام عليك أيّها الفاروق ورحمة الله وبركاته، السـلام عليكما يا شيخي الافتخار ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنّا وعن نبيّكما وعن الإسلام خيرًا(١)](٢).

(٣)[ثم تأخذ قليلاً على يمينك. ثم تقول:

السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وثاني اثنين إذ هما في الغار.

السلام عليك ما من قال في حقك رسول الله: يا أبا بكر أنت عتيق الله من النار.

السلام عليك يا أبا بكر الصديق، يا من أنفق ماله كله في حب الله ورسوله، جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء.

اللّهـم ارض عنه، وارفع درجتـه، وأكرم مقامه، وأجـزل ثوابه بفضلك وكرمك. آمين.

ثم انتقل إلى جانب يمين قدر ذراع للسلام على عمر بن الخطاب، وقل:

السـلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، السلام عليك يا من قال في حقك رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة.

وقال أيضًا: وما طلعت شمس على رجل خير من عمر.

السلام عليك يا ناطقًا بالعدل والصواب، السلام عليك يا أبا الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام. جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء.

---

(١) هذا الدعاء الذي وجـدت في أ و ب والذي يقال عند قبري أبي بكـر وعمر رضي الله عنهما، أما في م ففيه دعاء آخر، وفيه ذكر الرجوع إلى الروضة مع دعاء آخـر، وهي مذكورة في المتن، وإن كانت غير مذكورة في المخطوطتين. فلينظر كيف يجمع بينها.

(٢) هذه هي رواية ب. ثم بعدها دعاء عشيّة عرفة.

(٣) هذه هي رواية م وتبدأ من هنا إلى آخر الباب.

اللهـم ارض عنه، وارفـع درجته، وأكـرم مُقامه، وأجـزل ثوابه بفضلك وكرمك، آمين.

ثم ارجع إلى الروضة المطهرة واستقبل القبلة وقل:

الحمد لله، اللّهم صل على النبيّ ﷺ.

وتدعو لنفسـك ولوالديك، وأقاربك وإخوتك وإخوانـك، ولمن أوصاك، ولسائر المسلمين، وقل:

اللّهم إنـك قلت وقولك الحـق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

اللّهم إني أسألك أن تشـفّع فيّ نبيك ورسولك محمّدا ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم. وأن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن جاءه في حياته، اللّهم اجعله أول الشـافعين، وأنجح السـائلين، وأكرم الأولين والآخرين بمنّك وكرمك، يا أكرم الأكرمين.

اللّهم إني أسـألك إيمانًا كاملًا، ويقينًا صادقًا، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلّا ما كتبت لي، وعلمًا نافعًا، وقلبًا خاشـعًا، ولسـانًا ذاكرًا، ورزقًا واسعًا، وحلالًا طيبًا، عملًا صالحًا مقبولًا، وتجارة لن تبور.

اللّهم اشرح صدورنا، واسـتر عيوبنا، واغفر ذنوبنا، وآمن خوفنا، اختم بالصالحـات أعمالنا، وتقبل زيارتنـا، وردّنا من غربتنا إلـى أهلنا وأولادنا سـالمين غانمين. واجعلنا من عبادك الصالحين، من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢][١].

هذا دعاء عشيّة عرفة[٢]

اللّهمّ إنّ هذه عشـيّة من عشـيّات رحمتك، وساعة من سـاعات مغفرتك، ترحم فيها التضرّع والبكاء، وتجيب فيها الدعوة[٣] والنداء، أتتك وفود الحجّاج من[٤] كلّ مسلك ومنهاج، وقطعوا الأودية[٥] والفجاج، وركبوا اللّجج والأمواج، ابتغاء رضوانك، ورجاء غفرانك، يسألون الصفح عنهم، ويدعون ويأملون القبول منهـم، ويرجون يا سـميع الدعاء، يا جزيـل العطاء، يا جميل البـلاء، يا عزيز الجلال، يا منيل النوال، يا كريم الفعال، يا عظيم الملك والسـلطان، يا جسـيم المنّ والإحسـان، يا من لا يزيد فـي جوده كثرة عطائـه، ولا يضيق عن جواره رحب[٦] فنائه، ولا يطرد عـن بابه طلّاب رجائه، ولا يرجـع بالخيبة من عـنده أهل رجائه، ولا[٧] يشـقى بدعائه أهل دعائه، وأنـت غايتنـا التي إليها المنتهى، ومطلب حاجتنا إليك[٨] التي ليس لنا عنك غنى[٩]، فاجعل[١٠] آمالنا صادقة[١١]،

---

(١) إلى هنا تنتهي زيادة م «ثـم تأخر على يمينك قليلاً، ثم تقول:... ربّ العالمين»، ثم تواصل موافقة لـ أ و ب بدأ من «اجعل أعمالنا إليك صاعدة».

(٢) هذا العنوان ناقص من م.

(٣) في أ «الدعوات».

(٤) في أ «وحاجتك من».

(٥) في ب «الأدوية» وهو خطأ.

(٦) في أ «ولا تضيق عن جواره رحيب».

(٧) في أ «لا».

(٨) زيادة من أ.

(٩) من هنا إلى أوّل باب دعاء عشية عرفة ناقص من م.

(١٠) في م «اللّهمّ اجعل» وقد ورد هذا في م بعد دعاء الروضة الذي تفرد بذكره م.

(١١) «آمالنا صادقة» ناقصة من م.

وأعمالنا[١] إليــك صاعدة، وأكداحنا إليك نافعة، وحاجتنــا بالنجح من عندك[٢] راجعة، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة.

يا كريم إنّا عبادك[٣] بك لائذون، ولرحمتك منتظرون، لا[٤] غنى لنا عن رفدك.

ولا عرض لنا عن قصدك، فإن منعت فإلى مَن غَيرك[٥] نفزع، وبمن نشفع، وبمن[٦] نطمع ونسمع[٧]، وأين نذهب، وإلى من نرجع؟

من[٨] ذا[٩] الذي يفتح بابه، ولا يرفع[١٠] حجابه، ويجزل ثوابه، من ذا الذي ينادي في ظلمة الليل: «**من ذا الذي يسأل فأعطيه**[١١]».

فيعطي الســائل ما[١٢] تعجز عنه يمينه، أنت ذاك يا جواد. وأنت ذاك يا ربّ العباد.

إلهنا لا يزيــد في ملكك انتقامك منّا، ولا يوهي ســلطانك عفوك عنّا، وها نحن عبادك بين يديك، قد هربنا منك إليك، ودلّتنا العواطف منك عليك، فنحن في الذنوب نســبح، ونعوم بأثقالنا فيها ونكــدح، وقد غلّت الرقــاب فأذلّتها،

---

(١) «صادقة، وأعمالنا» ناقصة من ب.
(٢) «من عندك» ناقصة من أ.
(٣) في أ «إنا من عندك عبادك».
(٤) في ب «ولا».
(٥) في م «عندك» وهو خطأ.
(٦) في أ «وممن».
(٧) في ب «نسع» أو نحوه.
(٨) في ب «ومن».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «ويرفع».
(١١) في م «من ذا الذي سئل فأعطى».
(١٢) في ب «بما».

وخيّمت على الصدور[١] فأثقلتها، وخالطت الآمــال فطوّلتها، فنحن خائفون أن تذهب الأعمار وينزل بنا ســوء الأقــدار، ونحن في أبعد أمــل وأطول، وأغرّ[٢] ما كنا عليه وأغفل، إذ المنية بنا واقعة، ولأيّامنا قاطعة، ولحدودنا صارعة. وهذا يوم النــوال، في الوقت الذي كنّــا نمدّ إليه[٣] الآمال، وقــد حضرنا بين يديك، وبسطنا[٤] أيدينا الخاطئة إليك. نسألك أن تعفو عنّا وتصفح، وتجود لنا وتسمح، وتأذن لأبواب الســماء أن تفتح. ثم لا ننصرف من مجلســنا إلّا وقد غفرت لنا الذنب العظيم، وتجاوزت عنّا يا كريم.

اللّهم إنّا وجدنــا مناهل الرجاء إليــك مترعة، وأبواب الدعــاء لمن دعاك مفتّحة، والاستغاثة لمن استغاث بك مباحة، وحوائج من قصدك منجحة، وألفينا لدعائك موضع إجابة[٥]، وللمســتجير بك وليّ إغاثــة، وللمتوجه إليك قريب المسافة.

يا كريم إنّا عليك نعتمد ونتــوكّل، وبكرمك نثق ونعوّل، وفضلك نرجو ونأمل، وبحبلك[٦] نتعلّق، وفي منهج ســبلك[٧] نتطرّق، وبجدواك نتصدّق، ومنك إليك نهرب، وبأســمائك ندعو ونخطب، وإحسانك[٨] نبغي ونطلب، وفي ســيب[٩] إنعامك نكرع، وفي الملمّات[١٠] إليك نرجع، وباب رحمتك

---

(١) في أ «وجثمت الصدور».
(٢) في أ «وأغز». وفي م «وأعز».
(٣) في أ «نمدّ إليك فيه».
(٤) في ب «وقد بسطنا».
(٥) في أ «الإجابة».
(٦) في أ «وبحيك».
(٧) في م «سبيلك».
(٨) في م «ولإحسانك».
(٩) في أ و ب «سبب».
(١٠) في أ «الممات».

نســتفتح[١] ونقرع، وجودك نروم ونقصد، وإليك نسـعى ونحفد، فافعل بنا ما أنت أهله، ولا تفعل بنا ما نحــن أهله. إنّا[٢] نحن أهل[٣] الحيرة والجريرة والعثرة، وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة.

دعــاء آخــر

مما كتبه أبو العبّاس لأخ له ليدعو[٤] به يوم الحجّ بعرفة[٥]:

يا أفضل مرجوّ، وأقرب مدعوّ، يا خير مقصود إليه، وأبرّ منزول عليه، يا أجود مطلوب ما عنــده، وأكرم مسـؤول ما لديه، يا أحلم قادر وأوسـع عــاذر، يا من لا يبرمه[٦] كثرة الســؤال، ولا ينقص[٧] ما عنده كثرة النوال، اِرحم الضعيف الذي وهنت قوّته، الذي قد[٨] قلّــت حيلته، الخاطئ الذي عظمــت خطيئته، المحزون الذي اشتدّت بليّته، المكروب الذي حلّت مصيبته، وهرب منك إليك، وتشفّع بك عليك، لم يجد لمصيبته جابرًا غيرك، ولا لفاقته ســادًّا سواك، ولا لحاجته قاضيا دونك، أتاك من شــقّة بعيدة، وفجاج عميقة، وبلاد نازحة، وأرض شاحطة، يقوده معهود كرمك، ويسوقه مأمول فضلك، راغبًا راهبًا، يؤمّ فِناك، ويرجو حباك، بأوزار ثقيلة، وأخطاء جليلــة، راجيًا لفواضلك، طالبًــا لنوافلك[٩]، منتجعًــا[١٠] لنائلك،

(١) في ب زيادة «نسخة: نستفتح ونقرع ببابه».
(٢) في م «إنّما».
(٣) في أ «إنّا أهل».
(٤) في ب «يدعو».
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ «تبره».
(٧) في أ «ولا تنقص».
(٨) زيادة من ب.
(٩) في م «لنافلك».
(١٠) في أ «منتعجا».

متلججًا في غمرات الخطايا، متسكّعًا[١] في سكرات[٢] البلايا، مشرفًا على خطرات الرزايا، معترفًا بذنوبه[٣]، متكشّفًا[٤] لعيوبه، قد انتهك[٥] المحارم، وارتكب العظائم، جمّت سيئاته[٦]، وكثرت تبعاته، أكرمته فلم يقبل الكرامة، ودعوته فأبطأ الإجابة، خالف ما أمرت، وتعدّى على ما حرّمت، وأعطى[٧] الهوى زمامه، وجعل الجهل أمامه، ونصب الأمل قدّامه، أشعرته[٨] نور مغفرتك فأطفأه بركوب معصيتك، وألبسته ثوب كرامتك فجعله يترك[٩] طاعتك، تأنّيته[١٠] إذ عصاك، وتألّفته إذ جفاك، قرّبته فتباعد[١١]، وقدّمته فتأخّر، وعلّمته فتجاهل، وبصّرته[١٢] فتغافل، غرّه[١٣] سترك، وجرّأه حلمك، فإذا ذكر أعماله القبيحة، وأفعاله الخبيثة، وجرأته عليك، ومبارزته إياك، وتعرّضه لسخطك، وقلّة مراقبته لك، كاد يؤيسه ذلك، فإذا ذكر صفحك عنه وسترك عليه وإملاءك له؛ عاد إياسه[١٤] طمعًا، وقنوطه ثقة، ووحشته أنسًا[١٥]، ورهبته رغبة.

---

(١) في أ «منشكعًا».
(٢) في ب «مهلكات».
(٣) في أ «معترفًا لذنوبه». وفي م «متعرفًا لذنوبه».
(٤) في أ «منكشفًا».
(٥) في م زيادة «الجرائم».
(٦) في أ «سياسته».
(٧) في أ «أعطى».
(٨) في ب «أسعرته».
(٩) في ب «فخلعه بترك».
(١٠) في أ «تاتبته».
(١١) في أ «فباعد».
(١٢) في أ «فتجهّل، ونصرته».
(١٣) في أ «عن» وهو خطأ، ومثل هذه الأخطاء كثيرة في أ.
(١٤) في م «يأسه».
(١٥) في أ «وخشيته أنيسًا» والأصحّ ما أثبتّه.

اللّهم فاشــفع[١] بمغفرتــك ما مننت به عليه من معرفتــك، وأتمم بكرمك ما أســبغت عليه من نعمك، وكما بدأتــه[٢] بالكرامة؛ فاختم له بالســعادة. عُدْ بفضلك على جهله، وبحلمك على جرمه، فاجعل له من كلّ ما تقسمه في هذه العشــية بين زوّارك[٣] ومنتابيك، والواردين عليك، والوافديــن إليك، النازلين بساحتك، المؤمّلين معروفك، الشعث الغبر، الشاحبة ألوانهم، الناحلة أبدانهم، القاحلة جلودهم، قد كابدوا مشقة الســفر، وذاقوا[٤] مرارة السهر، اجعل له من كرمك[٥] العاجل، وســعادة الآجل، نصيبًا وافرًا، وحظًا وافيًا، لا تحرمنّه حســن نظرك بســوء نظره لنفســه، وســعة[٦] رحمتك به، قلّةُ رحمته[٧] لنفســه، تغمّده بغفرانك، ومُنَّ عليه بإحسانك، وأتمم[٨] ذلك كلّه برضوانك.

اللّهمّ إنّي أعلم أنّ ذنوبي لو قســمت على الخلائق كلّها لاستوجبوا جميعًا عقوبتك وعذابك، وأنّك لو خلّدتني في النار بأصغر ذنب منها ـ ولا صغير من الذنوب ـ كان ذلك عدلًا منــك، وكنتُ لذلك أهلًا، وأنّها لــو حملتها الجبال الشــواهق والأطواد الحوالق، كادت أن لا تحملها ولتضعضعت[٩] لثقلها، وأنت العظيم الذي لا يتعاظم عظيم من الذنب[١٠] أن تغفره، واللطيف الذي لا يتعظّم على[١١] يسير أن يشــكره، ورجاي اليوم متحكّم أنّك تهب ما كان بيني وبينك،

(١) في م «اللهم ما نفع».
(٢) في ب «أبدأته».
(٣) في م «وُفّادك».
(٤) في أ «واذا» وهو خطأ.
(٥) في أ و ب «السهر، من كرامة».
(٦) في أ «وسعت».
(٧) «به، قلت رحمته» ناقصة من م.
(٨) في م «فأتمم».
(٩) في أ «وتضعضعت».
(١٠) في أ و م «لا يتعاظمه عظيم».
(١١) في أ «يتعاظم عن».

إذ[١] لم أعهد منك إلّا تفضّــلاً، ولم[٢] أعتد[٣] منــك إلّا تكرّمًا[٤]، لكنّي أخاف عذابك. كما أرجو فضلــك، وأنّك عدل لا تجور، مقســط[٥] لا تحيف، فكيف بمن[٦] يحاكمنــي إليك إذا برزت لفصــل القضاء، وجمعــت الخلائق للجزاء، تنصف المظلوم من الظالم[٧]، وتأخذ للضعيف من القويّ، لكنّي[٨] أعوذ بفضلك من عذابك[٩]، وأستشــفع بنعمتك[١٠] إلى كرمك، فأسألك أن توسعني رحمتك، وترضي عنّي خليقتك؛ فإنّك واسع واجد لكلّ شيء.

اللّهم هذا مقام العبد الذليل المسرف[١١] على نفسه، الآبق من مولاه[١٢]، المتّبع هواه، العــادم[١٣] النادم، المتلهّف على[١٤] ما ضيّع[١٥]، المتأسّــف[١٦] على ما فــرّط[١٧]، قائــم بين يديــك، يتضرّع إليــك، يطلــب ما لديك، فلا يمنعك ـ يا بــرّ يا رحيم، يا جواد يا كريم ـ غنــاك[١٨] عن طاعته، وكثرة

(١) في ب «إذا».
(٢) في أ «إلا الفضل والم».
(٣) في م «أعهد».
(٤) في أ «الكرامات».
(٥) في ب «ومقسط».
(٦) في ب «من».
(٧) في أ «ينصف من الظالم».
(٨) في م «ولكنّي».
(٩) في ب «من عدلك».
(١٠) في ب «بسعتك».
(١١) في أ «المشرف».
(١٢) في أ «الآبق معلاه» وهو خطأ.
(١٣) ناقصة من م. وفي أ «القادم».
(١٤) ناقصة من أ.
(١٥) في أ و ب «صنع».
(١٦) في أ «المتسافّ».
(١٧) في أ «فرض».
(١٨) في ب «عفاك».

ما تعبّدك[١] دونه، وقلّة رغبتــه فيما رغّبته، ورهبته فيما[٢] حذّرته؛ أن تتفضّل عليه بلطفك، وتوفّقه لطاعتك، وتستطيعه لخدمتك، وتشغله بعبادتك، وتفتح له أبواب رحمتك.

اللّهم ارزقني لــذّة مناجاتك[٣]، وبهجة معافاتك، وكنــف[٤] أمانك، وكيف لا أرجوك، وأنت المنعم المحسن المتفضّل الكريم، الذي تنعم على عبدك من غير استحقاق منه، تلهمه[٥] الشــكر على نعمتك بعدما تعرّفه أنّها[٦] من عندك، لتريه الشــكر نعمة. ثم إن قضى حقّك فيما أوليته بتوفيقــك إيّاه ومعونتك له؛ شــكرته؛ بحمده[٧] على ما آتيته ومننت[٨] به عليه، ثــم تحثّه على معرفة حقّك بتعريفــك إياه، قضى شــكرك بتوفيقك له. ألســت أنت الــذي ابتدأتني بنعمة الإسلام، أليس ذلك غاية الإكرام، ثم جعلتني[٩] من أمة مرحومة، من أنواع البر موســومة. ثم جعلت جوفي لكلامــك وعاء، وصدري لمعرفتك جــواء[١٠]، ثم سُــقتني إلى أفضل البقــاع، وأعظمها حرمــة، وأرفعها درجة، وأقربها وســيلة، وأشــرفها فضيلة، أن زوّرتنــي[١١] قبر نبيّــك، وأكرمتني بالســلام عليه، وعلى ضجيعيه[١٢] وأقدمتني مهاجَره، وأريتني آثاره، وأدخلتني مسجده، ثم جعلت لي

---

(١) في أ «يعبدك».
(٢) في أ «بما».
(٣) في أ «مباحاتك» وهو تصحيف.
(٤) في أ و م «ولطف».
(٥) في أ «تهلمه». وفي م «وتلهمه».
(٦) في ب «أنّه».
(٧) في م «بحمدك».
(٨) في أ «أثبته مننت».
(٩) في أ «ثم جعلني». وفي ب «جعلتني».
(١٠) في أ «جوى».
(١١) في أ و ب «ارزتني».
(١٢) في أ «ضجيعه».

إلى بيتك الحرام سبيلًا، وكنت إلى[١] زيارته دليلاً، ففي دون هذا ما يمنيني عفوك عنّي ونظرك لي. وقد اجتمعت أصحاب الحوائج في هذه العشية المباركة الفاضلة، لرفوعها إليك، يرجون قضاها، ولي حوائجُ لا أحصيها، فما ذكرت منها وما نسيت فقد أحصيته، فاقضها لي عن[٢] آخرها، إلّا ما علمت أنّه لا يعود عليّ بصلاح في ديني ودنياي.

وإنّ[٣] من أهم حوائجي ـ يا منتهى[٤] الحاجات، ومعطي الرغبات ـ أن[٥] تملأ قلبي يقينًا ونورًا، وحكمة وخشوعًا، وإنابةً وإخباتًا[٦]، وحبًّا[٧] منك، وحبًّا لك، وشوقًا إليك، ورغبةً فيما لديك.

وأن تهب[٨] لي من خشيتك ما يحجزني[٩] عن معصيتك، ومن معرفتك ما يعظم في صدري هيبتك، ومن[١٠] محبّتك ما يحثّني على[١١] طاعتك وينشّطني[١٢] في عبادتك، وأن ترزقني الرحمة لجميع[١٣] خلقك والرأفة بهم والنصيحة، وبارك لي في لقائك وفي قضائك.

---

(١) في أ «وكتب لي». وفي ب «وكنت لي إلى»، و«لي» زيادة من غير الناسخ.
(٢) في أ «عنه».
(٣) في م «اللّهمّ إنّ».
(٤) في ب «يا منتهي».
(٥) في أ «وأن» وهو خطأ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «وحيا» وهو خطأ.
(٨) في م «اللّهمّ هب».
(٩) في أ «ما تحجزني».
(١٠) في أ «و».
(١١) في أ «ما نجب بيان». وفي م «وما يحبّب إليّ».
(١٢) في أ و م «وتنشطني».
(١٣) في ب «بجميع».

وتغسلني[(١)] من الذنوب، وتطهّرني[(٢)] من العيوب، ولا تكلني[(٣)] إلى مسألتي إيّاك حتى تردّني من عندك بما علمت أنّه خير لي في عاجلتي وآجلتي.

وأعنّي[(٤)] على طلب مرضاتك، وتغفر[(٥)] لي الماضي[(٦)] من ذنوبي، وتعصمني[(٧)] في الباقي من عمري، وتحوّلني[(٨)] مما تكره وتسخط إلى ما تحبّ وترضى. وتصنع[(٩)] مثل[(١٠)] ذلك لكلّ مؤمن ومؤمنة من عيالي وأولادي[(١١)]، وجيراني وإخواني.

وأن تصلّي[(١٢)] على محمّد عبدك ورسولك الذي اصطفيته برسالاتك، وأكرمته بنبوّتك، وائتمنته على وحيك، وانتخبته من جميع خلقك، أفضل ما صلّيت على نبيّ من أنبيائك، ورسول من رسلك، وملك من ملائكتك.

وتعطيه[(١٣)] الدرجة والوسيلة في الجنة، وتلحق[(١٤)] به[(١٥)] من ذرّيته وعترته[(١٦)] وأمّته ما تقر بهم عينه، وابعثه[(١٧)] المقام الشريف الذي وعدتّه.

(١) في م «اللّهمّ اغسلني».
(٢) في م «وطهّرني».
(٣) في أ «تاكلني» وهو خطأ.
(٤) في م «اللّهمّ أعنّي».
(٥) في م «واغفر».
(٦) في أ «لما مضى».
(٧) في م «واعصمني».
(٨) في م «وحوّلني».
(٩) في م «واصنع».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «والأولادي» وهو خطأ.
(١٢) في م «اللّهمّ صلّ».
(١٣) في ب «ويعطيه». وفي م «اللّهمّ أعطه».
(١٤) في م «وألحق».
(١٥) ناقصة من أ.
(١٦) في أ «وغيرته».
(١٧) في م زيادة «في».

وأن تغفر[١] لي ولوالديّ ومـا ولد أولادي[٢]، ومن أحبّنـي وأحببته فيك، ومن يرجو دعائي، ومن علّمني وأدّبني خاصّـة، ولجميع المؤمنين والمؤمنات عامّة. سبحان ربّك ربّ العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد[٣] لله رب العالمين. وصلّى الله على رسوله محمّد النبيّ[٤] وآله وسلّم.

دعـاء آخـر[٥]

اللّهم ارزقني صلاح القلوب، وسـلامة الصدر، وسـخاوة النفس، والرحمة للمساكين، والنصيحة للمؤمنين، والشفقة على الدين، والمحبة لربّ العالمين.

اللّهم اجعلني مـن البكّائين على ذنوبهم، النوّاحين على أنفسـهم الفرّارين بذنبهم[٦]، المشتاقين إلى ربهم، الأوّابين بقلوبهم، الحامدين لله على كلّ حال.

اللّهم ارزقني تمام النعمة، ودوام العافية، والشـكر على ذلك، وهب لي يقين من أخلص عملـه، وإخلاص من عرف[٧] ربه. هب لـي فراغًا للعبادة، ونشاطًا فيها[٨]، وصبرًا عليها.

اللّهـمّ إنّي ضعيف إن لـم تقوّني، ذليـل إن لم تعـزنـي، فقـير إن لم تغنيني، جاهـل إن لم تعلّمني، عاجز إن لـم تبلّغني[٩][١٠]، مخطئ[١١] إن لم

(١) في ب «وأن تغفر».
(٢) «وما ولد أولادي» ناقصة من ب.
(٣) في أ «وصلى».
(٤) زيادة من ب.
(٥) في م «باب آخر في الدعاء».
(٦) في م «من معاصيهم».
(٧) في ب «علم».
(٨) ناقصة من م.
(٩) في م «تقوّني».
(١٠) «ذليل إن لم تعزني، فقير إن لم تغنيني، جاهل إن لم تعلّمني، عاجز إن لم تبلّغني» ناقصة من ب.
(١١) في أ «محط»، وفي ب «مخط».

تشـددني[١]، هالك إن لم تداركنـي، غريق إن لم تنقذنـي، مخذول إن لم تنصرني، محروم إن لم ترزقني، ضالّ إن لم تهدني، فاسد إن لم تصلحني، خائف[٢] إن لم توّفقني، معذّب إن لم ترحمني.

اللّهمّ فارحمني وقوّني على طاعتك، وخذ بناصيتي إلى ما فيه رضاك.

اللّهم كما سـترت عليّ ما[٣] أعلم، فاغفر لي ما تعلم، وكما وسعني حلمك فليسعني عفوك، وكما ابتدأتني منك بالإحسان، فأتمم[٤] نعمتك بالغفران، وكما أكرمتني بمغفرتك[٥] وعرّفتني[٦] وحدانيتـك، فألزمني طاعتك، وكما عصمتني مما لم أكـن أعتصم منه إلّا بعصمتك، فاغفر لي ما شـئت، ولو عصمتني منه، تحمّل عنّي حقوق خلقك قِبَلـي، فإنّي أعجز عن قضائها إلّا بك، وتحمّل عنهم حقوقـي قبلهم، فإنّي قـد وهبتها لهم فيـك، وأغنني عنهم، فإنّهم لا يسـعون حوائجي دونك.

اللّهم اجعلني مجدًا في طلبي إيّاك، محقًّا في دعواي محبتك إلّا بك.

اللّهم عجّل لي ما أسرّه، مصدّقًا بما[٧] أعلنه[٨]، واجعل ما أعلنه[٩] موافقًا لما تحبّه، حتّى يكون عملي عمل المخلصين، وعبادتي عبادة المتقين، وخشـوعي خشـوع المخبتين، وشكري شـكر المطيعين، وطاعتي طاعة الموقنين، ويقيني يقين العارفين.

(١) في م «ترشدني».
(٢) في م «خائب».
(٣) في م «فيما».
(٤) في م زيادة «عليّ».
(٥) في م زيادة «فاشفعني بمغفرتها، اللّهم».
(٦) في أ «وكما عرّفتني».
(٧) في ب «لما».
(٨) في م «أعلنته».
(٩) «واجعل ما أعلنه» ناقصة من م.

اللّهم ارزقني حسن الخُلق، وسعة الرزق، ولزوم الصدق، والغنى[(١)] عن الخلق، والسلامة قبل الموت، والشهادة عند الموت، والسعادة بعد الموت.

اللّهم انفعني بحكمتك، حتى أعتبر بقدرتك، وبصّرني[(٢)] من قدرتك ما يعرّفني عظمتك، وارزقني من تعظيمك ما ينوِّر[(٣)] لي معرفتك، ومن نور معرفتك ما يعظم في صدري هيبتك، ومن هيبتك ما يشعر قلبي خشيتك، ومن خشيتك ما يعينني على طاعتك، ومن طاعتك ما يكسبني محبتك، ومن محبتك ما يوجب لي رحمتك، ومن رحمتك ما يُبوِّئني[(٤)] جنتك.

اللّهم حبب لي ما تحبّ حتّى لا يشق عليّ طِلابه، وكرّه لي[(٥)] ما تكره حتى لا يشقّ عليّ اجتنابه.

اللّهم اجعل النور في أبصارنا، واليقين في قلوبنا، والصحّة في أبداننا، والنصيحة في صدورنا، وذكرك في الليل والنهار على ألسنتنا، وبما رزقتنا فقنعنا[(٦)]، ومن جميع البلايا فوقّنا[(٧)]، وبك عن سواك فأغننا.

اللّهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور أبصارنا، وجِلاء أحزاننا، وكاشفًا لكروبنا، ومُذهبًا لهمومنا وغمومنا، ومغفرة لذنوبنا، ودليلنا وسائقنا إليك وإلى جناتك جنات النعيم، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّهم لا تدع لنا ذنبًا إلّا غفرته، ولا همًّا إلّا فرّجته، ولا دينًا إلّا قضيته، ولا غائبًا إلّا رددته، ولا مريضًا إلّا شفيته، ولا عيبًا إلّا أصلحته، ولا ضالًا

---

(١) في ب «والعفا».
(٢) في ب «وانصرني».
(٣) في ب «يبرز».
(٤) في ب «بثوبنى».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في م «قنعنا».
(٧) في أ «فوقّعنا»، وفي م «فاحفظنا».

إلّا هديتــه، ولا حاجة من حوائــج الدنيا والآخرة إلّا قضيتهــا[١]، إنّا إليك راغبون.

اللّهم احطط عنّا ثقل الأوزار، وهب لنا حسن سِمات الأبرار، واقْفُ بنا من قام آناء الليل وأطراف النهار.

اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واجعل في الســابقين مودته، وفي المقرّبين[٢] منزلته، وفي أعلى عليّين درجته[٣].

اللّهم صلّ على محمّــد وعلى آل محمّد، في الليل إذا يغشــى، وصلّ على محمّد في النهار إذا تجلّى، وصلّ على محمّد في الآخرة والأولى.

اللّهم صلّ على محمّد وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك وجميع المرسلين، وعلى أهل[٤] طاعتك أجمعين من أهل الســموات والأرضين، واخصص محمّدًا بأفضل الصلاة[٥] والتسليم.

اللّهم لا تصرفنا من هذا المقام إلّا بذنب مغفور، وســعي مشــكور، وعمل مبرور[٦]، وتجارة لن تبور.

اللّهم اشرق قلوبنا بنور محبتك[٧]، ودلّنا على أقرب الطرق[٨] إليك.

اللّهم بنورك اهتدينا[٩]، وبفضلك اســتغنينا، وفي كنفك أصبحنا وأمســينا.

---

(١) في م زيادة «ويسّرتها».
(٢) في م «المتقدّمين».
(٣) «اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واجعل في السابقين مودته، وفي المقرّبين منزلته، وفي أعلى عليّين درجته» ناقصة من ب.
(٤) في ب «وأهل».
(٥) في م «الصلوات».
(٦) في أ و م «مقبول».
(٧) في م «اللّهمّ املأ قلوبنا بمحبّتك».
(٨) في ب «الطريق».
(٩) ناقصة من ب.

أنت[١] الأول فلا شيء قبلك، وأنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل والكسل، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغِنى والفقر.

اللّهم اصرف عنّا شرّ الأشرار، ووساوس الأفكار، واجعلنا من المصطفين الأخيار.

اللّهم نبّهنا لذكرك في أوقات الغفلة، واستعملنا بطاعتك في أيّام المهلة، وانهج لنا إلى محبتك طريقًا سهلة.

اللّهم اجعلنا مِمّن آمن بك فهديته، وتوكّل عليك فكفيته، وسألك فأعطيته، وتضرّع إليك فرحمته.

اللّهمّ هب لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك[٢]، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومن اليقين ما تهون[٣] به علينا[٤] مصيبات[٥] الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا[٦] ما أبقيتنا، واجعله الوارث[٧] منّا.

اللّهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك[٨] حظًّا ونصيبًا، في كلّ خير تقسمه، في هذا اليوم وما بعده من الليالي والأيام، من[٩] نور نهتدي به، أو رحمة[١٠] تنشرها، أو رزق تبسطه، أو ضرّ تكشفه، أو ذنب تغفره، أو شدّة تدفعها، أو فتنة تصرفها، أو معافاة تمنّ بها، إنّك على كلّ شيء قدير.

---

(١) في م «إنّك».
(٢) في م «معاصيك».
(٣) في أ و ب «يهون».
(٤) في ب «علينا به».
(٥) في م «مصائب».
(٦) في م «بأبصارنا وأسماعنا».
(٧) في أ و ب «للوارث».
(٨) زيادة من م. وفي أ «عنا».
(٩) في ب «ومن».
(١٠) في ب «ومن رحمة».

اللّهم إني أسالك الرضا بالقضا، وبردَ العيش بعد الموت.

اللّهم إني أسـألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتـك، والغنيمة من كل برّ[١]، والسلامة من كلّ إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللّهم أعنّا على الموت وسكرته، وعلى القبر ووحشته، وعلى يوم القيامة وروعته، وعلى الصراط وزلّته، يا ربّاه يا[٢] سيداه أنت الذي يسجد لك سواد الليل، وضياء النهار، ونور القمر، وشعاع الشمس، وحفيف الأشجار، ودويّ الماء فـي البحار، نسـألك أن لا تُنسـينا ذكرك، ولا تصـرف عنا رحمتك، ولا تكشـف عنّا سـترك، يا من أظهر الجميل، وسـتر القبيـح، ولم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك السـريرة، يا عظيم العفو، يا حسـن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا مبتدئًا بالنعم قبل استحقاقها، يا محسنًا يا منعمًـا، لا تصرفنا خائبين من رحمتك، ولا محرومـين من إجابتك، إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ إنّا نسـألك أن تهب لنا جزيـل عطائك، والسـعادة بلقائك، والفوز بجوارك، والمزيد من آلائك، وأن تجعل لنا نـورًا في حياتنا، ونورًا في مماتنا، ونورًا في قبورنا، ونورًا في حشـرنا، ونورًا نتوصل[٣] به إليـك، ونورًا نفوز به لديك، فإنّا[٤] ببابك سـائلون، ولنوالك متعرضون[٥]، ولأفضالك راجون. يا من يرى ولا يُرى، وهو بالمنظر الأعلى، نسـألك أن تجعل لنـا نور مغفرتك، إلى رضوانـك هاديًا، وتوفيقـك إلى طاعتـك حاديًا، ولطفـك بنا متتابعًـا وافيًا، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلًا، ولا الشك بنا عن اليقين مائلًا.

---

(١) في ب «والقسمة من كلّ خير».

(٢) في م «ويا».

(٣) في ب «نتواصل».

(٤) في ب «فإنّنا».

(٥) في ب «معترضون».

اللّهمّ اجعل شـغل قلوبنا بذكر عظمتك[١]، وفرّغ أبداننا في شـكر نعمتك، وأطلق ألسـنتنا بوصف منّتك، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان، واكفنا مؤنة الاكتساب، وارزقنا اللّهم بغير حساب.

اللّهم اختم بالخير آجالنـا، وحقّق بالرجاء آمالنا، وسـهّل في بلوغ رضاك سبلنا[٢]، وأحسن[٣] في جميع الأحوال أعمالنا، واجعل خوفنا منك برغبتنا إليك.

اللّهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء[٤]، ومن درك الشقاء، وشماتة الأعداء.

اللّهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى، وزهدنا فيما يبيد ويفنى.

اللّهم اقسـم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها، وتغنينـا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا السّلوّ عنها والمقت[٥] لها، والزهد فيها[٦]، ورغبة عنها.

اللّهم نقّ قلوبنا مـن الخطايا، واكفنا جميع البلايـا والرزايا، وأعطنا فواتح الخير وخواتمه، وظواهره وبواطنه.

اللّهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنبًا إلّا غفرته، ولا همًّا إلّا فرجته، ولا دينًا إلّا قضيته، ولا عدوًّا إلّا كفيتـه، ولا عيبًا إلّا أصلحتـه، ولا مريضًا إلّا عافيته، ولا غائبًا إلّا بلّغته، ولا خلّة إلّا سـددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيتها.

اللّهمّ إنّا ندعوك بأسـمائك الحسـنى، وأمثالك العليا، وأسألك برحمتك التي لا تنال منك إلّا بالرضى، وبأسـمائك[٧] التي تسـبح لك بها السموات

(١) في ب «بعظمتك».
(٢) في م «سبيلنا».
(٣) في ب «وحسن».
(٤) في م «البلاد».
(٥) في ب «المبيت».
(٦) في م زيادة «والبصير بعيوبها، مثل ما جعلته في قلب من فارقها زهدًا منها».
(٧) في م «وأسمائك».

بأكنافها، والأرضون بأطرافهـــا، والبحار بأمواجها، والحيتـــان في لجحها: أن ترزقنا عمل الصالحين، ويقين الصادقين، وإنابة المخبتين، وســـعادة المتقين، فإنّك تهدي الســـبيل، وتجير الكســـير، وتغني الفقير، نسألك سؤال من عرف رحمتك[١]، وأيقن بعذابك، والخروج من جميع معاصيك، والدخول في جميع ما يرضيك، والنجاة من كلّ هلكة[٢]، والعفو عن كل سيّئة، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الدنيا.

اللّهم إنّا[٣] لنا إليك حاجة، وبنا إليك فاقة، وما[٤] كان منّا من تقصير فاجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنّا بفضل رحمتك، وتقبّل منّا ما كان صالحًا، وأصلح منّا ما كان فاسدًا، فإنّه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مضلّ لمن[٥] هديت، ولا مذلّ لمن واليت، ولا ناصر لمن عاديت، ولا ملجا منك إلّا إليك.

أعذنا اللّهمّ[٦] من وجوب ســـخطك، ونزول نقمتـــك، وزوال نعمتك، فإنّه لا طاقة لنا بالجهد، ولا صبر لنا على البلاء.

اللّهم إنّ[٧] الذي سألناك يسير[٨] في مجدك، وغير كثير في قدرك، فلا تردّنا خائبين من رحمتك، ولا محرومين من إجابتك، يا خير مأمول، وأكرم مسؤول.

اللّهمّ يا فارج الغمّ[٩]، ويا منفّس الهمّ، ويا مذهب الأحزان، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويـــا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنـــت رحماني ورحمان كلّ

---

(١) في ب «نعمتك».
(٢) في م «مهلكة».
(٣) في ب «إنّ».
(٤) في م «فما».
(٥) في م «لما».
(٦) في م «اللهم أعذنا».
(٧) في أ و ب «انا».
(٨) في أ و ب «يسيرا».
(٩) في م «الفم».

شيء، أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد[١]، وأن تطهّرني من الرياء والنفاق، والكفر والشقاق، والعجب والكبر[٢]، والبغي والحسد، والغلّ والحقد، والمكر والخديعة[٣]، وحبّ الثناء والمحمدة وحبّ الجاه والرفعة، وسوء الخلق وكلام الزور.

أسألك[٤] اللّهم ترزقني[٥] العلم والهدى، والصلاح والتقى، والتوفيق والرشاد، والتأييد والسداد، والحلم والصبر، والصمت والفكر[٦]، والنعمة الشكر، والغنى والسخاء، والعافية والرخاء[٧]، والتوبة والخلاص، والورع والإخلاص، والتواضع والخشوع، والتذلّل والخضوع، والتوكّل واليقين، والتخلّق بأخلاق المتقين، وصلّى الله على محمّد، وعلى آل محمّد، واستجب لنا إنّك قريب مجيب، والحمد لله ربّ العالمين.

اللّهمّ وأسألك[٨] لبلدك عُمان، وغيرها من الأمصار والبلدان[٩]: أن تظهر فيها[١٠] دعوة للمسلمين، وسنّة نبيّك الأمين. وأقم فيها أحكام[١١] العدل، وقوّ فيها أهل الورع والفضل، وطهّرها من الفساد والجهل، وأعل فيها[١٢] كلمة أهل الصدق والداعين إلى الحقّ.

---

(١) «وعلى آل محمّد» ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «والخديعة والمكر».
(٤) في أ «وأسألك».
(٥) في م «اللّهمّ ارزقني».
(٦) في م «والذكر».
(٧) في أ و ب «والرجا».
(٨) في م «اللّهمّ إنّي أسألك».
(٩) في ب «البلدان والأمصار».
(١٠) في م «منها».
(١١) في ب «وأحكام». وفي م «وأقم منها أحكام».
(١٢) في م «منها».

واختر[١] لنـــا إمامًا مرضيًّا، عدلاً صالحًا تقيًّا، نزيهًـــا عن الطمع وليًّا، يعمل بقول المسلمين، ويعادي المردة المجرمين.

وانصر اللّهم[٢] جيوش أنصارك، الداعين إلـــى طاعتك، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، يا الله يا الله يا الله، استجب دعائي، واسمع[٣] لندائي، وارحم تضرّعي إليك وبكائي.

اللّهم اجعل لي عينين هاطلتين يبكيان[٤] من خشيتك، واغفر لي وارحمني، إنّك خير[٥] الراحمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت ورحمت إبراهيم وآل إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد.

وهذا يستحب[٦] أن يقال على أثر الدعاء:

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٤٦].

ويقال: اللّهم قد علمت فاغفر، وقد ســـمعت فاســـتجب، ومـــا أنت له أهل فافعل، يا أرحم الراحمين. آمين يا ربّ العالمين.

وكان من دعائه عليه السلام:

«اللّهمّ إنّي أعـوذ بك من حياة في غفلة، وموتـــة على غِرّة[٧]، ومن مردّ إلى حسرة».

---

(١) في م «اللهم اختر».
(٢) في م «اللهم انصر».
(٣) في م «واسمع».
(٤) في م «هطالتين تبكيان».
(٥) في م «أرحم».
(٦) في م «ويستحبّ».
(٧) في ب «عثرة».

[(١)]«اللّهمّ لا تكلني إلى نفسي فأهلك، ولا إلى عملي فأندم، ولا إلى الناس فأضيع».

«اللّهم إني أسألك عملًا بارًّا، ورزقًا دارًّا، وعيشًا قارًّا»[(٢)].

«اللّهم عافني في الأمور كلّها، وأجرني[(٣)] من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»[(٤)].

دعاء عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم:

اللّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، لا[(٥)] أملك لنفسي شيئًا من الأشـياء، والأمر كلّه لك وحدك، أنت[(٦)] مالك الملك، وأنت ـ اللهم ـ أعلم ما يخرج من نفسـي، فأسـألك اللهم أن تقضي[(٧)] جميع حوائجـي كلّها؛ حوائج الدنيا والآخرة، وأن تصرف عنّي جميع الشرّ كلّه، وأن تصلح لي شأني كلّه[(٨)].

اللّهمّ وأنت أعلم ما أنا فيه من وسـاوس الشـيطان ومعارضاته، والشكوك التي قد[(٩)] شغلتني، فأسألك اللهم أن تصرف عنّي ذلك كلّه، ونَجّني منه، فإنّك على كلّ شيء[(١٠)] قدير.

---

(١) هذا الدعاء ناقص من أ. وفي ب في بداية هذا الدعاء واللذان من بعده زيادة «دعاء».
(٢) لم أجد هذه الأدعية في المصادر المتوفرة.
(٣) في ب «وأجرنا».
(٤) . لفظ الحديث عند الطبراني عن: «بسـر بن أرطأة، سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها، وأجرني من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة**».
المعجم الكبيـر للطبراني ـ باب الباء، بلال بن الحارث المزني ـ بسـر بن أبي أرطأة القرشـي، حديث: ١١٨٣.
(٥) في ب «ولا».
(٦) في م «وأنت».
(٧) في م زيادة «عني».
(٨) «وأن تصلح لي شأني كلّه» ناقصة من م.
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في ب «على ذلك».

اللّهمّ يــا ذا الجلال والإكرام، أســألك أن ترزقني الهــدى والتقى، والعفو والمغفــرة، والرحمة والرضــى، والخير والســعد، والعلم والرشــد، والعصمة والتوفيــق، والتســديد والبهجــة، والحيــاة[١] والغِنــي. واكفني جميع الشــرّ والمعاصــي، والفقــر والكفر، والبخــل والجبن، والحســرة والندامــة، والذلّة والمسكنة، والخضوع لغيرك والفاقة.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ كلّ ذي شرّ، ومن شرّ ما أخاف وأحذر، ومن شرّ كلّ ذي[٢] سقم وألم، إنّك على كلّ شيء قدير.

دعاء عن الرسول ﷺ:

«اللّهمّ إنّي أسألك مما ســألك[٣] به عبادك الصالحون، وأسألك في ممشاي هذا إليك، لم أخرج أشــرًا ولا بطرًا، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتّقاء[٤] من[٥] سخطك، وابتغاء مرضاتك، أســألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»[٦][٧].

(١) في م «والصحّة».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ «مما أسألك». وفي م «بما سألك».

(٤) في ب «آبقا».

(٥) ناقصة من م.

(٦) «وأن تغفر ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ناقصة من ب.

(٧) ورد هذا الحديث عند ابن ماجه وغيره عن أبي سعيد الخدري.

ولفظ ابن ماجه: «عن أبي ســعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أســألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشــاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا، ولا رياء، ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك**».

سنن ابن ماجه ـ كتاب المساجد والجماعات، باب المشى إلى الصلاة ـ حديث: ٧٧٦.

دعاء لصاحب السجن:

اللّهمّ يا سامع كلّ صوت، ويا سائق كلّ قوت، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وعلى آل محمّد، وأنقذني[١] وفرّج عنّي ما أنا فيه، لا إله إلّا أنت، عليك توكّلت وأنت أرحم الراحمين.

دعاء القطع في الطريق:

اللّهمّ يا نور كلّ نور، ويا[٢] مدبّر الأمور، ويا حاكم لا يجور، ويا ربّ لقّني السرور، وقني الضرّ المحذور[٣]، ويا كاشف الضرّ عن أيّوب الصبور، اكشف عنّي غمّ هذا اليوم وكلّ يوم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

عن عائشة قالت: دخل رجل على[٤] رسول الله ﷺ وأنا أصلّي، وقال: يا بنت أبي بكر، طوّلت عليك بجوامع الدعاء وجملته. فقلت: وما هو؟ فقال: قولي:

«اللّهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كلّه، ما علمت منه[٥] وما لم أعلم.

اللّهمّ إنّي أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل أو نيّة[٦].

اللّهمّ إنّي أسألك مما سألك[٧] به رسولك، وأعوذ بك مما استعاذ به رسولك.

اللّهمّ ما قضيت لي من قضاء، فاجعل عاقبته لي رشدًا»[٨].

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «يا».
(٣) في ب «والمحذور».
(٤) «رجل على» ناقصة من ب.
(٥) في ب «ما علمته».
(٦) في أ «وعمل ونية». وفي م «أو عمل أو فعل أو نية».
(٧) في أ «مما يسألك». وفي م «بما سألك».
(٨) أخرجه الحاكم وغيره عن عائشة.
ولفظ الحاكم: عن عائشة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ فكلمه في شيء يخفيه من =

وقيل: «أمر جبريل آدم، حين هبط من الجنة إلى الأرض بهذا الدعاء: اللّهمّ هب لي العافية ليهنيني[(١)] العيش، واختم بالمغفرة كي لا تضرّني الذنوب».

وكان من دعائه عليه السلام:

«اللّهمّ أوسع رزقك عندي، عند انقضاء[(٢)] عمري»[(٣)].

دعاء[(٤)] النبيّ ﷺ[(٥)]: «**يا فارج الهمّ، ويا كاشـف الغمّ[(٦)]، ويا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أسـألك[(٧)] أن ترحمني رحمة تغنيني بهـا عن رحمة من سـواك، واقض عنّـي الدَّين، وأعذنـي من الفقر، يا أرحم الراحمين**»[(٨)].

= عائشة وعائشة تصلي، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة عليك بالكوامل**» أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سـألته عن ذلك، فقال لها: «**قولي: اللهم إني أسـألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشـر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسـألك خير ما سـألك عبدك ورسولك محمد، وأعوذ بك من شر ما اسـتعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا**» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، كتاب الدعاء ـ حديث: ١٨٥٥.

(١) في ب «ليهنني». وفي م «ليهنئني».
(٢) في ب «إبقاء».
(٣) أخرجه الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسـول الله ﷺ كان يدعو: «**اللهم اجعل أوسع رزقك عليَّ عند كبر سني وانقطاع عمري**» هذا حديث حسن الإسناد.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسـم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، وأما حديث رافع بن خديج ـ حديث: ١٩٣٠.
(٤) في ب «دعاء الذي عن».
(٥) «دعاء النبيّ ﷺ» ناقصة من م.
(٦) في ب «يا فارج الغمّ، ويا كاشف الهمّ» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) زيادة من م.
(٨) أخرجه الحاكم: عن عائشـة، رضي الله عنها قالت: دخل علي أبو بكر، فقال: «هل سمعت من رسول الله ﷺ =

وعنه[(١)]: «اللّهمّ يا فارج غمّ ذي النون، يا[(٢)] كاشف ضرّ أيوب، ويا[(٣)] جامع شمل يعقوب، ويا[(٤)] غافر ذنب داود، اغفر ذنبي، واقض دَيني، وفرّج غمّي، واجمع شملي، واكشف ضرّي، يا أرحم الراحمين»[(٥)].

وعنه[(٦)]: «يا حيّ يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كلّه، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[(٧)].

دعاء آخر:

«اللّهمّ طهّر لساني من الكذب، وقلبي من النفاق، وعملي من الرياء، وبصري من الخيانة»[(٨)].

= دعاء علمنيه؟ قلت: ما هو؟ قال: «**كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال: لو كان على أحدكم جبل ذهب دَينًا، فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه: اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك**».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، كتاب الدعاء ـ حديث: ١٨٣٧.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «ويا».

(٣) في ب «يا».

(٤) في ب «يا».

(٥) لم أهتد إلى تخريجه.

(٦) في م «اللهم».

(٧) أخرجه الحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، وأما حديث رافع بن خديج ـ حديث: ١٩٤٣.

السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر ـ حديث: ١٠٠٢١.

(٨) ورد هذا الدعاء بألفاظ مختلفة، أقربها ما جاء في الدعوات الكبير:

عن مولى، لأم معبد، عن أم معبد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم طهر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور**».

الدعوات الكبير ـ باب ما يستحب للداعي من رفع اليدين في الدعاء، حديث: ٢١٤.



فصـل آخر[١]:

قيل: «إنّ أبا الدرداء أتاه رجل فقال له: احترقت دارك!

فقال: ما احترقت.

ثم أتوه فقالوا له: احترقت دارك!

فقال: ما احترقت.

قيل[٢] له: ولِمَ[٣] لَمْ تحترق؟

فقال[٤]: ما كان ليحرقها وقد تكلمت بكلمات علّمنيها[٥] رسول الله ﷺ.

فقال[٦]: من تكلم بهذا في يومه لم يصبه في يومه ذلك شيء يكرهه، وهي[٧]:

«اللّهمّ أنت ربّي، لا إلــه إلّا أنت، عليك توكلت وأنت ربّ العرش العظيم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم. ما شاء الله كان، وإن[٨] لم يشأ لم يكن، أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير، وأنّ الله قد أحاط بكل شيء علمًا.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شـــرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها؛ إنّك على صراط مستقيم»[٩] تم الدعاء[١٠].

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في ب «فقيل».
(٣) في م «لم».
(٤) في م «قال».
(٥) في أ «بكلمات علمتها من». وفي ب «بكلام علمنيه».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «وهنّ».
(٨) في ب زيادة «نسخة: وما».
(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن أبي الدرداء.
دلائل النبــوة للبيهقــي ـ جماع أبواب غــزوة تبوك، جمــاع أبــواب كيفية نــزول الوحي على رسول الله ﷺ ـ باب ما روي في الأمان من السرق والحرق، حديث: ٣٠٣٨.
(١٠) «تم الدعاء» ناقصة من م.

وهذا دعاء يوسف النبيّ عليه السلام :

«يا كبير كلّ كبير، يا من لا شريك له ولا وزير، يا من هو عليم خبير، يا من هو على كلّ شـيء قدير، يا من هو بكلّ شـيء بصير، يا خالق الشمس والقمر المنير، يا جابر العظم الكسـير، يا مغنـي البائس الفقير[١]، يا مـن يجير ولا[٢] يجار عليه، وهو يجير، يا محيـي الموتى بعد الفناء وهو عليه يسـير، يا مغني البائس الفقير، يا جابر العظم الكسير، يا مجيري فإنّي بك مستجير،[٣]صلّ على محمّد السراج المنير، واكفني همّ كل عسير ويسير.

دعـــــاء[٤]:

اللّهمّ إنّي أسألك تذللًا فأعطني تفضّلًا.

اللّهمّ إني أسألك الصحّة والعفّة، والأمانة وحسن الخلق.

اللّهمّ إنّـي أدعوك محتاجًا، وأتضـرّع إليك خائفًا، وأبكـي إليك مكروبًا، وأرجوك ناصرًا، وأتوكّل عليك محتسبًا.

اللّهمّ فاهد قلبي، وآمن خوفي، وأعدني من مضلّات الفتن.

اللّهمّ أَمِتْ قلبي بخوفك[٥] وخشيتك، وأَحْيِهِ بحبّك وذكرك.

دعاء ذي النون:

لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين.

---

(١) «يا جابر العظم الكسير، يا مغني البائس الفقير» ناقصة من ب.

(٢) في ب «يا من لا».

(٣) في م زيادة «اللهم».

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ و ب «لخوفك».

[(١)]اللّهمّ اقســم لنا من خشــيتك ما يحول بيننا وبين معاصيــك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومــن اليقين ما يهوّن علينــا مصيبات الدنيا، ومتّعنا بأســماعنا وأبصارنا[(٢)]، واجعل ذلك الوارث منّــا، وانصرنا على من ظلمنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكثر همّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا.

اللّهمّ بارك لي فــي ديني الذي هو عصمــة أمري، وفي دنيــاي التي فيها معاشــي، وفي آخرتي التي فيها بلاغي، واجعل حياتي زيــادة لي في كلّ خير، واجعل الموت راحة لي من كلّ شر.

والمستحب للحاج: الاستكثار من الدعاء، وذكر الله ﷻ في كل أحواله، إلّا في حال منع من الكلام فيها[(٣)]؛ لما روى أبو هريــرة: «أنّ النبيّ ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله إنّي أريد ســفرًا، فقال: **أوصيك بتقوى الله، والتكبير عند كلّ شرف. فلما تولّى**؛ قال: **اللّهمّ ازو له الأرض، وهوّن عليه السفر**»[(٤)].

وينبغي لمــن أراد الحجّ: أن يــوّدع إخوانه وجيرانه، من رحــم وغيره، لما أرجو[(٥)] له مــن النفع بدعائهــم، ولأنّ[(٦)] دعاء المؤمن ينفــع المؤمن، كما فعل الرجل من توديعه النبيّ ﷺ.

(١) قد مر مثل هذا الدعاء.
(٢) في ب «بأبصارنا وأسماعنا».
(٣) في م «منع للكلام ـ منها».
(٤) أخرجه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وأحمد عن أبي هريرة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، حديث: ١٥٧١.
صحيح ابن حبان ـ باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة ـ ذكر ما يدعو المرء به لأخيه إذا عزم على سفر يريد، حديث: ٢٧٣٧.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، باب وصية المســافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط ـ حديث: ٢٣٨٥.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﵁ ـ حديث: ٨١٢٤.
(٥) في م «يرجى».
(٦) في ب «وانّ».

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم على من ظلمه، ودعوة الوالد علــى العاق من ولده، ودعوة المســافر، وقال**[١]**: الحاج حتى يرجع إلى أهله ووطنه**[٢]»[٣][٤].

---

(١) في م «أو قال».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبان ـ باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة ـ ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره، حديث: ٢٧٤٤.
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر ـ باب الدعاء بظهر الغيب، حديث: ١٣٢٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ـ حديث: ٣٨٦٠.
ســنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائــح، أبواب الدعوات عن رســول الله ﷺ ـ باب، حديث: ٣٤٥٣.
(٤) في أ زيادة «فإنّ الدعاء عماد الإسلام. ويقال: إنّه مخّ العمل».



باب [٢٢]
في الحــج

الحجّ مأخوذ من حججت[١] فلانًا، إذا عــدت إليه مرّة بعد مرة؛ لأنّ الناس يأتون البيت مرّة بعد مرّة.

وقيل: إنّ الحجّ مأخوذ من المحجّة، وهي لزوم الطريق.

ويقال حججت البيت؛ إذا قصدته، أحجه حجًّا، وأنشد:

قالت سُلَيْمَى:

تـغـيّـرتـم فـقـلـت لـهـا لا والذي بيتــه يا ســلْمَ محجوج

أيّ مقصود.

مسألة:

ظاهر الآية أنّ كلّ من خرج قصد البيت حتــى يأتيه؛ فقد خرج من العبادة، لوقوع اسم الحجّ على ما أتى، ولكن قد قامت الدلالة على فساد القصد متى لم يأت فيه الإحرام والوقوف بعرفة.



مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ أنّــه قال: «**حجّوا قبل ألّا تحجّــوا، وقبل أن يمنع البحر**

(١) في م زيادة «فيه».

عابره، والبرّ جانبه، ويقطع السـبيل، وكأنّي أنظر إلى رجل من الحبشـة ينقض هذا البيت حجرًا حجرًا»[١].

مسألة:

نزلت فريضـة الحجّ ورسـول الله ﷺ بالمدينة، لا محاربًا ولا مشـغولًا بشـيءٍ، وكان عليه أن يحجّ، فلم[٢] يحجّ إلّا مرّة واحدة، ولا خلاف أنّه حجّ سنة عشر، وكان بين نزول الحجّ وبين فعله سنين[٣] عدّة، ودلّ ذلك على أنّه في العمر مرّة جائز.

قال[٤] ﷺ: «**ما أصعر[٥] حاج قطّ[٦]**»[٧] أي ما افتقر.

وفي خبر: «قيل: يا رسول الله؛ ما برُّ[٨] الحجّ؟

قال: «**طِيبُ[٩] الكلام، وإطعام الطعام**»[١٠].

---

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، حديث: ١٥٨٤.

(٢) في أ «ولم».

(٣) في م «سنوات».

(٤) في ب زيادة «رسول الله».

(٥) في ب «أصغر».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) في أ و ب «ما تر».

(٩) في ب «طيّب».

(١٠) أخرجه الحاكم والبيهقي وأحمد عن جابر بن عبدالله بترتيب مختلف.
ولفظ الحاكم: «عن جابر ﵁، قال: سئل رسول الله ﷺ ما بر الحجّ؟ قال: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، حديث: ١٧١٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحجّ والعمرة، جماع أبواب آداب السفر ـ باب فضل الحجّ والعمرة، حديث: ٩٧٥٧.
ولفظ أحمد «**إطعام الطعام وإفشاء السلام**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله ﵁ ـ حديث: ١٤٣١٧.

قال أبو عبد الله[١] الخراساني: إذا أراد الله بعبده شرّا؛ حمله في البرّ والبحر حتّى يلقيه بمكة فيعمل بمعاصيه.

قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: الركب[٢] كثير والحاجّ قليل.



قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي وقت. وذلك[٣] أنّ الحجّ عمل، والأشهر وقت. كقولهم: الصيد شهران، والطيلسان ثلاثة أشهر. أرادوا وقت الصيد، ووقت لبس الطيلسان.

مسألة:

اختلف الناس في أشهر الحجّ، فقيل: ثلاثة أشهر: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقيل: شهران. وهو فاسد بإجماع.

وقيل: شهران وعشرة أيّام. وهو قول أصحابنا.



تسمية أيّام الحجّ: يوم التلبية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ثم المزدلفة، وهي[٤] النحر؛ لأنّ الناس يزدلفون تلك الليلة[٥] من عرفات إلى جمع[٦].

---

(١) في ب «أبو عبيدة».
(٢) في أ «الراكب».
(٣) في ب «ذلك».
(٤) في م «وهو».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «إلى جمع من عرفات». وفي ب «من جمع إلى عرفات».

وروي[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] أنّه قال: «يا أيّها الناس كتب[٣] عليكم الحجّ»[٤]، أي عليكم بالحجّ، وهي كلمة نادرة.

ويقال: كتب[٥] عليكم الحجُّ والحجَّ، لغتان؛ بالرفع والنصب، الرفع على معنى وجب عليكم وأمكنكم، والنصب على الإغراء.

قال[٦] الشاعر[٧]:

وذبيانيّة وصّت بنيها بأنْ كذب القراطفُ والقُروفُ[٨]

أي عليكم بالقراطف فاغتنموها بالقروف، وهي جمع[٩] قِرَف: أوعية من جلود الإبل، يتّخذ[١٠] فيها الخلع، وهو طمّ يطبخ، ويجعل في وعاء من جلد. يقال[١١]: إنّه حبحبة والجمع حباحب[١٢].

---

(١) في م «روي».
(٢) في م «رحمه الله».
(٣) في أ «كذب».
(٤) أخرجه الحاكم والدارمي وأحمد عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب التفسير، ومن سورة آل عمران ـ حديث: ٣٠٨٧.
سنن الدارمي ـ من كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحجّ ـ حديث: ١٧٨٦.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٢٤١.
(٥) في أ و ب و م، «كذب» وصوبناها.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) زيادة من م.
(٨) البيت لمُعَقِّرِ بْنِ حِمَارٍ البارِقيّ.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: عقر، ج ٤، ص ١٢٢.
(٩) في ب زيادة «من».
(١٠) في ب «تتخذ».
(١١) في م «ويقال».
(١٢) في أ غير منقوطة كاملة. وفي ب «إنه حنجبة، والجمع حناجب».

مسألة:

قيل: «قـال رجل: يا رسـول الله[١]: إنّي رجل من أهل عُمـان، والبحر بيني وبينك يحول[٢]، فإن أحدث في[٣] الدهر حدثًا، ومدّ بي العمر[٤]، فأردت الحجّ، أحجّ من عُمان أو[٥] أحجّ من البطحاء؟

قال[٦]: الحجّ من عُمان يعـدل حجّتين. وقيل: أن[٧] يكـون صاحبها بعدها خيرًا من[٨] قبلها. والله أعلم.

وفي حديث النبيّ ﷺ أنّه قـال: «**الحجّ المبرور ليس له ثـواب دون الجنّة. قيل: يا رسول الله؛ ما برّه؟ قال: العجّ والثجّ**»[٩].

فالعجّ: رفع الصوت بالتلبية. والثجّ: نحر الإبل وغيرها».

---

(١) في أ زيادة «صلّى الله عليك». وفي م زيادة «صلّى الله عليه وسلّم».
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في ب «عمري».
(٥) في م «أم».
(٦) في م زيادة «تحجّ من عُمان؛ فإنّ».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ و ب «منه».
(٩) ورد الحديث بلفظ مختلف. وهنا جمع بين حديثين.
الأول: «الحجّ المبرور».
ولفظه عند أحمد: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ ـ حديث: ٩٧٤٩.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضل الحجّ والعمرة، حديث: ٣٩٥٢.
والثاني: أفضل الأعمال الحجّ والثج.
ولفظه عند ابن خزيمة: «عن أبي بكر الصديق، أن رسـول الله ﷺ سـئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**العج والثج**». قال أبو بكر: «العج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن، والدم من المنحر».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسـك، بـاب ذكر البيـان أن رفع الصوت بالإهـلال من أفضل الأعمال ـ حديث: ٢٤٥٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك، باب ما يوجب الحجّ ـ حديث: ٢٨٩٤.

مسألة:

فإن[١] احتجّ محتجّ بقولـه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فجعل الأهلّة كلّها مواقيت للحجّ.

قيل له: هذا غلط؛ لأنّه لم يقل: هي مواقيت للحجّ، وإنّما قال: هي[٢] مواقيت للناس في الإجارات، وقضاء العِدد، والصـوم والزكاة، والحج، ولو كان الزمان كلّه وقتًا للحجّ[٣] لم يسمّ[٤] الأهلة بالمواقيت.

وجائز[٥] للحاجّ أن يدخل مكّة ليلاً كان أو نهارًا، والمستحبّ نهارًا، تأسّيًا برسول الله ﷺ. وقد روي: أنّه دخلها ليلًا[٦].

مسألة[٧]:

والحرم: مكّة وبكّة: ما بين الجبلين. وإنّما سُـمّي: بكّة؛ لأنّ الناس تَبْكِ[٨] بعضهم بعضًا في الطواف. وقيل: إنّهم[٩] يتباكون فيها.

مسألة:

بلغنا أنّ جبريل عليه السلام وقف بباب المسـجد «باب بني شيبة». ثم قال: السلام عليك بيت ربّنا، فلم يجبه، فقال: ما لَك! أكفرت؟

---

(١) في ب «وإن».
(٢) في ب «هو».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «نسم».
(٥) في م «وجاز».
(٦) في ب زيادة «والله أعلم».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ و ب لم تنقط جيّدًا.
(٩) في م «لأنّهم».

قال: لا، لقد هممت أن أنتفض انتفاضة[١]، يرجع كلّ حجر منّي إلى موضعه، لما يطوف بي من هؤلاء القاليات[٢] لأزواجهنّ.

مسألة:

ودخول[٣] الكعبة جائز[٤]، وهو أفضل. وكان أبو المنذر بن بشير يأمر بدخولها، ويستحبّه مرّة[٥]، وقال[٦]: إنّما كره دخولها إعظامًا لها وإجلالًا.

مسألة:

عن عليّ قال: البيت المعمور: بناء فوق الكعبة من فوقها، أي مظلٍّ[٧] عليها. كقوله[٨]: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٧١]. أي زعزع وأظلّ عليهم، وكلّ شيء تنقصه فقد نتقته.



ومن دخل المسجد ولم يقل غير: الله أكبر؛ أجزأه ذلك.



عن الفراء: يقال: أسلمتُ الحجر واستلمته ـ بهمز وغير همز تخفيفًا ـ، مأخوذ من الحجر، لأنّها سلام.

---

(١) في أ «أنقض انقضاضه». وفي ب «أنتقض انتقاضة».
(٢) في أ و ب «المقليات».
(٣) في ب «ودخلا».
(٤) في ب «جابر».
(٥) «وكان أبو المنذر بن بشير يأمر بدخولها، ويستحبّه مرّة» ناقصة من أ.
(٦) في ب «قال».
(٧) في م «مطلّ».
(٨) في ب «لقوله». وفي م زيادة «تعالى».



مسألة:

وهب قال[١]: كان البيت على عهد آدم ياقوتة حمراء تلتهب من ياقوت الجنة، لها بابان شرقي وغربي من ذهب من تبر الجنة، وكان فيها ثلاثة قناديل، فيها نور يلتهب، والركن[٢] يومئذٍ نجم من نجومها ياقوتة بيضاء، فلم يزل على ذلك حتى كان زمان نوح، فرفع من الغرق، فوضع تحت العرش، ومكثت الأرض خرابًا ألف سنة، فلم يزل ذلك حتى[٣] كان زمان إبراهيم، فأمره الله أن يبني بيته[٤]، فجاءت السكينة إبراهيم عليه السلام، كأنّها سحابة، فيها رأس يتكلّم، لها وجه كوجه الإنسان، فقالت: يا إبراهيم خذني[٥] على قدر ظلّي وابن عليه، لا تزد عليه[٦] شيئًا ولا تنقص.

فأخذ ثَمّ[٧] يبني[٨] هو وإسماعيل البيت، ولم يجعل له سقفًا، وكان الناس يلقون فيه الحلي والمتاع، حتى إذا كاد أن يمتلئ، انبعث له خمسة نفر ليسرقوا ما فيه، فقام كلّ واحد منهم على زاوية، وانقحم الخامس، فسقط على رأسه فهلك، وبعث[٩] الله عند ذلك حيّة بيضاء، سوداء الرأس والذنب، فحرست البيت خمسمائة عام، لا يقربه أحد[١٠] إلّا أهلكته، فلم يزل حتى بنته قريش، قبل مبعث النبيّ ﷺ بخمس سنين.

---

(١) في م «قال وهب».
(٢) في م «والنجم».
(٣) في ب «فلم يزل كذلك».
(٤) في ب «أن يبنيه».
(٥) في م «خذ بي».
(٦) زيادة من م.
(٧) ناقصة من م.
(٨) ناقصة من ب. وفي أ «ينا».
(٩) في م «فبعث».
(١٠) ناقصة من ب.

عن[(١)] ابن عبّاس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزّل الله عز وجل[(٢)] على أهل المسجد، مسجد مكّة كلّ يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين**»[(٣)].



في تفسير العتيق أربعة أقوال:

أحدها: أنّ الله أعتقه[(٤)] من الجبابرة، فلم يقصده جبّار إلّا قصمه وأهلكه.

الثاني: أنّه أعتقه من الغرق زمان الطوفان، ورفعه إلى السماء، وألزم الملائكة حجّه.

الثالث: أنّه أقدم مساجد الأرض وأعتقها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[(٥)] [آل عمران: ٩٦].

الرابع: أكرمه الله[(٦)(٧)]. من قول العرب: حسيب[(٨)] عتيق، إذا كان كريمًا.



وسُمّيت الكعبة؛ لأنّها متربّعة كالكعب. وسُمّيت مكّة؛ لأنها بين جبلين.

---

(١) زيادة من م.
(٢) «عزّ وجلّ» ناقصة من ب.
(٣) معجم ابن الأعرابي ـ حديث الترقفي، حديث: ١٨٣٩.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٤٢٧.
(٤) في م «عتقه».
(٥) في أ و ب لم يذكر «وضع للناس».
(٦) في أ «اخذ».
(٧) «أكرمه الله» ناقصة من ب.
(٨) في أ «حسبت». وفي ب «حسب».

وقيل:[١] سُمّيت مكّة؛ لأنّها أوّل بقعة خلقت من الأرض موضع البيت، ثم دحيت الأرض من ذلك المكان فبسطت.

مسألة:

وسُمّي الحطيم حطيمًا؛ لأنّ الناس كانوا[٢] يحلفون من[٣] كان صادقًا سلم، ومن كان كاذبًا حطمه الله فيه في الحال.

وسمي المشعر؛ لأنه أشعر المشعر الممنوع من أن يفعل[٤] فيه ما حرّم الله.

وأصل[٥] الحرم: المنع. ومنه قوله[٦]: حرّمت فلانًا؛ أي منعته. أحرمه[٧] حرمًا؛ فهو محروم. ومنه السائل المحروم[٨]، أي ممنوع من المكاسب.

مسألة:

روي أنّ موسى عليه السلام[٩] حجّ على جمل أحمر، خطامه ليف، وعليه عباءتان قطوانيتان[١٠]، يلبّي، وخرج إلى مسجد الخيف[١١]، فقال: توافَى فيه في[١٢]

(١) في ب زيادة «إنّها». وفي م «لقد».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «فمن».
(٤) في م «نفعل».
(٥) في ب «وأصله».
(٦) في م «قولهم».
(٧) في م «أحرمته».
(٨) في أ و ب «والمحروم».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في ب «قطناوتان».
(١١) في ب «الحيف».
(١٢) ناقصة من أ.

عام واحدٌ وسبعون نبيًا[١]، عليهم العباء القطواني.

وقال ابن عبّاس[٢]: من[٣] تبطّنَ[٤] وادي العقبة بضعة[٥] وسبعون نبيًّا، ثيابهم الصوف، ونعالهم الخوص، مخطِّمي إبلهم بحبل[٦] الليف، فيهم[٧] موسى بن عمران وفيهم[٨] يونس. يقول: لبّيك كاشف الكرب لبّيك.

مسألة:

والجلّالة لا يجوز أن يحجّ عليها، وجائز أن[٩] يحمل عليها المتاع.

وقيل: «نهى النبيّ ﷺ أن يحجّ عليها ويؤكل لحمها أو يشرب[١٠] ألبانها»[١١].



ويستحبّ أن يسافر أوّل النهار، ويوم الخميس أحبّ إليّ.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ زيادة «رحمه الله».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ «ببطن». وفي ب «بطن».
(٥) في أ و ب «بضع».
(٦) في م «بحبال».
(٧) في م «منهم».
(٨) في م «ومنهم».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في أ «ويشرب».
(١١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب المناسك، باب الجلالة ـ حديث: ٨٤٤٤، وحديث ٨٤٤٥.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الأطعمة، في لحوم الجلالة ـ حديث: ٢٤٠٨٧.



ويستحبّ أن يشـــرب من ماء زمزم حتى يروي ويتضلّع[١]؛ لما روي عن[٢] النبيّ ﷺ[٣] أنّه قال: «**شفاء لما شرب له**»[٤].

مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ[٥] أنّه قال: «**من جهّز حاجًّا أو غازيًا كان له مثل أجره**»[٦].



قيل عن النبيّ ﷺ[٧]: «**المنفق في الحجّ كالمنفق في ســبيل الله: الدرهم بسبعمائة**»[٨].

---

(١) في م «ويتظلع».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب «عليه السلام».
(٤) لفظ الحديث «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ســفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطب، من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء ـ حديث: ٢٣٢١٤.
(٥) في ب «عليه السلام».
(٦) أخرجه ابن حبان والطبراني عن زيد بن خالد الجهني. بلفظ «فله مثل أجره».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الســير، باب فضل الجهاد ـ ذكر البيان بأن قوله: فقد غزا أراد به أن له، حديث: ٤٧٠٣.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ـ حديث: ٨١٩٧.
(٧) في ب «عليه السلام».
(٨) هذا الحديث في م ذكر قبل الذي قبله.
أخرجه البيهقي عن بريدة بن الحصيب، بلفظ «النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله، سبعمائة ضعف».
شعب الإيمان للبيهقي ـ فضل الحجّ والعمرة، حديث: ٣٩٥٧.

وعنه(١) ﷺ أنّه قال: «**من حجّ من مكّة ماشيًا إلى أن يرجع إليها؛ كان له من الأجر بكلّ خطوة ستمائة حسنة من حسنات الحرم**»(٢).

مسألة:

يوجد فيمن أحدث حدثا، ثم أُلجئ إلى الحرم، أُمر(٣) الناس ألّا(٤) يبايعوه، ولا يطعموه، ولا يسقوه، حتى يخرج منه، فيؤخذ بحدثه. فأمّا إذا أحدث(٥) فيه، ففي معاني الاتفاق: أنّه مأخوذ بانتهاكه(٦).

وقول: يؤخذ بما أحدث من حق، أو حدّ في الحرم أو غيره، ولا تزول حقوق الله، ولا تعطّل حدوده في موضع من المواضع، وإنّما المعنى؛ ما مضى مِمّا كان له دون غيره.



سئل عن المسلمين إذا ظفروا بمكّة مما يكسون(٧) البيت؟

قال: من الصوافى.

---

(١) في م «وعن النبيّ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والطبراني عن ابن عباس.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب فضل الحجّ ماشيًا من مكة إن صح الخبر، حديث: ٢٦٠٦.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النذور، باب من نذر تبررًا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ـ حديث: ١٨٧٠١.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، باب من اسمه إبراهيم ـ حديث: ٢٧٢٧.

(٣) في ب «من».

(٤) في أ و ب «أن لا».

(٥) في ب «أخذ».

(٦) في أ «انتهاكه». وفي م «لانتهاكه».

(٧) في أ و ب «يكسوا».



باب [٢٣]
من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب

قال أبو عبد الله[١]: إنّ الشـــاري يجوز له أن يحـــجّ الفريضة، ولو لم يأذن له يأذن له الإمام، ومـــن لم يقدر على الحـــجّ، وقدر على الغـــزو، وعليه[٢] حجّة الفريضة؛ فأحبّ له أن يبدأ بالحجّ ثم يغزو.



مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من كان معه سـعة للحجّ، فلم يحبسـه مرض حابس، أو سـلطان قاهر، فمات ولم يحج، فإن شاء فليمت يهوديًّا أو نصرانيًا. وإن شاء فليمت موتة جاهلية**»[٣].

يقول: قد وجبت له النار كما وجبت لهم النار.

---

(١) في ب زيادة «رحمه الله».

(٢) في م «عليه».

(٣) لفظ الحديث عند البزار: «حدثنـا محمد بن معمر، قال: نا عفان بن مسـلم، قال: نا هلال، مولى ربيعة قال: نا أبو إسـحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه فلم يحج بيت الله فلا يضره يهوديًا مات أو نصرانيًا**».
وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن علي، إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.
البحر الزخار مسند البزار ـ ومما روى أبو إسحاق الهمداني، حديث: ٧٧٣.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسـيره: «حدثنا أبو زرعة الرازي، ثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن =



اختلف في الاستطاعة؛ فقيل: زاد وراحلة من فضل المال، ولا يبيع الأصل.

وقيل: يبيع من الأصل؛ إذا ترك ما يكفي عياله غلّته إلى أن يحجّ.

وقيل: يبيع من المال ويحجّ، إذا بقي ما ينتفعون منه(١) ويأكلون إلى أن يحجّ.

وقيل: مال واحتيال.

وقيل: صحّة البدن، وذلك مع الوحدة. والله أعلم.



وذكر(٢) جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) أنّ عمر بن الخطاب رضي الله(٤) عنه(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين، فلا يوجد رجل(٦) بلغ سنًّا(٧) وعنده سعة للحجّ، فلم يحجّ إلّا ضربت عليه(٨) الجزية. والله ما(٩)

= مسلم الباهلي، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادًا: راحلة فلم يحج بيت الله، فلا يضره يهوديًا مات أو نصرانيًا**».
تفسير ابن أبي حاتم ـ سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ ـ من فسره على الزاد والراحلة، حديث: ٣٩٠٧.

(١) في ب «به».
(٢) في ب «ذكر».
(٣) «رحمه الله» زيادة من أ.
(٤) «رضي الله» ناقصة من أ.
(٥) في ب «عنهما». وفي م «رحمه الله».
(٦) في أ زيادة «قد».
(٧) في ب «ستنا».
(٨) في ب «عليهم».
(٩) في أ و ب «ما هم».

أولـئـك[١] بمسلـمـين[٢][٣] ثــــلاث مـــــرات»[٤].

عن ابن عبّاس قال: «مــن ملك مائتي درهم وجب عليــه الحجّ، وحرم عليه نكاح الإماء».

مسألة:

قال ابن مســعود وابن عبّاس رحمهما الله في الحجّ خاصّة: «يؤدّي الحيّ عن الميّت».

قال أهل الحجّاز ومن قال من أهل العراق: وإن لم يوص الميت أجزأ عنه، كالدين إذا قضي عنه. قال: إذا قضي عنه.

قال أصحابنا: إذا أوصى[٥] أجزأه عنه[٦].

وقيل: إن لم يكن للميت عذر في ترك الوصية بالحجّ، وأراد الورثة إخراج الحجّ عنه؛ لم ينفعه حجّهم عنه. وإن كان من عذر؛ فأرجو أن ينفعه.



ومن كان فقيرًا لا يســتطيع الحجّ، فأهمل النية لإياســه من الاستطاعة إلى

---

(١) في ب «بأولئك».

(٢) في أ «بمسكين».

(٣) في ب زيادة «ما هو بأولئك بمسلمين».

(٤) أورده ابن أبي عروبة في المناســك: عن قتادة قــال: ذكر لنا أن عمر بن الخطــاب رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل قد بلغ شــيئًا وله سعة؛ ولم يحج إلا ضربت عليه الجزية. والله ما أولئك بمسلمين، والله ما أولئك بمسلمين».
كتاب المناسك، حديث ٣، ص ٤.

(٥) في ب «قضى».

(٦) «قال: إذا قضي عنه. قال أصحابنا: إذا أوصى أجزأه عنه» ناقصة من م.

الحجّ، فلا يسعه ذلك، وفرض عليه أن يحدث النية، فإنّه[١] متى[٢] وجد الاستطاعة إليه؛ فإنّه يحجّ.

فإن[٣] عجز عن الحجّ لِزَمَانَةٍ لَحِقَتْهُ، وله مالٌ، فلا يلزمه فرض الحجّ، وهو مخاطب به في الجملة وعليه أن يوصي به[٤].

فإن قيل: لِم وهو غير مستطيع؟

قيل له: لما كان المال أحد السبل المؤدية إلى وجوب الحجّ؛ لزمه[٥] الوصاية به.

مسألة:

ومن أصاب ما لا يجب فيه الحجّ قبل أشهر الحجّ، ثم فات المال قبل أشهر الحجّ؛ لم يلزمه الحجّ حتى تدخل عليه أشهر الحجّ ومعه مال.

فإن وجب عليه الحجّ فأصاب[٦] مالاً في أشهر الحجّ، يلزمه فيه الحجّ، ولم يجد سبيلًا إلى أمان الطريق، حتى تلف المال، فقد لزمه الحجّ.

فإن خرج في حين ما وجب عليه وتلف في طريقه، فعليه الحجّ[٧].

مسألة:

ومن لم يكن حجّ ولا تزوّج، وهو يشتهي النساء، فإن حجّ لم يبق في يده شيء، فقيل: يتزوّج إذا خاف العنت، ثم ليحج[٨].

(١) ناقصة من ب. وفي أ «أن يجدد النية انه».
(٢) في م زيادة «ما».
(٣) في م «ومن».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في م «لزمته».
(٦) في ب «إذا أصاب». وفي م «وأصاب».
(٧) «فعليه الحجّ» ناقصة من أ. وفي م «فعليه حجّ».
(٨) في م «يحجّ».

وقيل: يبدأ بأيّهما أحبّ إليه. فإن لم يخف على نفسه عنتا؛ فليحجّ ثم ليتزوّج[١].

وقيل: يبدأ بالتزويج[٢]. فإن بقي في يده شيء حجّ أو أوصى[٣] به.

وقيل: يبدأ بالحجّ قبل التزويج[٤].

وقيل: من اتّفق له التزويج[٥] والحجّ[٦]، فليبدأ بالحجّ؛ لأنّه فرض، والتزويج[٧] سنّة، إلّا أن يخاف العنت فيتزوّج بأربعة دراهم.

مسألة:

ومن كان فقيرًا لم[٨] يجب عليه الحجّ، فحج عن غيره، فلا يجب عليه الحجّ بحصوله بمكة؛ لأن الله يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهذا من مال غيره، فلم نسمع[٩] أحدًا قال هذا إلّا أهل الشغب، أعداء الله، وكذبوا.

مسألة:

ومن خاف على ماله وعياله؛ فلا يجوز أن يؤخّر ذلك ويتأخّر عن الحجّ لضياع المال، ولا خوف على العيال، إذا كان يترك لهم قوتًا، وقد عرفت أنّ الفريضة لا تترك لضياع المال، والضرر فيه أولى من الضرر في الدين.

---

(١) في م «يتزوّج».
(٢) في م «بالتزوج».
(٣) في م «وأوصى».
(٤) في م «التزوّج».
(٥) في م «التزوّج».
(٦) في أ و ب «فحج».
(٧) في م «والتزوج».
(٨) في أ «لا».
(٩) في ب «أسمع».

وقيل: يؤخّر الحجّ حتى يأمن على عياله، كما يؤخّر عن نفسه، إذا لم يأمن من الطريق، إلّا أن يوكل من يقوم بأمرهم.

وقال الشافعيّ: لا يجب على أهل عُمان حجّ[١]، لأنّه لا يكون إلّا مع أمان الطريق، ولا عدوّ أعدى من البحر.

مسألة:

ومن اشترى مالًا بدراهم بعد أمله الحجّ بها، فتضاعف[٢] قيمته، فالمال المشترك ماله، ولا إثم عليه.

مسألة:

ومن كان إذا[٣] باع متاع بيته وثيابه، بلغ[٤] ما يحجّ به، فليس عليه.

مسألة:

ومن وجد استطاعة، فتهاون بذلك حتى نفد[٥] ما بيده، فليصم وليصنع معروفًا، والحجّ له لازم.

مسألة:

والأعجم عليه الحجّ، كما أنّ الصلاة والحجّ عليه، إذا كان مستطيعًا، يقف في المواقف كلّها، فالنية[٦] تجزيه، ويكون إحرامه بقلبه، ويتّقي ما يتّقي المحرم.

---

(١) في ب «الحجّ».
(٢) في م «فتضاعفت».
(٣) «كان إذا» ناقصة من م.
(٤) في م «فبلغ».
(٥) في أ «نفذ». وفي ب «فقد».
(٦) في م «والنيّة».

مسألة:

ومن كان أعمى وزَمِنًا، وله مال كثير، ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحجّ، فلا يجب عليه الحجّ[١].

مسألة:

ومن كان فقيرًا لا يستطيع الحجّ، فأوصى له أحد عند الموت بمال يجزيه للحجّ، فأبى أن يقبله، فإنّه لا يلزمه، وإن قبله جاز له.

مسألة:

وليس في قول الاستطاعة إلّا بالزاد والراحلة دلالة على أن الاستطاعة ما هي[٢] إلّا بالزاد والراحلة.

ومن كتاب الضياء:

قال: ومن حجّ نافلة، ثم فسد عليه حجّه، فعليه البدل للحجّ باتفاق[٣].



مسألة[٤]:

وفي بعض الأخبار: «جهاد النساء؛ الحجّ والعمرة»[٥].

---

(١) في أ زيادة «وفق»، وفي ب زيادة «وقف».

(٢) «ما هي» زيادة من م.

(٣) «ومن كتاب الضياء: قال: ... البدل للحجّ باتفاق» ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها ـ باب الدليل على أن جهاد النساء الحجّ والعمرة.
وفي مسند أحمد: عن عائشة، أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: «**الحجّ والعمرة، هو جهاد النساء**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٣٩٣٦.



اختلفوا فيمن عليه حجّة الإسلام، وحجّة نذر[١].

ابن عمر: يفي[٢] بحجة الإسلام، ويفي بنذره.

عطاء: يبدأ بالفريضة.

ابن عبّاس: يجزيه حجة عنهما جميعًا.

أبو سعيد: يبدأ بالفريضة[٣]، وإن بدأ بالنذر يعقد له.

واختلفوا إذا حجّ الفريضة: هل يجزيه عن حجّة النذر؟ وقد كان في نذره مرسلًا أن يحجّ؟

فقول[٤]: إنّه يجزيه؛ لأنّه قد وفّى بنذره[٥].

وكذلك من نذر أن يصوم شهرًا، فصام شهر رمضان، فإن أراد بالحجّ النذر والفريضة جميعًا؛ فعندي أنّه على قول أنّ الفريضة تجزيه لهما، وعلى قول: من لا يجزيه، فلا يجزيه للفريضة، ويشبه عندي أن لا يجزيه للنذر ولا يبطل حجته[٦].



وأجمع أهل العلم على أنّ على المرء في عمره حجّة واحدة؛[٧]حجّة الإسلام. واختلفوا في الاستطاعة:

عكرمة: في الصحّة.

(١) في أ «بدر». وفي م «نذرة».
(٢) في أ «بقي» وهو خطأ.
(٣) «ابن عبّاس: يجزيه حجة عنهما جميعًا. أبو سعيد: يبدأ بالفريضة» ناقصة من ب.
(٤) في ب «قول».
(٥) في م زيادة «جميعًا».
(٦) في ب «حجّه».
(٧) في م زيادة «وهي».

الضحّاك: إذا كان شابّا ولو كان أجّر[١] نفسه بأكله وعقبه، حتى[٢] يقضي نسكه.

الحسن: الزاد والراحلة.

أبو سعيد: يخرج في الاستطاعة، في قول أصحابنا على وجهين:

قال بعض: لا[٣] يكون إلّا بوجود الزاد والراحلة للرواية، ويخرج أنّه ليس على[٤] ذلك، فأخرج من صحّة[٥] البدن التي تبلّغه، ويشبه إلى ذلك منه إلى أمان الطريق؛ لقوله: «**حجّوا قبل أن لا تحجّوا**»[٦]، ويدخل[٧] عليه الترك للعيال ما يكفيهم.

وقال من قال: القدرة مال واحتيال[٨]. ويدخل فيه الأقاويل.

وأمّا إذا كان قادرًا على إنفاذ الحجّة من ماله، ولا يقدر بنفسه، فقيل: إنّما عليه بنفسه. فإن لم يستطع، وكان قد ثبت عليه؛ أوصى به.

مسألة:

في امرأة لها زوج ينفق عليها ويكسوها، ولها مال لو باعته وحجّت به لبلّغها إلى الحجّ: أن ليس عليها حجّ؛ حتّى يكون معها مال[٩] تحج منه إذا باعت من أصله، ويبقى من أصله من يكفيها غلّته.

وقيل: إنّ الزوج يموت، ويحدث عليه الإحداث فيما بينهما، ولم يرها[١٠] في ذلك إلّا على منزلة[١١] لو كانت ليس لها زوج.

---

(١) في أ «شابًا فيواجر» أو «فيواخر».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «فلا».
(٤) ناقصة من ب. وفي أ «لي».
(٥) في أ «ياحوح من ضجة» وهو خطأ بيّن ومثله يوجد في أ.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في م «أو يدخل».
(٨) في م «القدرة: أو احتيال».
(٩) في م زيادة «ما».
(١٠) في م «نرها».
(١١) في م «منزله».

باب [٢٤]
فيما يجوز للحاج عن غيره

ومن خرج بحجةٍ لإنسانٍ؛ فليس له أن يعمل في القرى بأجر لآخر. ومن عمل لنفسه بغير أجرة فجائز.

ومن غيره من[١] جامع ابن جعفر:

قال: ومن[٢] خرج حاجًّا عن رجل في رجب، هل له أن يبيع ويشتري للتجارة؟

قال: أمّا بمكّة فليس عليه في ذلك شيء، وليس له أن يخرج من وراء الميقات. كذلك في حفظ أبي صفرة. رجع إلى الكتاب.

والخارج لغيره بحجّة بالحنث، لا يجب عليه القيام بأفعال الحجّ، إذا بلغ المواقيت، إلّا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به.

فإن لم يشارطه على القيام بالمناسك، وكان عقد الإجارة على المشي فقط؛ فوجوب ما لزمه قد زال عنه بذلك؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضًا في يمينه، سوى وجوب المشي عليه. فإذا قام إليه[٣] جبره[٤] بإسقاط ما لزمه زال عنه، إلّا

(١) «غيره من» ناقصة من م.
(٢) في م «وقال: من».
(٣) في ب «عليه».
(٤) في م «أجبره».

أنّهم قد قالوا: أن يتولى هو فعل ذلك[١] بنفسه؛ لزمه القيام بالمناسك، فكأنه[٢] تعلّق عليه وجوب ذلك، بسبب فعله، وإدخاله لنفسه.



والأجير يعمل عند خروجه في[٣] طريقه كما يفعل الحاج لنفسه.



والخارج[٤] ماشيًا لغيره من حجّة الحنث إذا وجب بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها، فقد سقط عنه ما يضمنه[٥] للمستأجر من المشي، ويلزمه الإحرام من هنالك.

قلت: ولو لم يكن وجوب الحجّ عليه قد تقدّم قبل ذلك؟

قال: إن لم يكن قد تقدّم وجوبه قبل ذلك، فقد وجب هنالك؛ لأنّه مستطيع الحجّ عند[٦] بلوغه إلى المواقيت.

ولا يلزم المستأجر للأجير[٧] زاده راجعًا، إلّا أن يشارطه على التزام ذلك له؛ لأنّه حلف بالمشي ذاهبًا، ولم يحلف ذاهبًا وراجعًا. فإن حلف كذلك؛ لزمه الاشتراط على الأجير، كالمشي ذاهبًا وراجعًا، ولزمته مؤنته ذاهبًا وراجعًا.

---

(١) في م «إن تولى فعل ذلك هو».
(٢) في م «وكأنّه».
(٣) في ب «من».
(٤) في ب «والحاجّ».
(٥) في أ «تضمته». وفي ب «تضمنه».
(٦) زيادة من م.
(٧) في ب «الأجير».



اتّفق أصحابنا علــى[1] تجويز إخراج الحجّة عن الميّت الآمر بها، على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها[2]: تضمين الخارج[3] بها.

والوجه الثاني: على وجه الأمانة بها.

والوجه الثالث: أن يستأجر لها من يحجّ بها.

أبو سـعيد وبعض: كـره[4] الأجرة على الحـجّ، ولم يـروا إلّا أن يكون[5] بالأمانـة. فمن حين ما يقـوم[6] في أمر الحـجّ، تكون مؤنته وكراؤه وكسـوته بالقصد، فما فضل من الحجّة؛ كان في أسباب الحجّ عن الميّت.

ومنهم من أجاز الأجرة.



ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حتى افتقر؛ فبعض يجيز له أن يأخذ حجّة ويحجّ بها لغيره قبل نفسه، ثم يحجّ لنفسه بعد.

وبعض لا يجيز[7] ذلك، ويرى أن الحجّ[8] لنفسه.

وقيل: أما بأجرة فلا يؤمر بذلك، فإن فعل جاز له للعدم.

---

(١) في م زيادة «أن».
(٢) زيادة من م.
(٣) في ب «الحاجّ».
(٤) في ب «يكره».
(٥) في ب زيادة «بالمؤونة».
(٦) في أ و ب «يؤمّ».
(٧) في أ زيادة «له».
(٨) في م «يحجّ».

مسألة:

ومن حجّ لغيره، فشرط عليه أصحاب الحجّة أن يذبح عن صاحبهم، ثم[١] دخل محرمًا بعمرة في غير أشهر الحجّ؛ لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه، وهي المشترطة عليه، فإن دخل في أشهر الحجّ؛ فعليه ذبيحتان.

مسألة:

فإذا حجّ الوارث بالحجّة بغير أمر الوصي، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره؛ فإنفاذ الوصية وقيامه بها جائز؛ إذا صحّ ذلك.

وإن كان ذلك أيضًا برأي الورثة؛ ثبت ذلك إذا صحّ فعله.

وإن فعل ذلك، وأتَمّوا له[٢] الورثة من بعد؛ جاز ذلك؛ إذا صحّ فعله.

وكذلك إن[٣] أتَمّه له الوصي، وصحّ فعله؛ جاز ذلك إذا كان هو الوارث.

وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل؛ يجزي عن الهالك.

ولو صحّ الفعل عن الهالك، والخروج بالحجّة من أحد من الناس؛ كان ذلك يجزي عن الهالك، وكان متطوّعًا في فعله.

مسألة:

عن قومنا: أبو ثور: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه تطوعًا؛ جاز ذلك.

الشافعي: لا يجوز.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ و م «إذا».

أبو بكر: أجمعوا على[١] التطوّع عن الغير في[٢] الصوم والصلاة والاعتكاف، فالحجّ[٣] عمل كالصوم، وقال[٤] تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

فاستثنى بعض ذلك لا يشبه[٥] في الشيخ الكبير، وكلّ[٦] مختلف فيه مردود إلى قوله ﷻ[٧]: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

أبو سعيد[٨]: يختلف[٩] فيه معنا في[١٠] التطوّع عن الإنسان.

فقولٌ: يجوز ذلك؛ فإنّ ذلك غير واجب. وإذا كان إنما[١١] هو فضل؛ فلا بدّ للفضل أن يقع للآمر والعامل.

وقولٌ ثان: إنّه ما كان من عمل الأبدان؛ فلا يثبت معناه إلّا[١٢] من الإنسان.

ويعجبني ألا يبطل عمل أريد به الله.

واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجّة الإسلام:

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: أنّه لا يجزيه أن يحجّ عنه بعد موته، كان حجّة الفريضة أو[١٣] نـذر، وإنّما إذا كان لم يحجّ عن نفسـه، لم يقع عنه فعل غيره، أوصى به أو لم يوص به.

---

(١) في ب زيادة «أنّ».
(٢) «الغير في» ناقصة من ب.
(٣) في ب «والحجّ».
(٤) في ب «وقد قال».
(٥) في أ «لشبه». وفي ب «نسه».
(٦) في ب «وكان».
(٧) في م «تعالى سبحانه».
(٨) ناقصة من م.
(٩) «مردود إلى قوله تعالى سبحانه: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ يختلف» ناقصة من ب.
(١٠) في ب «في معاني». وفي م «فيه معاني».
(١١) في م «فإنّما».
(١٢) ناقصة من م. أو زيادة من أ.
(١٣) في م زيادة «حجّ».

وهذا أشدّ مِمّا يخرج من قولهم.

والسائر من قولهم: أنّه إذا لزمه شيء من حقوق الله، من واجب نذر أو يمين، فأوصى به؛ أنّه واجب إنفاذه.

مسألة:

الحسن بن أحمد: من أخذ حجّة لغيره، يحجّ بها عنه بإجازة، فمرض الأجير بعدما أحرم، فللأجير أن يؤجّر[1] من يتمّ عنه الحجّة.

وإن مرض قبل الإحرام؛ فليس له ذلك، إلّا أن يجعل له أصحاب الحجّة.



من أخذ حجّة، وأصابته علّة في بعض جسده[2]، شغلته عن المضيّ؛ فليعط الحجّة من يحجّ بها من ذلك الموضع عن الميت، وهو جائز.



اختلفوا في الضرورة يحجّ بحجّة عن غيره.

الشافعي: لا يحجّ عن غيره.

أبو سعيد: قد قيل: إنّه يجوز عن غيره.

وقول: إذا لم تجب عليه الحجّة جاز ذلك. وهو قول الربيع وأبي يزيد الخوارزمي.

وقول: إن حجّ عن غيره فهو مقضي[3]؛ ويقع الحجّ عن غيره[4]؛ لأنّه غير مخاطب بالحجّ في سنة دون سنة.

---

(١) في أ و ب «يتّجر».

(٢) في أ «الطريق». وفي ب «سلعته» مشطبة.

(٣) في أ و ب «مقض».

(٤) «ويقع الحجّ عن غيره» ناقصة من م.



مسألة:

فيمن[١] وجب عليه الحجّ فلم يحجّ، وحجّ عن غيره بالكراء، فلا يؤمر بذلك. فإن فعل فله[٢] أخذ الأجرة، ويجزي عمّن حجّ عنه.

فإن حجّ ثم علم، فأحرم وحجّ عن نفسه، أجزأه ذلك. العلّة في ذلك: أنّه غير واجب عليه الحجّ في عامه هذا، وغير هالك في ترك الحجّ في عامه هذا[٣] كما يهلك في ترك الصلاة.

ومن وجهٍ: أنّه إذا ألزم نفسه الأجرة بالحجّ؛ فقد لزمه القيام بالحجّ، فما لم يكن هالكًا بترك[٤] الحجّ في عامه، فإن حجّ عن[٥] غيره أجزاه؛ لأنه غير موقّت، كالصائم[٦] التطوّع وعليه البدل.



مسألة:

يكره أن يحجّ المسلم عن قومنا.

وقولٌ: إن لم يجد حجّة عن المسلم؛ فلا بأس[٧] أن يحجّ بحجّة رجل من قومنا[٨].

وقد قيل: إنّه احتاج رجل من المسلمين بخراسان إلى أن يحجّ بحجّة من طلب الفضل[٩] والمكسبة، فلم يروا عليه بأسًا أن يحجّ عن رجل من قومنا.

---

(١) في م «فمن».
(٢) في م «له».
(٣) «وغير هالك في ترك الحجّ في عامه هذا» ناقصة من أ و ب.
(٤) في ب «ترك».
(٥) في م «في».
(٦) في م «كصائم».
(٧) في م زيادة «علي».
(٨) في ب «بحجّة عن رجل من قومنا».
(٩) في ب «للفضل».

مسألة:

عمّن أراد أن يأخذ حجة مضمونة أو أمانة، كيف يقول؟

فأمّا المضمونة؛ فيقول: قد أخذتُ هذه الحجّة[١] على أن أحجّ بها إلى بيت الله الحرام، واقفًا بها في مواقيت الحجّ، بعشـــرين دينارًا مضمونة، فإن نقصت فعليّ، وإن زادت فلا.

وأمّا الأمانة فإنّـــه يقول: قد أخذت هذه الحجّة أمانـــة، على أنّي فيها أمين، وإن[٢] زادت فلكم، وإن نقصت فعليكم.

مسألة:

أبو الحســـن: فيمن أخذ حجّة من رجل؛ فليس له أن يستأجر من يحجّ بها غيره، وليس هو كالصانع الذي[٣] يعمل بالأجـــرة؛ لأنّ ذلك متعارف[٤]، إلّا أن يتمّ له الورثة.

فإن فعل ولم يتمّ له الورثة؛ فعليـــه هو أن يحجّ بالحجّة التي أخذها، وعليه للأجير الذي استأجره أجرته، ولا يصنع ذلك إن كان من أهل الثواب.

فإن أخذها على أن يستأجر لهم، فاستأجر بأقلّ مِمّا أخذها، فإن كان[٥] أعان الأجير بشيء مثل كراء، أو زادٍ، أو شيء يدخله معه، وإنّما أخذها[٦] على أنّه هو الأجير فالفضل له.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «فإن».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في ب «متعلّق».
(٥) في م زيادة «قد».
(٦) في ب «أخذه».

وإن لم يعن[١] الأجير الثاني بشيء؛ فما فضل كان في سبيل الحجّ لا للأجير، ولا له ولا للورثة.

وكذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أخذ حجّة، على أن[٢] يحجّ بها، واستأجر[٣] لها غيره بدون ذلك. فإن أعانه فالربح للأوّل، وإن لم يعنه فالفضل[٤] في سبيل الحجّ.

وفي موضع عنه: في ضرورة أخذ حجّة، فخرج بها، ثم وجد مالًا في الطريق، فليس له أن يعطيها غيره إلّا برأيهم. وعليه ردّ ما أخذ، إلّا أن يشترط عليهم[٥] أنّه يعطيها غيره؛ فله ذلك، ويحسب[٦] له من الكرام إلى ذلك الموضع.

وقول[٧] غيره: إذا أتَمّ الأجير الأوّل والوصيّ والورثة للأجير الآخر أجرته الأولى بحمله[٨][٩] الحجّة[١٠]، قبل أن يفرغ من الحجّ، ما دام باق[١١] له شيء من المناسك، استحق[١٢] جملة الحجّة المفروضة.

فإن[١٣] أتم المناسك فليس له فيها تمام بعد ذلك وسائر الحجّة[١٤] في سبيل الحجّ.

---

(١) في م «يعنه».
(٢) في ب «أنّه».
(٣) في م «فاستأجر».
(٤) في ب «فالربح».
(٥) في م «عليه».
(٦) في ب «يحتسب».
(٧) في م «وقال».
(٨) في م «بأجرة».
(٩) في ب «للأجير الأخير أجرته للأولى بجملة».
(١٠) في أ «الحجّ».
(١١) في م «بقي».
(١٢) في م «يستحقّ».
(١٣) في أ «وإن». وفي ب «فإذا».
(١٤) في م «الحجّ».

قال أبو الحسن: ما دام شيء من المناسك من رمي الجمار، فإذا فرغ[١] من رمي الجمار؛ لم[٢] يبق شيء من المناسك.

مسألة:

أبو الحواري[٣]: رجل خــرج بحجّة لغيره، فلمّا صار حيــث يحرم الناس؛ أحرم بعمرة، فلما ســعى وطاف بالبيت وأحلّ؛ دخل العــدوّ مكّة قبل أن يحرم بحجّة، فإنّ هذا الرجل عليه تمام الحجّة.

فإن اتّفق هو وأصحاب الحجّة على أن يحجّ بها من حيث وصل؛ فله ذلك، إن شاء خرج هو بنفسه، وإن شاء بعث هو من يأتجر من حيث وصل[٤]، إلى أن يقضي هذه الحجّة.

وإن قالوا: لا تتمّ لك ذلك[٥] إلّا أن تخرج بهــا أنت، أو تردّ عليهم ما أخذ منهم؛ فلهم ذلك، إلّا أن يكون شرط عليهم[٦] شرطًا؛ فله ذلك.

مسألة:

أبو الحسن: فيمن أخذ حجّة بضمان، وترك بعضها مع الورثة، ثم هلك في بعض الطريق، إنّ لورثة الأجير الخيار: إن شاؤوا أتَمّوها من حيث مات صاحبها، أو يخرجوا بها من هنالك، بما شــاؤوا، قليلًا كان أو كثيرًا، ولهم ما بقي من الأجرة.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في م «ولم».
(٣) في ب زيادة «رحمه الله».
(٤) «فله ذلك، إن شــاء خرج هو بنفسه، وإن شاء بعث هو من يأتجر من حيث وصل» ناقصة من أ و ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من ب.

وإن شاؤوا ردّوا ما أخذ صاحبهم من ماله. فإن ردّوا أخرجت[١] الحجّة من بلد الهالك، إلّا أن يتّفق[٢] ورثة صاحب الحجّة وورثة الأجير، على أن يقوم ورثة صاحب الحجّة[٣] بالحجّة، ويخرجوا بها من حيث[٤] مات الأجير الهالك.

مسألة:

فيمن أخذ حجّة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلمّا بلغ موضعًا من الطريق، حوّل نيّته أن يحجّ عن نفسه، وأخذ حجّة أخرى، ثم اعتقد من قابل الحجّة للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه؟

فهذا بمنزله من قعد في ذلك الموضع، حتى حجّ سنة ثانية.

وإن[٥] شرط عليه أن يحجّ تلك السنة، فيردّ ما أخذ؛ لأنّه خالف أمرهم.

وقول: إنّه إذا حجّ بغير هذه الحجّة؛ فعليه أن يرجع إلى البلد الذي شخص بحجّة الأولى[٦] منه؛ لأنّه قد[٧] أضاع ذلك الحج لَمّا اعتقد غيره، وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجّة منه وشَخَصَ عنه الأول[٨].



مسألة:

محمّد بن روح: فيمن يحجّ بحجّة، فحجّ لنفسه، ثم أقام إلى الحول بالحجّة التي حجّ بها، فهذا خائن لأمانته[٩].

(١) في أ و ب «خرجت».
(٢) في ب «يتفقوا».
(٣) «وورثة الأجير، على أن يقوم ورثة صاحب الحجّة» ناقصة من ب.
(٤) في ب «سنة».
(٥) في م «وإذا».
(٦) في م «الأول».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ «بالحجة الأخرى منه فيشخص منه بالأولى». وفي ب «بالحجّة منه شخص منه بالأولى».
(٩) في أ «الأمانته». وفي م «الأمانة».



مسألة:

والذي حجّ لنفسه تامًّا إذا تاب[١] من ذنوبه وانتصل[٢]؛

قول: لا يؤخذ[٣] منهم أجـــرٌ[٤] إلّا عن تراض عن علمهم، ولو لم يعطوه لكان أهلًا؛ لأنّه خالف.

قلت لمحبوب[٥]: فيمن حجّ عن غيره، فدخل في شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجّة. قال: حسن.

قلت: مخالفونا[٦] يقولون: فسدت الحجّة، ويردّ[٧] ما أخذ دخل بعمرة.

قال: ليس كما يقولون.



مسألة:

وإذ كان صاحب الحجّة غنيًّا؛ فلا يجوز للأجير الصوم، وعليه الذبح.

قال المصنّف: لعلّه يعني في هذا[٨] المتعة، ووجدت هذا إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ.



مسألة:

عن أبي عبد الله[٩]: رجل خرج حاجًّا، فلمّا بلغ الإحرام أحرم بعمرة عن نفسه،

---

(١) في أ «ناب». وفي م «أناب».
(٢) في ب «وأفضل».
(٣) في ب «يأخذ».
(٤) في م «أجر».
(٥) في ب زيادة «رحمه الله».
(٦) في م «مخالفون».
(٧) في ب «يرد».
(٨) في أ «هذه». وفي ب «هذى». وفي م «هدى».
(٩) في ب زيادة «رحمه الله».

فلمّا جاء وقت الحجّ حجّ عن الرجل؟ فأقول: له[١]، وعليه أن يرجع، فيؤدّي ما شرط عليه من تلك الحجّة من قابل.

وإن[٢] اعتمر وحجّ عن نفسه، ولم يعتمر ولم يحجّ عن الهالك، فأقول: عليه الحجّ عن الذي خرج حاجًّا عنه، إلّا أن يكونوا شَرَطُوا عليه في عامه ذلك، فأراه قد خانهم. ولهم أن يرجعوا عليه[٣] بما دفعوا إليه من تلك الحجّة.

مسألة:

أبو الحواري: وإذا شرط الوصيّ على الأجير بالحجّة: أن يكون عنده حتّى يحرم ويقف بالمواقف، فلم يفعل، وغاب عنه، فلا شيء له، إلّا أن يأتي ببيّنة عادلة على الإحرام والوقوف في تلك المشاهد، فإن حَكَمَ عليه حاكم المسلمين، فقد برئ إذا سلم إليه، وإن حَكَمَ عليه[٤] حاكم ليس من حكّام المسلمين؛ فهو غارم.

مسألة:

وإذا قال الخارج بالحجّة: إنّه قد أدّى عن فلان بن فلان، الذي أمره هذا أن يحجّ عنه بها، فقوله مقبول وليس عليه بيّنة، إلّا أن يشترط عليه أن يشهد. وإنّما تكون الشهادة عليه عند الإحرام والوقوف بعرفات، مع تمام ذلك اليوم بعرفات.

وقول: إنّ القول قوله[٥] مع يمينه.

وقول: عليه البيّنة.

---

(١) في م «فأقول له:».
(٢) في م «ومن».
(٣) في ب «إليه».
(٤) في ب «له».
(٥) في م «قول».



فيمن وجب عليه الحجّ، فخرج لغيره[١]، فلمّا بلغ مكّة حجّ عن نفسه، أو نوى الحجّ من الطريق أتجزيه[٢]؟

قال: نعم.

فإن خرج يريد الحجّ، ثم مات في الطريق وأوصى بحجّة؛ أخرجت عنه حيث مات.

مسألة:

أظنّ أنّه أبو[٣] سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: رجل أخذ حجّة ليحجّ بها عن غيره، فنسي اسمه.

قال: يحرم بالنيّة[٥] أنّه عنه، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله[٦]. وأمّا في الحكم؛ فحتّى يأتي بالبيّنة. فإن كان يعرف اسمه فتركه، وأحرم على النية؛ فذلك يجزيه.

فإن شرط عليه الإشهاد، فلم يصحّ له؛ فلا يستحقّ عليه شيئًا.

قلتُ: فيجزيه عن حجّة الفريضة إن كان عليه شيء بعد ذلك؟

قال: معي؛ أنّه على قول من يقول: لو ترك بعض حقّه أجزأه[٧] ذلك. فهذا آكد عندي.

---

(١) في م «بغيره».
(٢) في م «أيجزيه».
(٣) في ب «أبى».
(٤) «رحمه الله» ناقصة من م.
(٥) في أ «بالبينة» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) «قال: يحرم بالنيّة أنّه عنه، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله» ناقصة من م.
(٧) في أ و م «أجزاه».

ثم قال: عمل يُعمَل عن آخر لا يجزي عن آخر، إلّا أن الله تعالى[١] لطيف بعباده.

قال بعضهم: قد تعاطى أنّه لا يجزيه إذا حجّ عن الفريضة، قبل أن تجب[٢] عليه حتى تجب.

قلت[٣]: فالذي يقول: إنّه إذا ترك شيئًا أجزأه ذلك، فلم يترك.

قال: معي أنّه قيل: النّصف.

وقال بعض[٤]: عشرة دراهم. وقال بعض: ما أراد.

قلت: فإذا[٥] خرج لغيره، ثم قعد في مكّة حتى حجّ لنفسه، هل يجزيه؟

قال: معي أنّه إذا حجّ عن غيره، وصار بمكّة بحدّ من[٦] يقدر له على الحجّ منها[٧]؛ فقد وجب عليه الحجّ، ويجزيه ذلك؛ لأنّه إنّما هو[٨] مخاطب بالحجّ من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده.

قال: ومعي؛ أنّ بعضًا يقول: إنّه لا يجزيه الاحتيال للحجّ لو حجّ به، فإذا فعل خرج من[٩] مخرج النفل.

وفي الأجير إذا عناه شيء[١٠] مِمّا يلزمه فيه الكفارات، من قبل الصيد والشجر أو تقديم نسك قبل نسك، وهو أجير يحجّ عن غيره؟

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في ب «يحجّ».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في م «إذا».
(٦) في م «ما».
(٧) في م «فيها».
(٨) زيادة من م.
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م «شر».

فإن كان بضمان؛ فما لزمه من ذلك فهو عليه. وإذا كان الأجير بغير ضمان؛ فما لزمه من ذلك فهو في[١] ثلث مال الهالك الذي يحجّ عنه.

فإن فعل ذلك على التعمّد؛ فذلك عليه هــو، إلّا أن يفعله متعمدًا على ظنّ أنّه يجوز له؛ فهو في[٢] ثلث مال الهالك.

وقال[٣]:

وقائلــةٍ: لِــمْ عَرَتْــكَ الهمــومُ وأمــرك ممتَثَــلٌ فــي الأُمَمِ؟!

فقلــت: ذرينــي علــى هِمّتي؛ فــإنّ الهــمــومَ بقــدر الهِمَــمِ

(١) ناقصة من ب.

(٢) هذان البيتان زيادة من ب و م.

(٣) زيادة من ب.



باب [٢٥]
في الحجّ عن الغير

عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ[(١)]: «**أنّ الله تعالى يدخل الجنّة بالحجّة الواحدة ثلاثة، يقول**[(٢)]**: الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لها؛ إذا كانوا مسلمين**»[(٣)].

مسألة:

اختلف[(٤)] في حجّ الرجل عمّن لا يتولّى، منهم مــن قال: لا يحجّ إلّا عمّن يتولّى.

وجوَّزَهُ بعضٌ[(٥)]، وقال: لا يدعو له، فإذا أحرم سَمّى له به، وإذا رمى الحصى سّمّى له به.

وقال هاشم: إذا لم يدْعُ له فقد خانه.

---

(١) في ب «عليه السلام».

(٢) ناقصة من م.

(٣) لفظ الحديث: عن جابر، قال: قال رســول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة نفر: الميت، والحاج عنه، والمنفذ ذلك**».
طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشــيخ الأصبهاني ـ الطبقة الثامنة، صالح بن سهل بن المنهال أبو نصر ـ حديث: ٥٠٤.

(٤) في م «واختلفوا».

(٥) في م «بعضهم».

قلت[١] لمحمّد بن محبوب رحمهما الله[٢]: كيف يخونه؟

قال: إذا أخذ حجته[٣] وهو لا يدعو، ولَمْ يُعلِمْه.

وأجاز الشافعي الحجّ عن الرجل. ولم يُجز ذلك أبو حنيفة في الحياة في[٤] فرض ولا نفل، وأجاز بعد الموت بوصيّتهِ في فرضٍ ونافلة.

وقال مالك: لا يَحُجّ أحدٌ عن أحدٍ الفـــرضَ[٥]، ويحجّ عنه التطوّع بعد الموت.

والحجّ إذا اعتقد عن رجل؛ لم يَجُز صرفه إلى غيره، ســواء كان العقد عن الحاجّ والمحجوج عنه بلا خلاف.



وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجّة لرجل من أهل نَخَل، فيجزئ أن يخرج بها من نزوى؛ لأنّ نزوى أبعد.

مسألة[٦]:

ومن خرج بحجّة عــن رجل ميّت، ولم يشــترطوا عليه شــيئًا، وهو فقير، فأذهبَ دراهم الحجّة وضعف عن شراء الذبيحة، وصام الأيام التي تصام، وحلق ولم يذبح؟ فحجّته تامّة إن شاء الله، وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمِنَى، وشاة أخرى لمتعته.

(١) في م «فقلت».
(٢) «رحمهما الله» ناقصة من م. وفي ب «رحمه الله».
(٣) في م «حجة».
(٤) في ب «من».
(٥) ناقصة من م.
(٦) ناقصة من م.



ومن نذر من أهل الجوف إلى صحار، أو إلى البصرة، وكان عليه حجّة الفريضة، فمضى من فوره إلى الحجّ، فإنّه يلزمه الخروج إلى الحجّ[١] من داره، وحيث[٢] وجب عليه.

فإن خرج من صحار أو من البصرة إلى الحجّ؛ فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه، من داره إلى الموضع في سبيل الحجّ، وحجّه تامّ.

مسألة[٣]:

وعن ابن عبّاس[٤] «أنّ النبيّ ﷺ[٥] سمع رجلًا يلبّي عن شُبْرُمَة.

فقال[٦] له[٧] عليه السلام: **ومَنْ[٨] شبرمة؟**

قال: أخٌ لي، أو نسيبٌ لي.

فقال: **أحججت[٩]؟**

قال: لا.

فقال[١٠]: **احجج[١١] عن نفسك، ثم عن شبرمة»[١٢].**

---

(١) «فإنّه يلزمه الخروج إلى الحجّ» ناقصة من ب.
(٢) في م «حيث».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ زيادة «رحمه الله».
(٥) في ب «عليه الصلاة السلام».
(٦) في ب «قال».
(٧) في م زيادة «النبي».
(٨) في ب «من».
(٩) في أ و ب «حججت».
(١٠) في م «قال».
(١١) في ب «حجّ».
(١٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس بألفاظ متقاربة. =

وبذلك قال الشافعيّ.

وقيل: إنّ إحرامه لغيره يصحّ لنفسه، ويبطل لغيره.



ولا تحجّ المرأة عن الرجل. والمرأة عن المرأة جائز.

ولا يجوز أن يحجّ العبد عن حرّ مسلم، إلّا ألّا يقدر على حرّ مسلم. فإن لم يقدر عليه؛ حجّ المملوك عن الحرّ، بإذن مولاه جائز.

وقال أبو المؤثر: لا يحجّ العبد عن سيده ولا غيره، من ذكر ولا أنثى، والمرأة أحبّ إليّ من العبد إذا وجدت.

ولو حجّ عن حرّ بإذن مولاه؛ لم أر عليهم الإعادة ولو[(١)] يجدون الحر المسلم.



وإن حجّ رجل عن ميّت، والحجّ واجب عليه، ولم يحجّ قط[(٣)]؛ لم يجز عن الميت، ولهم أخذ الحجّة من ماله، ودفعها إلى من يحجّ بها عن الميّت.

= صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج، حديث: ٢٨٣٣.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب الكفارة ـ باب الحجّ والاعتمار عن الغير، حديث: ٤٠٥٠.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ـ حديث: ١٥٥٩.
سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك، باب الحجّ ـ حديث: ٢٩٠١.

(١) في أ «ولو كانوا». وفي ب «ولم».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب «فقط».



ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعًا عن الميّت[١]، إلّا أن يشترط على من أعطاه أنّ له العمرة. وإنّما يحجّ عن صاحبهم حجّة[٢]. فإن فعل؛ فإنّه يرجع، فيحرم من الميقات عن الرجل، وليس فعله ذلك بشيء.

ولا أحبّ أن يعطي الحجّ عنك جمّال[٣]؛ لأنه لا بد له أن يصحب جماله[٤].

مسألة:

ومن أخذ حجّتين فحجّ عن واحد، وأقام إلى الحول ليحجّ عن الآخر، فلا يكن[٥] ذلك، وإنّما[٦] يحجّ عن الرجل من بلاده، وليس يحجّ عنه من مكّة، فإمّا أن يفعل كذلك[٧]، وإمّا أن يردّ عليهم دراهمهم.

مسألة:

ومن لم يذكر اسم الميّت في شيء من المناسك عمدًا، فهو مسيء إلى الميّت.

وقيل: من حجّ عن أخيه المسلم؛ فليذكر اسمه عند إحرامه، ويدعو له.

---

(١) «**مسألة:** ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعًا عن الميّت» كرّرت في ب.
(٢) في م زيادة «تامّة».
(٣) في أ «جمالاً».
(٤) في أ «حماله». وفي ب «جمّاله».
(٥) في ب «تكن». وفي م «يكون».
(٦) في م «إنّما».
(٧) في ب «لذلك».



مسألة:

ومن أخذ حجّة لرجل، ثم أصــاب مالًا، فعليه[١] ردهــا على صاحبها. فإن أصابه بعدما خرج من بلده، فليخرج بحجّة الرجل، ثم يرجع إلى بلده، فيخرج بحجّته لنفسه.

وقيل: عليه أن يحجّ عن نفسه، ولا يجوز له أن يحجّ عن غيره، ويردّ ما أتلف من الدراهم على أصحابها.

مسألة:

أبو الحسن: فيمن أوصى بحجّة إلى وصيّ أو ورثته، وأخذها رجل دون ذلك؟

قال: إذا عرّفه كم الحجّة فأخذها منه ولم يتقاطعا، فهذا عندنا بضمان[٢] في عصرنا هذا، إلّا أن يتقاطعا على ذلك.

مسألة:

عــن أبي عبد الله: فيمن أوصــى بحجّة، وسَــمّى دراهم معلومــة، فأعطاها الوصيّ رجلًا مضامنة[٣] ما نقص، فعلى الذي أخذ[٤] الحجّة، وما فضل فله[٥]؟

قال: ذلك جائز له، وهو كما كان بينهما. وإن لم يسمّ دراهم معلومة، فأعطى الوصيّ ثلاثمائة درهم، على أنّــه ما فضل فللحاجّ، وما نقص فعليه، فجائز على ما تعاقدا.

---

(١) في ب «فعليها».
(٢) في م «بضمان عندنا».
(٣) في ب «مضى منه».
(٤) في ب «له».
(٥) في ب «فهو له».

وإن أوصى إلى رجل ولم يسمّ شـيئًا، فأعطى الورثة رجلًا يحجّ عنه، على أنّه ما فضل فلهم، وما نقص فعليهم، فهو كما قالوا بينهم.

وإن مات الخارج؛ فعليهم أن يخرجوا من مال الموصي[١]، حتّى يؤدّوا حجّته من الثلث.

فإذا جاوز الثلث فليس عليهم بعد ذلك شيء.

فإن رجع الخارج وقال: إنّه قد أصيب، فذهب ما معه في برّ أو بحر؟

قال: هو أمين ويُستحلف.

مسألة:

سـألت محبوبًا عن رجل أُعطـي[٢] مالاً ليحجّ به عن إنسـان، فصرفه[٣] أو اشـترى به متاعًا أو ذهبًا أو حمارًا، فوقع الأكراد[٤] عليه، فأخذوا ما معه، أهو[٥] ضامن الدراهم؟

قال: لا أراه ضامنًا، ـ أظنّ ـ عنه.

وقال[٦]: إنّه[٧] يحفـظ أنّ الرجل إذا أخذ حجّة تامّة مِمّا[٨] يكون للكبار[٩]، فليس له أن يمشي، ولا يركب إبله، ولا يضيّق على نفسه إذا[١٠] كانت الحجّة تامّة.

---

(١) في ب «الوصيّ».
(٢) في ب «أعطاه».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب زيادة في الهامش «الأكراد قبيلة بالشام».
(٥) في أ «وهو».
(٦) في أ «قال».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في م «بما».
(٩) ناقصة من ب. فراغ في مكانها.
(١٠) في م «إن».

ما تقول فيمن[١] أخذ حجّة، أله فضْلُها؟

قال: قد رخّص أبو سفيان في ذلك.

وأمّا أبو أيّوب فقال: يعلم الورثة كم فضل، فإن تركوه له، وإلّا ردّه عليهم.

قلت: فإن اشترط عليهم أنّ له فضلها؟

قال: يكره الشرط في ذلك.

مسألة:

أبو الحواريّ[٢] فيمن خرج بحجّة ولم يأخذ منها قليلاً ولا كثيرًا، أو خرج بدراهم، فالذي سمعنا أنه يستحبّ له أن يأخذ منها شيئًا ولو قلّ، فإن لم يفعل حتّى قضى الحجّ؛ جاز له أخذ ما فرضوا له من الحجّة. والله أعلم.

(١) في ب «من».
(٢) في ب زيادة «رحمه الله».

باب [٢٦]

في الحجج الموصى بها وإنفاذها

ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله، وعرّفه إياه، ويخرج ثمنه حجّة إلى مكّة، فمات الموصى[١] إليه قبل إنفاذها الـــذي أوصى إليه والده[٢]، ولم يوص إلى أحد شـــيئًا، فلا يجوز أن يقسّـــم المال إلّا بعد إنفاذ الوصيّة على ما أوصى به[٣] والده.

مسألة:

ومن أوصى أن يباع غلامه الفلاني، ويخرج بثمنه حجّة. فتلف المال وبقي الغلام. فإن كان الغـــلام قد[٤] صار في ملـــك الورثة وقبضوه، ثـــم تلف من[٥] أيديهم، فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه.

وإن كان لم يصر في قبضهم[٦] حتّى تلف، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه؛ فلهم أن يرتجعوا[٧] في ذلك بالثلثين، ويبقى الثلث للحجّة.

(١) لم أدر كيف حركاتها.
(٢) في ب «ولده».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «من».
(٥) في م «في».
(٦) في م «قبضتهم».
(٧) في ب «يرجعوا».



مسألة:

وإذا قال: قد جعلت نخلي هذه حجّتي، فالنخل كلّها حجّته.

فإن قال: قد جعلت حجّتي في هذه النخل وفي هذه الدراهم، أَخرج الوصي منها حجّة عُمانية وسطة.

مسألة[١]:

وإذا أوصى بحجّة فيها[٢] زيارة، وهي أربعمائة، ولم يبيّن كم للزيارة، وحجّ بها رجل ولم يمكنه الزيارة.

فإذا لم يؤدّ[٣] الزيارة عنه لم يسلم[٤] من الزيارة شيئًا، فإن كان له عذر نظر إلى عام قابل.

مسألة:

ومن سلّم إلى رجل دراهم، أوصى بها في حجّة، وأمره أن يسلّمها إلى وصيّ وصّى[٥] إليه في إنفاذها، فلم يقبل الوصيّ الوصاية[٦]، فإن كانت هذه الدراهم قد جعلها الهالك وصيّة منه، في حجّة يحجّ بها عنه، فله أن ينفذها[٧] هو، ولا يردّها إلى الورثة.

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «منها».
(٣) في ب «يؤدّوا».
(٤) في ب «يسلّم».
(٥) في أ «أوصى».
(٦) في م «الوصايا».
(٧) في ب «ينفذه».



مسألة:

[١]ومن قيل له: أوص، فقال: عليّ حجّة يحجّها عنّي فلان. فقال فلان: نعم، ومات الموصي، فلا يلزم الرجل ذلك، إنّما هو وعد وعده إياه فهو بالخيار.

مسألة[٢]:

والوصيّ لا يخرج بالحجّة. فإن كان وارثًا، أو ورث منه شيئًا، فقال: أخرج عنّي حجّة من مالي بكذا وكذا، ولم[٣] يكن له وصيّ فله أن يخرج بها.

مسألة:

ومن أوصى إلى رجل ببلد[٤] الزنج: أن يخرج عنه حجّة، ويكون إخراجها من عُمان. فإن حملها من بلد الزنج إلى عُمان فضاعت، فلا ضمان على الوصيّ ولا الأمين.

مسألة:

ومن حضره الموت، فقال: دراهمي هذه في حجّتي، فأنفذوها عنّي. وتوفّي فأنفق[٥] أولاده الدراهم[٦]، ودفعوا في الحجّة[٧] طعامًا أو غيره[٨]، فإذا أتلفوا[٩]

---

(١) في ب زيادة «في سنة».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «ولو لم».
(٤) في م «في بلد».
(٥) في ب «فتوفّي وأنفق».
(٦) في ب زيادة «فللموصي قبضها».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «طعامًا ودراهم غيرها». وفي ب «طعامًا أو غير هذا».
(٩) في م «أبلغوا».

ذلك فقد[١] لزمهم، وإذا[٢] أنفذوا ذلك إلى[٣] من حجّ[٤] بالأجرة جاز[٥].



مسألة[٦]:

وإذا ادّعى الأجير العجز عن قضاء الحجّة، وردّ الدراهم، فللوصيّ[٧] قبضها وإبراؤه[٨] منها، وهو سالم عند الله.



مسألة:

ومن أخذ حجّة فمات في الطريق، فلورثته أخذ ما سافر له، مع إتمام الحجّ. وتكون[٩] لهم حصّتهم من جميع الأجرة، وتخرج[١٠] الحجّة من حيث مات الحاجّ بها.

وقيل: لهم الخيار؛ إن شاؤوا أقاموا[١١] بتمام الحجّة، وكان لهم بقية الأجرة[١٢]. وإن شاؤوا تركوا ذلك، وكان عليهم ردّ ما أخذه صاحبهم. وإن لم يكن شيئًا[١٣]؛

---

(١) في أ «قد».
(٢) في ب «ما».
(٣) «فقد لزمهم، وإذا أنفذوا ذلك إلى» ناقصة من أ.
(٤) في أ زيادة «عنه».
(٥) زيادة من م.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في ب «فللموصي».
(٨) في م «وتبرئته».
(٩) في م «ويكون».
(١٠) في م «ويخرج».
(١١) في م «قاموا».
(١٢) في م «وكانت بقية الأجرة لهم».
(١٣) في م «شيء».

فلا شيء لهم، ويخرجون[١] بها إذا كانوا هم العالمين بذلك، من حيث مات صاحبهم. فإن تركوا ذلك خرجت[٢] من بلد الهالك، ولا حقّ لهم.

فإن كان فيهم يتيم؛ كان وصيّه الناظر له[٣]، أعني ورثة الأجير.

فصل[٤]:

والزائر قبر رسول الله ﷺ؛ يسلّم عليه ويقول: جئت زائرًا عن فلان.

قال أبو معاوية: فإن لم يقل لم أرَ بأسًا.

مسألة:

ومن أوصى بحجّة ولم يوص لأحد؛ فعن ابن محبوب: يستحبّ لهم أن يأمروا من يحجّ عنه.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في الأجير يفسد الحجّ.

أبو سعيد: إن كانت الحجّة[٥] في يد الأجير أمانة، فأفسده[٦] ولم يثبت معنى الحجّ بها، أنّ[٧] عليه ردّ ما أتلف منها.

---

(١) في أ و ب «ويخرجوا».
(٢) في ب «أخرجت».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «مسألة».
(٥) في أ «إن كانت». وفي ب «إن كان الحجّة».
(٦) في م «ففسدت».
(٧) في ب «إنّما».

وأما إن كانت بالأجرة، ولم يكن شـرط عليه في سـنة معروفة، فعليه[١] أن يؤديها مضمونًا[٢] عليه ذلك.

ويعجبني أن يكون ذلك قبل الحجّ عن نفسه، ويخرج معنى ما قالوا من[٣] بطلان الأجرة، ولا شيء له[٤].

وأما إن كان شرط[٥] عليه في السنة التي أبطل[٦] حجّة، خرج عندي قولهم: إنّ الحجّة تبطل.

وأما[٧] إتمامه للحجّ؛ فبمعنى الاتفاق أن[٨] تتمّ له تلك الحجّة التي أدخل فيها فأفسدها[٩]، ولا يجزي عنه ولا عن الهالك.



واختلفوا في الأجير يحرم من مكّة ويدع الميقات.

أبو سعيد[١٠]: معي أنه إذا ترك الأجير شيئًا مما تلزم[١١] فيه الكفارة، ولا يفسد الحجّ[١٢]. وإنّما عليه الكفّارة في ذمّته مضمونة.

وفي ذلك أقاويل قد تقدّم شرحها فيمن جاوز الميقات غير محرم[١٣].

---

(١) «إن كانت بالأجرة، ولم يكن شرط عليه في سنة معروفة، فعليه» ناقصة من ب.
(٢) في أ و ب «مضمون».
(٣) في ب «اثر» أو نحوه.
(٤) في م «عليه».
(٥) في م «كان قولهم شرطًا».
(٦) في ب «بطل».
(٧) في ب «وإنّما».
(٨) في ب «أنّه».
(٩) في م «فسادها».
(١٠) في ب زيادة «رحمه الله».
(١١) في أ «نلزم». وفي ب «يلزم».
(١٢) في م «الحجة».
(١٣) «فيمن جاوز الميقات غير محرم» ناقصة من م.



وأمّا الذي أحرم في حجّة واحدة عن رجلين؛ فيخرج عندي ما قالوا: إنّه يبطل معناهما جميعًا، وعليه تمامها[١].

وإن لم يسمّ عن أحد منهما، ولا أرادهما حتّى أحرم، كانت عندي عنه.

ويعجبني ألّا يحوّلها بعد أن ثبتت[٢] له ولا يستحيل.

وأمّا قول الشافعي: أنّه يردّ الإجارتين[٣] الدراهم كلّها، إذا حجّ حجّة ينوي بها عنهما، فيعجبني ذلك إذا كان أجيرًا في هذه السنة، أو في هذه الحجّة.

مسألة:

واختلفوا[٤] في الرجلين يستأجران رجلاً: أحدهما أن يعتمر عن ميّته، والآخر يحجّ[٥] عن ميّته، فجمع الإحرامين جميعًا، أو نوى أن تكون[٦] العمرة والحجّة عن صاحبهما.

أبو ثور: ذلك صحيح، وقد جاء بالعملين جميعًا.

الشافعيّ: يردّ الأجرتين، ولا شيء له.

أبو سعيد: يشبه عندي ما حكي عن أبي ثور، ولا يبطل عمله عندي؛

---

(١) في م «تمامهما».

(٢) في م «تثبت».

(٣) في ب «الإجارين».

(٤) في ب «واختلف».

(٥) في ب «ليحجّ».

(٦) في أ و ب «يكون».

لأنّهما ليسا[١] بمتضادّين متنافيين، ولا[٢] يحسن عندي أن يبطل[٣] أحدهما ويثبت الآخر.

ولمعاني الاتفاق أنّ العمرة والحجّة إذا قرنتا جميعًا كانتا مؤدّيتين عن المعتمر بها، وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحجّ.

(١) في أ و ب «ليس».
(٢) في ب «لا».
(٣) في ب «تبطل».



باب [٢٧]

المواقيت والإحرام

قال أبو عبد الله[١]: «ذات عِرق وقّتها[٢] عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] لأهل العراق، لأنّ البصرة إنّما استُفتحت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]».



مسألة:

قال أبو صفرة: كنّا نحرم من جدّة في الصيف، فلمّا جاء الشتاء شقّ ذلك[٥] بنا، فصرنا نحرم من ذات عرق.

مسألة:

قيل: «رأى عمر رجلًا يلبّي وهو يخفي صوته، فقال له[٦]: أضح لمن لبّيت له»، أي أظهر.

يقال[٧]: ضحى فلان الشمس أي برز لها وظهر[٨].

---

(١) في ب زيادة «رحمه الله».
(٢) في ب «وفيها».
(٣) في ب «رضي الله عنه».
(٤) في ب «رحمه الله»، وهي ناقصة من م أو زيادة من النساخ.
(٥) في م زيادة «علينا».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ و ب «فقال».
(٨) في أ «أي أنور لها ظهر». وفي ب «أي برز لها فظهر».



مسألة[١]:

ولا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة دون الإهلال.

قال أبو يوسف: إن[٢] نوى الحجّ ولم يلبّ، فقد أحرم، ولا يدخل الحرم إلّا بنيّة أو[٣] تلبية، كما لا يدخل الصلاة إلّا بنيّة وتكبيرة.

مسألة:

ويكثر من التلبية إذا صلّى، وإذا استيقظ من نومه، وإذا علا أكمة، أو هبط واديًا، فإنّ التلبية شعار الحجّ، وإذا استقبل ناسًا[٤]، ليعلموا أنّه حاج؛ لأنّ الحاج يُدعى له، ويعلموا أنّه محرم.

مسألة:

ومن أحرم من بلد بعيد، ثم احتاج إلى حلق العانة وحلق رأسه، فهذا لا يفعله أصحابنا.

وإن ابتلي[٥] رجل فلا يحلق شيئًا من شعره، فإن فعل فعليه دم، وهو على إحرامه.



مسألة:

ومن لبّى ولم تكن[٦] له نيّة حجّ ولا عمرة، ولم يسمّ شيئًا وجهل.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في ب «إذا».
(٣) في أ و ب «و».
(٤) في م «أناسًا».
(٥) في ب «فتلاً».
(٦) في أ و ب «يكن».

قال محبوب: إن كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون؛ فهو محرم بعمرة.

وإن لم يكن نوى ذلك ولبّى، ولم يسمّ عمرة ولا حجّة، وكان ذلك في أشهر الحجّ؛ فهو محرم بالحجّ، وإن كان في رجب أو في شهر رمضان؛ فعمرة.

مسألة:

ومن لم يحرم ببعض[1] التلبية فلا[2] شيء عليه، وإن ذكر فليُعِدْ مكانه تلبية تامّة.

ومن لبّى بعد أن استقبل[3] الحجّ والعقبة؛ فلا أرى عليه بأسًا ولا يفعل.



قومنا: اختلفوا فيمن نوى بحجّة نفل[4] وعليه حجّة الإسلام.

أبو سعيد: قولهم لا يجزي، إلّا أنّه يعجبني أن يجزي عنه ذلك؛ لأنّه قد أتى بمعاني الفرض كلّه، فقد حصل له النيّة والعمل، وأحالته لنيّته تقصير، كما لو أصبح في شهر رمضان ناويًا[5] نافلة.

مسألة:

فيمن جاوز الميقات بغير إحرام، حتّى دخل الحرم، ولم يدخل بيوت مكّة.

قال: هذا ليس عليه دم ويستغفر ربه، ويرجع يحرم. فإن لم يرجع فليس عليه دم.

---

(١) في ب «ينقض».

(٢) في ب «ولا».

(٣) في م «يستقبل».

(٤) في م «نوى الحجّة ولم يقل:».

(٥) في أ «منونا»، وفي ب «منويا».

مسألة:

ومن دخل مكّة محرمًا بعمرة يريد الحجّ، فلمّا أحلّ[١] أراد الزيارة لقبر النبيّ ﷺ فأحبّ إلينا ألّا يفعل حتّى يقضي حجّه.

وكذلك إن جاء حاجًّا عن غيره، فإن فعل فقد أساء في فعله لصاحب الحجّة، وحجّه تام.

مسألة[٢]:

ومن كان خلف الميقات فلا يدخل إلّا محرمًا، فإن لم يفعل فعليه دم. وإن كان إنّما يريد أن يرجع من دون الحرم.

ومن كان مِمّن يسكن دون المواقيت، فأراد الحجّ والعمرة، أحرم من حيث شاء؛ لأنّ في ذلك الحديث الذي أتى أنّ المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها، ومن كان دونها فإحرامه من حيث شاء.

وقيل: يحرم من حيث هو.

وقيل: من كان منزله دون المواقيت، فأراد أن يدخل مكّة، فبعضٌ قال: لا يدخلها إلّا بإحرام.

وقال بعض: يدخلها بغير إحرام.

وإن كان في الحرم؛ خرج إلى الحلّ وأحرم. ولا[٣] نعلم في ذلك اختلافًا.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في ب «فلا».



مسألة[١]:

ومن دخل في غير أشهر الحجّ محرمًا بعمرة، فقضاها، فلمّا[٢] كان في أشهر الحجّ عرضت لـه حاجة خلـف المواقيت، ثم رجـع يريد مكّـة، فلا يجاوز الميقات[٣] إلّا محرمًا بعمرة، وعليه المتعة؛ لأنّه اعتمر في[٤] أشهر الحجّ.

قيل: أليس عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] أنّه ليس في السَّنَة إلّا عمرة واحدة. قال: نعم.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ[٦] أنّه قال: «**لا يجـاوز المواقيت إلّا محرمًا بحجّ[٧] أو عمرة**»[٨].

مسألة:

ومن جعل ينسـب على رجل كيف يحرم عند إحرامه يعلمه، فلا يجتزي[٩] بذلك لنفسه، وعليه أن يحرم عن نفسه.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «ولما».
(٣) في ب «فلا يحلّ وراء المواقيت».
(٤) في ب زيادة «غير».
(٥) «رحمه الله» ناقصة من م.
(٦) في ب «عليه السلام».
(٧) في م «بحجّة».
(٨) أخرج الطبراني: «عن خصيف، عن سـعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام**».
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسـمه عبد الله، وما أسـند عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ سعيد بن جبير، حديث: ١٢٠٢٧.
وأخرج البيهقي عن ابن عباس بسـنده: «قال: أخبرنا الشـافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: قال عمرو ولم يسم القائل، إلا أنا نراه عن ابن عباس، «الرجل يهل من أهله، ومن بعد ما يجاوز إن شاء، ولا يجاوز الميقات إلا محرمًا».
معرفة السـنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المناسـك، باب من أمر بالميقات من أهله أو كان دونه ـ حديث: ٢٨٧٢.
(٩) في ب «يجتز».



مسألة:

ومن دخل مكّة أيّام الحجّ محرمًا بحجّة؟

قال بعض أصحابنا: جائز أن يحوّلها عمرة، واحتجّوا بقوله ﷺ: «**حوّلوها عمرة**»[(١)].

وقال آخرون: على إحرامه، وله أن يطوف ويسعى، ويتطوّع بالطواف إن شاء، ويبقى على إحرامه حتّى يقف بعرفات.

مسألة:

وأجمعوا[(٢)] أنّ المدنِيّ إذا جاء عن[(٣)] الجُحفة[(٤)]، فأحرم منها جاز، لا تمانع بين أهل العلم.

وكذلك لو جاء الشاميّ على ذي الحليفة، فأحرم[(٥)] منها جاز.

وأجمعوا أنّ من شكّ عن طريق الميقات[(٦)]، فحاذى الميقات وأحرم، فإحرامه صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم وابن حبان وأبو داود والنسائي عن عائشة بلفظ «اجعلوها عمرة».
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام ـ حديث: ٢١٩٠.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب الإحرام ـ ذكر البيان بأن النبي ﷺ أمر بهذا الأمر، حديث: ٣٨٥٥.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب في إفراد الحجّ ـ حديث: ١٥٣٦.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب المناسك، إشعار الهدي ـ طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة، حديث: ٤٠٤٤.

(٢) في أ «أجمعوا».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م: الجحفة بضم الجيم: سميت بذلك لأنّ السيل جَحَفَهَا.

(٥) في ب «فأحرموا».

(٦) ناقصة من ب.

وجائز أن يحرم من الميقات، في أي موضع شــاء منه[١]، من أوّله مما يلي بلده، أو[٢] يلي الحرم.

ثم لــو انقلب[٣] القرية إلــى موضع آخر، لم يجز أن يحــرم إلّا من موضع القرية[٤] الأولى، لا القرية الثانية؛ لأنّ التوقيت وقع عليه.

مسألة:

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

عن ابن عبّــاس[٥]: «أنّ الرجل من أهــل الجاهلية كان إذا أحرم في أشــهر الحجّ، لم يدخل من باب بيته ولــم يخرج منه، ونفق في ظهر بيته نفقًا[٦] يكون دخوله وخروجه، أو يتّخذ سلّمًا يصعد عليه، غير الحُمْس[٧] كانوا إذا خرجوا لم يسلموا[٨] سَــمْنًا، ولم يصنعوا أَقِطًّا، وذلك من غير أمر جاءهم من الله في ذلك، فشدّدوا على أنفســهم، فشــدّد عليهم، فعملوا بذلك في أوّل ما[٩] أسلموا، سُنّة سمّوها، وعملوا بها،[١٠]نسخها القرآن».

(١) ناقصة من م. وفي ب «شاميّة».
(٢) في ب «و».
(٣) في أ «تلفت». وفي م «تقلّب موضع».
(٤) في أ «قرية». وفي م «قريته».
(٥) في أ زيادة «رحمه الله».
(٦) جاء في لسان العرب: «والنَّفَقُ سَرَبٌ في الأَرض مشتق إلى موضع آخر، وفي التهذيب: له مَخْلَصٌ إلى مكان آخر. وفي المثــل: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقه، أي جُحْره. وفي التنزيل «فإن اســتطعت أَن تبتغي نَفَقًا في الأرض». والجمع أَنْفَاق».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نفق. ج ١٠ـ ص ٣٥٧.
(٧) في م: الحمس: من قريش، بضم المهملة وسكون الميم وبالسين المهملة.
وهذه العبارة وردت في ب في الهامش.
(٨) في أ و ب «يشلوا».
(٩) «أول ما» ناقصة من م.
(١٠) في م زيادة «أنه».

وكان سـبب نسـخ ذلك: أنّ النبيّ صلّى الله عليه[١] وسلّم دخل وهو محرم بالمدينة، ذات يوم، بسـتانًا من بابـه، فاتّبعه رجل من الأنصـار من غير قبائل الحُمس، يقال لـه: قطنة بن عامر، فدخل معه، فأنكر عليـه النبيّ ﷺ، فقال له: **أدخلت من الباب وأنت محرم؟**

فقال له قطنة: وأنت أيضًا محرم يا رسول الله.

فقال[٢] رسول الله: **إنّي حُمسي يقول من[٣] قريش، فلست أنت منهم.**

فقال قطنة: وأنا حمسـيّ مثلـك، ديني دينـك، وهديي[٤] هديـك، فأنزل الله ﷻ[٥] هذه الآية[٦]، فنسخ هذه السنة، فهي من السنة التي نسخها القرآن.

قال الحسـن: كان الرجل من أهل الجاهلية إذا خرج إلى سفر، فلم يتمّ له ما خرج فيه؛ لم[٧] يرجع من الباب الذي خرج منه، فأتى بيته من ظهره، فأنزل الله[٨] هذا. والقول الأول أشبه لنزول[٩] القرآن.



أجمع المسـلمون أنّ لمن أهلّ بالعمرة[١٠] في أشـهر الحـجّ إدخال الحجّ عليها؛ ما لم يفتتح الطواف.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب زيادة «له».
(٣) في ب و م «تقول» و.
(٤) في أ و ب «وهدي».
(٥) ناقصة من ب. وفي م «تعالى».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في م «ولم».
(٨) في م زيادة «فيه».
(٩) في ب «منزول». وفي م «بنزول».
(١٠) في ب «بعمرة».

فإذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ، جاز له إدخال الحجّ عليها؛ ما لم يدخل في طواف البيت[١].

فإذا دخل في الطواف لم يجز له إدخال الحجّ عليها، ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأنّ الإحرام جعل لها دون الحجّ، غير أن[٢] لا حظّ للنظر مع الإجماع.

مسألة:

وإذا أهلّ بالحجّ مفردًا؛ لم يجز له إدخال العمرة عليه[٣]؛ لأنّ الله تعالى ما أمر بذلك ولا رسوله، ولا أجمع عليه. والإحرام قد جعل للحجّ[٤] وما يقترن بالحجّ[٥]. فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلّا بدليل.

مسألة:

ومن أهلّ بحجّتين، وأحرم لهما لم يحصلا[٦] له، ولا إحداهما، إذ[٧] المهلّ بحجّتين إهلاله وإحرامه فاسد، لتركه[٨] القصد بالنيّة إلى أحدهما[٩]؛ لأنّ الواجب على الإنسان حجّة واحدة، ولا يجب غيرها، إلّا أن يكون نذرًا، ولا يتأتى[١٠] في حال واحد فعل واحد يكون فرضًا وتطوّعًا[١١]. والتطوّع لا يصير فرضًا إلا بدليل.

---

(١) «ما لم يدخل في طواف البيت» ناقصة من م.
(٢) في م «أنه».
(٣) في ب «عليها».
(٤) في م «الحجّ».
(٥) في أ و ب «للحجّ».
(٦) في ب «تحصلا».
(٧) في أ «إذا».
(٨) في م «لترك».
(٩) «إذ المهلّ بحجّتين إهلاله وإحرامه فاسد، لتركه القصد بالنيّة إلى أحدهما» ناقصة من ب.
(١٠) في أ «يأتي». وفي ب «يبالى».
(١١) في ب «تطوعًا».



مسألة:

ومن[١] أهلّ بعمرتين؛ لا تصحّ[٢] له عمرتان، والمثبت[٣] له واحدة؛ يثبت[٤][٥] ما يقضي الخبر بخلافه.

ومن وجب عليه حجّة الإســلام، وحجّة أخرى من نذر، فأهلّ لهما إهلالًا واحدًا، لم تصح له حجّة الإسلام[٦]، لإجماع الجميع أنّ قصده ذلك فاسد.

مسألة:

أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا: أنّ من كان أهله دون المواقيت، وأراد الحجّ والعمرة، فميقاته من أهله.

وأمّا الذي يأتي على المواقيت ولا يريد الحــجّ ولا العمرة، ففي حينه غير مخاطب بالإحرام.

فإذا[٧] جاوز الميقات ثم أراد الحجّ والعمرة، فميقاته حيث أراد ذلك، وقد[٨] يرجع إلى الميقات؛ لأنّ عليه حكم ميقاته.

مسألة:

أبو ســعيد: إنّ الصبيّ والعبد إذا لم يعقدا الإحرام على أنفســهما، بأمر من يعقل عليهما، من إذن السيد لعبده، والوالد لولده بالإحرام لشيء أمرا به بذلك،

---

(١) في م «وإن».
(٢) في أ و ب «لا يصحّ».
(٣) في ب «والميت».
(٤) في أ «ثبتت» أو نحوه. وفي ب «تثبت».
(٥) في م زيادة «له».
(٦) «وحجّة أخرى من نذر، فأهلّ لهما إهلالاً واحدًا، لم تصح له حجّة الإسلام» ناقصة من أ و ب.
(٧) في ب «وإذا».
(٨) في أ زيادة «يشبه».

من حجّ أو عمرة، فلا ينعقد عليهما معنى الجزاء بترك الإحرام؛ لأنّهما لا يملكان من ذلك شيئًا.

[١]فإن جاوزا[٢] الميقات حتّى دخلا مكّة أو قبل ذلك، عتق العبد أو[٣] بلغ الصبيّ، فأرادا[٤] الحجّ والعمرة[٥]، فميقاتهما في الحجّ، حيث كانا وحيث أرادا.

وأمّا في العمرة فأكثر قولهم: إنّها لا تنعقد إلّا من الميقات.

وقد يخرج بعض قولهم: إنّه إذا أجمع المعتمر إحرامه بالعمرة والحرم؛ فقد اعتمر، وثبتت له العمرة. ولا أعلم في قول أحد منهم؛ أنّ العمرة لا تكون عمرة بدون أن يجتمع فيها الحلّ والحرم.

ولو أحرم محرم بالعمرة من الحرم؛ أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام، وأن يحرم من الحرم، حتّى يجتمع له الحلّ والحرم، وأمّا المصير إلى[٦]. فلعلّه يلحق فيه الاختلاف إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أن يكون عليه حدّه الذي جاء عليه. فإن أحرم من دونه؛ كان عليه الجزاء.

وإذا ثبت هذا كان، ولو جاء محرمًا أنّ إحرامه لا شيء[٧] في معنى الحكم؛ لأنّ الشرك أعظم، وميقاته[٨] حيث أسلم ولو بمكّة.

---

(١) في م زيادة «مسألة:».
(٢) في ب «جاوز».
(٣) في ب «و».
(٤) في أ و ب «فأراد».
(٥) في أ «أو العمرة».
(٦) كذا في أ و ب، ويبدو أن فيه سقطًا.
(٧) في م زيادة «عليه».
(٨) في ب «ميقاته». وفي م «في ميقاته».



أبو سعيد: إن أحرم العبد برأي سـيّده أو بغير رأيه والصبي من المواقيت، فذلك مزيـل عنهما ما يتعلق عليهمـا فيه، في معنى الاختلاف مـن الجزاء[1]؛ لأنّهما لم يدعيا الإحرام[2].

مسألة:

قومنا: أبو بكر: كان ابن عمر يقول: «**الفرض التلبية**»، معنى قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ابن عبّاس: «الفرض الإهلال».

ابن مسعود: «الفرض الإحرام».

عائشة: «لا إحرام إلّا لمن أهلّ ولبّى».

أبو سعيد: ومعي أنه لا ينعقد الإحرام بحجّ ولا بعمرة، إلّا بتلبية[3] مع عقد النية. وأعلم أن ينعقد الإحرام بغير تلبية[4]، من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل. كما لا يثبت الإحرام في الصلاة إلّا بالتكبير.

فإن جهل جاهل، فقصد إلى عقد الإحرام، بشـيء[5] مـن ذكر الله، وجعله إحرامًا، وحجّ على ذلك واعتمر، رجوت أن يسـعه ذلـك، فأعجبني[6] في هذا قول من يقول بذلك.

---

(١) في ب «من الحلّ». وفي م «عن الجزاء».
(٢) في أ و ب «يدعا».
(٣) في أ «لتلبية».
(٤) «مع عقد النية. وأعلم أن ينعقد الإحرام بغير تلبية» ناقصة من ب.
(٥) في ب «لشيء».
(٦) في م «وأعجبني».



مسألة:

قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالتلبية في مساجد الجماعة، ويسمع نفسه ومن يليه، إلّا في المسجد الحرام ومسجد مِنَى، جائز[١] أن يرفع صوته فيهما.

وقيل: كانت ميمونة تجهر بالتلبية.

واختلفوا في التلبية في الطواف.

وكان الشافعي وابن حنبل لا يرون به[٢] بأسًا.

[٣]سالم بن عبد الله: لا يلبّي[٤] حول البيت.

أبو سعيد: في مسجد جماعة أو غيره، إذا أقيمت الصلاة؛ أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم، وأمّا في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا.



مسألة:

اختلفوا[٥] في تلبية الإحلال.

الشافعي: لا بأس بها.

مالك: يكره.



مسألة:

إذا لم يلبّ الحاج حتّى فرغ منه.

الشافعيّ: لا شيء عليه.

---

(١) في م زيادة «له».
(٢) في م «فيه».
(٣) في م زيادة «مسألة:».
(٤) في ب «لا تلبي».
(٥) في ب «واختلفوا». كثيرًا ما أرجح في هذا الجزء الثامن وفيما يليه إن شاء الله؛ بالنظر إلى ما تتفق عليه نسختان.

أصحاب الرأي: إذا لبّى مرّة فقد لبّى.

صاحب مالك: يهريق دمًا.

مسألة:

أبو سعيد: يروى عن ابن عبّاس: «ما طاف بهذا البيت طائف إلّا أحلّ».

المعنى عندي: انهدم[١] عنه التلبية حتّى يجدّدها ولو كان محرمًا.

وأمّا التلبية الإحلال فمن الدعاء الحسن.

وأمّا من لم يلبّ حتّى يقضي حجّه، فقد أساء ولا شيء عليه. والإحرام والتلبية الواحدة تجزيه.

وقول ثان: إنّ عليه دمًا إذا ترك التلبية في حجّه كلّه أو عمرته، إلّا الإحرام الأوّل.

وقول ثالث: إنّه إذا ترك التلبية، فلم يلبّ في إحرامه حتّى مضى وقت الصلوات الخمس كلّها: إنّ عليه دمًا. والشك منّي، إذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض إلى صلاة ثانية لم يلبّ ففي ذلك معنى الكراهيّة، وأحسب أنّ في بعض قولهم: إنّ عليه دمًا.

وأمّا من لبّى في حجّه أو[٢] عمرته[٣]؛ فلا دليل على إلزامه شيئًا؛ لأنّ هكذا أصل الحكاية مَنْ لَبّى[٤] مِن حِين بَدأ إلى أن فَرَغ.

---

(١) في م «انهدمت».

(٢) في ب «و».

(٣) في م «في عمرة أو حجّة».

(٤) في ب «يلبّي».

مسألة:

في إحدى[١] الروايتين عن ابن عبّاس: إنّ أشهر الحجّ ثلاثة أشهر. وقال: الأشهر رفع[٢]؛ لأنّ معناه: وقت الحجّ أشهر.

وقال أبو سعيد في قول أصحابنا: إنّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وثلاثة عشر من ذي الحجّة. وأحسبه يريد أيّام التشريق، ولا أعلم من قولهم بتمام ذي الحجّة كلّه إلّا أن ينعقد عندي على معنى ما وقع عليه الرواية: أن يكون الشهر كلّه يدخل عليه، والأشهر لا تكون[٣] إلّا تامّة، وأقلّ الأشهر في اللغة ثلاثة؛ لأنّه معنى الاتفاق[٤] لا الإجماع من الأمة، أنّه ليس بعد أيّام التشريق عمل في الحجّ، إلّا لمن عاقه عائق من طواف الزيارة إلى انقضاء أيّام التشريق.

وأما الجمار وسائر المناسك فيفوت، ويكون فيه الجزاء لمن تركه على العمد.

مسألة[٥]:

ابن عبّاس: لا يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ. ومن سُنّة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهر الحجّ.

الشافعيّ: ليس لأحد أن يحرم قبل أشهر الحجّ، فإن فعل كانت عمرة.

وأما مالك والكوفي: فيجوّزان[٦] الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ.

أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا ينعقد الإحرام بالحجّ على المحرم، إلّا في أشهر الحجّ، لقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) في أ و ب «أحد».
(٢) في م «الرفع».
(٣) في أ «يكون». وفي ب «يكون» أو «تكون».
(٤) في أ و ب «لأنّ معنى النفقة».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «فتجبران». في ب «فيجزون».

فإن أحرم في غيرهن، تُواطئ[١] القول: إنّه لا يبطل، وأنّه ينعقد بعمرة وعليه تمامها[٢]، فيثبت من الإحرام ما هو ثابت؛ لاستحلال ما هو مستحلّ[٣].



اختلفوا في الإفراد والإقران[٤] أيّها أفضل[٥]؟

استحب الشافعي الإفراد. واستحب الثوري الإقران[٦].

ابن حنبل: رأى المتمتع[٧] بالعمرة أفضل.

أبو سعيد: أصحابنا[٨] يأمرون المتمتّع إلى الحجّ ما رجا المحرم أن يكون له في ذلك متعة.

فإذا لم يَرْجُ[٩]، وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة، أمروه بإفراد الحجّ. ولا أعلم من قولهم أنّهم يأمرون بالحجّ والعمرة، إلّا أنّه يخرج في معنى قولهم أنّه يلزم من أحكام العمرة في ثبوت الطواف لها والمتعة عنها بالذبح.

---

(١) في أ «لواكي». وفي ب «يواطئ».

(٢) في م «إتمامها».

(٣) في أ و ب «مستحيل» أو نحوه في أ.

(٤) اختار المصنف كلمة «الإقران» والمحفوظ والأشهر «القِران» وهو الجمع بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد. وأما الإقران: فهو من أَقرَنَ الرُّمحَ إليه رفعه. وقال الأَصمعي: الإِقْرانُ رفع الرجل رأْس رُمحِه لئلَّا يصيب مَنْ قُدّامه يقال أَقرِنْ رمحك وأَقرَن الرجلُ إذا رفع رأْسَ رمحِهِ لئلا يصيب من قدَّامه وقَرَن الشيءَ بالشيءِ وقَرَنَه إليه يَقْرِنه قَرْنًا شَدَّه إليه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرن، ج ١٣، ص ٣٣١.

(٥) «أيها أفضل» ناقصة من ب.

(٦) «استحب الشافعي الإفراد. واستحب الثوري الإقران» ناقصة من ب.

(٧) في م «رأى أن التمتع».

(٨) ناقصة من ب. وفي م «وأصحابنا».

(٩) في أ و ب «يرجا».

فإذا كان هكــذا أحكامها ثابتة؛ أعجبني من غيــر[١] مخالفة لقولهم لمن لم يعتمر[٢]: أن يدخل بالإقران[٣] قد اعتمر وحــجّ، لثبوت معنى العمرة في[٤] عامة قول أهل العلم. والمعنى أنّ الإقران يجب[٥] فيه العمرة.

والذي أحبّه للمحرم أن يعتمر ويتمتّع، بمعنى[٦] التمتع بالإحلال[٧]، والخروج من إحرام مِمّا يخشى على نفسه من فساد[٨] الإحرام ومن[٩] التعب في نفسه[١٠].

فإذا لم يمكنه ذلك، ولم يخش على نفسه في الإحرام بالإقران؛ أعجبني الإقران لهذه العلّة.

فإن فعل على قول؛ فذلك أحبّ إليّ، وإن أفــرد بالحجّ؛ جاز ذلك، وعليه العمرة، على قول من يقول بذلك، ولا يجزيه الحجّ ولا تجزيه العمرة عن الحجّ. والإقران يجزيه عن العمرة والحجّ.



من أهلّ بحجّتين.

الشــافعيّ: لا يلزمه إلّا واحدة، ويقضي[١١] عنه حجّة[١٢] ويجعل الأخرى

---

(١) في م «غيرها».
(٢) في ب «يعمر».
(٣) في ب «بالقران».
(٤) في ب «من».
(٥) في ب «تجب».
(٦) في ب «لمعنى».
(٧) في أ «بمعنى المتمتع بالإجلال».
(٨) في م «إفساد».
(٩) في م «من».
(١٠) «من فساد الإحرام من التعب في نفسه» ناقصة من ب.
(١١) في أ «يقضي».
(١٢) في أ و ب «حجه».

عمرة، يطوف بهما ويسعى ويحلّ، ويهريق[١] لما أحلّ منه دمًا، ويحجّ من قابل.

أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: لا يكون حجّتان في سنة واحدة، ولا يعجبني أن ينعقد عليه عمرة مكان الحجّة[٣]، وإن كانت بذلك أشبه، لثبوت الإقران، ولثبوت[٤] أنّه إذا أحرم بحجّة في غير موضعها، كانت عمرة، فيحسن ألّا يقع المستحيل، ويقع الخيار الممكن، ويكون بمنزلة القارن في معنى هذا القول. ويسعى ولا يحلّ حتّى يتمّ حجّه، وعليه المتعة.

وقول من قال: إنّه رافض للحجّة فهو حسن، كأنّه يريد ألّا يبطل الإحرام، ولكنّه يبطل الباطل من الإحرامين، وهو أحد[٥] الحجّتين، ولولا هكذا[٦] لدخلت العلّة أن يبطل الإحرام بالمحال، كما لو أحرم بفريضتين[٧] من الصلوات.

مسألة:

واختلفوا فيمن أحرم بحجّة، فجامع فيها، ثم أهلّ فيها[٨]، ثم[٩] أهلّ بأخرى.

أبو ثور: لا تلزمه التي أهلّ بها من بعد.

أصحاب الرأي: يرفض الأخرى، ويمضي على التي جامع فيها[١٠] حتّى يقضيها، وعليه للجماع دم، وحجّة مكانه، وعمرة وحجّة مكان الذي رفض، ودمٌ.

---

(١) في م «ويهرق».
(٢) «رحمه الله» ناقصة من م.
(٣) في م «أن تنعقد عليه عمرة مكان حجة».
(٤) «الإقران، ولثبوت» ناقصة من م.
(٥) في ب «إحدى».
(٦) في م «ذلك».
(٧) في م «لفريضتين».
(٨) في م «منها».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في م «منها».

قال أبو سـعيد[١]: يمضي على حجّـه[٢]، ويبطل دخول الحـجّ على الحجّ، ولا يتعرى[٣] أن يكون قد أحرم بحجّة في غير موضعها، فتكون تلزمه عمرة[٤].

وإذا كان هذا لزمه أن[٥] يطوف ويسعى لعمرته ولا يحلّ؛ لأنّه محرم بالحجّ حتّى يتمّ حجّه[٦].

ولا يعجبني أن تلزمه[٧] المتعة؛ لأنّه يتمتع بهـا إلى الحجّ الحلال، وإن لزمه معنى ذلك، فغير بعيد[٨]؛ لأنّه قد[٩] ألزم نفسه ذلك[١٠] في حجّ ثابت عليه حكمه.

ومعنى قولهم: أنّه لا يقع عمرتان ولا حجّتان بإحـرام واحد، فإذا كان هكذا، ثم أحرم بحجّتين في أشهر الحجّ؛ لم يبعد أن يلزمه معنى الإقران، ويكون محرمًا بحجّة مع العمرة؛ لثبوت العمرة، ولئلّا[١١] يستحيل الإحرام إلى شيء لا يثبت.



مسألة:

واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية.

عن ابن عبّاس: «إذا افتتح الطواف».

ابن عمر: «إذا دخل الحرم».

---

(١) «رحمه الله» ناقصة من م.
(٢) في م «حجّة».
(٣) في م: في نسخة يبعد. في أ «يتعدى». وفي ب «يبعد». وفي م «يتعرى».
(٤) في أ «فيكون يلزمه غيره». وفي م «فيكون ملزمًا بعمرة».
(٥) زيادة من م.
(٦) في ب «حجته».
(٧) في أ و ب «يلزمه».
(٨) في ب «تعبّد».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م زيادة «لأنه».
(١١) في م «ولأنه لا».

ابن المسيّب: حتّى يرى عروش مكّة.

روينا عن النبيّ ﷺ: «أنّه كان يلبّي في العمرة حتّى يستلم الحجّر وفي الحجّ حتّى يرمي الجمرة»[١].

أبو سعيد: معي يخرج في قول أصحابنا نحو ما حُكي. وأكثر قولهم: يقطع التلبية إذا رأى البيت: ولا أعلم وجوب ذلك، بمعنى قطع التلبية[٢]، إلّا الدخول في الطواف، فإنّه يدخل فيه معنى الإحلال، وهو أن يستلم الحجّر كما حُكي عن النبيّ ﷺ[٣].

فهذا معنى قطع التلبية؛ لأنّ التلبية معنى للإحرام[٤]، والطواف بالبيت في معنى الإحلال.

وقد يرى البيت ويمكنه ألّا يطوف، ويقعد أيامًا، ويسعه ذلك، فيكون قد ترك التلبية، ولكنّه أحسن ذلك عندي: أن يلبّي حتّى يدخل في الطواف؛ لثبوت التلبية في الإحرام، ولزوالها[٥] إذا دخل في معنى الإحلال.



مسألة:

القارن بالعمرة[٦] والحجّ في أشهر الحجّ، يطوف ويسعى، ويقيم على إحرامه بالحجّ.

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس.
السنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحجّ والعمرة، جماع أبواب دخول مكة ـ باب: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، حديث: ٨٨٣٩.

(٢) «إذا رأى البيت: ولا أعلم وجوب ذلك، بمعنى قطع التلبية» ناقصة من ب.

(٣) «عليه وسلم» ناقصة من ب.

(٤) في م «معناها بالإحرام».

(٥) في ب «لزوالها».

(٦) في أ و م «العمرة».


مسألة:

ومن أحرم بالحجّ، فليس له أن يحلّ، ولكن يقيم على إحرامه.

فإن أحلّ(١) وقصّر فعليه دم، وإن جامع النســاء فســد حجّــه. قال: ويطوف بالبيت ويلبّي بالحجّ.

ويكره أن يطوف إذا دخلت العشر. فإن فعل وطاف ولبّى؛ فلم أر(٢) عليه شيئًا(٣).


مسألة:

والتلبية والإهلال اسمان لمعنى واحد.

وأصل الإهلال: الصوت. وكلّ رافع صوته فهو مهلّ.

يقال: أهلّ بالحجّ(٤) واستهلّ: أي رفع صوته بالتلبية.

ومعنى التلبية: لبّيك: أي(٥) أنا مقيم على طاعتــك وإجابتك(٦)، من قولهم: قد(٧) لبّى(٨) الرجل في المكان، وألبّ: إذا أقام(٩) فيه.

وفتْحُها وكَسْــرُها كل ذلك جائز. فمن كســرها جعلها(١٠) مبتدأ وجعلها(١١)؛ قلت: إنّ الحمد والنعمة لك. ومن فتحها؛ فعلى معنى لبّيك؛ لأنّ الحمد والنعمة لك، وبأنّ الحمد والنعمة لك.

---

(١) في أ «حضل» أو نحوه. وفي ب «حلّ».
(٢) في أ «أرى».
(٣) في م «لم أر عليه بأسًا».
(٤) في م «الحجّ».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ و ب «وانجابتك» غير منقطة.
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «لبّ».
(٩) في أ «قام».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) كذا. ولم يتضح لي معناها رغم استنفاد الجهد في المقابلة مع النسخ المخطوطة.

باب [٢٨]

في الطواف

قيل: «طاف النبيّ ﷺ[١] بالبيت على ناقته، واستلم الأركان بمحجنه[٢]، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته»[٣].

قال بعض الناس: أراد أن يُرِيَ الناسَ وجهَه فيرونه[٤].

وقيل: يعلمهم جوازه.

وقيل: كان مريضًا.

---

(١) في ب «عليه الصلاة والسلام».

(٢) جاء في اللسان: «الحُجْنةُ موضع أَصابه اعْوِجاجٌ من العصا، والمِحْجَن عصًا في طرَفها عُقّافة».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: حجن، ج١٣، ص١٠٨.

(٣) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والدارمي والبيهقي عن ابن عباس.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب دخول مكة ـ ذكر الإباحة للمرء أن يطوف على راحلته حول البيت العتيق، حديث: ٣٨٩٢.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه، حديث: ٢٥٤٤.
سنن الدارمي ـ من كتاب المناسك، باب الطواف على الراحلة ـ حديث: ١٨٣٨
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـ الطواف راكبًا، حديث: ٣٠٨٤.

(٤) في م «فيروه».



وروي أنّ عمر بن الخطاب رحمه(٢) الله طاف قبل طلوع الشـــمس، ثم خرج فصلى بذي طُوًى.

وقال أبو عبيدة: نعم لا بأس به إذا صلّى في الحرم.

مسألة:

اجتمعت(٣) الأمّة: أنّ من(٤) ترك الاســـتلام للركنيـــن والرمَل مع القدرة؛ لم يفسد طوافه.

وقد أوجب قوم على تارك الرمل دَمًا، ومع(٥) إيجابهم للدم. قالوا: إنّ طوافه ماضٍ غير مردود.

وعن ابن عمر قال: «كان رســـول الله ﷺ لا يدع أن يســـتلم الركن اليماني والحجر في طوافه، وكان ابن عمر يقبّله»(٦).



ومن خرج من الطواف بغير(٧) عذر، إنّه يبتدئ الطواف بإجماع.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في ب «رضيه».
(٣) في م «أجمعت».
(٤) في أ «لمن».
(٥) في م «مع».
(٦) أخرجه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب استلام الأركان ـ حديث: ١٦١٣.
معرفة الســـنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المناســـك، جمـــاع أبواب ما يجتنبه المحرم ـ اســـتحباب الاستلام في الوتر، حديث: ٣٠٣١.
(٧) في ب «من غير».



مسألة[1]:

ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان وأحلّ، فلمّا دخل شوّال علم، فإنّه يعيد طوافه في شوّال، وعليه دم، وهو متمتع، وعليه عمرة مكانها.

مسألة:

ومن طاف بالبيت، وصلّى خلف المقام؛ فجائز له أن يؤخّر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل.

وقيل: لا يطوف بعد ذلك حتّى يسعى بين الصفا والمروة.



مسألة:

ومن أحلّ، فقصر لنفسه؛ فالذي نحبّ أن يقصر من قد أحلّ، فإن قصر لنفسه؛ فلا شيء عليه.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قيل: إنّ ذلك كان المشركون إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق، وقفوا بين المسجد والجبل، وذكر كل واحد منهم أباه بخير، وذكر منافعه، ولم يذكر الله، قال الله تعالى للمسلمين: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

مسألة:

قيل: إنّ[2] بدء الطواف أنّ الله تعالى لما قال للملائكة في صفة آدم عليه السلام:

(١) ناقصة من م.

(٢) ناقصة من ب.

﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقـرة: ٣٠]، ظنّـت الملائكة أنّه تبارك اسـمه قد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش، وأشـاروا بالأصابع يتضرّعون ويبكون، فنظر الله إليهم ورحمهم، فوضع سبحانه تحت العرش بيتًا على أربع أساطين من زبرجد، وغشاه بياقوتة حمراء، وسَمّاه: السـراج. وقال للملائكة: طوفوا به، ودعوا العرش. وهو البيت المعمور، يدخله كلّ يوم سـبعون ألف ملك. ولا يعود كلّ واحد منهم إليه أبدًا.

ثم إنّ الله ﷻ بعث ملائكة، وقال لهم: ابنوا لي بيتًا في الأرض، على مثاله وقدره، وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به، كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور.



اختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف.

الشافعي: يتوضأ[١] وبيني[٢].

مالك: يتوضّأ ويستأنف.

أبو سعيد: يتوضّأ ويبني، وذلك أنّ الطواف ينعقد كالصلاة، فلا ينحلّ كانحلالها.



واختلفوا في طواف المتمتّع وسعيه.

ابن عبّاس: طواف واحد، وسعي واحد.

أبو بكر: كان ابن عبّاس يقول: لا أرى لأهل مكّـة أن يحرموا بالحجّ حتّى

(١) ناقصة من أ.
(٢) «الشافعي: يتوضأ وبيني» ناقصة من ب.

يخرجوا، أو[١] يطوفوا بيــن الصفا والمروة حتّى يرجعــوا. وأمّا أهل الأمصار[٢] يطوفوا[٣] إذا قدموا.

أبو سعيد: على القادمين بعمرة؛ الطواف والسعي، وعلى القارن مثل ذلك. ويحلّ المعتمر ولا يحلّ القارن.

وأمّا أهل مكّة؛ فليس عليهم شيء[٤] من أمر الحجّ حتّى يرجعوا في طواف الزيارة ويصدروا[٥] إلى عرفــة، إلّا أن يقيم مقيم منهم؛ فلا بــدّ له من الطواف والسعي لعمرته[٦]، ولا متعة عليه.



مسألة:

فيمن شكّ في طوافه أنّه أربعة أو خمسة.

قال: يأخذ بالأقلّ فيبني عليه، حتّى يتمّ ســبعة، ثم يركع ثم يرجع يطوف[٧] طوافًا صحيحًا.

فإن مضى على أربعة أشواط حتّى أتَمّ الطواف الأوّل وركع[٨] وسعى وأحلّ ووطئ النساء.

ويروى عن أبي عبيدة قال: يفسد حجّه.

وأمّا[٩] أبو الحواري: فوقف عن فساد حجّه.

(١) في م «ولا».
(٢) «أو يطوفوا بين الصفا والمروة حتّى يرجعوا. وأمّا أهل الأمصار» ناقصة من أ.
(٣) في م «فيطوفون».
(٤) في ب «سعي».
(٥) في أ و ب «يتصدر».
(٦) في م «لعمرة».
(٧) في م «ويطوف».
(٨) في م «ركع».
(٩) في م «فأمّا».



فإن شك في الطواف بعد أن خرج؛ مضى حتّى يعلم أنّه ترك شيئًا.



فيمن انتقض وضوؤه وهو في الطواف.

قال: يتوضأ ويبني على طوافه. ولو وجد غائطًا أو بولًا خشي أن يشغله؛ فله أن يتوضّأ ويبني.

وإن حضرت الصلاة وهو في الطواف؛ فيصلّي ويبني على طوافه وسعيه. ولو لم يكن أتَمّ شــوطًا؛ فإنه يبني على ما مشى من الطواف والسعي، قليلًا كان أو كثيرًا.

مسألة:

ويفسد الطواف ما يفسد الصلاة، كمن صلّى[1] بثوب نجس، وله أن يستريح في السعي.

وأمّا الطواف؛ فإذا[2] لم يمكنه إلّا فعل ذلك[3].



ومن ترك ركعتي الطواف، فإنّ عليه دمًا، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره.

قال أبو سفيان: إن كانت عمرة؛ فعليه دم. وإن كانت حجّة؛ فعليه الحجّ من قابل.

---

(١) في أ «لمن صلى». وفي م «كمن يصلي».
(٢) في أ «إذا».
(٣) ما هو الجواب المقدر؟

ومن غيره:

وقد قيل: عليه دم، ولا إعادة عليه في الطواف ولا السعي.

وقولٌ: يعيد السعي، ولا إعادة عليه الطواف.

وقولٌ: يعيد الطواف والوداع والسعي[1]، وعليه دم.

وقولٌ[2]: عليه بدنة إن كان وطئ النساء، وحجّه تام.

وقول: حجّه[3] فاسد، وعليه الحجّ من قابل.

---

(١) في ب «والسعي والوداع».

(٢) في ب «وقال».

(٣) ناقصة من م.

باب [٢٩]

ركعتا الطواف

وقيل: ركعتا الطواف فريضة واجبة، لا[١] يتمّ الطواف إلّا بهما.



ومن ترك ركعتي الطواف؛ فإنّ عليه دمًا، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره.

قال أبو سفيان: إن كانت عمرة فعليه دم، وإن كانت حجّة فعليه الحجّ من قابل.

وقد قيل: ولا[٢] عليه دم، ولا إعادة عليه في الطواف، ولا السعي.

وقول: يعيد السعي، ولا إعادة في الطواف[٣].

وقول: يعيد الطواف والركوع والسعي[٤]، وعليه دم.

وقول: عليه بدنة، إن[٥] كان وطئ[٦] النساء، وحجّه تام.

وقول: حجّه فاسد[٧]، وعليه الحجّ من قابل.

(١) في م «ولا».
(٢) في م «لا».
(٣) «ولا سعي. وقول: يعيد السعي، ولا إعادة في الطواف» ناقصة من م.
(٤) في أ «والسعي والركوع».
(٥) في م «وإن».
(٦) في أ «اوطي».
(٧) «من قابل. وقد قيل: ولا عليه دم، ولا إعادة عليه في الطواف، ولا سعي. وقول: يعيد السعي، =



مسألة:

ومن ركع بعد العصر لطوافه وقصر؛ فعليه إعادة الطواف.

وهو قول أبي عبيدة.

وقال فيمن ركع بمِنَى الركعتين(١) بعد العصر من بعد ما يسعى، ثم خرج إلى بلده، فأرجو أن يكون حجّه تامًّا، وليس عليه إعادة سعي ولا ركوع. وأقلّ ما يلزمه بدنة. وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام إبراهيم(٢)، أو حيث أمكنه من المسجد. ثم يعيد السعي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

فإن خرج ولم يرجع؛ فلا بدّ من رجوعه حتّى يركع في الحرم.

فإن كان قد وطئ النساء قبل ركوعه؛ فيفسد حجّه.

= ولا إعادة في الطواف. وقول: يعيد الطواف والركوع والسعي، وعليه دم. وقول: عليه بدنة، وإن كان وطئ النساء، وحجّه تام. وقول: حجّه فاسد» ناقصة من ب.

(١) في م «ركعتين».

(٢) في ب زيادة «عليه السلام».

باب [٣٠]
في المحرم وفعله وما يجوز له[١] وما لا يجوز

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا تطيّب قبل إحرامه، ثم غسل الطيب حتّى ذهب أثره، وبقيت الرائحة، فيختلف في الجزاء.

ويعجبني أن لا جزاء فيما لا يقدر.

عن ابن عبّاس: «يكره للرجل أن يمسّ الطيب قبل أن يحرم بيوم».

قال أبو المؤثر: يستحبّ للحاجّ أن يتّقي الطيب قبل أن يحرم بيومين.

مسألة:

ولا يلبس قميصًا ولا سراويل، إلّا أن لا[٣] يجد إزارًا، فيلبس سراويل.

وقيل: ليس عليه أن يشقّ ثوبه، فيتّزر[٤] ببعضه، ويرتدي ببعض.

فإن لم يجد نعلين لبس[٥] خفّين، يقطع منهما ما فوق الكعبين. وهو الذي روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) «رحمه الله» ناقصة من م.
(٣) في م «إذا لم».
(٤) في أ «فيير». وفي م «فليتزر».
(٥) في م «وإن لم يجد نعلين، فليبس».

وعن ابن عبّاس عــن النبيّ ﷺ[١]: «**من لم يجد نعليــن، فليلبس خفّين**»[٢]، ولم يذكر قطعهما.



وإن غسل رأسه، فلا[٣] يدلكه دلكًا، ولكن يشربه الماء.

وإن حكّ جسده، فقطع شعرًا؛ فلا بأس.

والرأس إن حكّه فببطن[٤] أصابعه وراحته[٥] يده[٦].

فإن حكّ فقطع[٧] شــعرًا أو دمًا؛ فالفداء عليه. ويطبخ ويخبز إن أراد، ويتّقي النار أن تلهب[٨] شعره. فإن لهبت شعره؛ افتدى. ويغطّي على أنفه من[٩] النتن إن هاج عليه أو مرّ به، ويغطّي لحيته.

وقد رخّص فــي أكثر من ذلك من الوجه، إلّا أنّا كرهنا أن يغطّي شــيئًا من وجهه؛ لما جاء في الأثر[١٠]: أنّ إحرامه في رأسه. والوجه من الرأس.

---

(١) في ب «عليه السلام».

(٢) أخرجه البخاري وابن حبان عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب اللباس، باب السراويل ـ حديث: ٥٤٧٥.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب الإحرام ـ ذكر البيان بأن المحرم، حديث: ٣٨٤٧.

(٣) ناقصة من ب. وفي أ «ولا».

(٤) في أ «فينظر». وفي ب «فلينظر».

(٥) في م «وراحة».

(٦) في أ «لوده». وفي ب «لوره» أو «يوره» أو نحوه.

(٧) في م «وقطع».

(٨) في م «تلتهب».

(٩) ناقصة من أ. وفي ب «عن».

(١٠) في م «الآثار».



وإذا لبس العمامة فانفتّت، فعاد شدّها، فهي دم واحد، ما لم يضعها ثم يعود يلبسـها ثانية، وله أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبّة، وإن[١] كانت القبّة تنال رأسه، إذا[٢] كان يريد[٣] للكنِّ[٤].

وأمّا المظلة فإذا لم تمسّ رأسه فلا بأس عليه. وإن مسّت رأسه؛ فعليه دم.

ومن غطّى أذنيه، فما أقول: إنّ عليه بأسًا.

وإن غطّى فاه؛ فإنّه يكره، ولا بأس عليه.

ويغطّي من شعره ما تحت الأذنين.

مسألة:

ويكره أن ينظر إلى المرأة. وقيل: لا بأس إلّا الزينة[٥].

وقيل: لا كفّارة على من علق بثيابه ريح المسك. فإن أحرم فيها؛ فعليه دم.

ويكره له أن يدهن بشيء من الدهن كلّه، كان فيه طيب أو لم يكن.

فإن ادّهن ببنفسج[٦] أو زئبق لا غيره؛ فأرى[٧] عليه دمًا.

وروي عن النبيّ ﷺ[٨]: «أنّه[٩] ادَّهَنَ بزيت غيـر مفتَّتٍ[١٠]، أي غير مطيّب.

(١) في ب «فإن».
(٢) في م «إن».
(٣) في أ «تريد».
(٤) في ب «الكنّ».
(٥) في ب «لزينة».
(٦) في أ و ب «بنفسج».
(٧) في م زيادة «أن».
(٨) في ب «عليه السلام».
(٩) زيادة من م.
(١٠) في أ «مقيت». وفي ب «مفتّت».

والمفتت[١] الذي فيه الرياحين، ويطبخ بهـا[٢] الزيت حتّى يطيب، ويعالج بها[٣] الرياح.

وقال الربيع: الرجل يدهن رأسه بأيّ دهن شـاء إذا احتاج إليه إلّا دهنًا فيه طيب، حتّى يغسله بالخطْميّ، حتّى ينقى من ريحه.

مسألة:

ولا يحـلّ للمحرم أن يراجـع مطلّقته، حتّـى يحلّ من إحرامـه، وكذلك المختلعة؛ لأنّه منهيّ أن يعقد على نفسه وعلى[٤] غيره التزويج.

مسألة:

ويكره أن يغسل رأسه ولحيته بعد إحرام بخطميّ، ولا بأس إن غسله[٥] بماء وحده.

مسألة:

والحاج لنفسه يكره له التجارة في طريقه حتّى يحجّ.

وبعضهم أجاز له، لما يحتاج إليه ويتقوّى به على الزاد والراحلة لحجّه.

وأما التكاثر فرأيتهم ينهون عنه.

وأمّـا الحاجّ عن غيره؛ فمـا لم يدخل فـي الحجّ؛ فهو فيما اسـتؤجر له، ولا يجوز له حتّى يتّمه، ثُمّ ما شاء عمل.

---

(١) في أ «والمقت».
(٢) في ب «فيها».
(٣) في ب «فيها».
(٤) في م «أو على».
(٥) في أ «أن يغسله».



مسألة:

روي «أنّ ابن عبّاس أنشد شعرًا فيه ذكر النساء وهو محرم، فقيل له: أترفُثُ يا ابن عبّاس وأنت محرم؟

فقال[١]: إنّما الرفث ما تُكلّم به بين يدي النساء».

(١) في ب «قال».



باب [٣١]
في الحلق ولبس الثياب[١]

الشافعي: يوجب في الحلق ناسيًا فدية.

مالك: فيمن حلق عن شجّة في رأسه لضرورة، أو حلق شعره لموضع المحاجم، وهو محرم ناسيًا أو جاهلًا، عليه الفدية.

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: أمّا على العمد أو الجهل فيمنع[٣] ذلك فيخرج في معنى الخطإ ثبوت الجزاء عليه.

وعندي؛ أنّه يخرج في معاني الخطإ: أن يريد شيئًا مباحًا فيصيب بفعله شيئًا محجورًا، فيحدث حدثًا مِمّا يلزمه فيه الفدية: إنّه يختلف في الفداء عليه.

ويعجبني ألّا يكون عليه فداء إلّا أنّه عقوبة. وكذلك يشبه النسيان؛ إذا فعل ناسيًا لإحرامه ذاكرًا لفعله، فيشبه معاني الاختلاف في الجزاء والنسيان عندي للإحرام، مع التعمّد للفعل الذي يوجب الجزاء أشدّ. وهذا نسيان يشبه العمد؛ لأنّه عامد للفعل. ويعجبني أن يكون عليه الجزاء.

---

(١) في م «باب في الحلق ولبس الثياب نسخة: «مسائل في الحلق»».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «بمنع». وفي ب «يمنع».



مسألة:

أبو سعيد: المحرم لا يضرّه فعله في الحلال(١) إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات، ولا أعلم اختلافًا.

مسألة:

أبو بكر: وأمّا مَن حلقَ رأسَه(٢) مُحرِمٌ مكرَهًا، أو هو نائم(٣).

الشافعيّ: على المحرِم الفدية، يرجع به على المحلّ، يعني الفاعل(٤).

أبو ثور: لا شيء على المحرم(٥)(٦).

أصحاب الرأي: على(٧) المحلَق(٨) دم(٩)، وعلى الحالق فدية.

عطاء: في محرم أخذ من شارب محرم أنّ عليهما الفدية.

أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ(١٠): المحلّ إذا حلق رأس المحرم بغير أمره؛ خرج في معنى الحكم عليه(١١) الفدية؛ لأنّ(١٢) معنى الكفـارة، لأنّ ذلك مباح له من طريق الإحلال.

---

(١) في ب «الحال». وفي م «الإحلال».
(٢) في ب «رأس».
(٣) في أ و ب «قائم».
(٤) «يعني الفاعل» ناقصة من ب.
(٥) في أ «المحرم مشطوبة».
(٦) «أبو ثور: لا شيء على المحرم» ناقصة من ب.
(٧) «أصحاب الرأي: على» ناقصة من أ.
(٨) في أ «المحلوق».
(٩) في م «المحلق له الدم».
(١٠) ناقصة من م.
(١١) في م زيادة «معنى».
(١٢) في م «لا».

وقد يشبه في معاني قولهم؛ أن تلزمهم[١] الفدية؛ لأنّه قد أحل عليه ما يجب[٢] به عليه الفدية.

ومعي أنّ ذلك من طريق الضمان، مما يتعلق عليه[٣] في المال، إذا أتلفه عليه. فإذا أثبت معنى هذا، فإن صام المحلوق رأسه؛ فلا شيء على الحالق، كنحو ما حكى: أنّه إذا صام المحرم؛ فلا يرجع عليه بشيء.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا فيمن لبس وتطيّب، وحلق في وقت واحد، وهو محرم.

عطاء: إن لبس وكفّر، وتطيّب وتعمّم، فعل ذلك جميعًا؛ فليس عليه إلّا كفارة واحدة.

وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد؛ فعليه في كلّ واحد دم.

الشافعيّ: إن[٤] أخذ من شعره وأظفاره؛ فعليه[٥] في كل واحد كفارة وإن[٦] كان في مقام واحد.

وإن لبس سراويل وقميصًا[٧]؛ ففي ذلك كفّارة واحدة[٨].

وإن[٩] فرّق فعليه في كل واحد كفّارة؛ إن لبس القميص والسراويل يومًا إلى الليل فدم. وإن لبس أقلّ من يوم فعليه صدقة.

---

(١) في م «تلزمه».
(٢) في ب «قد أدخل عليه ما يوجب».
(٣) «الفدية. ومعي أن ذلك من طريق الضمان، مما يتعلق عليه» ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب. وفي م «من».
(٥) في م زيادة «دم».
(٦) في م «أو إن».
(٧) في م «قميصًا أو سراويل».
(٨) «وإن لبس سراويل وقميصًا، ففي ذلك كفارة واحدة» ناقصة من ب.
(٩) في ب «فإن».

أبو سعيد[١]: إن لبس وحلق شعره وتطيّب لمعنى الحدث[٢]؛ كان عليه لكلّ فعل من ذلك كفارة؛ لأنّها من وجوه ومن معانٍ[٣]، وأرجو إن فعل ذلك كلّه، لمعنى احتاج[٤] إليه، من مرض أو أذى، أن يكون عليه لكلّ ذلك فدية، بمعنى الحاجة وثبوت الفدية.

واللباس كلّه إذا لبسه في وقت من العمامة والسراويل والقميص، فإنّما عليه فدية واحدة، ولو دامت عليه تلك الثياب ما كانت قائمة، فإنّما هي فدية.

فإن جعلها[٥] لحاجة لا بدّ له منها، وقد كان لعذر؛ فأرجو أنّه[٦] يكون كاللباس الواحد ما دام في تلك الحال.

وقيل: إذا كان على وجه الحدث لغير معنى، يكون له فيه عذر، فخلعها[٧] ثم لبسها ثانية، فقيل: كفّارة ثانية[٨].

---

(١) في ب زيادة «رحمه الله».
(٢) في م «الحديث».
(٣) في م «معان».
(٤) في ب «اجتاج».
(٥) في م «خلعها».
(٦) في م «أن».
(٧) في أ «فجلقها». وفي ب «فخعلها».
(٨) في ب زيادة «مسألة».



باب [٣٢][1]

مسائل الجماع[2]

أبو بكر: من جامع مرارًا.

عطاء ومالك والشافعي: كفّارة واحدة.

أبو ثور: لكلّ وطء بدنة.

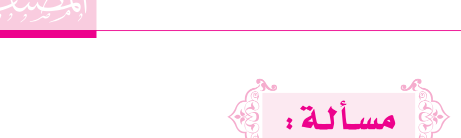
آخر: إذا جامع في مقام واحد مرّة أو مرّتين؛ فعليه دمان، ويمضي حتّى يفرغ من عمرته، وعليه قضاؤها.

أبو سعيد: عليه الجزاء في جميع ما جامع، في كلّ جماع كفّارة، ولا يحضرني معنى التصريح من قولهم، إلّا أنّه يشبه في[3] قولهم الاختلاف في كفّارة الأيمان إذا كان في معنى واحد في اتّفاق الألفاظ والكفّارات في معنى واحد. وهذا الذي ذكره خارج عندي في معنى الكفّارات، بالمقام والمقامات والمرّة والمرّتين، ولا يتعرى في معنى ثبوت الاختلاف.

(١) تسمية الباب غير مذكورة في الأصل، وأضفناها لأنه فصل طويل يستحق إفراده باسم باب.

(٢) في م «باب في الجماع ومسائل منثورة».

(٣) في م «من».



مسألة:

أبو بكر: وإذا[١] واقع المحرم نسوة محرمات.

مالك: كفّارة واحدة.

عطاء: إن أكرههنّ فعليه في كلّ واحدة كفّارة.

الشافعيّ: عن[٢] كلّ واحدة منهنّ بدنة[٣]، إن كنّ محرمات.

أبو سعيد[٤]: يخرج أنّ لكلّ جماع كفّارة، ولا يتعرّى من معنى كفّارة الأيمان نحو ما تقدّم.

ويعجبني إذا أكرهها على الوطء؛ أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها، على[٥] معنى الاختلاف عليها، فإن طاوعته كان عليه وعليها[٦] الجزاء على ما مضى.



مسألة:

أبو بكر: وأمّا القارن يفسد[٧] إحرامه.

عطاء والشافعي وابن حنبل: فعليه دَمٌ[٨] واحد للإفساد، وعليه[٩] دم الإقران، الحكم: دَمَان[١٠].

---

(١) ناقصة من ب. وفي م «إذا».
(٢) في ب «عند».
(٣) في ب «يد بدنة».
(٤) في أ زيادة «رحمه الله».
(٥) في م «وعلى».
(٦) في م «كان عليها، وعليه».
(٧) في م «فيفسد».
(٨) في أ و ب «وابن حنبل هدم».
(٩) في أ «لا فساد عليه».
(١٠) في أ «هديان». وفي ب «الهدمان».

أصحاب الــرأي: قبل أن يقف بعرفة عليه شــاتان، وعليــه حجّة من قابل، وعمرة مكانها، ولا يكون عليه دَمُ الإقران.

الثوريّ: إذا جامع قبل أن يأتي مِنَى[(١)] وقد طاف وســعى لعمرته؛ فعليه شاة لعمرته، وبدنة لحجّه والحجّ[(٢)] مِنْ قَابِلٍ.

أبو سعيد[(٣)]: يشبه أن يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفّارتين بالوطء الواحد في القــران، والكفّارة[(٤)] الواحدة، ولعلّه يشــبه ذلك[(٥)] من قولهــم: الكفّارتان، وجميع ما ذكر من الاختلاف فــي الكفّارات، وما حكي[(٦)] عــن الثوري؛ فهو معنى حسن.



مسألة:

أبو بكر: فإن أتى المحرم زوجته، وهي نائمة أو مستكرهة.

عطــاء: إن أصابها وهي حرام، وليس هو حرام، فقالت: غلبني على نفســي فعليها الهــدي وعليه النفقة، عليهــا[(٧)] في قضائها ذلك الحــجّ، ولا بدّ لها من قضائها، إن كان لم يكن يكرهها؛ فلا عذر لها بأن تقول: غلبني على نفسي.



مسألة:

مالك: إذا أكرههنّ أحجّهن، وأهدى عن كلّ واحدة بدنة.

---

(١) في أ «مني».

(٢) «وعمرة مكانها، ولا يكون عليه دم الإقران الثوريّ إذا جامع قبل أن يأتي مِنَى وقد طاف وســعى لعمرته، فعليه شاة لعمرته وبدنة لحجّه والحجّ» ناقصة من م.

(٣) في أ زيادة «رحمه الله».

(٤) في م «الكفارة».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في ب «حكا».

(٧) في ب «عليه ما».

الشافعيّ: عليه بدنة[١] وحجّ[٢] قابل، وأن يحجّ بها طاوعته أو أكرهها.

أبو سعيد: إنّه يخرج في المكرهة والنائمة[٣] نحو ما حكى من الاختلاف. ويعجبني أن لا يكون عليهما من الكفّارة شيء؛ لأنّ ذلك زائل عنهما، وخاصّة في اليتيمة[٤]، وإذا لم يثبت عليهما فساد الحجّ حسن أن لا يلزمه هو ذلك أيضًا، وعليه التوبة إذا كان حلالًا، إلّا أن يلزمه الكفّارة، ولا يلزمه أسباب الحجّ.

مسألة:

أبو بكر: المكان يخرج منه[٥] من قابل.

ابن عبّاس: يخرج من المكان الذي كان أهلّه بالحجّة التي أفسدها.

النخعي: المكان الذي جامع مجامعه[٦] فيه.

[٧]أبو سعيد: يخرج من حيث يلزمه الإحرام لمعاني[٨] الحجّ، من حيث جاء من وجهه، لا من حيث أهلّ للإحرام الذي أفسده بعد في المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات، ومن هذا المكان الذي يحرم منه من المنزل للبدل، فإنه يخرج فيه الاختلاف، أن يكون يلزمه الإحرام من حيث أهلّ حتّى يأتي بإصلاح ما أفسده كلّه.

وفي[٩] بعض القول: لا يضرّه ذلك؛ لأنّه قد أتى بالحجّ كاملاً على التسمية.

---

(١) «الشافعيّ: عليه بدنة» ناقصة من أ.
(٢) في م زيادة «من».
(٣) في ب «والمنائمة». وفي م «والموافقة».
(٤) في م «اليتيم».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «الذي مجامعة».
(٧) في م زيادة «مسألة».
(٨) في ب «من معاني».
(٩) في م «في».



أبو بكر: من جامع دون الفرج فأنزل.

الشافعيّ والثوريّ وأبو ثور: لا[١] يفسد الحجّ إلّا التقاء الختانين.

واختلفوا في الذي يجب عليه.

الثوري[٢]: بدنة.

الشافعيّ: دَمٌ.

مالك: حجّ قابل والهدي.

أبو سعيد: إذا أراد إنزال النطفة وأعان على ذلك؛ فهو بمنزلة المجامع.

وأمّا مباشرة الفرج بالفرج من الزوجين؛ فلا أعلم فساد الحجّ.

وأحسب أنّهم قالوا: إذا أمِنَى فعليه هدي شاة، ويحسن أن يكون أمذى أو لم يمذ[٣]؛ أنّ عليه الهدي، بمعنى المباشرة، وهي المماسة دون الإيلاج.



أبو بكر: وأمّا من قبّل امرأته[٤].

عطاء والزهريّ: عليه دَمٌ.

عطاء[٥]: يستغفر الله.

ابن عبّاس: أفسد[٦] الحجّ.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «الشافعيّ».
(٣) في أ «أمد أو لم يمد». وفي ب «إن أمذى أو لم يمذ».
(٤) في م «زوجته».
(٥) في ب «وعطاء».
(٦) في م «فسد».

أبو سعيد: في بعض القول: لا شيء عليه. وإن كان لشهوة فيعجبني له[١] التوبة.

وقول: إنّه إذا[٢] كان[٣] لشهوة فعليه دَمٌ.



مسألة:

أبو بكر: من ردّد[٤] نظره إلى زوجته حتّى أمِنَى.

الحسن: عليه[٥] الحجّ من قابل.

ابن عبّاس: بدنة وحجّه تامّ.

أبو ثور: لا شيء عليه.

أبو سعيد: إن كان لقضاء الشهوة؛ فبمنزلة المجامع. وإن كان لمحبة[٦] امرأته على غير معنى الشهوة لإنزال النطفة؛ فأكثره بدنة، وأقلّه شاة، ويعجبني شاة.

وإن نظر نظرة[٧] ثم صرف وجهه عنها، فغلبه معنى الشهوة حتّى أنزل، فيشبه أن يكون عليه شاة.

وإن نظرها[٨] لغير شهوة نظرًا جائزًا، فحضرته الشهوة، فصرف نظره، فزادت عليه حتّى أنزل؛ فلا شيء في بعض القول، وقد يلزمه الهدي شاة للماء الدافق.



مسألة:

واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها، أو يلوط، أو يفعل ذلك ببهيمة.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «إن».

(٣) «فيعجبني له التوبة. وقول: إنّه إذا كان» ناقصة من ب.

(٤) في أ و م «رد».

(٥) زيادة من م.

(٦) في أ «لمجبه». وفي ب «بمحبّة». وفي م «لمحبته».

(٧) في أ «امرأته».

(٨) في م «نظر».

الشافعي: أفسد[١] حجّه.

الكوفِيّ: ليس بمفسد.

وقالوا جميعًا في البهيمة: ليس يفسد.

واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمي.

الشافعيّ: حجّ قابل وبدنة.

عطاء: بدنة.

أبو[٢] ثور: الهدي.

أبو سعيد: المجامع قبل إتمام حجّه مفسد لحجّه، وعليه ما على المجامع من الكفّارة[٣].

وإن جعل الكفّارة شاة لم يبعد[٤] في النظر.



أبو بكر: وأما من أتى أهله بعد رمي الجمرة، يوم الجمر قبل الإفاضة.

الحسن: حجّ[٥] قابل.

الزهريّ: وعليه الهدي مع[٦] حجّ قابل[٧].

ابن حنبل: يعتمر من التنعيم.

الشافعيّ: حجّه تامّ، وعليه بدنة.

واختلفوا فيمن قبّل امرأته بعد الرمي قبل الإفاضة.

---

(١) في م «فسد».

(٢) في أ و م «وأبو».

(٣) في ب «الكفّارات».

(٤) في م «يتعد».

(٥) في م «الحجّ من».

(٦) في أ «ما».

(٧) «الزهريّ: وعليه الهدي مع حجّ قابل» ناقصة من ب.

عمرو بن دينار: لا شيء عليه.

عطا: عليه شاة.

أبو سعيد[١]: قد مضى القول في هذا.

وأمّا القبلة لشهوة، فيشبه فيها الاختلاف في ثبوت الكفارة بدم.



مسألة:

أبو بكر: روينا «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن لبس الأقبية»[٢].

واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم. فكرهه مالك.

الشافعيّ: عليه الفدية.

النخعيّ: لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء.

عطاء: يرتدي به.

أبو سعيد[٣]: ما[٤] ذكره في هذا الفصل خارج من قول أصحابنا[٥]، إلّا ما ذكره عن النخعيّ. وإن كان أراد لا[٦] بأس أن يدخل منكبيه في القباء[٧]، من غير أن يدخل يديه في كُمَّيْ[٨] القباء، فذلك لا بأس به[٩].

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».
(٢) أخرج ابن خزيمة: «عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين أو السراويلات أو يلبس شيئًا مسه ورس أو زعفران».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام ـ حديث: ٢٤٢١.
(٣) في أ زيادة «رحمه الله».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) هذا الكلام يوحي بأن أبا سعيد رجل نظر في المصنف بعد تأليف فجعل يضيف فيه ما يعلم من قول أصحابنا.
(٦) في م «فلا».
(٧) نوع من الثياب، يلبس فوق الثياب، مشقوق من خلف.
(٨) في أ و ب «كم».
(٩) ناقصة من ب.



مسألة:

أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ للمرأة المحرمة لبس الدرع والقميص والسراويل والخمَر والخفاف. وجاء الحديث عن النبيّ ﷺ: «أنّه نهى أن تنتقب[١] المرأة المحرمة، أو[٢] تلبس القفازين[٣]»[٤].

وقد اختلفوا[٥] في ثبوت ذلك[٦].

عطاء وابن عمر: لا تنتقب[٧] ولا تلبس القفازين[٨].

الشافعيّ: لا تلبس[٩] البرقع.



مسألة:

واختلفوا في المحرم يحمل على رأسه المكتل والخُرْج.

مالك: لا بأس به.

الشافعيّ: فيه الفدية. قال: لا بأس أن يضع المحرم يده على رأسه.

---

(١) في م «تنقب».
(٢) في ب «و».
(٣) في ب «الغفارين».
(٤) أخرج البيهقي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين».
السنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحجّ والعمرة، جماع أبواب الإحرام والتلبية ـ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، حديث: ٨٤٩٣.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) «وقد اختلفوا في ثبوت ذلك» ناقصة من م.
(٧) في م «تنقب».
(٨) في ب «الغفارين».
(٩) في أ «لا يلبس».

أبو سعيد[١]: إن كان[٢] المكتل فيه زاده الذي لا غناية له عنه؛ ففيه الترخيص له في حمله[٣] على معنى الترخيص في العقد عليه، وعليه الفداء.

ويعجبني إن كان في معنى ضرورة إلى ذلك، من زاد ليومه، أو لمثل طعامه[٤]، في مسافته التي خاف على نفسه من تركه[٥] الضرر، ألّا يكون عليه فداء[٦].

وإن كان على غير هذا؛ أعجبني للفداء، وهو دَمٌ، وأرجو أنّه ما لم يخمّر أكثر رأسه؛ أن لا يقع به حكم تخمير الرأس في الجزاء، وكأنّي أستغرب وضع يده على رأسه، ولا يعجبني.

مسألة:

واختلفوا في المنطقة[٧] والهميان[٨] والثوب للمحرم.

أبو سعيد: إذا لوى المنطقة الهميان وسائر الأشياء، أو أدخل مثل الحديدة التي في المنطقة في السير، ولم يثبت معنى العقد، فلا أعلم فيه بأسًا.

قال: عقدة الثوب كالعقدتين[٩] في المعنى الواحد. والعقدات المتفرّقات في ثوب واحد، وهو عقد واحد، ولا يبعد أن يقع لكلّ عقد[١٠] جزاء؛ إذا كان ذلك متفرّقًا.

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب زيادة «له».
(٤) في ب «طعام».
(٥) في م «تركها».
(٦) في ب «أن يكون عليه الفداء».
(٧) المنطقة: النطاق الذي يتمنطق به الإنسان، وهو الحزام.
(٨) الهِمْيان: حزام يربطه يحمله.
(٩) في أ «عده الثوب والعدتين».
(١٠) في م «عقدة».

وأمّا إذا عقد ثوب واحـد[١] عقدات متفرّقات في مقام واحد أو شـيئًا بعد شـيء؛ فعليه لكلّ عقدة جزاء[٢]، ويخرج عندي في عقد ذلـك في مقام واحد لأشياء جزاء واحد.

مسألة:

اختلف فيمن لبس ما ليس له، لبسه جاهلًا أو ناسيًا.

أبو سـعيد[٣]: من أتى ما[٤] يلزمه[٥] الكفّارة، متعمّدًا على الجهل؛ لا يعذر، وعليه[٦] الكفارة، ويخرج أنّه بمنزلة الناسي.

وأمّا المتطيّب ناسيًا، فيختلف[٧] في معنى الكفّارة عليه.



أبو بكر: واختلفوا فيمن لبس المعصفر.

أبو سعيد: معي أنّه يمنع من ذلك، إلّا أن يلبس أو يغسل، حتّى يذهب لونه، ويصير إلى حال ليس فيه زينة، وإنّما هو من الزينة لا الطيب.

قال أبو عبد الله[٨]، فـي الحاجّ الذي لقيـه اللصوص في الطريـق[٩]؛ فله أن يقاتلهم، فإن لم يقاتلهم فله ذلك.

---

(١) في م «عقد ثوبًا».
(٢) «إذا كان ذلك متفرّقًا. وأما إذا عقد ثوب واحد عقدات متفرقات في مقام واحد أو شيئًا بعد شيء، فعليه لكل عقدة جزاء» ناقصة من أ.
(٣) في أ زيادة «رحمه الله».
(٤) في أ «مما».
(٥) في ب و م «تلزمه».
(٦) في م «فعليه».
(٧) في ب «فمختلف».
(٨) في ب زيادة «رحمه الله».
(٩) «في الطريق» ناقصة من ب.

وكذلك من أخذ حجّة[١]؛ فله أن يقاتل إذا كان قد خلّف وفاء لأصحاب الحجّة.



أبو سعيد[٢]: والمحرم لا يضرّه فعله في الحلال، إذا فعل في بدنة ما يجوز له من المباحات. ولا أعلم اختلافًا.



ومن نتف شعرة واحدة فأدمت؛ فعليه دَمٌ.

ومن نتف شعرتين، ثم تصدّق، ثم نتف أيضًا؛ فما دام يفعل؛ فليتصدّق لكل شعرتين.

ومن لاعب صبيًا، فنتف من لحيته ثلاث شعرات، أو جرحه؛ لزمه دَمٌ؛ لأنّ ذلك جاء منه، وهو متعمّد لذلك.



ومن قطع ثلاث شعرات من لحيته أو رأسه على النصف؛ فعليه دَمٌ.



وقال بشير: من أخذ شاة وهو محرم، فأراد[٤] ذبحها، فأفرط[٥] من يده شعر كثير أو قليل[٦]؛ فليصم يومين أو ثلاثة أيّام.

---

(١) «فله أن يقاتلهم، فإن لم يقاتلهم فله ذلك. وكذلك من أخذ حجّة» ناقصة من ب.

(٢) في ب زيادة «رحمه الله».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «وأراد».

(٥) في أ زيادة «الجبل».

(٦) في ب «قليل أو كثير».

فإن اصطلى، فاحترق من شعر يده؛ فهو كمن نتف[١].

ولا يقلّم أظفاره حتّى يطوف ويسعى.

فإن قصّ ظفرًا؛ فعليه طعم[٢] مسكينًا.

مسألة:

ومن كان معه تجارة طيب؛ فلا يَمَسّه، ولكن يقال[٣] للمشتري: قلّب واشترِ[٤]، وإن حمله[٥]؛ فأرجو ألا يكون عليه بأس.

مسألة:

ومن عقص شعره؛ فعليه دَمٌ، وليس على المرأة شيء في ذلك.

ومن نتف ثلاث شعرات من لحيته، ونتف أيضًا اليوم[٦] الثاني شعرة؛ فعليه في الثلاث دَمٌ. وفي الواحدة إطعام مسكين؛ لأنّه في يومين.

ولو نتف في يوم واحد أربعًا[٧] أو أكثر؛ لم يكن عليه إلّا دَمٌ.



ومن شجّ عبده في إحرامه؛ فعليه دَمٌ، وإنّي أحبّ أن يعتقه.

فإن شجّ محلّ محرمًا؛ فلا أرى عليه إلّا القصاص.

---

(١) في م «ينتف».
(٢) في م «يطعم».
(٣) في أ و ب «يقل».
(٤) في ب «فلت واستر».
(٥) في أ «جمله». وفي ب «جهله».
(٦) في أ و ب «يوم».
(٧) في أ «أربع ربع شعرات». وفي ب «أربع».



وعن جابر: فيمن مسّ فرج امرأة وهو محرم، إنّ عليه الحجّ من قابل.

قال غيره: في ذلك نظر.

فإن نظر إليه متعمّدًا، فسبقته النطفة[١]، فليهد[٢] هديًا. فإن أمذى؛ فلا شيء وقد أساء.

مسألة:

بلغنا أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في المحرمين: إذا واقع الرجل امرأته وطاوعته: إنّ عليهما جزورًا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان ما يصنع الحاجّ، وعليهما حجّة من قابل.

قال غيره: على كلّ واحد[٣] منهما بدنة والحجّ، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة، إلّا وهما محرمان، ويفترقان في المسير.

فإن هو[٤] استكرهها؛ فعليه بدنة.

قال الربيع: إذا أكرهها، أو كانت نائمة؛ فإنّها تقضي مناسكها ولا شيء عليها.



وأمّا الهدي يجب[٥] على المجامع في الإحرام.

ابن عبّاس: ناقة.

---

(١) في أ «الشهوة». وفي ب «نطفة».

(٢) في أ و ب «فليهدي».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في م «فيجب».

عطاء: بدنة.

سفيان: إن لم يجد بدنة فشاة.

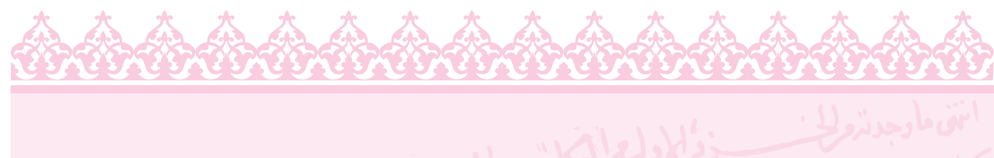
أصحاب الرأي: إن كان قبل عرفة؛ فعلى كلّ واحد منهما شاة، ويقضيان نسكهما إن كان الجماع بعدما تزول الشمس وهو بعرفة أو ليلة المزدلفة، فعليه دَمُ جزور، ويقضي ما بقي من حجّه.

أبو سعيد[١]: أكثر ما يخرج من قول أصحابنا في الهدي على المجامع: أنّه بدنة. وأحسب أنّه[٢] إن لم يجد بدنة فبقرة. فإن[٣] لم يجد بقرة فشاة. وهذا أحسن لمعنى[٤] يزيل[٥] العدم.

وكذلك إذا ثبت معنى هذا بالعدم من المال حسن عندي لعدم وجود[٦] البدنة والبقرة ولو وجد[٧] المال. وجاز أن يكون بدل المال بدنة أو بقرة، ومكان البقرة شاة.

وقد يقع على البدنة والشاة اسم الهدي، فما[٨] استيسر من الهدي، وهو أقل الهدي. والله أعلم.

(١) «أبو سعيد» ناقصة من ب.
(٢) «وأحسب أنه» ناقصة من ب.
(٣) في م «وإن».
(٤) في أ «المعنى».
(٥) في م «يزول».
(٦) في أ «حسن عند العدم بوجود». وفي ب «حبس عنه العدم لوجود».
(٧) في ب «وجدوا».
(٨) في ب «فيما».



باب [٣٣]

السعي بين الصفا والمروة

السبب في السعي بين الصفا والمروة؛ أنّ إسماعيل عليه السلام[١] لَمّا حصل هناك مع أمّه هاجر؛ عطش فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة، متردّدة هناك إلى أن نبع له[٢] نهر زمزم.

مسألة:

روى الشيخ أبو محمّد رحمه الله عن عمر بن الخطّاب رحمه الله، أنّه قال: لِمَ أُهرولُ في الطواف والإسلام قد قوي؟

وذلك كان لعلّة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالهرولة، لئلّا[٣] ينسبهم المشركون إلى الضعف.



ومن طاف بالبيت ووجد حقنًا[٤] فليقطع ثم يبني[٥] على ما طاف.

---

(١) «عليه السلام» ناقصة من م.
(٢) في ب «لها».
(٣) في م «لألّا».
(٤) في ب «خفّا».
(٥) في ب «ليبني».

وقيل: إذا بلغ الركن اليمانِيّ بنى عليه[١]. وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر، وأهلّ الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني.



مسألة:

روي أنّ ابن عمر[٢] شرب في طوافه ماء.

وقد ثبت «أنّ النبيّ ﷺ[٣] شرب لبنًا في الطواف»[٤].

مسألة:

ومن طاف يوم النحر؛ كان[٥] قارنًا أو مفردًا بالحجّ، فطاف على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر، حتّى رجع إلى أهله.

فإن كان غشي النساء وأحلّ؛ فما نرى أنّ حجّته تامّة[٦]، وعليه بدنة، والحجّ من قابل؛ لإحلاله قبل أن يطوف؛ لأنّ من لم يطف بالبيت بعدما رجع من عرفات فهو حاجّ أو قارن حتّى يحلّ، فعليه الحجّ من قابل؛ لأنّه لم يطف الواجب حتّى أحلّ، وعليه لترك الوداع دَمٌ.



مسألة:

ولا رمل على أحد في طواف البيت في حجّ ولا عمرة.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب زيادة «رحمه الله».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة: «عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه، قال: أتيت على ابن عباس، في عرفة وهو يأكل رمانًا، فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وسقته أم الفضل لبنًا فشربه وقال: «**لعن الله فلانًا عمدوا إلى أيام الحجّ، فمحوا زينته**» وقال: «**زينة الحجّ التلبية**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الحجّ، في صوم يوم عرفة بمكة ـ حديث: ١٦٤٥٥.

(٥) في م «وكان».

(٦) في م «حجه تام».

ومن رمل فلا يلزمه شيء، ونحبّ[١] ألّا يفعل.

وحدّث[٢] أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس: «أنه جاءني[٣].

وقال: يا ابــن عبّاس إنّ الناس يرملون حول الكعبــة، ويزعمون أنّه واجب، وأنّ النبيّ ﷺ فعله. فقال ابن عبّاس: صدقوا وكذبوا.

فقيل له: وكيف يكون هذا؟

فقال: صدقوا أنّ رسول الله ﷺ[٤][٥] قد رمل[٦] في عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكّة، وقــد بلغهم أنّ النبيّ[٧] وأصحابه قد أصابهم جهد شــديد وجوع، فتحدثوا بذلــك، وقعدوا عند باب الندوة. فقــال ﷺ لأصحابه: «**أروهم أن بكم قوّة، وأنّ الذي بلغهم كذب**»[٨].

فلمّا أتى المســلمون الحجر الأســود قال[٩]: «**احســروا عن مناكبكــم، وغطّوا بطونكم، وارملوا حتّى تستتروا منهم بالركن اليمانيّ، حتّى إذا رأيتموهم فارملوا**»[١٠].

---

(١) في م زيادة «له».
(٢) في ب «وجدت».
(٣) في أ «جاني». وفي ب «جآني».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «أرمل».
(٧) في أ «رسول الله».
(٨) أخرجه الطحاوي عن ابن عباس.
شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب مناسك الحجّ، باب الرمل في الطواف ـ حديث: ٢٤٤٧.
وأخــرج أحمد «عن ابن عباس، قال: لما قدم رســول الله ﷺ مكة عام الحديبيــة، مر بقريش وهم جلوس في دار الندوة، فقال رســول الله ﷺ: «**إن هؤلاء قد تحدثوا أنكم هزلى، فارملوا إذا قدمتم ثلاثًا** «قــال: **فلما قدموا، رملوا ثلاثًا، قال: فقال المشــركون: أهؤلاء الذيــن نتحدث أن بهم هزلًا، ما رضي هؤلاء بالمشي حتى سعوا سعيًا**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ـ حديث: ٣٢٤٧.
(٩) ناقصة من أ. وفي م «فقال».
(١٠) لم أجده بهذا اللفظ.

فصنعوا ذلك. فقد صدقوا أنّ ذلك قد كان لهذا. وليس على الناس اليوم رمل، قد ظهر الإسلام على الشرك.

وقد كذبوا إذا زعموا أنّه واجب.

ثم قال: «طاف النبيّ ﷺ[١] بعد ذلك على ناقته، وكان يستلم الحجّر بمحجنه[٢] ويقبّله[٣]»[٤].

مسألة:

قال أبو جعفر محمّد[٥]: نزل آدم عليه السلام على الصفا وحواء على المروة، فسمّي الصفا باسم آدم المصطفى، وسمّيت المروة باسم المرأة.



والسعي بين الصفا والمروة سنّة واجبة معمول بها. وقيل: فريضة.

فإن شكّ في السعي بنى على يقينه[٦] ولا تضرّه الزيادة.



وللرجل أن يشرب وهو يسعى بين الصفا والمروة.

ولا يشتري ولا يبيع وهو يسعى.

وإن[٧] لم يجد الماء إلّا بشراء اشترى وشرب.

---

(١) في ب «عليه السلام».

(٢) في ب «بمحجّته».

(٣) في أ «لحجته ويقتله».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في أ «محمّد بن جعفر». وفي ب «جعفر بن محمّد».

(٦) في م «بقيته».

(٧) في ب «فإن».

فإن أجهده الغلب؛ فله أن يستريح ويبني على سعيه.

فإن خرج لحاجة لا بدّ منها، وترك نيّة السعي؛ فإذا رجع ابتدأ السعي.

وإن لم يقطع نيّته من السعي بنى على ما كان سعى.

مسألة:

وإن حلق محرم أو قصّر لمحرم[1] مثله أو غير محرم؛ فعلى كلّ واحد منهما دَمٌ على العمد والخطإ.

وإن كان المقصّر له نائم؛ فعليه دَمٌ أيضًا.

وقال آخرون: ليس عليه في النوم شـــيء، ولا على من قصّ له؛ لأنّه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصّر له محرم أو غير محرم.

مسألة:

كان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدًا حتّى ينفر؛ فعليه الحجّ من قابل.

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصّر؛ فعليه دَمٌ بعد السعي والطواف والتقصير على السُّنَّة.

مسألة:

ومن طاف وجامع قبل السعي؛ أن حجّه قد فسد.

وقال ابن محبوب[2]: عليه بدنة. وأرجو ألا يفسد حجّه عليه.

---

(١) في م «محرم».

(٢) في ب زيادة «رحمه الله».



ثبت «أنّ الرسول ﷺ لم يزل يرمل في السعي الذي أفاض عنه. ورمل لطوافه بحجّه[(١)] لَمّا قدم من المدينة»[(٢)].

فقالت طائفة: يرمل من قدم من مكّة، وقد أحرم من المواقيت أو خارج الحرم، وإذا[(٣)] أحرم من مكّة لا[(٤)] يرمل.

«وكان ابن عمر إذا أحرم من مكّة لم يرمل».

ابن عبّاس: «ليس على أهل مكّة رمل».

عطاء: لا رمل يوم النحر.

مجاهد: يرمل يوم النحر.

الشافعيّ: كلّ من طاف طوافًا بعده سعْي رمل.

ومن طاف طوافًا لا سعي بعده لم رمل.

أبو سعيد: لا رمل في طواف على حال.

وأما الاضطباع[(٥)] فأخاف أن يفسد به طوافه؛ لأنّ اللباس في الطواف كاللباس في الصلاة، ويستر في الطواف كتفيه وحيالهما من صدره ومنكبيه.

---

(١) في م «بطوافه لحجّه». وفي ب «لطوافه بحجّة».

(٢) وأخرج ابن ماجه: «عن عطاء، عن عبدالله بن عباس، أن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع، الذي أفاض فيه» قال عطاء: ولا رمل فيه.

سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك، باب زيارة البيت ـ حديث: ٣٠٥٨.

وأخرج مسلم «عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا».

صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ حديث: ٢٢٨٨.

(٣) في أ «إذا» وصوبناها.

(٤) في أ «لم».

(٥) في ب «الاصطناع».

[(١)] أبو بكر: واختلفوا[(٢)] فيمن قدّم نسكًا قبل نسك، وفيمن حلق قبل الرمي جاهلًا أو ناسيًا. كلّ هذا لا شيء على من فعله، للأخبار المرويّة عن النبيّ ﷺ من قدّم نسكًا على نسك فلا حرج.

مسألة:

اختلفوا فيمن بات عن مِنًى ليلة من[(٣)] ليالي مِنَى.

الشافعيّ: يتصدّق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي ثلاث ليال دَمٌ.

أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكّة أيّام مِنَى؛ إذا رمى الجمار، وقد أساء.

روينا[(٤)] عن ابن عبّاس: إذا رميتَ الجمرة؛ فبت حيث شئت.

ورخّصوا في ذلك لأهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ[(٥)] وللرعاة[(٦)].

أبو سعيد: يخرج ما حكي أن لّا رخصة في ذلك إلّا لخائف أو راع.

وأمّا أهل السقاية فيخرج، وهو حسن. ولا يوجد في قول أصحابنا فيهم شيء[(٧)].

وفي قول أصحابنا: إنّ من بات بمكّة بعد الزيارة، أو نام[(٨)] بها مطمئنًا؛ فعليه دَمٌ.

---

(١) في م زيادة «مسألة:».
(٢) في ب «اختلفوا».
(٣) في ب «في».
(٤) في م «روي».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «ولرعاه». وفي م «للرعاة».
(٧) في م «بشيء».
(٨) في ب «بام».

وأمّا من نام بعد أن خرج من مكّة، تلك الليلة بعد الزيارة؛ فبعضٌ يرى عليه الجزاء، وبعضٌ لا يرى عليه جزاء.

وأمّا ليالي مِنَى غير ليلة الزيارة؛ فيختلف فيها فيمن[1] نام[2] بمكّة فيهنّ.

وأحسب[3] فيمن نام في غير مِنَى من غير عذر؛

فقولٌ: عليه دَمٌ لكلّ ليلة.

وقولٌ: عليه للّيالي كلّهنّ دَمٌ، لكل ليلة مسكين.

وبعضٌ لا يرى عليه كفّارة، ولا يأمره[4] بذلك.

---

(١) في ب «من»، أو ناقصة «في».

(٢) في م «بات».

(٣) في م «وأحسن».

(٤) في ب و م «ولا نأمره».

باب [٣٤]

فيمن مات بعد الوقوف

محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: إلى أهل المغرب، عمّن وقف بعرفات، فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها، أو بالمزدلفة[(٢)]، أو بمِنَى بعد رمي الجمار، أو قبل طواف الزيارة، إلى أي موضع ينبغي له أن يوصي بالحجّ عنه.

وقلت: هل يستأجر له من يحجّ عنه[(٣)]؟

فإذا مات فليؤدّ[(٤)] عنه ما بقي عليه من مناسكه في ذلك العام أو بعده حيث مات.

وقول[(٥)]: إذا مات الحاجّ بعد أو وقف بعرفات؛ فإنّ وليّه يقضي عنه نسكه، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه، ويزدار[(٦)] عنه البيت.

وإذا مات قبل أن يقف بعرفات؛ فلا بدّ أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه. ونحن نأخذ به.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «المزدلفة».
(٣) «وقلت: هل يستأجر له من يحجّ عنه» ناقصة من أ.
(٤) في أ «فليدوا». وفي ب «فليودّى».
(٥) في م «وقيل».
(٦) ازدار: افتعل من زار زيارة. ومنه قول الشاعر:

عَلَيّ إذا لاقيتُ لَيْلى بخلوةٍ ... أَنَ ازدار بَيْتَ الله رَجْلانَ حافيا

ابن منظور، لسان العرب، مادة: رجل، ج ١١، ص ٣٦٥.

وإذا مات الحاج بعد أن أحرم بالحجّ، غير أنّه لم يقف بعرفات؟

قال: قالوا: يســتأجر له من يقف عنه، ويقضي عنه جميع مناسكه، في عامه ذلك أو[(١)] غير عامه.

قلت: فإن وقف بعرفات بعد زوال الشمس؟

قال: يقضي عنــه وليّه أو رفيقه[(٢)] ما بقي من مناســكه. وأحبّ إذا رمى عن نفسه الجمار كلّه، رجع رمى عنه وعن نفسه، في موقف واحد، كلّ جمرة وقف عليها. فقد أجازوا له ذلك.

وأحبّ إذا فــرغ من الزيارة؛ رجع إلى مِنَى، ثم خــرج عنه من مِنَى، فازدار عنه من مِنَى، وطاف وركع وســعى. فإن فعل ذلك ولم يرجع إلى مِنَى، فطاف عنه وزار وسعى؛ أجزأه.

فإن لم يفعل وليّه أو رفيقه ذلك؛ فأحبّ لورثته أن يستأجروا له من[(٣)] يقضي عنه ما بقي من مناسكه؛ وإن لم يوص هو بذلك.

فإن أوصى به؛ أنفذ عنه. وإن لم يوص هو بذلك، ولم ينفّذ ذلك عنه ورثته؛ رجوت أنّه قد أجزأ[(٤)] عنه؛ إن شاء الله.

---

(١) في أ «أو في». وفي ب «و».
(٢) في م «ورفيقه.
(٣) في ب «ان».
(٤) في م «أجزى».

باب [٣٥]

في فوات الحجّ

واختلفوا فيما على من[١] فاته الحجّ عمرة.

ابن عمر[٢]: يطوف ويسعى ويحلق، وعليه حجّ من قابل والهدي.

أصحاب الرأي: يحلّ[٣] بعمرة وعليه الحجّ من قابل.

ابن عبّاس[٤]: يحلّ[٥] بعمرة، وليس عليه حجّ.

عطاء: يهريق[٦] دمًا، وليس عليه شيء.

واختلفوا فيمن فاته الحجّ، فقام محرمًا إلى قابل.

الشافعيّ: لا يجزيه أن يحجّ مع الناس من قابل بإحرامه.

واختلفوا في القارن يفوته الحجّ.

الشافعيّ: يقرن من قابل، ويهدي هديين: هديًا لإقرانه، وهديًا لفوات[٧] الحجّ. ويخرج من إحرامه بعمل عمرة.

---

(١) في أ «فيمن على من». وفي م «في من».
(٢) في ب «فاته عمرة بن عمر».
(٣) في م «يحلّ».
(٤) في أ زيادة «رحمه».
(٥) في م «يحلّ».
(٦) في م «يهرق».
(٧) في أ «لطواف».

الثوريّ: يطوف ويسـعى لعمرته، ولا يقصّـر، ولا يحلق ولا يحلّ حتّى يطوف بحجّة مـن الصفا والمروة، ويكون[١] عمـرة، وعليه الحجّ من قابل، ويهريق[٢] دمًا.

أبو سـعيد: إذا لم يقض[٣] المحرم الحجّ[٤]، ففاته الوقوف بعرفة، أنّه ينسك بقيّة ما أدرك من المناسـك، ويحلّ ويطوف ويسـعى ويخرج[٥] من حال حجّه وإحرامه، وعليه الحجّ، وعليه لفوات حجّه دَمٌ.

فإن[٦] كان ذلك حجّ نافلة؛ فيعجبني ألّا يكون عليه قضاء؛ لأنّه عذر.

ولا يبعد عندي ما حُكِيَ أنّه يحلّ بعمـرة، إذا[٧] كان فاته مع ثبوت الحجّ؛ لأنّه لا يستطيع أن يدرك الحجّ بعد فواته، ولا أجدني أُلزِمُه بمعنى الاتفاق عملًا لا[٨] يقع له[٩] نفعه، ولا يحطّ[١٠] عنه معنى، ولم يقصّر هو[١١] في شيء.

فإن[١٢] طاف وسعى، وأحلّ عن سـنه[١٣] ما يحلّ عن العمرة به، أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك؛ لهذا المعنى.

---

(١) في ب «وتكون».

(٢) في م «ولا يهرق».

(٣) في م «يقصر».

(٤) في ب و م «بالحجّ».

(٥) في م «ويحرج».

(٦) في م «وإن».

(٧) في م «إذ».

(٨) في أ «لمعنى الاتفاق عمالاً».

(٩) في م «عليه».

(١٠) في أ «ينحطّ».

(١١) في أ و ب «وهو».

(١٢) في م «وإن».

(١٣) في أ «شبه». وفي ب «سنّة».

وأمّا إذا أقام مُحرمًا ولم يحلّ[١] فمعنى الحجّ منعقد عليه، إذا ترك ذلك من غير عذر. ولا يحلّ له دون أن يحجّ من قابل، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة.

ويخرج بمعنى عمرة، قبل أن تدخل[٢] أشهر الحجّ وهو محرم، أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام، ولا يكون له محل[٣] دون إتمام الحجّ.

ويعجبني أنّه ما لم يجدّد الإحرام بالحجّ، بعد دخول أشهر الحجّ، أن يكون على معنى التخيير، إن شاء أحلّ بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه، وقضى حجّه. ويجزيه ذلك عن حجّة الفريضة.

وأمّا القارن إذا فاته الحجّ؛ فعليه أن ينسك ما أدرك من المناسك، فيذبح من عمرته، ويشبه أن يكون عليه الحجّ من قابل.

وأمّا العمرة[٤] فيحل[٥] عنه الطواف بين الصفا والمروة والزيارة، وقد يشبه أنّ عليه طوافين: للعمرة والزيارة. وقد يجزيه عن بعضهم طواف واحد.

---

(١) «ولم يحل» ناقصة من م.
(٢) في أ «يدخل». وفي ب «تدخل» أو «يدخل».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «المعمره».
(٥) في ب «فينحلّ».



باب [٣٦]
في المحصور

واختلفوا في المحصور بغير عذر.

ابن عبّاس: لا حصر إلّا حصْرَ[١] العدوّ.

طائفة: عدوّ أو مرض أو غير ذلك.

أبو سعيد: الإحصار الصحيح هو الإحصار بالعدوّ. وذلك هو الثابت. وأمّا ما عرض من غيره، من مرض أو شبهه؛ فثبت[٢] في معناه ما يشبه الإحصار؛ لأنّ الخروج لا يثبت إلّا بالزاد والراحلة وصحّة البدن وأمان الطريق.

أبو سعيد: في قول أصحابنا: إنّ المحصور بعمرة إذا حيل بينه وبين البيت، وخاف أن لا يصله بمعنى قد أيس[٣] من الوصول منه في حاله[٤] ذلك، أنّه إذا شاء أن ينتظر حتّى يرسل متى أرسل، ثم[٥] يخرج إلى البيت، يطوف ويسعى، ويحلّ من إحرامه. وإن شاء بعث بدم ينحر عنه، ويواعده صاحبه لوقت[٦] معروف.

ومعي أنّه إن رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه، إذ قد منع؛ لم يبن لي

---

(١) في أ «أحصر».
(٢) في أ «فيتب». وفي ب «فيثبت».
(٣) في م «أيَّس».
(٤) في ب «فيحاله».
(٥) في ب «فمتى أرسل لم».
(٦) في م «بوقت».

منعه عن ذلك، ومتى ما جاء وقته أحلّ حيث ما كان، إذا خاف فيه[١] الذي واعد فيه صاحبه، إلّا أنّه يرجع محرمًا إلى وقت.

وإن كان محرمًا بحجّة؛ فلا يحل، ولا يجوز أن ينحر عنه هديه إلّا يوم النحر بمنزلة الحاجّ، ويقيم على إحرامه إلى يوم النحر ثم يحلّ[٢].

وقال من قال: إنّه يحلّ له كلّ شيء، إلّا ما يحرم على أهل مِنَى، من النساء والصيد، حتّى يطوف بالبيت.

وفي بعض القول: إنّه ليس عليه ذلك، وأنه[٣] حلال. وهكذا يعجبني؛ لأنّه ممنوع من الطواف بالبيت.

مسألة:

أبو بكر: المحصَر ينحرُ هديه حيث أُحصِرَ، اقتداء بما فعل النبيّ ﷺ[٤] زمن[٥] الحديبية. قال الله تعالى[٦]: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]. قيل[٧]: محبوسًا.

أبو سعيد: المحصر يبعث بهديه، فينحر في الحرم، ويكون إحلاله[٨] في موضعه. وقد قال الله للنبيّ[٩] خاصّة ما قال. ولعلّ ذلك إذا كانوا ممنوعين[١٠] البلوغ إلى البيت. ويأوي[١١] الهدي إلى البيت، ولا يقدرون عليه على حال.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «ويحلّ».
(٣) في أ زيادة «له». وفي ب «وله».
(٤) في ب «عليه السلام».
(٥) في أ «ازمن». وفي م «في».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في م «وقيل».
(٨) في م «في حلاله».
(٩) في م زيادة «صلّى الله عليه وسلّم».
(١٠) في م زيادة «من».
(١١) في م «وناوى». وفي أ و ب «ويأوى».

وأمّا إحرام العبد بغير إذن سيّده؛ فيثبت عليه بمنزلة اليمين.

وليس على سـيده من ذلك شـيء، من فعله ولا من حدثه. فما أحدث من حدث كان عليه في رقبته، إذا[١] أعتق في معاني ذلك كلّه.

فإن أذن له سيّده أن يتمتّع، وإلّا فحسن في معناه أن يصوم؛ لأنّه قد قيل: إنّه يكفّر إيمانه بالصوم. وكذلك ما لزمه من جزاء.



مسألة:

اختلفوا في المكّي يلبّي بالحجّ ثم يحصر.

أبو سعيد: المحصر؛ الحكم فيه واحد، حيثما[٢] كان.

واختلفوا فيمن استأجر ليحرم عن ميت، وأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر.

الشافعيّ: يحلّ، وله من الأجرة بقدر ذلك، إلى الموضع الذي أحصر فيه.

أبو ثور: عليه أن يحجّ الحجّ[٣] الذي أخذ الأجر عليه.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: أنّ على الأجير إتمام الحجّ، إذا لم يكن له وعليه في سـنة معروفة، إن حجّ يحجّ فيها[٤]. وعليـه ما على المحصر[٥] في الحجّ من[٦] أمر ما يقلّد[٧] هو من الإحرام. وعليه في معنى الحجّ التمام والقيام به، على ما استؤجر عليه.

---

(١) في م «متى».
(٢) في أ و م «حيث ما».
(٣) في أ و ب «الحجة».
(٤) في م «لحج منها».
(٥) في أ «المحضر». وفي ب «الحضر».
(٦) في ب «في».
(٧) في أ و ب «تقلد».

وإن[١] كان شرط عليه وله، في[٢] سنة معروفة، وأحصر فيها[٣] عن البلوغ إلى الحجّ؛ فعندي أنّه يلحقه معنى قول من قال: إنّ له ذلك بقدر ما بلغ إليه من الطريق، منذ أن استحقّ معنى الدخول في الحجّة، ويحلّ عنه ما بقي. وليس عليه حجّ، ولا له فيما بقي. وعلى الموصى إتمام الحجّة من حيث بلغت.

مسألة[٤]:

واختلفوا فيما على المحصر، إذا حلّ ورجع.

الشافعيّ: عليه حجّ[٥] من قابل.

النّخعيّ: عليه حجّة وعمرة.

عطاء: إن شاء جاء بعمرة، وإن شاء بحجّة.

مالك: لا قضاء عليه إلّا أن يكون حجّ حجّة الإسلام فيحجّها.

أبو سعيد: يحسن في ما حكى من هذه المعاني ما قال: ليس عليه قضاء لما دخل فيه؛ لأنّه قد عذر إلّا أن يكون ذلك عليه فرضًا، فعليه الحجّ الواجب إذا قدر عليه. ولو أنّه كان على معنى هذا القول، أوّل ما قدر عليه، من البلوغ إلى الحجّ هذا، فأحصر فيه. وكان له فيه العذر، فزال ما في يده، ورجع إلى حال ما لا حجّ عليه، كان عندي[٦] قد انحلّ عنه معنى الحجّ، ولم يكن[٧] عليه ذلك دينًا.

---

(١) في ب «إن».
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «منها».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «الحجّ». وفي م «حل».
(٦) في م «عليه».
(٧) في ب «ولا يكون».

ولا يتعدّى[١] عنـــدي معاني ما حكي من الاختـــلاف أن يلزمه قضاء ذلك؛ لأنّه إنّما عذر عن القيام به للعذر العارض، وقد دخل في شيء كان قد خوطب بـــه، وبإتمامه وبالقيام[٢] به فـــي الوقت، فمتى قدر كان عليه إتمامه وســـقوطه، معنى ذلك عندي أصحّ.

مسألة:

أبو الحســـن: المحصور[٣] هو[٤] الذي قيل: إنّه المحتبس[٥] بعد الإحرام. أمّا ما[٦] يحبســـه[٧] مرض أو عذر؛ فلا يســـتطيع الوصول إلى الحجّ. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: إن حبسكم[٨] كسر أو مرض في إحرامه، أو عذر ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا أحصر المحرم فيلقم محرمًا.

---

(١) في م «ولا يتعرى».
(٢) في أ «وابالقيام». وفي م «والقيام».
(٣) في أ «الحضور».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «المحتشب». وفي ب «المحبسن».
(٦) في أ «الإحرام ما». وفي ب «الإحرام إنما».
(٧) في م زيادة «من».
(٨) في م «حبستم من».



باب [٣٧]
في حج المريض

ومن أهلّ بالحجّ وأحصر، فبعث بهدي الإحصار، ثم برئ وذهب إلى مكّة، فأدرك الهدي في الطريق؟

قال الربيع: إن كان متمتّعًا فلا يبيعه[١] وإن كان حاجًّا فليصنع به ما شاء[٢].



مسألة:

ومن أمّ البيت فأغمي عليه، فأهلّ عنه أصحابه بالحجّ، ثُمّ وقفوا به المناسك كلّها؟

قال الربيع: يجزيه عن حجّة الإسلام إن عافاه الله.



مسألة:

وقيل: لا يرسل بالهدي إلّا مع ثقة ينحره عنه، ويفرّقه على فقراء المسلمين. فإن لم يجد؛ فرّقه على فقراء قومنا.

(١) في م «يبقى».
(٢) في ب «به شيئًا».

ومن مرض ولم يقدر أن يرمي، فرُمي عنه، ثم تمايل[١] قبل أن يخرج من مِنَى. فإن كان رمي[٢] عنه اليوم الذي تمايل[٣] أو عاد فحسن. وأما ما مضى فقد أجزاه.



العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض أو شبه ذلك: أُحصر، وهو[٤] مُحْصَر.

وللذي في حبس: حُصِر، فهو[٥] محصور.



واختلف[٦] في بعث المحصر[٧] للهدي.

فقال[٨] الحسن وغيره: يبعث[٩] بهديه من الموضع الذي يحبس فيه، ويقيم مكانه على إحرامه، ويكون بينهما يومًا معلومًا، أحبّ إلينا، وإلّا فليدعه.

قال الأصمّ: إن كان حاجًّا فيحله[١٠] يوم النحر، وإن كان معتمرًا فيحله[١١] يوم يبلغ هديه الحرم.

قال قتادة: فإن أمن أو برئ من مرضه، فوصل إلى البيت، فهو عمرة، وعليه[١٢] الحجّ من قابل.

---

(١) في م «تماثل».
(٢) في ب «يرمي».
(٣) في م «اليوم تماثل».
(٤) في ب «فهو».
(٥) في م «وهو».
(٦) في أ «ومختلف». وفي م «ويختلف».
(٧) في أ «المحتصر». وفي م «المحصور».
(٨) في م «قال».
(٩) في ب «ويبعث».
(١٠) في ب «فمحلّه».
(١١) في ب «محرمًا فمحلّه».
(١٢) في أ و م «عليه».

مسألة:

قومنا: في الزمن الذي لا يرجو بُرْءًا، ولا يقدر على الركوب.

مالك: لا يجزي أن يحجّ عنه. وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد: قولٌ: لا يحجّ عنه ولا يجزى عنه.

وقولٌ: يحجّ عنه: فإن استطاع من بعد فعليه الحجّ.

وفي بعض قولهم: يجزيه إذا لم يستطع حتّى يحجّ عنه.

مسألة:

أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] [البقرة: ١٩٦].

ابن عبّاس: المرض[2] أن يكون برأسه قرح أو أذى.

وأمّا ﴿أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو القمّل.

وقال: المرض: الصداع والقمل وغيره.

أبو سعيد: أمّا الأذى فهو القمل. وأمّا المرض فما كان من المرض.

مسألة:

قال رسول الله ﷺ[3] لمن[4] آذاه القمل: أن يحلق رأسه. وقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، مُدَّيْنِ لكلّ إنسان، أو أَنْسِكْ بِشاة**»[5].

---

(١) في أ و ب زيادة «الآية».

(٢) في م «المريض».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ و ب «لما».

(٥) أخرجه البخاري وأحمد ومالك عن كعب بن عجرة.

ولفظ البخاري: «عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك**»، قال: =

وقال بظاهره الشافعيّ.

ابن[1] حنبل: لكلّ مسكين نصف صاع.

الثوريّ: في الفدية من التمر نصف صاع، ومن الشعير والزبيب صاع.

الحسن: الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين.

وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من حلق رأسه.

واختلفوا فيمن فعل ذلك، أو تطيّب من غير[2] عذر، ما لم يكن بالخيار بين الصدقة والصيام والنسك.

أبو ثور: عليه دَمٌ، ولا خيار له.

أبو سعيد: في قول أصحابنا: في هذه الفدية، إذا أتى على معنى الضرورة، عليه دَمٌ حتى يجد. ثم الإطعام ستّة مساكين إلى تسعة إلى عشرة، حتى لا يجد. ثم الصيام ستّة أيام إلى سبعة إلى عشرة.

وفي بعض قولهم: إذا لم يجد النسك كان مخيّرًا بين الإطعام والصيام. ولا أحد[3] أثبت[4] التخيير بين ذلك كلّه، بما شاء من الإطعام والنسك. وظاهر الآية يقتضيه[5].

= نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**». صحيح البخاري ـ كتاب الحجّ، أبواب المحصر وجزاء الصيد ـ باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضًا أو به، حديث: ١٧٢٩.

مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث كعب بن عجرة ـ حديث: ١٧٧٩٤.

موطأ مالك ـ كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ حديث: ٩٤٠.

(١) في م «وابن».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «أجد».

(٤) في أ «يثبت».

(٥) في ب «يقضيه».

وأمّا الإطعام؛ فلكلّ مسكين نصف صاع من الشعير والحنطة، على حسب ما خرج في كفّارة الأيمان.

مسألة:

في المريض يقف بعرفات، وليس بمرض لا[١] ترجى[٢] صحّته، غير أنّه يخاف فوات الحجّ تلك السنة، هل يجزئ أن يقضى[٣] عنه وليّه أو[٤] رفيقه ما بقي من مناسكه؟

فأجاز ذلك، إذا لم يقدر يُحْمل، فإن حُمِلَ وطاف[٥] وركع قائمًا أو نائمًا. فإذا لم يحفظ إلّا التكبير كبّر خمسًا.

وإذا حمل على دابّة في السعي، وأراد الرمل[٦]، فيحرك الدابة على ما[٧] يمكنه.

وقال: ويُرمى عنه وهو محمول إذا لم يقدر يرمي.

فإن[٨] جهلوا ولم يرموا عنه؛ فعليه تسعة دماء، لكلّ[٩] يوم ثلاثة. وعليه لجمرة العقبة دَمٌ.

---

(١) في ب «الّا».
(٢) في أ و ب «يرجى».
(٣) في ب «ويقضي».
(٤) في م «و».
(٥) في م «فطاف».
(٦) في أ «الرحل». وفي ب «الرجل».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في م «وإن».
(٩) في ب «كلّ».



باب [٣٨]
في حجّ النساء

وإذا كان للمرأة مال، وليس لها وليّ؛ لم يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر على الخروج إلّا بوليّ، وتؤمر أن تطلب وليًّا، ويجب عليها أن توصي بالحجّ.



مسألة:

وإحرام المرأة في وجهها، وهي في الإحرام كالرجل، إلّا أنّها تلبس الخفّ، ولا تلبس الحرير، ولا الطيب ولا الحليّ.



مسألة:

وقد أجازوا لها إن كانت ضرورة لم تحج، أن تخرج مع جماعة من المسلمين ثقات. فإن كان لها أولاد كبار؛ أُمروا أن يحجّوا(١) أمّهم من أموالهم، إن(٢) كانت لم تحجّ قط، ولا يجبرون.

مسألة:

وإذا لم تحجّ المرأة، وقد كان لها يسار، حتّى عجزت وذهب مالها، ولم يبق إلّا منزل تسكنه، أو خادم يخدمها؛ فإنّها تبيع خادمها وتحجّ.

---

(١) في م «ألى يحجِّجوا».
(٢) في ب «إذا».



مسألة:

ومن كان عليه صداق ألف درهم، فقالت له: حجّ بي[١]، وأنا أترك لك الألف، أو هي بدل خروجك بي إلى مكّة أو[٢] بعَناك.

فإذا حجّ بها إلى بيت الله الحرام؛ ثبت عليها ما شرطت له على نفسها.

وإن تركت له صداقها على ذلك، ففعله؛ ثبت له على الشرط.

مسألة:

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتّفاقًا، إنّما تتكلّم بذلك رفقًا، ولا تعقد خمارها على رأسها، إنّما[٣] تغرزه غرزًا.

مسألة:

ولا تحلق المرأة رأسها، إلّا أن تقصّر منه ما لا يشينها.

وعن الوضّاح: تقصّر منه طول راجبة[٤].

وقيل: قدر أصبعين إلى ثلاث، المضمومة إلى أربع[٥] أكثر ما يؤخذ[٦].

قال غيره: إذا[٧] أخذت ثلث شعرها، وإذا قصّرت من شعرها دفنته[٨]. وإن ألقته؛ فلا بأس.

---

(١) في م «لي».
(٢) في أ «و».
(٣) في ب «وإنّما».
(٤) في ب «راحبة».
(٥) زيادة من م.
(٦) «إلى ثلاث، المضمومة إلى أربع أكثر ما يؤخذ» ناقصة من ب.
(٧) في م «إن».
(٨) في ب «دفتنة».



مسألة:

وإذا كان حليّ لا تستطيع[(١)] إخراجه، إلّا أن يكسر. فإن أحرمت وهو عليها، فلتنزعه من ساعتها، وعليها دم[(٢)]، ولا تحرم حتّى تخرج الحلي جميعًا، حتّى القرطين.

مسألة:

والْمُحرِمَة إذا كابَرَها الجَمّال فوطئها وهي كارهة؛ فسد حجّها. ويلزمها الحجّ من قابل، وعليها هدي.

مسألة:

روي عن أبي المهاجر: أنّه لم ير يلبس الحلي للمرأة بأسًا.

وأمّا وائل وغيره: فرأوا[(٣)] عليها دمًا.



مسألة[(٤)]:

ولا تختضب المرأة وهي محرمة، ولا يخضب المحرم رأسه.

وقال بعضهم: إن فَعَلا فعلى كلّ واحد منهما هدي.



مسألة[(٥)]:

ولا تختضب المرأة بالحنّاء. فإن فعلت؛ فعليها دم.

---

(١) في ب «لا يستطاع».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في م «فرأى».

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من ب.

وإذا أَحَلَّ[١] زوجُها، فأجرَى ذكَرَهُ على فرجها، وهي بِمِنَى[٢] من غير أن يجامعها[٣]؛ فعليها الحجّ من قابل.

والحائض لا تهلّ حتّى تبلغ الميقات.

وإن أهلّت قبل الميقات؛ فقد وجب الإهلال عليها. ونحبّ[٤] ألّا تحرم حتّى تبلغ الميقات.

مسألة:

وإن قضت المرأة المناسك كلّها، غير أنّها نسيت طواف الزيارة، فجامعها زوجها، وهو مُحِلٌّ وهي لا تعلم ذلك، فذكرت المرأة حتّى انتهت إلى بلدها؛ فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم؛ فعليه نفقتها. وإن طاوعته؛ فلا شيء عليه من[٥] نفقتها.

مسألة[٦]:

وإذا حاضت بعد طوافين؛ فإن استأنفت بعد طهرها فأحبّ[٧] إلينا، وإن بَنَتْ أجزأها.

وقيل: إن كانت بلغت الركن اليمانِيَّ، أو ركن الحجر، بنت عليه إن شاءت، وإن لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر.

وقيل: إن طافت امرأة[٨] طواف الفريضة خمسة أشواك. ثم حاضت فلم تطهر

(١) في أ و ب «وإذا حلّ». وفي م «فإذا أحل».
(٢) في أ «يمعني». وفي ب «تمنى».
(٣) في أ «أن جامعها».
(٤) في أ و م «ويجب».
(٥) في ب «في».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في ب «أحبّ».
(٨) في ب «المرأة».

حتّى رجعت من مِنَى، وأرادت أن تزور البيت، فلْتَبْنِ[١] على خمسة أشواط شوطين. ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة[٢]، ثم تطوف سبعة لحجّتها[٣] وتسعى.

قال أبو سعيد: في المرأة إذا حاضت، قبل أن تزدار؛ امتنعت عن[٤] الزيارة.

فإن هي قعدت ولم[٥] تَصْـدُر[٦] إلى بلدها؛ فمتى ما طهرت ازدارت، وليس عليها شيء؛ دَمٌ ولا غيره.

وإن وطئها زوجها قبل أن تزدار فسد حجّها، خرجت أو قعدت.

فإن خرجت إلى بلدها قبل أن تزدار؛ فقول: عليها دم.

وقول: عليها بدنة، ولا يطؤها زوجها حتّى تزدار. ومتى ازدارت من قابل: أو قبل ذلك؛ فلها ذلك. ولا فساد على حجّها ما لم يطأها زوجها. والله أعلم.



كان محبـوب يقول: أحبّ للذي يكون عليه الهـدي واجبًا، أن يصوم ثلاثة أيّام قبل النحر، مخافة أن لّا يجد الهدي. فإن وجد الهدي، وإلّا صام سبعة أيام في الطريق أو بمكّة. وإن قدم بلاده فقد جاز عنه.



وأوّل صوم الثلاثة[٧] مذ يوم يخرج بالعمرة إلى[٨] يوم عرفة.

---

(١) في ب «تلتبن».
(٢) «ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة» ناقصة من م.
(٣) في ب «لحجّها».
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «لم».
(٦) في ب «تصر».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) «يوم يخرج بالعمرة إلى» ناقصة من ب.

قال[١] أبو المؤثر: فإن صام[٢] ووجد الهدي يوم النحر؛ فليذبح لمتعته[٣].

وإن لم يجد حتّى يوم النحر، أو يزدار ثم وجد؛ فلا هدي عليه.

وقول: عليه الهدي؛ ولو وجد في اليومين الأوّلين من أيّام التشريق، فعليه أن يهدي.

وإن لم يجد حتّى ينفر الناس النفر الأوّل؛ فعليه الصيام.

وقول: إن وجد في أيام مِنَى رجع؛ فعليه أن يذبح.



مسألة:

اختلفوا في صوم السبع.

قول: إذا فرغ من أيّام الحجّ ولو كان بمكّة؛ لأنّه إذا رجع من أيّام الحجّ فقد رجع.

وقول: لا[٤] يصوم حتّى يرجع إلى أهله وقراره، ولو قام[٥] السنين.

فإن[٦] مات في الطريق فليس عليه شيء؛ لقوله[٧]: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكان الحسن يقول: له أن يصومهنّ في الطريق، فيعجل بهنّ إذا قدم، فإن أيسر قبل أن يقضيهن؛ فعليه الهدي بمنزلة كفارة اليمين والظهار، وقتل الخطإ في الرجوع ما لم يتمّ. ورجوع المطلّقة إلى الحيض ما لم تنقض[٨] الأيام.

(١) ناقصة من أ.
(٢) «فإن صام» ناقصة من ب.
(٣) في م «بمتعته».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في م «أقام».
(٦) في ب «وإن».
(٧) في أ «في قوله». وفي م زيادة «تعالى».
(٨) في م «تتم».

وقال أبو عبد الله[١]: ليس للمتمتّع[٢] إذا قدم إلى أهله أن يسافر حتّى يصومهن. وإن بدا له حاجة فلا بأس أن يصوم في الطريق إن شاء، ليس بأشدّ[٣] من رمضان.

قال: فإن مات قبل أن يصومهنّ، وقد قدم إلى أهله، وقد لزمه الصيام صام عنه وليّه. فإن لم يفعل؛ أطعم عنه لكلّ يوم مسكينًا.

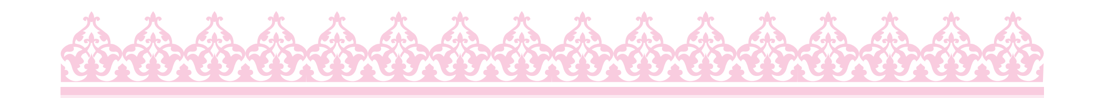
فإن[٤] مات قبل أن يرجع إلى أهله فلا بأس.

وقال أبو المؤثر[٥]: إذا صام ثلاثة أيّام للمتعة[٦]، ثم قضى الحجّ، ورجع إلى أهله فلم يقم سبعة أيام حتّى حضره الموت، فعليه أن يوصي بصيامهنّ، فإن صامهنّ عنه محتسب أجزأه إذا كان وصّى بذلك، وإلّا فعلى ورثته أن يصوموا عنه إن كان له مال، ولا يجزئ إلّا الإطعام[٧].

فإن لم يفعلوا حَكَمَ عليهم أن يستأجروا عنه من ماله أن[٨] يصوموا عنه؛ لأنّه كبدل شهر رمضان.

---

(١) في ب زيادة «رحمه الله».
(٢) في أ «على المتمتع».
(٣) في م «أشدّ».
(٤) في م «وإن».
(٥) في ب زيادة «رحمه الله».
(٦) في ب «حتى للمتعة».
(٧) في م «طعام».
(٨) في ب «من». وفي م «أو أن».



باب [٣٩]
في الإحلال وطواف الصدر

واختلفوا فيما أبيح للحاجّ بعد رمي جمرة العقبة، قبل الطواف بالبيت.

أبو سعيد: إنّ المحرم إذا رمى الجمرة وذبح، وحلق أو قصّر، حلّ له الحلال كلّه إلّا النساء والصيد.

وقول: إلّا النساء والصيد والطيب.

مسألة:

أبو بكر: قال الله تعالى[١]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٢] [الحجّ: ٢٩]. وأجمعوا أنّ الطواف الواجب هو هذا[٣] طواف الإفاضة.

واختلفوا فيمن أخّر طواف الزيارة حتّى يرجع إلى بلده.

الشافعيّ: يرجع حتّى يطوف.

الحسن: يحجّ[٤] من قابل.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ و ب زيادة «الآية».
(٣) في ب «الواجب وهو».
(٤) في م «الحجّ».

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا ما حكى في المعنى، وإن لم يكن اللفظ في تأخير الطواف، واســتحباب تقديمه. ويخرج أنّه إن ترك طواف الزيارة حتّى يرجع إلى بلده: أنّ عليه بدنة.

وقول: عليه دَمٌ ومتى رجع ما لم يطأ النساء، ويكون منه[١] ما يشبه ذلك في عامه ذلك قبل الحول فلا شيء عليه، رجع معتمرًا أو بغير عمرة.

وأمّــا إن حال عليه الحول؛ فأحســب أنّه قيل[٢]: عليه بدنــة، على قول من يقول: إنّ عليه دَمًا ولو رجــع إلى بلده، كأنّه يعني إن لــم يرجع إلى الطواف، حتّى حال الحول: أنّ عليه بدنة.

وأخاف، ولا أجدني أشــدّ من[٣] على .... ذلك، أنّه إذا ترك الزيارة حتّى يرجع إلى بلده، أنّ عليه الحجّ من قابل، ولا أنظر إلى ذلك.

واختلفوا فيمن ترك شيئًا من طواف الزيارة.

أبو سعيد: إن[٤] ترك منه طوافًا[٥] واحدًا على العمد فهو[٦] كمن ترك الطواف، فإنّه إن لم يعده حتّى وطئ النساء[٧] فسد حجه.

وكذلك إن تركه ناسيًا.

وقول: في الناســي حتّى يترك أكثــر الطواف، ولا يفســد حجّه، وإن وطئ النساء. وعليه أن يطوف طوافًا تامًّا، وعليه بدنة إن كان[٨] وطئ النساء.

---

(١) في ب «معه».
(٢) في ب زيادة «انّ».
(٣) كذا في النسخ، وفي الكلام نقص.
(٤) في ب «إذا».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في ب زيادة «حتّى».
(٨) في أ «إن». وفي م «وإن كان».



مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في أهل مكّة: هل ينفرون النفر الأوّل؟

عمر: من شاء من الناس كلّهم أن ينفروا[١] في النفر الأوّل إلّا آل حَرَمِه[٢] فلا ينفروا.

أبو سعيد: الإهلال للناس عامّة، ولأنّه من[٣] العموم[٤]، ولا يتعرّى معنى ما قيل من القول الأوّل لمكنتهم[٥] دون غيرهم[٦]، فإنّ الحكم يجمع الجميع[٧].

(١) في م «ينفر».
(٢) في أ «ال حرم». وفي م «إلى حرمة».
(٣) في أ «والا انه علي».
(٤) في م «العوام».
(٥) في م «لمكيهم».
(٦) ناقصة من ب. وفي أ «الناس عامة».
(٧) في ب «الجمع».



باب [٤٠]
في رمـي الجمـار

سئل ابن عبّاس عن رمي الجمار فقال: «إنّه ما تقبّل منه رفع. ولولا ذلك لكان مثل ثبير[١][٢]». وقال: كنت[٣] أقود برسول الله ﷺ غداة العقبة، حتّى[٤] إذا كان ببطـن الوادي فقـال: **التقطْ**، فالتقطت له سـبع حصيـات مثل حصى الخذف[٥]، فوضعهن في يده[٦]. وقال: «**بأمثال**[٧] **هؤلاء فارموا. وإيّاكم والغلوّ في الدين**»[٨]. فرمى بهنّ وانصرف.

(١) في أ «ثبين». وفي م زيادة «جبل بمِنَى».
(٢) ثبير: جبل بالحجاز.
(٣) في أ «قال: وكنت».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «الحدف». وفي ب «الحذف».
(٦) في ب «بيده».
(٧) في أ «يامثال». وفي ب «انامثال».
(٨) أخرجه أصحاب السـنن بألفاظ متقاربة. ولفظ ابن ماجه: «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته «**القط لي حصى**» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء، فارموا**» ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك، باب قدر ـ حديث: ٣٠٢٧.



واختلف الناس في سبب[١] رمي الجمار.

فقيل: كان تفاؤل[٢] رمي الذنوب، وإلقاء المعاصي وطرحها.

وقيل: بل أصلها من إبراهيم عليه السلام، لَمّا ابتلي بذبح ولده، وعزم على ذلك، عرض[٣] إبليس[٤] ليصدّه[٥] فرماه.

مسألة:

ووقت الرمي أيّام التشريق إلى مغيب الشمس.

جاء رجل إلى محبوب بمِنَى يوم النفر الأوّل، وقد غربت الشمس، فقال: لا يجوز إذ غربت الشمس، ولكن قم إلى غد حتّى ترمي الجمار وتنفر.

قال: إنّ الجمّال لا ينظرني.

قال: اذبح لكلّ جمرة شاة.

مسألة:

ومن رمى الوسطى يوم النحر، وحسبها جمرة العقبة، فذبح وحلق، ثم علم من الغد؛ فعليه دَمٌ يهريقه.

وقيل: دموان[٦] ويعيد الرمي.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «فقيل: كان تفاول». وفي م «قيل: كأنه تفاؤل».

(٣) في ب «فعرض».

(٤) في أ زيادة «لعنه الله». وفي ب زيادة «قبّحه الله».

(٥) في أ «النضده». وفي ب زيادة «عن ذلك».

(٦) في أ «دمان». وفي ب «دميان».

وإذا ذبح وحلق وأفاض[١]، وطاف[٢] بالبيت وسعى، ثم أتى أهله؛ فعليه بدنة والحجّ من قابل.

مسألة:

ومن رمى الجمرة وهو شاكّ في زوال الشمس عن خوف، وقد رأى[٣] الناس يرمون؛ فإن كان رماها في وقت عنده أنّه وقت الرمي، ثم شكّ لم يلزمه.

وإن كان في حال شكّ، وإنّما رجع إلى تقليد غيره مع ظهور الأدلة على[٤] أوقات النهار فغير[٥] مؤدٍّ.

مسألة:

لا نفر[٦] إلّا بعد رمي، ولا رمي إلّا بعد الزوال، إلّا جمرة العقبة يوم النحر، فإنّها ترمى قبل الزوال وبعده.

وإن أخذت غير معمول أجزى.



ومن رمى بحصاة وغابت عنه، ولم يدر وقعت موضع الحصى أو لم تقع؛ أعادها ليكون على يقين من الرمي وإصابة الموضع.

---

(١) في أ «وأفاض وحلق».
(٢) في ب «فطاف».
(٣) في ب «ورأى».
(٤) في م «وعلى».
(٥) في أ «بغير».
(٦) في أ «الا نفرا». وفي ب «لا يمرّ».

مسألة:

اختلف فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدا[١]؛

فقيل: حجّه باطل.

وقال عطاء[٢]: إن تركه عمدًا بطل، وإن تركه ناسيًا أراق دمًا.

وقال بعض: عليه دم. وبه يقول أصحابنا.

وقال بعض: لا يبطل حجّه، ولا يوجب الدم عليه.

مسألة:

وكلّ ما وقع عليه اسم حجّر فجائز أن[٣] يرمى به. ولا يجوز أن يرمى بالآجر وبالملح، وما جانس ذلك؛ لأن اسم الحجّر غير واقع عليه.

مسألة:

وحصى الحذف أقلّ من أنملة بشيء له غلظ، يحذف به إنسان ليتبعه.

وأجاز بعض رمي الحصاة وإن كانت نجسة. وأبى ذلك آخرون.

مسألة:

أظنّ أبا الحواريّ[٤]: من أخذ إحدى وعشـــرين حصاة، فرمى الجمار، فبقي في يده واحدة لم[٥] يدر من أيّها؟

(١) في م «عمدا».

(٢) في م يكتب «عطا» بدل «عطاء» مع أنه يثبت الهمزات.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في ب زيادة «رحمه الله».

(٥) في م «ولم».

قال: يرمي بها الأولى، ويعيد على الباقيتين سبعًا سبعًا[١].

وقال المكيّون[٢]: يرمي كلّ جمرة بحصاة.

وكذلك كلّ حصاتين[٣] وثلاث. وإن[٤] بقي في يده أربع؛ أعاد الرمي من ذي قبل[٥]، كلّ جمرة بسبع[٦].

وكذلك في الخمس والستّ والسبع.

---

(١) ناقصة من م.

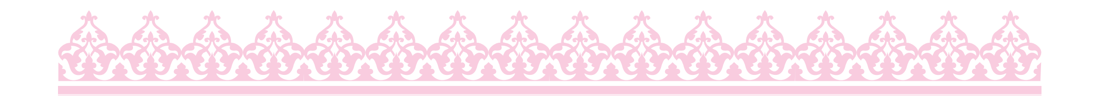
(٢) في ب «المكنون».

(٣) في أ «حصاه بين».

(٤) في م «فإن».

(٥) في ب «قيل».

(٦) في م «سبع».



باب [٤١]
في الحلق والتقصير

واختلفوا فيمن لبد رأسه ما يجب عليه.

عمر[١]: أمره[٢] أن يحلق.

أصحاب الرأي: يلبده بصمغ[٣]، فإن[٤] قصّره أجزأه.

أبو سعيد: أصحابنا يوجبون عليه الحلق. ولا يبعد عندي ما يضاف إلى أصحاب الرأي.



مسألة:

واختلفوا في قدر ما يجزيه من التقصير.

أبو سعيد: قول: لا يجزيه حتّى يقصره كلّه.

وقول: يقصر الأكثر[٥].

وقول: من ثلاث شعرات فصاعدًا[٦].

(١) في ب زيادة «رحمه الله».
(٢) في م «آمره».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «وإن».
(٥) «وقول: يقصر الأكثر» ناقصة من ب.
(٦) في م «فأكثر».

وقول: بعضه البعض يأتي على النصف، وأقلّ وأكثر.

قال[١] غيره:

وقول: إذا قصّر مقدّم رأسه أجزأه.

فإن[٢] قصّر مؤخّره، ولم يقصّر مقدّمه لم يجزه، ذلك[٣] في الحجّ والمتعة، وعليه دَمٌ إذا لم يقصّر مقدّم رأسه. قيل[٤]: إلّا أن[٥] يكون عاقصًا أو مظفّرًا[٦]، فإنّه لا يجزئه حتّى يحلق رأسه كلّه.

وسمعنا أنّه يجزيه ثلاث شعرات في التقصير؛ لأنّ ما يوجب عليه الدم يزيل عنه الدم.

والمرأة المعتمرة تقصّر أصبعين إلى ثلاثة[٧] أصابع، وفي الحجّ ثلاثة أصابع إلى أربعة[٨].

وقول: إن كان شعرها طويلًا؛ فعرض أربعة أصابع إلى ثلاثة[٩]، وإن كان قصيرًا فعرض أصبعين إلى أصبع، ويقصّر لها من هو مثلها.

واختلفوا فيمن نسي الحلق حتّى مضت أيّام مِنَى.

أبو سعيد: إذا لم يحلق حتّى ازدار؛ فعليه دم.

وقول آخر: إنّه ليس له حدّ، وليس الزيارة قبل الحلق تقع موقع تقديم نسك،

---

(١) في م «وقيل».
(٢) في م «وإن».
(٣) في ب «وذلك».
(٤) في أ «قبل».
(٥) في ب «ان لا».
(٦) في أ «منظفرا». وفي ب «مظفوّا».
(٧) في أ و ب «ثلاث».
(٨) في أ و ب «وفي الحجّ ثلاث أصابع إلى أربع». وفي م «وفي الحجّ من ثلاثة إلى أربعة».
(٩) في أ و ب «فعرض أربع أصابع إلى ثلاث».

ومتى حلق أجزأه. ويعجبني ذلك ما لم يخرج من الحرم. فإذا خرج من الحرم[(١)] وحدود ولم يحلق؛ أعجبني أن يكون عليه دم.

ويحسن عندي إذا قالوا: انقضت أيّام مِنَى: أنّ عليه دمًا؛ لأنّ الذبح وقضاء التفث كلّه أيّام التشريق.

مسألة:

وقد روينا عن النبيّ ﷺ[(٢)] أنّه قال: «**ليس على النساء حلق، وإنّما عليهن التقصير**»[(٣)]. وأجمع أهل العلم عليه.

الشافعيّ: يقصّر من فوق مثل الأنملة[(٤)].

عطاء: قدر ثلاثة[(٥)] أصابع مقبوضة.

النخعيّ: قدر مفصلين.

أبو سعيد: معي أنّ هذا[(٦)] يخرج كلّه؛ لأنّ التقصير لا حدّ له.

وفي بعض قول أصحابنا: يأخذ[(٧)] في العمرة من أصبعين إلى ثلاثة[(٨)] أصابع.

---

(١) «فإذا خرج من الحرم» ناقصة من ب.

(٢) في ب «عليه السلام».

(٣) أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس.

ولفظه عند أبي داود: «أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**».

سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير ـ حديث: ١٧٠٦.

(٤) في ب «للأنملة».

(٥) في أ و ب «ثلاث».

(٦) في م زيادة «كلّه».

(٧) في م «تأخذ».

(٨) في أ و ب «ثلاث».

وفي الحجّ من ثلاثة إلى أربعة[١] أصابع، ولعلّــه إذا قصّرت النصف؛ فهو بمنزلة الأكثر[٢]. ولا يعجبني ذلك، ويعجبني كلّ ما كان أقلّ.



مسألة:

وقيل: الحلق أفضل من التقصيــر[٣] والتقصير جائز، ولا بدّ من الحلق إلّا[٤] لمن لَبَّدَ شَعرَه أو ظفره، إذا[٥] كانت أوّل حجّة حجّها.

وقيل: ذلك فيمن لَبَّد شــعره أو ظفره[٦] في العمرة في غير أشهر الحجّ: أنّ عليه أيضًا الحلق.

وإن لم يُلَبِّد ولم يَظْفَر؛ فإن شاء حلق وإن شاء قصّر، وليس عليه هدي[٧].

وجــدت أنّ المحرم له أن يأخذ مــن لحيته عند إحلالــه، بعد قبضتين من لحيته. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «من ثلاث إلى أربع».
(٢) في ب «الأكبر».
(٣) «من التقصير» ناقصة من ب.
(٤) «من الحلق إلا» ناقصة من ب.
(٥) في م «إن».
(٦) «إذا كانت أوّل حجّة حجّها. وقيل: ذلك فيمن لبد شعره أو ظفره» ناقصة من أ.
(٧) في م «الهدى».

باب [٤٢]

عرفة وجَمع ومِنَى

ويقف الحاج بعرفات مستقبلًا[١] القبلة عن يمين الإمام أو عن[٢] يساره أو خلفه. وحيث[٣] ما وقف منها أجزاه.

وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرفة[٤]. فإن بطن[٥] عرفة[٦] يلوي بعرفة من غربيّها[٧] إلى حنين. ومن شرقيّ ريس بعرفة بين هدم والأراك، نحو عرفة منها، وعرفة أوسع من ذلك، إن شاء الله. للحاجّ أن يعدوها، فإنّ من وقف بغير عرفة، وغربت عليه الشمس في غيرها؛ فلا حجّ له؛ ولو كان قد دخل عرفة إذا غربت الشمس في غيرها؛ لأنّ جابرًا رَحِمَهُ اللهُ قال ـ فيما أظنه بلغنا ـ: من لم تغرب الشمس عليه في عرفة فلا حجّ له.

وخالفه[٨] في ذلك ناس، وقال بمقالتنا من[٩] أهل المدينة ناس[١٠]. وهو

(١) في أ و ب «مستقبل».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «أو حيث».
(٤) في أ «عرنيه». وفي ب «عزبه».
(٥) في ب «نظر».
(٦) في أ «عرنيه». وفي ب «غربه».
(٧) في م «غربها».
(٨) في أ «وخالفنا». وفي م «وخالف».
(٩) ناقصة من ب و م.
(١٠) ناقصة من م.

الحق إن شاء الله؛ لأنّ من صلى ثلاث ركعات، ثم انتفل[١]؛ بطلت صلاته حتّى يأتي بها جملة.

وكذلك الطواف يأتي به جملة ولا يأتي ببعضه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم قالوا في الطواف بالأكثر.

مسألة:

ومن دخل عرفات بمقدار لو وقف بها ذكــر الله، غير أنّه لم يقف، ومضى تفاوت الوقف[٢] مع الناس، فغربت الشمس قبل أن يقف؟

قال: إنّه لا يتقدّم على فساد حجّه.

فإن كان في عرفات في تجارة أو محاربة، غير أنّه لم يقف كوقوف الناس؟

قــال: إذا دخل عرفة حاجًّا، وذكــر الله فهو حاجّ، وهو مقصّــر في التجارة، وحجّه تامّ. وأمّا المحاربة فإذا عناه فهو عذر له.

مسألة:

وجَمْعٌ[٣] حدُّها قرب الجبل الذي على اليسار، إذا استقبلت الْمَشعَر دون الْمُحَسِّر، فبتَّ بها.

وإن قــدرت على إحيــاء ليلتك فافعــل، فإنّها ليلة شــريفة تقضي فيها الحوائج.

---

(١) في م «انفتل».

(٢) في أ «نقاوت الوقت». وفي ب «تفاوت الموقف».

(٣) جمع: من أسماء مزدلفة.



ولا ينبغي له أن يخطب بعرفة قبل زوال الشمس. فإن فعل ذلك جاهلًا، وصلّى في الوقت، وقدّم[١] الخطبة قبل زوال الشمس؛ فلا بأس وقد أساء.

مسألة:

وقيل[٢]: أقلّ ما يثبت الحجّة عرفية[٣] يحرم من عرفات.

فمن[٤] وقف بها بالحجّ، عشيّة عرفة بعد الزوال، بقدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات، فما دام حكم النهار فقد أدرك في ذلك الوقت. وإن لم يقف حتّى دخل الليل ويذهب حكم النهار؛ فقد فاته الوقوف.

قيل: أفيراعى بهذا جواز[٥] صلاة العصر؟

قال: لا؛ لأنّ الشمس إذا غاب منها شيء فقد فات وقتها. والوقوف ليس كذلك.

والحجّ عندي أوسع؛ لأنّ وقته ما دام حكم النهار ولم يطلع الليل.



فإن صلّى في يوم غيم وسحاب، ونظر فإذا هو قد صلّى الظهر في غير وقت، وصلّى العصر بعد الزوال، فأحبّ أن يعيده.

---

(١) في ب «وقد تقدّم».
(٢) في ب «قيل».
(٣) في أ «عرفه».
(٤) في ب «فإن».
(٥) في ب «أفتراعى بهذا جواز». وفي م «أفيراعى بذلك».

مسألة:

ومن أدرك مع الإمام بعد الظهر فقام يقضي.

فإذا أحرم الإمام للعصر، وعليه شـيء من الظهر، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر، وليرجع[١] يقضي الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعًا، فإنّه سـنّة أماتها الناس. يُروى ذلك عن أبي عبيدة[٢].

مسألة:

قيل[٣]: إنّ النبيّ ﷺ[٤] أمّر عتّاب بن أُسـيد[٥]، على الناس في الحجّ. وكان من أهل مكّة، فقصّر وصلّى بالناس قصرًا.

وإنّما أتَمّ[٦] الصلاة بعرفات ومكّةَ عثمانُ ثم معاويةُ من بعده. ثم بنو مروان، حتّى قامت خلافة بني العبّـاس، فردّوها قصرًا كما فعل النبيّ ﷺ[٧]. وكان ينزل بطحاء مكّة سبع[٨] عشرة ليلة. فإذا سلّم أمر[٩] المنادي ينادي: يا أهل مكّة أتِمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر[١٠].

---

(١) في ب «عليه صلاة وان رجع».
(٢) في أ زيادة «رحمه الله».
(٣) ناقصة من أ و م.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «أشد». وفي م «أسد».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «عليه السلام».
(٨) في أ و ب «سبع».
(٩) في م «من».
(١٠) أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين.
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر ـ باب متى يتم المسافر، حديث: ١٠٥٣.
السـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جمـاع أبواب صلاة الإمام وصفـة الأئمة ـ باب الإمام المسافر يؤم المقيمين، حديث: ٤٩٥٥.
=

وكذلك فعل أبو بكر وعمر رحمهما الله[(١)(٢)].



مسألة[(٣)]:

قيل: سُمّيت عَرَفة لقول جبريل لإبراهيم عليه السلام[(٤)]: أعرفْتَ؟

قال: نعم.

وقيل: إنّ إبراهيم طلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فأضلّه. فلمّا وجده قال: قد عرفْتُ هذا الجبل.

[(٥)]وسُمّي جَمْعٌ لاجتماع آدم وحوّاء بها[(٦)].

[(٧)]وسُمّيت مِنًى لِما يُمْنَى فيها من الشَّعَر والدَّم.

= المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، من اسمه عفيف ـ أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي، حديث: ١٥٣٣٣.

(١) في ب «رضي الله عنهما».

(٢) أخرج ابن خزيمة: «عن أبي نضرة قال: قام شاب إلى عمران بن حصين قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعًا: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين، حتى يرجع المدينة. زاد زياد بن أيوب: وحججت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وقالا: أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «صلوا أربعا، فإنا قوم سفر»، وغزوت مع أبي بكر، وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحجّ حتى يرجع إلى المدينة ثم صلاها بعدها أربعًا».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن ـ باب إمامة المسافر المقيمين، حديث: ١٥٤٢.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في ب «جبريل عليه السلام لإبراهيم صلى الله عليه».

(٥) في ب زيادة «مسألة».

(٦) في ب «وحواء عليهما السلام بها». وفي م «وحواء به».

(٧) في م زيادة «مسألة».

وقيل: لامتنان الله[١] فيها على إسماعيل بالفداء.

وقيل: لعطيّة الله فيها المِنَى.

وسُمّيت جَمْرَة لارتفاعها. وكلّ مرتَفِع[٢] جَمرةٌ.

وقيل: اسم جبل عرفة الذي في الموقف بتلك[٣]. واسم جبل مزدلفة[٤] قزح.

وسُمّيت زمزم بزمزمة الماء، وهو صوته.

وقيل: لَمّا نبع[٥] الماء قال: زَمْ زَمْ[٦].



مسألة:

الطفيل عن أبي الدرداء قال: «قلت: يا رسول الله إنّ أمْـرَ مِنَى لَعَجَب. هي ضيّقة، فإذا نزلها الناس اتّسعت.

فقال[٧] رسول الله ﷺ[٨]: **إنّما مثل مِنَى مثل الرحم هي ضيّقة، فإذا نزل[٩] فيها الولد اتّسعت**»[١٠].

---

(١) في أ زيادة «تعالى». وفي ب «الناس».

(٢) في م «وسميت جمرة لارتفاع جبالها. وكل ما يقع».

(٣) في أ «تلك». وفي ب «ذيلك».

(٤) في م «واسم مزدلفة جبال».

(٥) في أ «تبع».

(٦) في أ و ب «زمزم».

(٧) في ب «قال».

(٨) ناقصة من ب.

(٩) ناقصة من أ. وفي م «كان».

(١٠) أخرج الطبراني: «حدثنا محمد بن يعقوب، نا يعقوب بن إسحاق القلوسي، ثنا علي بن عيسى الهذلي، ثنا يزيد بن عبدالله القرشي، نا جونة، مولاة أبي الطفيل، قالت: سمعت أبا الطفيل، يحدث، عن أبي الدرداء قال: قلنا: يا رسول الله، إن أمور منى لعجب، هي ضيقة، فإذا نزلها الناس اتسعت، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما مثل منى كالرحم، هي ضيقة، فإذا حملت وسعها** =

الرحم: بيت[١] منبت الولد ووعاؤه في البطن.



مسألة:

الشافعيّ: من دفع من عرفة قبل الغروب لم يلزمه دم.

وقال أبو حنيفة: عليه دم. قال[٢]: ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الفجر، يحتجّ بما[٣] روي عن النبيّ ﷺ[٤] «أمر أمّ سلمة أن تعجّل الإفاضة وترمي، لتوافي في صلاة الصبح بمكّة، وكان ذلك يومها»[٥].

مسألة:

وإذا أسلم النصرانِيّ، أو بلغ الصبيّ، أو عتق العبد، عشيّة عرفة، أو باق[٦] من النهار بقدر ما يحرمون ويذكرون الله ثلاث تسبيحات، فحجّهم تامّ. ولا أعلم اختلافًا.

= الله» «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يعقوب بن إسحاق».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٧٩٢٧.

(١) في أ «بنت». وفي ب «نيت» أو فيت».

(٢) في م «فقال».

(٣) في أ «احتج لما» أو «يحتج بما». وفي م «يحتج؛ لما».

(٤) في ب «عليه السلام».

(٥) أخرجه البيهقي. ولفظه: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْعٍ حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافقه» «وفي رواية أبي سعيد، فأحب أنْ توافيه».
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـ الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل، حديث: ٣١٣٤.

(٦) في أ «أو باقي». وفي م «وباق».



مسألة:

ومن دخل العمرة وهو مِمّن يلزمه الذبح، فلم يذبح حتّى مضى أيّام التشريق. فهو دَين عليه، ويذبح بعدها.

فإن خرج إلى بلده قبل أن يذبح فيبعث[١] بدم لمتعته.

وعن أبي عبد الله: إن ترك الذبح متعمّدًا، فإنّه يبعث بدمين: دَمٌ لحلقه، ودَمٌ لضحيّته، يذبح يوم النحر، أو أيّام الذبح[٢].

وإن[٣] ذبح في غيرها أجزأه.

قال: وإن عدم حسب ثمن قيمة دَمٍ حبُّ برٍّ، ثم صام لكلّ مسكين يومًا. فإن أمكنه أن يكون بسعر مكّة فعل، وإلا أجزأه بسعر[٤] بلده، إذا خفي[٥] عليه سعر[٦] مكّة.

مسألة:

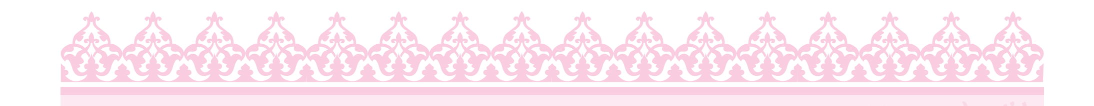
وإن كان بمنزلة من يلزمه الصوم، فلم يصم[٧] ثلاثًا في الحجّ، فقد صار عليه دَين، يصوم حيث شاء. وإن أمكنه أن يبعث بدم بعث.

وقول: إنّه إن قدّم نسكًا على[٨] نسك، فعليه[٩] الجزاء دم.

وقال[١٠]: يجوز له أن يصوم العشرة بعد الحجّ؛ لأنّه فقير وقد فاتته وعليه الكفّارة.

---

(١) في ب «فبعث».
(٢) في أ «التشريق». وفي ب «الذباح».
(٣) في ب «فإن».
(٤) في ب «سعر».
(٥) في أ «إذا اخفي».
(٦) في م «بسعر».
(٧) في أ «فليصم في الحجّ». وفي م «ولم يصم».
(٨) في أ «قبل».
(٩) في أ و ب «وعليه».
(١٠) في م «وقول».



باب [٤٣]
في العمـرة والمتـعة

اتفق أهل العلم: أنّ أهل مكّة يقع عليهم اســم حاضري المسجد الحرام. واختلفوا في غيرهم.

ولا يحلّ لأهل مكّة المتعة دون غيرهم.

قال ابن عبّاس: «المتعة لكلّ إنسان[١] إلّا لأهل مكّة».

قال المصنّف: وجدت فيمن كان خارجًا من العمران، وهو دون الفرسخين، هل عليه هدي؟

قال: حتّى يكون مجاوزًا للفرســخين[٢]، لم يلزمه الهدي إذا اعتمر. وكذلك عن أبي الحسن.

وإن كان على رأس فرسخين من بيوت مكّة، فرأى عليه المتعة.



مسألة:

والمتمتّع: الذي يلذّ بالدنيا.

والمحرم: لا يلذّ بالشهوات من النساء والصيد والطيب.

---

(١) في ب «الناس».
(٢) «هل عليه هدي؟ قال: حتّى يكون مجاوزًا للفرسخين» ناقصة من أ.

مسألة:

قال أبو حنيفة: العمرة سنّة.

قال ابن مسعود: «تطوّع».

قال الشافعيّ: واجبة. واحتجّ باختيار فرائضها نسقًا على الحجّ.

مسألة:

بلغنا عن جابر أنّه قال: إنّما هي في السُّنَّة حجّة وعمرة، ولكن لا بدّ لمن تعدى[1] الوقت أن يحرم منه، ويدخل مكّة فيطوف ويسعى ويحلّ، أو يكون أحرم[2] بحجّة، فحتّى يقضي حجّه.

قال الربيع: من شاء اعتمر في غير أشهر الحجّ مرارًا.

مسألة:

أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فأمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحجّ، فدلّ على أنّها واجبة.

ابن عبّاس[3] وابن عمر: «الحجّ والعمرة واجبتان».

مالك: العمرة سنّة.

أصحاب الرأي: ليست بواجبة.

أبو سعيد: قول: إنّها فريضة. وقول: إنّها سنّة. وقول: إنّها ليست بواجبة.

---

(١) في م «يتعدى».

(٢) في ب «إحرامه».

(٣) في أ زيادة «رحمه الله».

مسألة:

اختلفوا في العمرة في السنة مرارًا.

عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرّتين.

مالك: إذا ذهبت أيّام التشريق فاعتمر ما شئت.

الحسن: لا يعتمر في السنة إلّا مرّة.

قال أبو بكر: «اعتمرت عائشة بعلم النبيّ ﷺ(١) في الشهر مرّتين».

وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما**»(٢).

أبو سعيد: في قول أصحابنا: إنّما(٣) في السنة عمرة(٤) واحدة وحجّة واحدة(٥). ولا أجد مانعًا يمنع العمرة؛ لأنّها فضـــل إلّا أنّها إن كانت واجبة، فالواجب منها مرّة مثل الحجّ، وسائر ذلك فضيلة.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الطواف والسعي قبل أن يقضي.

الشافعيّ: هو مفسد.

عطاء: يستغفر الله.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) أخرجه البخاري وابن خزيمة وابن حبان ومالك عن أبي هريرة.
أبواب العمرة ـ باب وجوب العمرة وفضلها، حديث: ١٦٩١.
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة ـ حديث: ٢٤٨٠.
(٣) في م «إنها». وفي ب زيادة «هي».
(٤) في ب و م «مرة».
(٥) «وحجة واحدة» ناقصة من ب.

واختلفوا في المعتمر يصيد صيدًا خارجًا من الحرم، بعد فراغه من الطواف ويسعى قبل أن يحلق ويقصّر[١].

مالك: لا شيء عليه.

أصحاب الرأي: عليه الجزاء[٢].

وإذا وطئ المعتمر[٣] بعد الطواف قبل السعي، واختلفوا[٤] في ذلك.

الشافعيّ: هو مفسد وعليه عمرة أخرى وبدنة.

وأجمع[٥] كلّ من نحفظ[٦] عنه على أنّه: إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى: أنّه مفسد.

واختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك، ومن أين يقضي عمرته؟

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: فيمن وطئ بعد الطواف وقبل[٧] السعي والجزاء[٨].

فقول: بدنة.

وقول: دم.

وإن فعل ذلك متعمّدًا، فسدت عمرته، وكان عليه الجزاء.

وقول: لا تفسد عمرته، فعل ذلك عامدًا ولا ناسيًا، وعليه الجزاء والسعي.

وقول: تفسد عمرته، فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا، وعليه الجزاء[٩].

---

(١) ناقصة من م.
(٢) «مالك: لا شيء عليه. أصحاب الرأي: عليه الجزاء» ناقصة من م.
(٣) في أ «وصى المقصر».
(٤) في م «اختلفوا».
(٥) في ب «وأجمعوا».
(٦) في أ «يحفظ».
(٧) في أ «وقيل».
(٨) ناقصة من ب. وفي م «الجزاء».
(٩) «والسعي. وقول: تفسد عمرته، فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا، وعليه الجزاء» ناقصة من أ و م.

مسألة:

أبو بكـــر: أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم بعمـــرة خارجًا من الحرم: أنّ الإحرام لازم له.

واختلفوا فيمن أحرم(١) بعمرة من مكّة.

فقول: يُحرم من الحرم(٢)، ويلبي(٣) بهـــا(٤) خارجًا من الحرم، ثم يرجع إلى البيت، فيطوف ويسعى، ولا شيء عليه.

عطاء: فيمن أهلّ بعمرة من مكّة؛ لا شيء عليه.

أبو ســـعيد: معي أنّه في عامّة قول أصحابنا: إنّ العمرة لا تكون من أحد المواقيت. وهذا يخـــرج على مخصوص ذلك مِمّن(٥) لزمـــه(٦) أن يحرم من الميقات.

فأمّا من كان دون ذلك، فيعجبنـــي ألّا يلزمه ذلك، باتّفاقهم على أنّ كلّ من أراد الخروج من مكّة إلى خارج الحرم، أن يطوف بالبيت.

وعلى كلّ من أراد دخول مكّة من خارج الحرم(٧) ألّا(٨) يدخل إلّا محرمًا.

فإذا ثبت معنى هذا، فـــإذا(٩) أحرم من الحلّ دون المواقيـــت، إذا لم يلزمه

---

(١) «خارج من الحرم: أن الإحرام لازم له. واختلفوا فيمن أحرم» ناقصة من ب.
(٢) «من الحرم» ناقصة من أ.
(٣) في م «فيلبي».
(٤) في ب «لها».
(٥) في ب «فمن».
(٦) في أ «يلزمه».
(٧) «أن يطوف بالبيت. وعلى كل من أراد دخول مكّة من خارج الحرم» ناقصة من ب.
(٨) في أ و ب «أن لا».
(٩) في م «وإذا».

الإحرام من[١] الميقات، بمروره عليه، انقعد لــه معنى الإحرام بالعمرة. وكانت عمرة لإدخاله[٢] فيها الحلّ والحرم.

فإن لم يخرج وطاف وســعى وأحــلّ؛ أعجبني قول من قــال: إنّ عليه دَمًا لتركه جَمع[٣] الحلِّ والحرَمِ في عمرته.

وفي الأثر: من أراد أن يعتمر من أهل مكّة، أو مِمّن كان دون المواقيت إلى مكّة، فإنّه يخرج إلى المواقيت يعتمر منها.

فإن أحرم بعمرة من دون المواقيت[٤]، فليس يكون متمتّعًا، ولا تكون تلك عمرة، وإنّما العمرة من المواقيت.


مسألة:

أبو بكر: واختلفوا فيمن أهلّ بعمرتين.

الشافعيّ: هو مهلّ[٥] بعمرة، ولا شيء عليه.

النّعمان: إذا سار للأوّل منها، فهو رافض للأخرى[٦]، وعليه قضاؤها ودَمٌ لرفضها.

يعقوب: حتّى[٧] أهلّ بهما جميعًا فهو[٨] رافض لإحداهما[٩].

(١) في ب «في».
(٢) في م «لا دخل».
(٣) في ب «جميع».
(٤) «إلى مكّة، فإنه يخرج إلى المواقيت يعتمر منها. فإن أحرم بعمرة من دون المواقيت» ناقصة من ب.
(٥) في م «يهلّ».
(٦) في أ و ب «للآخر».
(٧) في م «حين».
(٨) في أ «فإنه». وفي ب «وهو».
(٩) في أ و ب «لأحدهما».

أبو سـعيد[١]: يخرج في قـول أصحابنا نحو ما حُكـي. وكلّ هذه الأقاويل معناها: أنّه لا تقع[٢] إلّا عمرة واحدة؛ لأن شيئين متّفقين في وقت واحد، لا يقع معناه[٣] إلّا بمزايلة الأخرى[٤].

مسألة:

أبو بكر: في معتمر طاف وسعى، ثم رجع بأهله. ثم ذكر أنّه كان جنبًا.

مالك: يغتسل ثم يرجع يطوف[٥] ويسعى، ويعتمر أخرى، ويهدي.

إسحاق: يعيد الطواف، وعليه دم.

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: لا يصحّ الطواف إلّا بطهارة كاملة.

وإن كان هذا المعتمر طاف وسعى، وأحلّ[٧] ورجع إلى أهله، فوطئ النساء، فقد فسدت عمرته، وعليه دَمٌ لإحلاله، وبدنة لوطئه النساء، وعليه عمرة.

وإن لم يكن وطئ النساء، فعليه أن يرجع يطوف ويسعى، وعليه دَمٌ لإحلاله إن كان أحلّ.

وقد يجزيه في قولهم: أن لو كان وطئ النساء للوطء والإحلال. وعليه على كلّ حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسـدة، ويخرج منها. ثـم يعتمر بدلًا منها عمرة ثانية.

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».
(٢) في أ و ب «يقع».
(٣) في م «معنى واحدة».
(٤) في أ و ب «الآخر».
(٥) في م «ويطوف».
(٦) ناقصة من م. أو زيادة من أ و ب.
(٧) ناقصة من ب.



قلت: فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ. ثم خرج إلى المدينة أو غيرها. ثم رجع في أشهر الحجّ فاعتمر، أيكون متمتّعًا؟

قال: نعم.

وإن[١] اعتمر في أشهر الحجّ، ثم خرج[٢] إلى اليمن أو غيره. ثم رجع فحجّ في تلك السنة، فهو متمتّع وعليه الهدي، فإنّما تمتّع متعتين[٣]. فإنّما[٤] عليه هدي واحدة[٥].

مسألة:

وإن[٦] خاف المعتمر فوت الحجّ إن بلغ؛ أحرم بالحجّ من حيث كان، وخرج[٧] إلى عرفات. وكان على حال متمتّعًا، وعليه الهدي، إذا أحرم بعمرة في أشهر الحجّ وطاف وسعى. وذلك يجزيه لعمرته وزيارته.

مسألة:

وقال: من أحرم بعمرة في أشهر الحجّ، ثم أحصر أو مات، فقد وجب عليه الهدي.

قلت: ولو مات قبل أن يدخل[٨] مكّة؟ فرأيٌ عليه الهدي.

---

(١) في م «فإن».
(٢) في م «رجع».
(٣) في ب «متعين».
(٤) في م «وإنما».
(٥) في ب «واحد».
(٦) في م «فإن».
(٧) في ب «ومن خرج».
(٨) في م «يطوف».

قلت: والذي معي كان معناه إذا مات، وقد تمتّع بالعمرة في أشهر الحجّ، إن خرجت حجّته في تلك السنة؛ لأنّه قد تمتّع بالحجّ، ففي ماله الهدي على معنى قوله.

وأمّا إن لم يحجّ عنه في تلك السنة فليس عليه هدي؛ لأنّه لم يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

ولو أنّه اعتمر في أشهر الحجّ، ثم لم يحجّ في تلك السنة؛ لم يكن عليه متعة إن حجّ من قابل، ولم يعتمر في أشهر الحجّ؛ لأنّه لكلّ سنة متعة، ولا تكون[1] المتعة إلّا على من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في عامه ذلك.

وأمّا المحصر فعليه الحجّ؛ لقوله[2]: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة:

فإن مات المتمتّع فاستؤجر له من يحجّ عنه، ثم لم يكن متمتّعًا، فالمتعة في مال الهالك من ثلث ماله، وعليه أن يوصّي، ولا هدي على الأجير حتّى يكون متمتّعا عن نفسه.



في المعتمر مضى على إحرامه، ولا يُحرم بالحجّ؟

قال: له نيّته.

(١) في أ «ولا يكون». وفي م «فلا تكون».

(٢) في م زيادة «تعالى».



فيمن[١] فسدت[٢] عمرته في أشهر الحجّ.

قال: اختلف في ذلك.

فمنهم من قال: إذا فسدت عمرته في أشهر الحجّ؛ فسد حجّه.

ومنهم من قال: لا يفسد حجّة.

قلت: فما تقول؟

قال: أقول: إن كان بقي عليه وقت يرجع يعتمر[٣] فيه من الميقات، ويدخل بعمرة، ويرجع يحرم.

فإن لم يدرك وقتًا؛ أحرم بحجّة، وعليه دم. وقيل: بدنة.



وأيّما امرأة حاضت، وقد بقي عليها السعي بين الصفا والمروة؛ أتَمّت[٤] سعيها. فإن كانت لم تركع للطواف؛ ركعت وسعت. وإن كان النفر[٥] يعجلها؛ سعت وأحلّت، وركعت حيث شاءت، وعليها دَمٌ إن كان هذا من عمرة.

وإن كان طواف الزيارة، فإن ركعتهما[٦] في الحرم؛ فلا بأس عليها، ما لم

---

(١) في م «فمن».

(٢) في ب «أفسد».

(٣) في م «ويعتمر».

(٤) في م «وأتمت».

(٥) في م «النصر».

(٦) في م «ركعتها».

يطأها زوجها قبل ركوعها. فإن فعل فعليها دم، فلتركع حيث شـــاءت في الحلّ والحرم، إلّا أن يطأها زوجها.



وإن[1] دخلت الحائض البيت؛ فعليها دم.

وقيل: لا بأس عليها وتستغفر الله.

مسألة:

الإشراف: أجمع كلّ من يحفظ[2] عنه من أهل العلم: أنّ المرأة ممنوعة مِمّا منع منه[3] الرجال في حال الإحرام إلّا بعد[4] اللباس.

أبو سعيد[5]: يخرج معناه أنّها ممنوعة مِمّا منع منه[6] الرجال[7]، بعد ما أبيح لها من اللباس دونه، وهو مثل ما ثبت[8] لها من اللبـــاس[9] في الإحرام، مثل القميص والخفاف والسراويل[10].

---

(١) في م «وإذا».
(٢) في ب «نحفظ».
(٣) في أ «عنه».
(٤) ناقصة من ب و م. وفي أ «يعد».
(٥) في أ زيادة «رحمه الله».
(٦) ناقصة من ب و م.
(٧) «في حال الإحرام إلّا اللباس. أبو سعيد: يخرج معناه أنها ممنوعة مما منع الرجال» ناقصة من ب.
(٨) في م «وهو محل ما يثبت».
(٩) في أ «الثياب».
(١٠) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٣، ص ٨٧.



مسألة:

قيل: قدمت امرأة مكّة، وكانت ذات جمال وبراع وإشادة[١]، فأعجبت ابن أبي ربيعة، فأرسل إليها، فخافت[٢] شعره. فلمّا أرادت الطواف قالت لأخيها: اخرج معي، وعرض لها عمر، فلمّا رأى أخاها عدل. فأنشدت[٣]:

تعدو الذئاب[٤] على من لا كلاب له وتتّقي[٥] جورَة المستنفر[٦] الحامي[٧]

فأما بنو مخزوم، فيزعمون أن ابن أبي ربيعة لم يحلّ إزاره على حرام قطّ.

وإنّما كان يذهب في شبيبته بأخلاق ابن أبي عتيق.

كان من أهل الطهارة والعفاف، وكان من سمع كلامه توهّم أنّه من أجرأ الناس على فاحشة.

والمهاجرون يقولون: إنّه سمي بعمر بن الخطاب، وإنّه وُلد ليلة مات عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فلمّا كان بعد ذلك، وذكروا فساد وصلاح ذلك[٨].

قالوا: أيّ باطل وضع، وأي حقّ رفع.

---

(١) في أ «ذات جمال ومرعى وإشارة». وفي ب «ذات مال وبرعى واسادة».
(٢) في م زيادة «من».
(٣) في ب «فأنشدت شعر جرير قال». وفي أ فراغ قدر كلمة أو كلمتين.
(٤) في أ و ب «الذياب».
(٥) في م «ويتقى».
(٦) في ب «وتتقي حوزة المستثفر».
(٧) البيت نسبه البعض للزبرقان بن بدر، والبعض للنابغة الذبياني.
الزبيدي، تاج العروس، مادة ثغر، ج ١٠، ص ٣٢٧.
الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ٢، ص ١٦٨.
(٨) في أ «وذكر فسادهنّ أو صلاح ذلك». وفي م «وذكروا منه الفساد وعدم الصلاح».



باب [٤٤]
في الـــوداع

اختلفوا في الوداع على المرأة الحائض.

عوامّ أهل العلم: ليس عليها طواف.

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع.

الثوري والشافعيّ: إن كان قريبًا رجع وطاف، وإن كان قد تباعد[١]، مضى وأهرق دمًا.

واختلفوا في القرب.

الطائف قريب: من قول عطاء.

الشافعيّ: حدّ ذلك ميل، قبل أن يخرج من الحرم.

واختلفوا في ترك[٢] طواف الوداع وتباعده.

واختلفوا في وجوب طواف الوداع[٣][٤]، على مَن منزله بالقرب من الحرم.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوادع، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلّى[٥] مع الناس.

---

(١) في أ «وإن تباعد».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «الطواف الوداع».
(٤) «واختلفوا في وجوب طواف الوداع» ناقصة من ب.
(٥) في م «حضر الصلاة المكتوبة وصلى».

عطاء: يعيد حتّى يكون آخر عهده بالبيت[١].

الشافعيّ: يصلّيها ولا يعيد طوافًا.

واختلفوا فيمن طاف للوداع، ثم بدا له في شراء حوائج من السوق.

أبو سعيد[٢]: أمّا من لم[٣] يودّع وخرج[٤]، فما لم خرج من الحرم، فرجع فودّع، فقد أدرك الوداع.

واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال، فقيل: عليه دم.

وقيل: قد أساء، ولا دَمَ عليه.

فإن تركه ناسيًا حتّى جاوز الحرم؛ فالقول في الجزاء على ما مضى من الاختلاف؛ لأنّه قد لزمه الترك.



مسألة:

واختلفوا في حبس الجمّال[٥] على المرأة الحائض.

الشافعيّ: ليس عليه أن يحبس عليها.

أبو سعيد[٦]: في قول أصحابنا: إنّ جَمّال الحائض يحبس عليها[٧] إذا ثبت عليه الكراء؛ لأنّ تركه لها مِمّا يضرّ بها، ولأنّ هذا لا يتعدّى، إن[٨] ثبت معناه في شرطها، ولو لم تشترطه؛ لأنّ ذلك معروف في النساء.

---

(١) في ب «البيت».
(٢) في أ زيادة «رحمه الله».
(٣) في أ «أما ما لم يكن».
(٤) في ب «وحرم».
(٥) في أ «الحمال».
(٦) في أ زيادة «رحمه الله». وفي ب «مسألة».
(٧) ناقصة من أ. وفي ب «عليه».
(٨) في م «لا يتعرى، إذا».

وقد يحلو في نفســي إذا وجب الضرر عليها، إن تركهــا، والضرر عليه: أن يحبس لها أن يقال له: إن شــاء فلا[١] كراء له فيما قــد حملها؛ لأنّ الأمر من[٢] قبلُ لله، والعذر لها، إذا ثبت حبسها لما يلزمها.

وإن قعد معها[٣] ويكون له[٤] الكراء كلّه، إذا كان الكراء كلّه[٥] صفقة.

الشافعيّ: لا يحبس عليها. ويقال لها: احملي مكانك مثلك.

أبو سعيد: يخرج معنى ما قال في غير الحجّ؛ لأنّها قاعدة قعودًا لها هي خاصة لا شــيء يوجب ذلك عليها[٦] جميعًا[٧] ولا يمنعهما[٨] جميعًا. وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها حكم ما وجــب عليها من الكراء. فإن شــاءت حملت مكانها للعذر الذي لها، وإن شــاءت تؤدّي الكراء كلّه، على حسب هذا يخرج في معنى الأكرية، إلّا ما قيل في حبسه عليها لما عرض لها.



مسألة:

فيمن ودّع ثم نام بمكّة، فإن نام بالأبطــح قال: كأنّهم قالوا: إذا تعدى الردم فهو أهون، وما دون الردم فهو أشدّ، لا بيع هناك ولا شراء.

---

(١) في م «إن شاء الله. ولا».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب «منها».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «إذا كان الكراء كله» ناقصة من ب.
(٦) في ب «عليهما».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في م «ولا يمنعها».

باب [٤٥]
في حكم الحَكَمَين في الشجر والصيد

والحَكَمَان[١] إنّما يحكمان في الشجر والصيد، فينظر ثمن الصيد فيشترى به من النعم، فينحر يوم النحر أو متى شاء.

وإن لم يكن معه ما يشتري هديًا، ولا يبلغ ثمن[٢] هدي، تصدّق بذلك على المساكين، وإلّا صام مكان كلّ مسكين يومًا.

وكذلك إن كان يبلغ ثمن[٣] الهدي جزاء.

فإن بلغ جزاء من الصيد جزورًا أو بقرة، والجزور أحبّ إليّ.

وإن اشترى بذلك غنمًا، وذبحها وتصدّق بها أجزأه.



مسألة[٤]:

ومن حَكَمَ عليه ذو عدل في قتل[٥] صيد لكلّ مسـكين نصف صاع حنطة،

(١) في ب «والحكمين».
(٢) في م «أو لا يبلغ عن».
(٣) في ب «إن بلغ ثمن». وفي م «إن لم يبلغ عن».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ب «من قبل».

فأعطى لكلّ مسكين صاعًا[١] من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، أو دعا المساكين فغدّاهم وعشّاهم[٢]، أجزأه ذلك.

وقال غيره: أحبّ أن يغدّيهم صبحًا، ويعشّيهم بعد العصر.



ذكروا أنّ رجلًا في الطواف ينادي: معشر[٣] الفقهاء ما تقولون في رجل[٤] عليه دم، ولا يمكنه دم؟

فقال له[٥] الربيع: إليّ يا صاحب المسألة. فجاء إليه فقال[٦]: اذهب إلى الجلّابة فاستَمْ[٧] شاةً؛ لا شططًا في الثمن ولا دون، ثم اذهب إلى الحناطة[٨] فانظر قيمة الشاة من الدراهم، كم يقع لها من الحنطة، فصم لكلّ نصف صاع يومًا.

مسألة:

ولا يجوز أن يقوم عدلان من قومنا، وإن لم يجد عدلين فحتّى يجد.

والفتيا في الفروع إذا لم يجد من يفتيه[٩] من المسلمين؛ استفتى أحدًا من قومنا، فيجتهد ما هو أعدل.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «أو عشاهم».
(٣) في أ «معاشر».
(٤) في ب «الفقهاء فيمن».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في م زيادة «له».
(٧) في أ «واستم». وفي ب «فاشتر».
(٨) في أ «الخياطة». وفي ب «الحياطة».
(٩) في ب زيادة «أحدا».

مسألة:

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين؛ فإنّه يطعم كلّ مسكين نصف صاع، ويطعم الخامس مدًّا.

فإن حكم عليه بالصوم ولا يتمّ خمسة أيّام، فإنّه يصوم أربعة أيّام، ويكون عليه مدّ يتصدّق به.

مسألة:

ومن أطعم بعض المساكين، ثم عجز أجزاه أن يصوم بقدر ما بقي.

أبو سعيد(١): من لزمه شيء من جزاء الصيد، حكم به عليه العدلان.

فإن لم يجد الهدي؛ نظر قيمة الهدى دراهم، ثم نظر قيمة الدراهم طعامًا فتصدّق به.

فإن لم يجد طعامًا صام لكلّ نصف صاع يومًا.

وكذلك إن كان(٢) يبلغ الهدي؛ قوّم دراهم(٣)، ثم(٤) نظر قيمة الدراهم طعامًا(٥) أطعمه.

فإن لم يجد صام عن كلّ نصف صاع يومًا، وهذا على كلّ من(٦) ثبت(٧) فيه الجزاء، من الصيد والشجر، وأمّا ظاهر الكتاب فيوجب التخيير(٨).

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «بدراهم».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في م زيادة «ما».
(٦) في م «فهذا عن كل ما».
(٧) في أ «يثبت».
(٨) في م «التخير».

ومعنى التخيير[(١)] أن يحكم به العدلان هديًا، ثم ينظر[(٢)] قيمة الهدي دراهم، ثم قيمة الدراهم طعامًا، ثم إن شاء أهدى، وإن شاء[(٣)] تصدّق بالطعام، وإن شاء صام.

مسألة:

قوله[(٤)]: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن عبّاس: «جزاؤه من النعم دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كلّ نصف صاع يومًا».

الشافعيّ: يصوم عن كلّ مدّ يومًا.

وقول: الصيام ثلاثة أيّام إلى عشرة.

وقول: أكثره واحد[(٥)] وعشرون يومًا.

ابن عبّاس: «قتل ظبيًا فعليه أن يذبح بمكّة، فإن لم يجد فإطعام ستّة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

وإن قتل أيّلًا[(٦)] أو نحره؛ فعليه بقرة.

وإن لم يجد بقرة أطعم عشرين مسكينًا.

فإن لم يجد فصيام عشرين يومًا.

فإن قتل نعامة أو حمار وحش؛ فعليه بدنة من الإبل.

---

(١) «معنى التخير» ناقصة من أ. وفي ب «ومعنى التخيير».
(٢) في ب «ثم فينظر».
(٣) «أهدى، وإن شاء» ناقصة من م.
(٤) في م زيادة «تعالى».
(٥) في ب «أحد».
(٦) في أ و ب «ابلا».

فإن لم يجدها؛ أطعم ثلاثين مسكينًا.

فإن لم يجد؛ صام ثلاثين يومًا. والطعام مدًّا مدًّا.

أبو سعيد[١]: يحكم في الصيد بمثله من النعم، كما قال الله تعالى[٢]: ثم ينظر[٣] قيمة المثل دراهم، ثم قيمة الدراهم[٤] طعامًا. ثم يكون عليه المثل من النعم. ينحره ويتصدّق[٥] بلحمه.

ولا أعلم في قولهم: أن يعطيه حيًّا[٦]. ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّه قد سماه الله[٧] ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فإن لم يجد فالإطعام على نحو ما مضى من ذكر ذلك في قول ابن عبّاس القول الأوّل، وعلى معناه[٨] التخيير[٩]، وقد مضى ذكره. وهذان القولان أشبه ما عندي معاني القول.

ويحسن عندي قول من قال: إذا كان المثل من الصيد هديًا بمنزلة هدي[١٠] الفدية[١١]؛ كان الصوم فيه[١٢]، والإطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية.

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «فينظر».

(٤) في م «المثل بالدرهم، وينظر قيمته».

(٥) في م «ولا يتصدق».

(٦) في ب «حبا».

(٧) ناقصة من م.

(٨) في أ «معنى».

(٩) في م «التخير».

(١٠) ناقصة من أ.

(١١) في ب «القرية».

(١٢) في م «منه».



مسألة:

وأمّا الصيد فلا أعلم في قولهم أنّه يجزي فيه الفتيا، ولا[١] أن يحكم[٢] الجاني على نفسه، ولو عرف أصل ما يحكم به من كتاب الله أو من سنّة أو إجماع أو رأي، إلّا أن يحكم بــه عليه ذوا عدل من المسلمين، ممن له الولاية، ولو سألا عمّا[٣] يلزمهما[٤] في الحكم مما يجب على الجاني، وكانا غير فقيهين بما[٥] يجب به[٦] الحكم، ولو أفتاهما الجاني بذلك على وجه الفتيا، ولا يكون إلّا بالحكم.

ولا يجوز معهم أن يحكم[٧] فيه النساء غير المسلمين، مِمّن يدين بتحريمه، ولا المنتحلين[٨] بشيء من أهل الضلال، ولو كان من قومنا، ولو كان الحسن وابن سيرين معه، أنّه إذ لم يأت في الصيد بشيء[٩] معروف، وجاز[١٠] فيه الاجتهاد بالرأي، فيثبت فيه معنى من فقيه واحد، أجاز فيه الحكم من ذوَيْ عدل من المسلمين ولو كانا غير فقيهين، ممن يجوز له الرأي.

---

(١) في أ «وإلا».
(٢) في م كررت «ولا أن يحكم».
(٣) في ب «بما».
(٤) في م «يلزمه».
(٥) في أ «فيما».
(٦) في م زيادة «في».
(٧) في م «تحكم».
(٨) في ب «ولا المستحلين».
(٩) في أ و ب «شيء».
(١٠) في ب «وجاء».



من[١] الأثر: ولا[٢] يكون الحكم[٣] في الصيد إلّا وليًّا، ولا يحكم لنفسه إلّا من يتولّاه.

وإن كان أحد الحَكَمَين لا يتولّى الآخر؛ لم يدخل أحد الحَكَمَين في الصيد إلّا مع من يتولّاه، فيكون هو ووليّه حكَمَيْن، ولا يدخل مع غير وليّ.

فإن كان الذي لزمه يتولّى الحَكَمَين، ويعلم أنّ أحدهما لا يتولّى الآخر، فليس عليه في ذلك شيء، إلّا أن يعلم أنّه ترك ولايته وقد لزمته، ولا يجوز له أن يترك ولايته إلّا بحقّ.

مسألة:

فإن حَكَمَ رجل وامرأتان في جزاء الصيد.

فأجازه في الاضطرار[٤]، ولا يجوز أن يحكم امرأتان ولا[٥] مملوكان.

مسألة:

وإذا قال العدلان: إنّهما يحفظان أو يجدان في هذا: أنّ الجزاء فيه كذا، فليس هذا حكمًا، وهذا خبر. والفتيا والخبر ليسا حُكْمًا حتّى يقولا: قد حَكَمنا عليك بكذا. وقد[٦] أوجبنا عليك[٧] أو قد ألزمناك كذا.

---

(١) في ب «ومن».
(٢) في م زيادة «يجوز أن».
(٣) في ب «الحاكم».
(٤) في م «الاطراد».
(٥) في م «أو».
(٦) في ب «أو».
(٧) في م زيادة «كذا وقد».

فإن قال ذلك أحدهما؛ لم يَجُزْ حتّى يقولا جميعًا.

[١]فإن قال: قد حَكَمنــا عليك بكذا. وقال الآخر: نعم كــذا أو كذلك، أو[٢] نحو هذا، ما يدلّ أنّه[٣] يقول[٤] مثل صاحبه فحتّى يحكما عليه جميعًا.

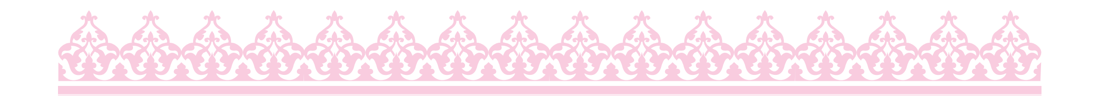
---

(١) في م زيادة «مسألة».

(٢) في ب «و».

(٣) في م «بدلناه». وفي ب «يدلّانه».

(٤) ناقصة من ب. وفي م «بقول».



باب [٤٦]
في الهدي والدماء والضحايا والجزاء

الدماء ضربان: دماء ورد فيها النص، وهي أربعة: الصيد، وفدية الأذى، ودَمُ المتمتّع، ودَمُ المحصور[(١)].

ودماء لم يرد فيها نص، مثل: دَمُ الطيب[(٢)] واللباس والجماع، وترك التكبير بالمزدلفة وطواف الوداع، والدفع من عرفة قبل غروب الشمس.



مسألة:

ومحلّ البدن مكّة، أين شاء منها.

ومن سَمّى مكانًا لهديه.

قال الربيع: فهو من حيث يسمّي.

ومن حلف بالهدي ولم يسمّ؛ فهو إلى البيت العتيق.



مسألة:

وقيل: ما لزم من دَمٍ غير المتعة، فإنّه يجوز ذباحه[(٣)] بمكّة ومِنَى في أشهر الحجّ وفي غير أشهر الحجّ، فمتى ما ذبح أجزأ ذلك.

(١) في م «المحصر».
(٢) في ب «التطيّب».
(٣) في م «ذبحه».

قال الربيع: لا يجـزئ أن يتصدّق من جـزاء الصيـد والنذر على فقراء أهل الذمة[١].

مسألة:

فيمن لزمه شـيء من الهدي من قتل[٢] الصيد، أو من شجرة الحرم، أو من الفداء، أو من حلف بالهدي، هل يتعمّد به فقراء أهل عُمان من أهل الدعوة.

فلم يجب أن يتعمّد به[٣] أحدًا[٤]، ويفرّقه على من[٥] حضر من فقراء مكّة أو[٦] غيرهم.

وقول غيره: يعرضه على فقراء[٧] المسـلمين وفقراء أهل الدعوة، فإن قبلوه فهم أحقّ به. وإن اسـتغنوا عنه ولـم يقبلوه، فرّقه على من حضـر من الفقراء. كذلك جاء الأثر.



قوله تعالى[٨]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحجّ: ٣٧].

وكان[٩] المشـركون إذا نحروا البُدن عند زمزم، أخذوا دماءها، فنضحوا بها حول الكعبة. وقالوا: اللّهمّ تقبّل منّا. فأراد المسلمون فعل ذلك، فنزلت.

---

(١) في ب «مكّة».
(٢) في ب «قبل».
(٣) «فقراء أهل عُمان من أهل الدعوة. فلم يجب أن يتعمّد به» ناقصة من أ.
(٤) في أ و م «أحد».
(٥) في ب «ما».
(٦) في ب «و».
(٧) في م «فقهاء».
(٨) في أ «قوله». وفي ب «وقول الله تعالى».
(٩) في م «كان».



مسألة:

وقيل: في رجل ساق معه هديًا قد فرضه: أنّه هدي متعة، أو قلّده، فقدم في شوّال، أو في ذي القعدة، فإنّه[١] لا يزال محرمًا إلى يوم النحر، ثم يرجع[٢].

وقيل: ينحره[٣] ما لم يقدم في العشر.

مسألة:

ومن لزمه دم، فذبح شاة، ثم سُرق منها قائمة أو شيء، أو سرقت ولا يعلم من سرقها: فقير أو غني، أو عبد أو صبيّ، فليس عليه بدلها. فإن وجدها مع سارق؛ فله أكلها، ولا بأس به.

وإذا ذبحها فقد أجزأت[٤] عنه.

وقد أجاز بعض المسلمين: أن يطعم منها[٥] غنيًا، إذا كان الدم إنّما لزمه من قِبَلِ قصّ ثلاثة أظفار، أو نتف ثلاث شعرات، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء.

مسألة:

فإن[٦] ضلّت ضحيته؛ فلا بدّ له من أخرى ليقضي نسكه.

فإن أصابها فباعها، فلا حرج عليه[٧]؛ لأن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ قال: الله أكرم أن يأخذ حقّه مرّتين.

---

(١) في ب «انّه».
(٢) في أ زيادة «رجع وقال».
(٣) في ب «ينحر».
(٤) في أ «اخرت». وفي م «أجزت».
(٥) في أ و ب «عنها».
(٦) في ب «وإذا».
(٧) ناقصة من ب.



مسألة:

وإن أراد إشعار[١] بدنته، أدمى شيئًا[٢] منها[٣] حتّى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن جللها[٤] بحبل[٥]، وإن قلّدها بدمــه أو حلقه؛ فعل. وكلّ ذلك جائر بما صنع. فإذا نحرها تصدّق بحبلها[٦]، ولو أشعرها على الأيسر جاز ذلك. وإنّما ذلك لتعرف أنّها بدنة.

مسألة:

وإن كانت ترضع فصيلًا؛ فليشرب الفضلَ من فصيلها.

فإن نحرها فلينحر الأمّ قبل ثم الفصيل.

فإن عطب فليذبح كبشًا مكانه. وإن باعه فقيمته يذبح به، أو يتصدّق.



مسألة[٧]:

والبقر إن شاء نحرها، وإن شاء[٨] ذبحها، أيّهما فعل بالبقر أجزأه.

ولا يذبح نسـك المسـلم يهوديّ، ولا نصرانِيّ، ولا أقلف، ولا مجوسـيّ تحوّل إلى اليهودية.

---

(١) في أ «أراد شعار». وفي ب «ارد شعار».

(٢) في أ «اذا ما شيا».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في ب «حللّها» وفي أ كذلك.

(٥) في ب «تحل».

(٦) في ب «بحلّها» وفي أ كذلك.

(٧) ناقصة من م.

(٨) ناقصة من ب.



ومن لزمه دم[١] فأطعم منه[٢] فقيرًا، ثم أكل من ذلك الذي أطعمه الفقير.

قال بعض: عليه دم.

وقال بعض: عليه قيمة ما أكل.

قال أبو معاوية: لا[٣] أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل؛ لأنّه قد أعطاه وإنّما أكله من يد غيره.

مسألة:

وإذا مات أحد الشركاء في الهدي، فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم أو عن الميت؛ أجزأهم.

وإن كان الهدي بين نفر، فذبحه أحدهم يوم النحر؛ أجزأهم[٤].

وإذا كان الهدي ذات لبن، فينضح[٥] ضرعها[٦] بالماء البارد حتّى يذهب لبنها.

وإن حلب[٧] قبل ذلك تصدّق به.

فإن كان قد شربه تصدّق بقيمته[٨].

وإن عطب الهدي نحره. فإن كان واجبا باعه وأكله، وعليه ثمنه.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «فطعم عنه».
(٣) في أ «ما».
(٤) في م «أجزأه».
(٥) في أ «ففتفح» أو نحوه.
(٦) في م «لبنها».
(٧) في م «حلبت».
(٨) في ب «ثمنه».

ويســتحبّ أن يذبح هديه بيده، وليقل الذابح: اللّهمّ تقبل من فلان[١]، وإن ذبح هدي صيد، أو غيره من هدي الكفّارة يوم عرفة.

وقيل: «نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة عن سبعة سبعة[٢] مثله»[٣].

ومن أوجــب الهدي بالكلام، فقــال: هذا هدي؛ وجب عليه ســوقه وهديه ونحره، ولم يجز له الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا تبديل. وإن[٤] قلّده وأشــعره، ولم يوجبه بالكلام، وقع التنازع بين الناس في وجوبه.

ومختلف في البُدْنِ الواجبة وغير الواجبة. فقيل: له[٥] أن يأكل منها جميعًا.

وقيل: لا يأكل من الواجب، ويأكل من التطوّع.

واحتجّ من أجاز من التطــوّع: بأنّ «النبيّ ﷺ أمر[٦] وأخــذ له من كل بدنة بضعة، فأكل من لحمها وشرب من مرقها»[٧].

---

(١) في ب زيادة «بن فلان».

(٢) كذا وهي ناقصة من م.

(٣) جاء في طبقات ابن ســعد: «عن قتادة، عــن جابر بن عبد الله، قال: «نحر أصحــاب النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة، عن سبعة سبعة».

الطبقات الكبرى لابن سعد ـ غزوة رسول الله ﷺ الحديبية، حديث: ١٥٦٥.

وأخرج الطحاوي: «عن جابر، رضي الله عنه قال: «نحر رســول الله ﷺ يوم الحديبية، ســبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة».

شــرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب البدنة، عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا ـ حديث: ٤١٠٢.

(٤) في م «فإن».

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في أ و ب «امن» أو «امز».

(٧) أخرج الخبر أصحاب السنن من حديث جابر في وصف حجّ النبي ﷺ.

ولفظه عند البيهقي: «عن جابر في حــجّ النبي ﷺ فذكر رمي الجمرة العقبة، قال: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وســتين بدنة، وأعطى عليًا رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر.

=



روى جابر بن زيد: «أنّ النبيّ ﷺ[١] حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعدما هاجر، فساق ثلاثًا وستين بدنة، وجاء عليّ بتمامها من اليمن، فيها[٢] جمل لأبي سفيان، في أنفه برّة من فضة، فنحرها رسول الله ﷺ. وكانت جميعًا مائة، فضربت له قبّة من شعر. وقال الناس في الأراك[٣]، وفي غِيران الجبل.

فقال: «**قد وقفت هاهنا، وعرفة كلّها موقف**»[٤].

فنحر بيده ثلاثًا وستّين بالحربة. ثم أعطى عليًا بقيّتها فنحرها»[٥].

وفي خبر: «**نحرت هاهنا، ومِنَى كلّها موقف**. ثم وقف بالمزدلفة، فقال[٦]: **وقفت بها والمزدلفة كلّها موقف**»[٧].

= السنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحجّ والعمرة، جماع أبواب دخول مكة ـ باب نحر الهدي بعد رمي الجمار، حديث: ٨٩٩٦.

(١) في ب «عليه السلام».
(٢) في ب «فيه».
(٣) في ب «الآراك».
(٤) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث جابر.
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ حديث: ٢٢١٣.
(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث جابر في وصف حجّ النبي ﷺ.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ـ حديث: ١٦٤١.
السنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحجّ والعمرة، جماع أبواب الاختيار في إفراد الحجّ، والتمتع بالعمرة ـ باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم، حديث: ٨٢٩١.
(٦) في م «وقال».
(٧) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث جابر في حجّ النبي ﷺ.
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ حديث: ٢٢١٣.
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ـ حديث: ١٦٤٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك، باب الذبح ـ حديث: ٣٠٤٦. =



قولــه تعالــى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائــدة: ٢]. فإنّ عامّة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله.

وكانت[١] الحمس من قريش لا يرون عرفات من شعائر الله[٢].

والحُمْس: هم قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة.

والشعائر: هي[٣] جمع شعيرة، وهي البدنة التي تقلّد.

وسُمّوا حمسا[٤]: لتشدّدهم. والحماسة: الشدة.



ومختلف في الهَدْيِ.

قال ابن عبّاسٍ والحسن: هو من الإبل والبقر والغنم.

قال ابن عمر: الإبل والبقر لا تكون من الغنم. والأوّل أكثر.



محلّ الهدي في قول أكثر الفقهاء: الحرم. وقد سَمّاه[٥] بعضهم البيت.

قال الشافعيّ: للمحصَر أن يذبح هديه في الحلّ.

= سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث: ٨٤٥.

(١) ناقصة من أ.

(٢) «وكانت الحمس من قريش لا يرون عرفات من شعائر الله» ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «هم».

(٤) في أ «خمسًا».

(٥) في أ و م «سمى».

واحتجّ بأنّ النبيّ ﷺ[١] أحصر بالحديبية، فنحر.

والخبر عليه، لا له.

الحديبية: بعضها حلّ وبعضها حرم.

فنحر بالحرم منها. وهو طرفها[٢] الذي يلي أسفل مكّة، حتّى إذا دنا[٣] من الحديبية وهي من[٤] مكّة، بركت ناقته طرف الحرم. وقال: يا أيّها الناس حلّ حلّ. فلم يبرح. فقال الناس خلأت[٥] ناقة رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **ما خلأت[٦] ولا هو لها. ولكن حبسها حابس الفيل[٧] عن مكّة، وثقل عليها[٨] الحرم.**

ثم قال للناس: انزلوا. فقالوا: ما[٩] ندري على ما ننزل. فأعطى[١٠] رسول الله ﷺ رجلًا سهمًا من سهامه، وأمره فنزل في قليب من تلك القُلُب، فغرزه في عقره[١١]، فجاش بالماء، حتّى ضرب[١٢] الناس بعطن[١٣]»[١٤].

---

(١) في ب «عليه الصلاة والسلام».
(٢) في ب «طرفة».
(٣) في م «أدنى».
(٤) في م «ومن».
(٥) في ب «حلّات».
(٦) في ب «لا حلّات».
(٧) في ب «القبل».
(٨) في ب «ويقال غلبها».
(٩) في أ «فقال لا». وفي ب «ما».
(١٠) في ب «وأعطى».
(١١) ناقصة من أ. وفي ب «قعره».
(١٢) في أ و ب «هرب».
(١٣) في ب «قطن».
(١٤) أخرجه البخاري وأصحاب السنن.
ولفظه عند البخاري: «حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال =

وذكر أنّ الذي أمر بالنزول: ناجية بن جندب الأسلميّ، فقالت له جارية من بني مازن شعرًا[(١)]:

يا أيهـا المائح دلـوي دونكا[(٢)] إني رأيـت النـاس يحمدونكا

فقال[(٣)]:

قـد زعمـت جاريـةٌ يمانيـه أنّي أنـا المائح واسـمي ناجيه
بطعنـة ذات رشـاش واهيـة طعنتها تحت صـدور العاديه[(٤)]

ثم أقام حتّى صالح، ثم نحر في الحرم.

وقيل: «قال للناس[(٥)]: **انحروا ثلاثًا، فتباطؤوا**، فشـكا إلى أمّ سـلمة. فقالت: انحر، فإنّهم لو رأوك نحرت نحروا. ونحر من كان معه هدي»[(٦)].

= النبي ﷺ: «**إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين**» فوالله ما شـعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش، وسـار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبـط عليهم منها بركت به راحلتـه، فقال الناس: حل حل فألحـت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسـها حابس الفيل**»، ثم قال: «**والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»، ثم زجرها فوثبـت، قال: فعدل عنهم حتى نـزل بأقصى الحديبية على ثمـد قليل الماء، يتبرضه الناس تبرضًا، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه».
صحيح البخاري ـ كتاب الشروط، باب الشـروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ حديث: ٢٦٠١.

(١) ناقصة من م.
(٢) في ب «وبكا».
(٣) في م «وقال غيره».
(٤) في أ «يحب ندى العاديه». وفي ب «تحت يدي الغادية». وصوبتها من المصادر: «تحت صدور العادية». النويري، نهاية الأرب، ج١٧، ص١٥٧.
(٥) في أ «قال رسول الله ﷺ للناس». وفي ب «قال الناس».
(٦) لفظ الحديث كما أخرجه أحمد: «... وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل. قال: فقام رسـول الله ﷺ فقال: «**يا أيها النـاس، انحروا واحلقوا**» قال: فما قـام أحد، قال: ثم عاد =

قيل: إنّما نزلت حذا[١] الحرم؛ لأنّه لم يؤذن لدخولها، كما[٢] لم يؤذن لصاحب الفيل.



مسألة:

أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قلّد الهدي وأشعره.

فمن رأى الإشعار في البدنة: ابن عمر والحسن وأبو بكر والنعمان.

قال ابن عمر: إشعار[٣] البقر في أسنمتها.

الشافعيّ[٤]: تقلّد وتشعر.

مالك: تُشعر التي لها سنام، وتقلّد التي لا سنام لها.

سعيد بن جبير: تقلّد ولا تُشعَر.

أبو سعيد[٥]: الإشعار: علامة في الهدي. وكلّ ما ثبت هديًا جاز الإشعار فيه، كما ثبت التقليد فيه.

أبو بكر[٦]: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أشعر جانب السنام الأيمن.

= بمثلها، فما قام رجل، حتى عاد بمثلها، فما قام رجل، فرجع رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة، فقال: «**يا أم سلمة، ما شأن الناس؟**» قالت: يا رسول الله، قد دخلهم ما قد رأيت، فلا تكلمن منهم إنسانًا، واعمد إلى هديك حيث كان فانحره واحلق، فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك. فخرج رسول الله ﷺ لا يكلم أحدًا حتى أتى هديه فنحره، ثم جلس، فحلق، فقام الناس ينحرون ويحلقون. قال: حتى إذا كان بين مكة والمدينة في وسط الطريق، فنزلت سورة الفتح».

مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ـ حديث: ١٨٥٥٠.

(١) في أ «لما نزلت جز».
(٢) في أ «لها في دخوله كما». وفي ب «بها دخوله بما».
(٣) في أ و ب «شعر».
(٤) في ب «والشافعي».
(٥) في أ زيادة «رحمه الله».
(٦) «أبو بكر» ناقصة من ب.

واختلفوا في الشقّ الذي يشعر منه البدنة.

ابن عمر: من الجانب الأيمن.

مالك: من الأيسر، ولا أرى بأسًا بالأيمن.

مجاهد: من حيث شئت.

أبو سعيد: الإشعار من حيث وقع، ثبت معنى الأحلّة من أسنان البدن، كلّ بإبانة[١] معنى الهدي ويبالغه، وإن كان لغير ذلك فلا يثبت إلّا بمعنى الإرادة.

أبو سعيد[٢]: من ساق الهدي للحجّ والعمرة فقيل: يوجب الإحرام.

وقيل: حتّى يلبّي ويهلّ[٣].

وإن ساقه نفلًا لمعنى غير الحجّ والعمرة، فلا أعلم وجوب الإحرام؛ لأنّ هذا ليس من أسباب الإحرام[٤].

مسألة:

أبو سعيد: فيمن[٥] لزمه في سعيه: دم، في أشياء مختلفة: من حلق وتقديم نسك قبل نسك، وأشباه هذا، فإنّه إن أراد أن يذبح عنهنّ بدنة أجزأه ذلك؛ لأنّ هذا يخرجه هو عن نفسه بغير حكم العدلين.



مسألة:

أبو بكر: في جزاء الصيد.

---

(١) في أ «مابابه» أو نحوه. وفي ب «يأتي به».
(٢) في ب زيادة «رحمه الله».
(٣) في م «ويهدي».
(٤) في أ «الحرام».
(٥) في ب «من».

الشـــافعيّ: إذا لم يجد الإطعام صام، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء، ويصوم عن بعض.

أبو ثور: الصيام متتابعًا أحبّ إليّ، ويجزيه أن يفرّق.

أبو سعيد: معي أنّه يثبت في معنى الاختلاف، إذا أثبت له التخيير بين[١] أن يصوم أو يطعم[٢] أو يهدي.

فأمّا الهدي فلا يكون إلّا تامًّا على ما يثبت من المقل.

وأمّا الإطعام والصوم؛ فــإذا[٣] يثبت فيه التخير؛ لــم يبعد عندي أن يطعم ما يشاء[٤]، ويصوم عمّا[٥] شاء[٦]، عن كلّ نصف صاع يومًا.

وفي بعــض قولهم: لا يجزيه إلّا أن يطعم عن الكفــارة كلّها، والصوم عنها كلّها ولو كان مخيّرًا.

وقول: إنّه مخيّر أن يطعم ما شاء، ويصوم ما شاء.

وأمّا على معنى التخيير[٧]، فلا يكون إلّا بعد العدم.

فإن أطعم بعد أن لا يجد الهدي عن شيء من الجزاء، ثم أعدم ثبت له معنى العذر، وكان فيه معنى الاختلاف: أن يصوم عن جميع الجزاء، ويهمل ما مضى.

وبين أن يطعم، ويكون عليه ذلك، متى قدر. ويجوز له في بعض القول: أن يصوم عمّا بقي من المساكين، جزاء الصيد عن كلّ مسكين يومًا، والمسكين هو

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) «أو يطعم» ناقصة من م.
(٣) في ب و م «فلا».
(٤) في ب «لم يتعدّى أن يطعم ما شاء».
(٥) في أ «ما».
(٦) في م زيادة «منها».
(٧) في م «التخير».

نصف صاع لم يجز فيه من الصيام أقلّ من يوم، فإن شاء أطعم ما بقي عليه، أقلّ أو أكثر. وإن شاء صام يومًا عن قليل أو كثير.

ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابنا، فوق أن يكون أكثر من يوم إلّا متتابعًا، ولا يجوز التفريق عندهم في الكفّارة يمين[١]، ولا صوم صيد إلّا من عذر.

ومن العذر عندهم، في معنى من يجيز[٢] التخيير[٣] بين الإطعام والصوم،[٤]أن يطعم عمّا شاء، مِمّا يصوم قبل أن يصبح مفطرًا، أو يفطر عن ذلك الصوم، حتّى يطعم عنه، فيكون قد وصل الصوم بالصوم في المعنى.

وأمّا الصيد؛ فلا يجزئ فيه إلّا الحكم.

وأمّا الصوم: فحيث شاء صام.

وأمّا الدم فلا يكون إلّا في الحرم.

وأمّا الإطعام ففيه اختلاف. وإن لم يجد أحدًا من المسلمين أطعم فقراء قومنا.

فإن لم يجدهم أطعم من أهل الذمة.

فإن أطعم فقراء لأهل الذمة[٥] عند وجود فقراء قومنا، أو فقراء المسلمين، فيشبه معنى الاختلاف.



ورجل اشترى ضحيّة، وسَمّى بها، فاعترضت قبل النسك فذبحها.

قول: قد أجزته، إذا كانت تطوّعًا.

---

(١) في م «في هذه الكفارة وكفارة اليمين».
(٢) في ب «يخيّر».
(٣) في م «التخير».
(٤) في م زيادة «إما».
(٥) «فإن أطعم فقراء لأهل الذمة» ناقصة من ب.

وقول: لا يجزيه عن الضحية إذا ذبحها وعليه بدله.

وإن لم يذبحها حتّى ماتت وهو تطوّع؛ فلا بدل عليه.

وقول: إن تركه فلم يأكل منه، حتّى يفرغ الإمام من الصلاة يوم النحر أجزاه. وإن أكله قبل ذلك لم يجزه.

وقيل: له أن يأكل منه ما لم يخف، ولا يمكن أن يدّخره ويمسك سائر لحمه الذي يمكن أن يدّخره.



قالت امرأة: إنّي اشتريت لأمّي شاة أيّام[١] الأضحى، ثم توفيت أمّي وقد سمّيت لها.

قال: اذبحي الشاة لأمّك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إن كانت ملكًا للأمّ. وإنّما سَمّتها؛ أعجبه أن تذبحها عنها، وتنفذ ما اعتقدت وسَمّت.

وإن كانت ملكًا للأمّ، وإنّما سَمّتها لنفسها؛ فلا يبين لي أن يثبت في مالها بعد موتها، وإنّما الأضاحي على الأحياء إلّا أن يتفق[٣] الورثة على ذلك.

(١) في م «لأيام».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «تتفق».



باب [٤٧]
في الصيد والدوابّ في الحرم

ومن طرح[١] القملة وقتلها، فليتصدّق بتمرة، ولا يروّح ثوبه[٢] بالشمس ليقتل قملة، ولا يغسله بماء سخن[٣] ليقتل قملة، ولا يصبّ على رأسه ماء سخنًا[٤] ليقتل قملة.



مسألة:

ولا يرمي الغراب إلّا أن يريد خزقًا[٥] في وعاء، أو يجرح[٦] ظهر راحلته، فإنّه يرميه. فإن قتله؛ فلا شيء عليه.



مسألة:

وأمّا من غير علّة؛ فقد قيل: عليه الفداء.

---

(١) في ب «وطرح».
(٢) في أ «ثيابه ثوبه». وفي ب «نوبه».
(٣) «بماء سخن» ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «يخرق» أو نحوه. وفي ب «حرق».
(٦) في ب «يطرح».

ويأكل بمكّـة من الجراد وما كان مقتولا، ولا يقتل منه شـيئًا في الحرم[١]، فإن فعل لزمه الفداء[٢].

وله أن يخرج دوابّ الدقيق وأشباه ذلك من طعامه، والقراد من ظهر بعيره.



فإن أطعم قومًا لحم صيد ولا يشـعرون[٤]، ثم استبان لهم بعد أكلهم، فعليه الجزاء والإثم[٥]، ثم ولا شيء عليهم.

وقيل: يأكل المحرم من الميتة، ولا يأكل الصيد.

وقيل: أكله للصيد[٦] أحبّ من الميتة[٧].



قال أبو المؤثر: وإذا ذبح المحرم الدجاج؛ فلا بأس بذلك. وإن أكل بيض الدجاج.

قال: والذي أحبّه للمحرم: أن لا يذبح ديكًا، ولا دجاجة، ولا[٨] بيض الدجاج، حتّى يعلم أنّه أهليّ، وليس هو من الصيد.

---

(١) «في الحرم» ناقصة من م.

(٢) في أ زيادة «قال غيره: هذا إذا كان غير محرم. وأمّـا إذا كان محرمًا فلا يأكل لحم صيد، والجراد من الصيد. رجع إلى الكتاب».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ و ب «ولا يشعروا».

(٥) في ب «ولا اثم».

(٦) في أ «للمضطر».

(٧) «من الميتة» ناقصة من م.

(٨) في أ «والا».

قال: والذي على المحرم إذا ذبح دجاجة، وكانت من الصيد، فعليه شاة.

ومن حلب ظبية من ظباء الحرم؛ فإن قتل ذلك ولدها؛ فينظر قيمة مثل[١] ذلك اللبن فيفتدي به.

مسألة:

وإذا دخل طير على محرمين في بيت، فخرج أحدهما وأغلق عليه الباب، فجاء الآخر من خارج ـ وقد دخل الطير البيت ـ فأغلق عليه، ولا يعلم[٢]، فمات. فالجزاء على الأوّل.

مسألة:

ومن مات وفي يده صيد، وترك ولدين: أحدهما محرم، والآخر محلّ، فليس لهما[٣] أخذ ذلك الصيد.

فإن[٤] كان في أيديهما؛ فعلى المحرم إرساله، ويضمن لأخيه نصف قيمته، كالشريكين إذا أعتق أحدهما أو دبّره.

مسألة:

والمحرم يكسر صيدا، فليحن[٥] إليه، ويطعمه، ويجبر كسره. فإن[٦] مات حكم عليه.

---

(١) في ب «مثل قيمة».
(٢) في م «يسلم».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «وإن».
(٥) في ب «فليحبس».
(٦) في ب «وإن».



وإذا أكل السنّور لإنسان من أهل مكّة طيرًا، فالجزاء على صاحبه.



وقيل: في الضفدع قبضة من تمر أو حبّ أو دقيق[١].

وقيل: في الثعلب شاة.

وقيل: حَكَم حاجب[٢] ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين غلق[٣] عليهما بابًا[٤]، فمات الحمام، فحَكَما بصاعين. لكلّ حمامة صاع. وفي البيضتين: نصف صاع. وذلك كثير من فدية الحمام.

مسألة:

وإن كسر بيضة دجاج، وكان فيها[٥] فرخ[٦] حيّ، فمات، فعليه جفرة[٧]، وعليه عناق قد فطنت.

وإن لم يكن فيها فرخ؛ فنصف درهم.

وإن كان ميّتًا، وهو باق؛ فلا شيء عليه.

وإذا صاد المحرم طيرًا، فيؤمر أن يرسله في الحرم.

فإن باعه لمحلّ ولمحرم، فالبيع فاسد.

---

(١) في م «أو دقيق أو حب».

(٢) في ب «وقيل حاجبة». وفي م «وقبل حاجب».

(٣) في م «أغلق».

(٤) في أ «عليهم الباب». وفي ب «عليهما باب».

(٥) في م «منها».

(٦) في أ و ب «فرح».

(٧) في ب «حفرة».



وإذا حلق الحاج أو قصّر، ثم أصاب صيدًا في غير الحرم؛ فلا جزاء عليه.

قلت: لم؛ وقد بقي عليه رمي الجمار؟

قال: لأنّه قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء.

مسألة:

ومن اشــترى صيدًا حيًّا، وهو محرم؛ فإن ذبحه وهو محرم؛ لم[1] يأكله ولم يأكل منه أحد، وعليه الفداء.

فإن[2] ذبحه غير محرم أكل ولا يأكل منه محرم.

وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء.

وإذا اشترى الصيد محلّ، فذبحه في الحرم حَكَم عليه ذوا عدل.

ومن أدخل طيرًا من[3] الحلّ إلى الحرم، فقيل: يطلق عنه وثاقه، ولا شيء عليه.

وإن أخرج طيرًا من الحرم إلى الحلّ؛ فعليه ردّه.

فإن لم يقدر ردّ مثله.

ويوجد إذا صاد الرجل الطير من الحلّ وصار ملكًا له؛ فليس عليه دم، ولو دخل به الحرم.

وقول: إذا دخل به الحرم، فقد أحرم، ولو أخذه من الحلّ.

---

(١) في ب «ولم».
(٢) في ب «وإن».
(٣) في ب «في».



مسألة:

أبو عبيدة: في بيض النعام صوم يوم.

أبو سعيد[(١)]: إن كان في البيض[(٢)] فرخ حيّ فمات، ففيه ولد من الإبل، ولو حوارًا مولودًا[(٣)].

وإن لم يكن فيه فرخ، فشاة وكبش.

أبو سعيد: في اليربوع جفرة فوق السخلة.

والسخلة: ما كان يرضع. واليربوع من الصيد لا من السباع.



مسألة:

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: في الثعلب جدي من المعز. في بعض قول[(٥)] أصحابنا.

وإن كان مثله من الضأن، فيشبه عندي معناه ذلك.



مسألة:

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]: في الضبّ جَدْيٌ.

وعلى[(٧)] قول من يقول بالقيمة، فما يوجبه النظر عند المحنة به من أهل الرأي.

وإن قيل: فيه شيء من الطعام موقّت، فحسن إذا وافق القيمة.

---

(١) في أ زيادة «رحمه الله».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ و ب «حوار مولود».
(٤) ناقصة من م.
(٥) ناقصة من م.
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «على».



أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: حمام الحرم فيه شاة.

وحمام الحلّ فيه اختلاف إذا كسره.

قولٌ: شاة.

وقولٌ: درهم. هذا على قول من يقول بالمثل.

وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة. وقيمة ما خرج من النعم.



وبيض حمام مكّة فيه درهم.

وأمّا بيض حمام الحلّ فيه[٢] اختلاف، إذا كسره محرم.

قولٌ: نصف درهم.

وقولٌ: دانقان.

وقيل: أيضًا بنصف درهم، ولو كان في الحرم.

وإن كان في البيض فرخ، فكسره فمات، وكان من حمام الحرم؛ ففيه عناق. كذلك[٣] في فرخ الحمام.

وقال بعض: قيمة البيض بنصف درهم أو درهم.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في م «ففيه».
(٣) في م «وكذلك».

مسألة:

أبو بكر: في الحجلة والقطا[1] والحُبارى والكروان والكركيّ وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب والقُمريّ والريشيّ[2]: شاة.

أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: القول في هذا كالقول في الحمامة[4]؛ لأنّي لا أعلم في شيء من الطير فوق الحمامة[5]، أكثر من شاة إلّا النعامة.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في الصيد، يدخله الحلال[6] من الحلّ إلى الحرم.

أبو سعيد: فيه من قول أصحابنا اختلاف.

مسألة:

واختلفوا في الكلب يرسله الحلال في الحلّ، فيصطاد في الحرم.

أبو سعيد: إذا لم يرد أن يصيده[7] في الحرم، وكان له مخرج مع إرساله إليه، من دخول الحرم عليه، وصيده منه، ولا يبين لي عليه جزاء، إذا لم يكن الصيد إلّا في الحرم. ولو أرسله عليه في الحلّ، فقد صاد صيد الحرم[8]، ولا جزاء عليه ولا يحلّ أكله، ويرسله إن كان حيًّا.

---

(١) في م «والقطا».
(٢) في أ و ب «الرشي». وفي ب زيادة «شا».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في م «الحمام».
(٥) «لأنّي لا أعلم في شيء من الطير فوق الحمامة» ناقصة من ب.
(٦) في أ «الجلال».
(٧) في أ و ب «يصده».
(٨) «ولو أرسله عليه في الحل، فقد صاد صيد الحرم» ناقصة من ب.

وإن مات فهو حرام؛ لأنّه لم يستحقه بإرساله. وإنّما يثبت معنى حكمه، بعد أن صار صيد الحرم، بدخوله الحرم.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا فيمن رمى صيدًا في الحلّ، فدخل[١] سهمه في الحرم، فأصاب صيدا.

أبو سعيد: عليه الجزاء؛ لأنّ من قتل صيدًا في الحرم، ففيه الجزاء، كان خطأ أو عمدًا، كان محلًّا أو محرمًا.

ومن قتل صيدًا في الحلّ؛ فلا جزاء عليه ولو كان محرمًا؛ إذا كان خطأ. رجع[٢].

واختلفوا فيمن أرسل صيدًا في الحلّ من الحرم.

أبو سعيد[٣]: لا شيء عليه.

واختلفوا في الطير يكون على شجرة، بعض أغصانها في الحلّ، وبعض[٤] في الحرم.

أبو سعيد: إذا كان الصيد في الحلّ، فهو صيد، ولا ينظر في افتراق الشجرة.



واختلفوا في الصيد والصائد يكونان في الحلّ، فيرميه الصائد فيمرّ السهم على شيء من الحرم.

---

(١) في ب «فدخله».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ زيادة «رحمه الله».
(٤) في ب «وبعضها».

أبو سعيد: إذا كان بعض قوائم الصيد في الحلّ، وبعضه[١] في الحرم، ففيه الجزاء.

وإن كان قوائمه كلّها في الحلّ، ورأسه في الحرم؛ فيشبه عندي أنّه فيه[٢] الجزاء.

واختلفوا في الجزاء، فيمن قتل صيدًا من حرم المدينة.

الشافعيّ: الأكثر منهم لا أرى[٣] فيه الجزاء.

أبو سعيد: حرمة المدينة كحرمة مكّة باتفاق.

زيادة من المختصر[٤]:

وإن قتل شيئًا من الصيد، حَكَم ذَوَا عدل منكم؛ جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم عليه بقيمة مثله، أقلّ أو أكثر ما يرى الحَكَمَان، أكثره بدنة، وأقلّه إطعام مسكين. هذا في الشجر والصيد.



مسألة:

وكلّ من قتل شيئًا في الحرم، فعليه جزاء، إلّا الفأرة والحدأة.

مسألة[٥]:

والغراب والكلب والعقور والحيّة والعقرب، فإنّ هؤلاء لا جزاء على من قتلها في الحرم، ويقتل كلّ مؤذ؛ لأنّهن ضارّات.

---

(١) في ب «وبعضها».

(٢) في م «منه».

(٣) في أ «والأكثر منهم لا يرون». وفي م «والأكثر منها لا أرى».

(٤) هذه الزيادة زيادة من م.

(٥) زيادة من م.

وفي الجرادة حكومة.

وقيل: تمرة، وفي الذرّة لقمة، أو قبضة من طعام.

وفي القملة حبّة، أو تمرة، وما أطعم عنها خير منها.

وفي الرخمة دانقان. وفي الضبّ صاع. وفي الضبع كبش. وفي الذئب سخلة. وفي الظبي شاة. وفي الحمامة شاة. وفي البقرة بقرة. وفي الحمار جزور. وفي العود درهم.

وفي قضيب صغير نصف درهم. وفي النعامة بقرة أو جزور. وفي بيضة نعامة نصف درهم. وفي ولد النعام ولد جزور مثله. وفي بيض الحمامة نصف درهم. وذلك كلّه للحكومة. رجع إلى الكتاب.



باب [٤٨]
في شجر الحرم[١]

في نهيه عنه ﷺ[٢] عن الشـــجر، قالوا: «يا رسول الله إلّا الإذخر، لا غنى لنا عنه، لتسقيف[٣] منازلنا ولموتانا، نضعه في قبورنا. قال لهم ﷺ: **إلّا الإذخر**»[٤].



مسألة[٥]:

وفي الشظاظ والمسواك إطعام[٦] مسكين.

وقيل: لا بأس ما لم يكن للتجارة.



مسألة:

أبو سعيد: قيل: لا يعضد شوكة، يعني شـــجرة[٧]، اختلف فيمن يجب على من قطع شجرة من الحرم.

(١) في م «في الشجر في الحرم».
(٢) في ب «عليه السلام».
(٣) في ب «لا سقاف».
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب كتابة العلم ـ حديث: ١١١.
صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ـ حديث: ٢٤٩٢.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «والسواك طعم».
(٧) في م «شوكه، يعني شجره».

مالك: لا يجب عليه إلّا الاستغفار.

وأجمع كلّ من نحفظ على إباحة ما ينبته[١] الناس في الحرم، من البقول والزروع والرياحين وغيرها.

واختلفوا في أخذ المسواك من شجر الحرم. ورخص[٢] فيه الشافعيّ.

واختلفوا في الراعي[٣] في تحشيش الحرم.

الشافعيّ: لا بأس به؛ لأنّ الذي حرّم النبيّ ﷺ[٤]، إلّا الإذخر والأحياء والاحتشاش[٥].

أبو سعيد: قوله ﷺ[٦]: «**لا يُختلَى خلاه[٧]، ولا يقطع شجره**»[٨].

والشجر من جميع الأشجار التي خارجة، معنى الجلاء[٩].

ولا أعلم أنّه يجوز مسواك[١٠] ولا غيره.

---

(١) في ب «تبنته».

(٢) في م «رخص».

(٣) «في الراعي» ناقصة من م.

(٤) في ب «عليه السلام».

(٥) في ب «والاحباة والاحتشاس».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في ب «خلاوه».

(٨) لم يرد بهذا اللفظ. وأخرج البخاري وأصحاب السنن بلفظ آخر.

ولفظ البخاري: «وقال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**».

صحيح البخاري ـ كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر ـ حديث: ٣٠٣٣.

(٩) في ب «الخلاء».

(١٠) في ب «سواك».

وأمّا[١] احتشاش الرعي فداخل[٢] في النهي، وإرساله بغيره[٣] فيه اختلاف.

ويعجبني إن كان أرسـله ليأكل ما هو محجور، وإلـى ذلك قصد أن يكون عليه الجزاء.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن:

يوجد أنّه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميّت من الحرم.

ولا بأس فيما أسقط[٤] من الشجر من الورق والثمر.

وما نبت مِمّا يأكل الناس من الشجر في الحرم، فقد رخّص فيه.

وبعض كرّهه، إلّا ما زرعت، فلك أن تزرع وتنزع.

وعن النبيّ ﷺ: أنّه حرّم مكّـة[٥]. قال: «**لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد يكون بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يعضد شـوكها، ولا يحلّ من شجرها**»[٦] إلّا ما قيل: إنّه أحلّ الإذخر لهم، حين طلب إليه ذلك.

وقد رخّص بعض في الضغابيس[٧] والحمّاض.

وقيل: فيمن قطع شيئًا من الشجر؛ فعليه حكومة، ومن حَكَمَ عليه في شجرة قطعها، فلا ينتفع بها ولا يبيعها.

---

(١) في م «أمّا».
(٢) في ب «فقد أحلّ».
(٣) في ب «تغيّره».
(٤) في ب «سقط».
(٥) في م زيادة «أنه».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) جاء في اللسان: «أَرضٌ مُضْغَبَةٌ كثيرةُ الضَّغابِيس وهي صِغار القِثَّاء».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضغب، ج ١، ص ٥٥١.

وعن[(١)] ابن عبّاس: في الدوحة، وهي الشجرة الكبيرة بقرة[(٢)].

وفي الجزلة وهي الشجرة المتوسطة شاة.

وفي القضيب درهم.

وأرجو[(٣)] أنّي وجدت في مختصر الشيخ أبي الحسن[(٤)]: وفي[(٥)] العود الصغير نصف درهم، وفي الورقة طعم مسكين[(٦)]. رجع إلى الجامع.

وعن ابن[(٧)] محبوب: وفي عود صغير من[(٨)] شجر الحرم إطعام مسكين. وذلك على ما يرى الحَكَمَان العدلان، قال الله[(٩)]: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وما قتلت سوى الصيد، فليس فيه شيء، إلّا أن تريد[(١٠)] أن تطعم عنه ما شئت.

ومن قطع من شجر[(١١)] الحرم غصنا[(١٢)] أو مسواكًا؛ أطعم مسكينًا.

وما نبت على غير مائك، فلا تقطعه[(١٣)].

والاختلاف فيما نبت على مائه[(١٤)].

---

(١) في ب «عن».
(٢) في ب «بعرّة».
(٣) في ب «ارجوا».
(٤) في ب زيادة «رحمه الله».
(٥) في ب «وهو».
(٦) «وفي الورقة طعم مسكين» ناقصة من ب.
(٧) في م «محمد بن».
(٨) في ب «فمن».
(٩) في م زيادة «تعالى».
(١٠) «أن تريد» ناقصة من ب. أو زيادة من م.
(١١) ناقصة من ب.
(١٢) في م «عصا».
(١٣) في ب «على غير مايدة فلا يقطعه».
(١٤) في ب «مايدة».

وقد حَكَمَ على من قطع ورقة صغيرة، من[١] شجرة فيها ورقتان بدرهم.

وحَكَمَ على من قطع مسواكًا بدرهم.

وقد قال[٢]: أقلّ الحكم في الشـــجر مسكين، وأكثره بقرة، وهو على ما يرى الحَكَمَان ويحكمان. وقد اختلفت أحكامهم[٣].

ومن حكم[٤] عليه بدرهم؛ اشترى به طعامًا، وفرّقه على الفقراء.

وقد روي أنّ رجلًا حاس عودًا، فحَكَمَا[٥] عليه بدرهم.

وقال موســـى بن علي: في[٦] الشجرة يكون أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، فإن قطعت الأغصان؛ ففيها الجزاء.

وإن رمى طيرًا على الأغصان وهو في الحلّ؛ فله أكله.

وإن كان أصلهـــا في الحلّ، وأغصانها في الحـــرم[٧]، فقطعت الأغصان؛ فلا شيء عليه[٨].

وإن قتل طيرًا[٩] على أغصانها، والأغصان في الحرم؛ لزمه الجزاء.

وإن أرسل الرجل بعيره، أو دابّته فأكلت، فلا بأس عليه.

وإن أوقفها على شجر الحرم، وأهداها إليه؛ فعليه الجزاء.

---

(١) في ب «بعد».
(٢) في ب «قالوا».
(٣) في ب «وقد اختلفوا حكّامهم».
(٤) في ب «يحكم».
(٥) في ب «فحكم».
(٦) «قال موسى بن علي في» ناقصة من ب.
(٧) في ب «وإن كان أغصانها في الحلّ، وأصلها في الحرم».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «شيئًا».

وقول[١]: إن أرسله، فكأنّه هو أهداه، فيلزمه[٢] ما يحكم به العدلان.

ومن رعى شجرة[٣] الحرم، محلاً كان أو محرمًا، فليصنع معروفًا، وليس ذلك شيئًا موقّتًا[٤]. وجدتها في غير الكتاب، وكتبتها هاهنا[٥].

ومن أفاض قبل غروب الشمس بعرفة فسد حجّه.

وقيل: إذا وقف بعد الزوال؛ فلا فساد عليه، وعليه دم، وحجّه تام.

ويعجبني ألا يفيض إلّا بعد غروب الشمس على حال من عذر.

فإن كان من عذر؛ أحببت تمامه، وعليه دم، إذا وقف بها بعد زوال الشمس، قليلًا كان أو كثيرًا.

وأقل[٦] ما قالوا: بقدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات، ثم عناه أمر له فيه عذر، أحببت له الرخصة بتمام حجّه، وعليه لإفاضته قبل الغروب دم.

وإن أفاض قبل الغروب بلا عذر؛ أحببت عليه الحجّ من قابل، ويتم[٧] حجّه، وعليه دَمٌ بترك الإفاضة.

تَمّ[٨] ما وجدتّه[٩].

---

(١) في ب «وعلى قول».
(٢) في م «هو أهداها، فليلزمه».
(٣) في م «شجر».
(٤) في أ زيادة «ومن الحاشية: وسيل من الشجر يكون أصلها في الحرم، ما يكون حكمها؟ قال: معي؛ أنّ حكمها إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل أو كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم فالفرع تبع للأصل، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، فإن أصيب منها في الحلّ وأصلها في الحرم ففيه الجزاء. وإذا أصيب من فرعها في الحرم وأصلها في الحل لم يلزم فيه شيء، وما أصيد من الطير من فرعها وهو في الحرم وأصلها في الحل فعليه الجزاء».
(٥) في م «وجدتها فكتبتها هاهنا».
(٦) في ب «أو أقلّ».
(٧) في م «وتم».
(٨) في أ «ثم».
(٩) «تم ما وجدته» ناقصة من م.



مسألة[١]:

يوجد أنّ المروءة[٢] ستّ خصال: ثلاث في السفر وثلاث في الحضر.

فأمّا اللواتي في الحضر: فتلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ[٣] الإخوان في الله.

وأمّا اللواتي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معصية.

قال[٤] شعرًا[٥]:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب

فترجع سالمًا وتقرّ عينًا ... وتنزل بين أهلك يا غريب[٦]

تَمّ كتاب المناسك[٧]، بعون الله وتوفيقه.

وصلّى الله على رسوله محمّد[٨].

---

(١) في ب ذكرت «مسألة» قبل «وعليه دم بترك الإفاضة».

(٢) في أ و ب «المروة».

(٣) في ب «وانجاد».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) «قال شعرًا» ناقصة من م.

(٦) هذا البيت لهدبة بن خشرم العذري. وأورد بعضهم البيتين كالآتي:

عَسَى الهَمُّ الذي أَمْسَيْتُ فِيهِ ... يكُونُ وَراءه فَرَجٌ قَرِيب

فَيأْمَنَ خائِفٌ، وَيُفَكَّ عانٍ ... ويَأْتِيَ أَهْلَه الرَّجُلُ الغَرِيبُ

الحماسة البصرية، هدبة بن خشرم، ج ١، ص ١٨.

الخطيب القزويني، شرح شواهد الإيضاح.

(٧) في م «تمت مناسك الحجّ».

(٨) في م زيادة «صلّى الله عليه وسلّم» ولم تذكر في أ.

فهرس المجلّد السادس

الجزء السابع

كتاب الصوم

الجزء الثامن

كتاب الحج